التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

الجزء الثانى

جميع الحقوق محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع : ٢١١٩٢ /٢٠١٣
الترقيم الدولى : 977-978

الناشر
مركز ابن العطار للتراث
ت ٢٤٠٥٢٦٠٠

من نوادر التراث الإسلامي

التوضيح

لمن رام المجموع بنظر صحيح

للعلامة الشيخ

عبد الحافظ بن علي الصعيدي المالكي الأزهري

المتوفى سنة ١٣٠٣هـ

تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ درويش فرج العطار

من علماء الأزهر الشريف

الجزء الثاني

الناشر

مركز ابن العطار للتراث

ت / ٢٤٠٥٢٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصل في صفة الصلاة وفرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك]

ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها وأتبع ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال:

● **ص:**

وصل: فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام.

● **ش:**

يعني أن فرائض الصلاة أي أركانها وأجزاءها المتركبة هي منها وفاقًا وخلافًا[1] خمسة عشر فريضة.

أولها: تكبيرة الإحرام وهي متفق عليها في حق كل مصل فذًا أو إمامًا أو مأمومًا ولا يحملها عنه إمامه كالفاتحة لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

وإضافة تكبيرة للإحرام من إضافة الجزء للكل كيد زيد إن قلنا: إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير ومن إضافة الشيء إلى مصاحبه كطيلسان البرد[2] إن قلنا: إنه النية فقط.

وأصل الإحرام الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها.

و(فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لا جمع فرض لأن جمع فعل على فعائل غير مسموع.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وفاقًا) أي:... تكبيرة الإحرام، وقوله: (خلافًا) أي: كالطمأنينة والاعتدال. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كطيلسان البرد)، لأن الطيلسان يصاحب البرد، أي: لبسه، والطيلسان: اسم للشال الذي يغطى به الرأس. اهـ.

تنبيه:

الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام.

- **ص:**

وقيام لها.

- **ش:**

أي أن ثاني فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الإحرام في صلاة الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالسًا أو منحنيًا حتى يستقل قائمًا وقيدنا بالفرض لقوله بعد: (يجب بفرض قيام) فيخرج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر فيه جالسًا وأتمه من قيام فهل يجزئ وهو الظاهر لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس.

وقولنا: (للقادر) خرج به العاجز عن القيام كما يأتي وقولنا: (غير المسبوق) احترازًا من المسبوق المشار له بقوله:

- **ص:**

إلا لمسبوق لم ينو مجرد الركوع.

- **ش:**

هذا الاستثناء من مقدر تقديره: على كل مصل إلا لمسبوق فلا يجب عليه يعني: أن القيام لتكبيرة الإحرام فرض على كل مصل إلا المسبوق فلا يجب عليه القيام لها لصحة صلاته إذا وجد الإمام راكعًا فكبر حال انحطاطه ولم ينو بتكبيره مجرد الركوع بأن نوى به الإحرام أو هو والركوع أو لم ينو شيئًا ويصرفه الحال للإحرام.

أما إذا نوى به مجرد الركوع فلا يجزئه وتبطل صلاته ويتمادى لحق الإمام فمنطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة.

وعذروا المسبوق لحرصه على إدراك عبادة بخلاف من حملته العجلة على السلام قائمًا فتبطل صلاته لأنه ليس عنده حرص على إدراك عبادة بل على الخروج منها.

وإذا قلنا بصحة الصلاة فيما إذا لم ينو مجرد الركوع فهل يعتد بتلك الركعة أو لا؟ خلاف أشار له بقوله:

● ص:

وفي اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم قولان.

● ش:

يعني: أن المسبوق إذا فعل بعض التكبير غير قائم بأن ابتدأه من قيام وأتمه حال انحطاطه أو بعده بلا فصل كثير[١] بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة أو لا يعتد بها؟
في ذلك قولان والصلاة صحيحة على كل حال.

أما لو فعله كله غير قائم بأن ابتدأه حال الانحطاط أو بعده فالركعة باطلة قطعًا كما لو شك في الإدراك فموضوع القولين فيمن نوى بتكبيره العقد[٢] أو نواه والركوع أو لم ينوهما وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائمًا أما لو نوى مجرد الركوع أو لم يدرك الإمام ولو شك فركعته باطلة.

فائدة:

فرائض الصلاة ثلاثة أقسام: قلبي وهو النية، ولساني وهو تكبير الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام، وبدني وهو ما عدا ذلك.

● ص:

وإنما يجزئ الله أكبر.

● ش:

لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم إجزاء كل ما دل على ذلك بيَّن انحصار المجزئ منه يعني: أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ دال على التعظيم إلا لفظ (الله أكبر) لا غيره فلا يجزئ الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر ولا الرحمن أكبر.

ولا بد من تقديم الجلالة على (أكبر) فلا يجزئ أكبر الله ولا يجزئ زيادة بينهما فلا يجزئ الله الملك القدوس أكبر وكذا لا يجزئ إذا أسقط حرفًا أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين كـ(خداي أكبر) وخداي بمعنى الله.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بلا فصل كثير)، أما به فتبطل. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (العقد): أي: عقد الصلاة أي: الدخول فيها. اهـ.

والهمزة في مثل هذا همزة قطع كقولك: نطقت بأل وقولك: المعرف بأل وذلك أنه لما أريد لفظه صار التركيب اسمًا لنفسه على حد: ضربت: فعل وفاعل وهمزة الأسماء غير العشرة المعلومة همزة قطع.

ولا بد من عدم الفصل بين الجزأين بكلام مطلقًا أو سكوت كثيرًا ولا بد من المد الطبيعي وهو ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان فإن زاد فقال الشافعية: يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة، وكذا الذكر بلفظ الله يشترط مده مدًا طبيعيًا. فلا يقول: الله الله. وهذا قول الفقهاء وأما أرباب الأحوال فيفعلون ذلك ويعتذر عنهم بأن غلبة الحال تنزل منزلة ضرورة الشعر.

أنشد البيضاوي:

* أقبل سيل جسا من عند الله *

وأنشد:

ألا لا بارك الله في سهيل إذا ما الله بارك في الرجال

بترك المد في الألفاظ الشريفة، ونوقش في ذلك بأن غاية ما في الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن ولا يلزم منه الثواب.

وأجيب: بأنه إذا لم يلحن صدق عليه إنه ذكر الاسم الشريف وأما تقدير الخبر فالتزمه أهل الظاهر لتتم الفائدة وإلا فلا ثواب فيه وقد يخرج على حد: أنا أبو النجم وشعري شعري فإن الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط فهو أوسع دائرة من ضميمة شيء إليه كما قال محيي الدين بن العربي.

• ص:

وأجزأ إبدال الهمزة واوًا كإشباع الباء على الظاهر ووصله بالقراءة.

• ش:

يعني: أنها إذا قلبت همزة (أكبر) واوًا فإنه تجزئ لجواز قلب[1] الهمزة واوًا إذا وليت الضمة.

قال في الذخيرة: وقول العامة: الله وكبر. له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (قلب الهمزة واوًا... إلخ) لأنه عهد في المفتوح بعد ضم نحو مؤجلًا. اهـ.

واوًا إذا وليت ضمة. انتهى.

ونقله ابن جزّي[١] في قوانينه لا بقيد العامة. فقال: من قال: الله أكبار بالمد لم يجزه. وإن قال: الله وكبر. بإبدال الهمزة واوًا جاز. انتهى.

وكذا يجزئ إشباع الباء؛ أي: مدها وتضعيف الراء على الظاهر عند «المص» وتقدم عن ابن جزي أن (أكبار) بالمد لا يجزئ.

قال «الش»: وأما نية أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر.

وليحذر من مد همزة الجلالة؛ لأنه يصير على صورة الاستفهام وإن وقع لا تبطل ما لم يقصد حقيقة الاستفهام وإلا بطلت.

وأما زيادة واو العطف قبل الهمزة بأن يقول: الله وأكبر. فقيل: لا تبطل الصلاة. وقيل: تبطلها وكذا تبطل بزيادة واو قبل الجلالة.

وأما إذا أشبع الهاء من الله حتى تولدت منها الواو فلا تبطل صلاته. وكذا يجزئه وصل التكبير بالقراءة فإذا وصل راء (أكبر) بالقراءة بأن لم يسكن الراء لم تبطل صلاته.

قال «ز»: ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر وخبر (التكبير جزم) لا أصل له وإنما هو قول الحنفي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه. اهـ.

والأكمل الوقف بالسكون فلو وقف بالحركة لم تبطل على ما استظهره «حش» فقوله: (ووصله) عطف على فاعل (أجزأ).

ولا يشترط أن يسمع حروف التكبير إذا كان صحيح السمع بل يكفي سماع حركة اللسان.

وكما أجزأ وصله بالقراءة كذلك يجزئ وصله بلفظ النية قبله مع درج الهمزة على الظاهر عند «الش» وحاصل ما قالوه من شروط إجزاء التكبير وفاقًا وخلافًا أنها اثني عشر شرطًا:

الأول: أن تكون بالعربية لأنه عليه السلام قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). ولم يرو أنه كبر بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات لكن هذا الشرط إنما هو في

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (جزي) بتشديد الزاي. اهـ.

حق القادر على العربية فالأعجمي العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالأخرس ويدخلان بالنية كما يأتي فإن أتى بمرادف من لغته ففيه خلاف في الصحة وعدمها.

الثاني: أن يكون مستقبلًا للقبلة إلا أن هذا الشرط ليس خاصًا بتكبيرة الإحرام ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به.

الثالث: أن يكون قائمًا وفيه ما مر في الذي قبله.

الرابع: تقديم الجلالة على (أكبر).

الخامس: مدها مدًا طبيعيًا.

السادس: عدم المد بين الهمزة وبين لام (الله) لإيهام الاستفهام.

السابع: عدم مد باء (أكبر).

الثامن: عدم تشديد رائها.

التاسع: عدم واو قبل الجلالة.

العاشر: عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر اليسير.

الحادي عشر: دخول الوقت في الفرائض والنوافل المؤقتة.

الثاني عشر: تأخيرها عن تكبير إمامه ويضم الراء من (أكبر) أو يسكنها فإن نصب أو جر فيتخرج على اللحن والراجح فيه أنه إذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وإلا فلا.

تنبيه:

إذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام واستأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ فإن تذكر بعد شكه جرى على قولهم: من شك في الحدث ثم بان له الطهر لم يعد.

وإن كان الشاك إمامًا فقال سحنون: يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإذا قالوا: أحرمت رجع إلى قولهم وإن شكوا أعادوا الصلاة جميعًا.

• ص:

فإن عجز سقط وفي وجوب ما عد تكبيراً أو دل على صحيح معنى تردد.

• ش:

يعني: أن المصلي إذا عجز عن النطق بالتكبير رأسًا لعجمة أو خرس فإنه يسقط

عنه ولو كان ينطق بالباء ونحوها من الحروف المفردة كمقطوع اللسان وإذا سقط فيدخل في صلاته بالنية.

فإن دخل الأعجمي بلغته فهل تبطل أو لا؟ استظهر «دك» عدم البطلان.

فإن قدر على النطق بأكثر من حرف فهل يجب عليه الإتيان به إن عد تكبيرًا عند العرب نحو (الله أكبل) أو دل على معنى صحيح لا يبطل الصلاة بأن دل على ذات الله كربّ أو صفته كبر لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أو لا يجب عليه الإتيان بشيء مطلقًا عد تكبيرًا أو لا دل على معنى صحيح أو لا؟ في ذلك تردد للمتأخرين.

فإن لم يدل على معنى أصلًا نحو (أك) أو دل على معنى فاسد نحو (أكرب)أو (كر) لم يأت به اتفاقًا كمن قدر على حرف واحد.

ولا يخفى أن قوله: (ما عد تكبيرًا عند العرب)[1] حوالة على مجهول.

● ص:

ونية الصلاة المعينة.

● ش:

ثالثها: نية الصلاة المعينة بكونها ظهرًا أو عصرًا أو وترًا أو فجرًا أو كسوفًا بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلًا والتعيين إنما يجب في الفرائض وفي النوافل المؤكدة والسنن الرغيبة وكالفجر دون غيرها من النوافل كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو برمضان فلا يشترط فيه التعيين ويكفي فيها نية النفل المطلق ويصرفها سلطان الوقت فتصرف للضحى إن كانت قبل الزوال ولراتب الظهر إن كانت قبل صلاته أو بعده ولتحية المسجد إن كانت حين الدخول فيه وللتهجد إن كان في الليل وللإشفاع إن كان قبل الوتر نعم للنية زيادة ثواب.

ويتفرع على ما سبق من كون الوقت يصرف أن من صلى ركعتين وقت الضحى بلا ملاحظة صلاة الضحى ثم حلف بطلاق أو غيره أنه صلى الضحى لا يحنث.

فإن قلت: إن الزيادة على ثمان ركعات في الضحى مكروهة وقيدوا الكراهة بما إذا نوى بالزيادة الضحى فلو كان الوقت يصرف لما احتيج لهذا القيد.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما عد تكبيرًا عند العرب) أي: كما إذا أسقط الراء. اهـ.

يجاب بأن الوقت يصرف ما جعل فيه شرعًا لا ما زاد فلا حاجة لهذا القيد والمناسب الإطلاق.

وما قدمناه في بيان ما يحتاج لنية وما لا يحتاج لها من النوافل أولى مما قاله «ح» وغيره فإنهم جعلوا النفل الذي يحتاج للنية هو ما قيد بسبب أو زمن كالكسوف والاستسقاء والعيدين والوتر والفجر وما لم يقيد بذلك فلا يحتاج لها واعترض عليهم بوجهين:

الأول: أن من المقيد بالسبب تحية المسجد فإن سببها دخول المسجد ومن المقيد بالزمن الضحى فإنها مقيدة بوقتها فضابطهم شامل لهما مع أنهم ذكروا أنهما لا يحتاجان لنية تخصهما.

الثاني: أنهم جعلوا العيدين من المقيد بالسبب مع أنهما مقيدان بمجرد الزمن.

ولا يشترط أن ينوي يوم الصلاة الحاضرة أي لا يشترط أن يعينه في نيته وأما إن كان عليه فائتة ولم يعلم يومها فيصليها ناويًا له كما يأتي.

والفرق بينهما أن الفائتة سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته، وأما الوقت الحاضر فلا يقبل الاشتراك، لأن سلطانه يصرفها له، هذا إيضاح ما في «الش».

واعترض قولهم: ينوي يوم الفائتة بأنه كيف يأتي بنية اليوم المجهول مع أن النية من باب الإرادة وتعلقها تابع لتعلق العلم وقصد المجهول محال.

وأجيب بأنه ليس المراد نية اليوم بعينه حتى يتوقف على علمه بل المراد ملاحظته على ما هو عليه من جهالته وتفويض تعينه لله تعالى.

فإن قلت: النية هي القصد والقصد إلى الشيء خارج عن حقيقته فكيف تعد النية من حقيقة الصلاة وأركانها؟

يجاب بأن أهل الشرع اصطلحوا على أن الصلاة مجموع الأفعال المخصوصة والنية.

فإن قلت: إذا كانت النية من أركان الصلاة لزم على ذلك أنها تتعلق بنفسها وذلك غير معقول ويجاب بأنها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها.

وأخرها «المص» مع أنها متعلقة بجميع الأركان لطول الكلام عليها.

● ص:

وأجزأت نية الجمعة عن الظهر لا عكسه.

● ش:

هـذا من زياداته علـى الأصل وهذا كـالاستثناء من لـزوم تعين الصلاة في الـنية والمعنى: أن نية الجـمعة تجزئ عن الظهر وصورتها أنه دخل المسجد يوم الخميس فوجد الإمام قد أحرم بصلاة الظهر فظن أنه محرم بالجمعة فنواها فلما فرغ الإمام تبين أنه ظهر يوم الخميس فتصح صلاته الظهر ولا يعيد لأن تعين الإمام قائم مقام تعينه.

وأما عكسه وهـو نيابة نيـة الظهر عن الجـمعة فلا تصح كمن دخل الـمسجد يوم الجمعة فوجد الإمام محرمًا فظن أنه يصلي ظهرًا فأحرم للظهر فتبين أنها الجمعة فلا تجزئه نية الظهر عنها هذا هو المشهور من أقوال ثلاثة.

قـال ابن الحاجـب: وفيمن ظن الـظهر جمعـة وعكسهـا ثلاثة أقـوال مشهـورها: تجزئ في الأولى.

قال في التوضيح: وجه المشهور أن شـروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعـم بخلاف العكس وعلى ذلك يتخرج الـلغز المشهور وهو أن رجلًا صلـى ولا نوى ونوى ولا صلى لأنه صلى الظـهر ولم ينوه في الأولى ونوى الجمعة ولم يـصلها في الثـانية وهذا مـا لم يتلاعب في الصـورة الأولى وإلا بطلت خلافًا للبناني.

واعلم أن هذا التـوجيه للمشهور لا يخلـو عن تسمح كما فـي «الش» فإن الجمعة ركعتان والظهـر أربع فقد زادت الظهر فـي الأركان وهي أولى بالاعـتبار من الشروط وكأنهم رأوا أن الجمعة ظهر مقصور فكأن الركعتين في طيهما أربعة.

قـال «عج»: فـإن أدرك ركعـة ولم يتـبين له الحـال ولا بـالكلام لأنـه من الكلام لإصلاحها أتمها ظهرًا وتجزئه لو تبين بعد أنها جمعة. أفاده «حش».

● ص:

والأولى ترك اللفظ ولا يضر مخالفته ما لم يتلاعب.

● ش:

يـعني: أن النيـة محلها القـلب ولا مدخل للـسان فيهـا فالأولـى ترك التلفـظ بها

والاقتصار على القلب فإن تلفظ بأن قال: نويت فرض الظهر مثلًا. فواسع أي جائز بمعنى أنه خلاف الأولى.

ولا يضر مخالفة لفظه لنيته كناوي الظهر تلفظ بالعصر مثلًا إن فعل ذلك سهوًا وأما عمدًا فمتلاعب فتبطل صلاته ولا يقال: هذا تلاعب خارج عن الصلاة لأنا نقول: لما التصق بالصلاة صار كالتلاعب فيها وظاهره أنه إن فعل ذلك جهلًا لا تبطل صلاته لأنه غير متلاعب لكن استظهر محشي «خ» أنه ملحق بالعامد فتبطل صلاته كما في الصفتي.

● ص:

فإن ظن التمام فشرع في أخرى بطلت الأولى إن شرع في السورة أو ركع وأتم النفل إن اتسع الوقت أو أتم ركعة بسجدتيها وقطع الفرض إلا أن يعقد ركعة فيشفع إذا اتسع وصلى الأولى وإلا ألغى ورجع لما فارق الأولى به.

● ش:

يعني: أن من صلى ركعتين من رباعية مثلًا ثم ظن إتمام صلاته ولا إتمام في الواقع فسلم وشرع في صلاة أخرى فرضًا أو نفلًا فإنها تبطل الصلاة الأولى التي خرج منها إن طال بأن شرع في السورة بعد الفاتحة ولو لم يركع أو ركع بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال: الركوع يستلزم الطول لأنا نقول: لا نسلم ذلك إذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وإنما يندب له الفصل بين تكبيره وركوعه وقوله: (إن شرع في السورة) ظاهره أن الشروع في السورة طول ولو درج في الفاتحة كما أن مفهومه أن عدم إتمام الفاتحة ليس طولًا ظاهره ولو مطط.

وإذا حكم ببطلان الصلاة التي خرج منها في الصورتين فإن كانت الصلاة المشروع فيها نفلًا فإنه يتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع الوقت لإدراك ركعة من الفرض الذي خرج منه أو عقد ركعة من النفل بسجدتيها ولو ضاق الوقت فإن ضاق ولم يعقد من ركعة قطعه وابتدأ الأولى.

وإن كانت المشروع فيها فرضًا قطعه إلا أن يعقد منه ركعة فيشفع ندبًا إن اتسع الوقت ويصلي الأولى وإن ضاق الوقت قطع ولا يشفع.

وإنما وجب إتمام النفل دون الفرض إن عقد ركعة لأن النفل إذا لم نقل بإتمامه

يفوت لأنه لا يقضى والفرض إذا فات يقضى.

هـذا إذا شرع في الثانية وطال إما بالشروع في السورة أو بالركوع فإن لم يطل بأن لم يشرع في السورة ولم يركع فلا تبطل الصلاة الأولى ويلغى ما فعله من الصلاة الثانية التي شرع فيها ويرجع للحالة التي فارق فيها الأولى فيرجع للتشهد لأن الحركة للركن مقصودة ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام وصحت صلاته.

فقوله: (إن شرع أو ركع) شرط في بطلان الأولى وقوله: (وإلا) أي: وإلا يشرع في السورة ولا ركع مفهوم (إن شرع... إلخ).

وعبارته أوفى وأتم وأوضح من عبارة الأصل رحم الله الجميع.

• ص:

كظنه أنه بنافلة أو عزبت أو لم ينو الركعات.

• ش:

هذا تشبيه بما قبله في الصحة المستفادة من قوله: (ورجع لما فارق الأولى به)فإن معناه أنه يرجع للصلاة الأولى ويتممها وتصح له والمعنى: أن من أحرم بفرض فانقلبت نيته عليه فصلى بعضًا منها بنية النافلة ثم تذكر فإن صلاته صحيحة ويجزئه ما صلى بنية النفل عن فرضه ولا يضره تحويل النية إلى النافلة بل ذكر بعضهم أنها تكفي نية الفعل وإن ذهل عن كون الصلاة فرضًا أو لم يلاحظ الامتثال حال النية نعم إن لم يلاحظ الامتثال لم يحصل له الثواب خلافًا للحطاب تبعًا لجماعة لما صرح به القرافي من أن النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب. قال: بل يكون الشيء مستجمعًا لجميع ما يعتبر في صحته شرعًا من نية وغيرها ولا ثواب فيها. اهـ.

نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب. اهـ من «ر».

وكذا تصح صلاة من عزبت نيته أي غابت وذهبت عنه بعد الإتيان بها في محلها إذ في استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنيويًا أو أخرويًا متقدمًا على الصلاة أو طارئًا فيها إلا أن التفكر بدنيوي مكروه.

وكذا تصح صلاته إذا لم ينو عدد الركعات لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها فلا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلًا فالظهر في وقته يتضمن أنه أربع ركعات وهكذا.

ولم يذكر مسألة الرفض لتقدمها في الوضوء كما أنه لم يذكر الفريضة التي ذكرها الأصل هنا وهي نية الاقتداء بالإمام لأنها ستأتي في صلاة الجماعة ومعناه أنه يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بإمامه بأن يجعل صلاته تابعة لصلاته فإن لم ينو الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم بأن ترك الفاتحة مثلًا بطلت صلاته.

● ص:

أو الأداء أو ضده وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد.

● ش:

عطف على (الركعات) أي: وكذا تصح صلاته إذا لم ينو الأداء أو ضده وهو القضاء بل أطلق لاستلزام الوقت الأداء وعدمه القضاء فإذا صلى أربع ركعات في الوقت تضمن ذلك أنها أداء وإذا صلاها خارج الوقت تضمن أنها قضاء بل إذا كان غافلًا عن الأداء أو القضاء أو جاهلًا بوصفها بذلك فيه صحيحة كما في «دص».

وينوب الأداء عن القضاء وعكسه بشرط اتحاد الصلاة وعدم تعمده للمخالفة فإذا قال: نويت أصلي الصبح الحاضر معتقدًا أن الشمس لم تطلع فتبين أنها طلعت أجزأه وكذا عكسه بأن قال: نويت أصلي الصبح قضاءً معتقدًا أنها طلعت فتبين أنها لم تطلع فصلاته صحيحة أما لو تعمد بأن علم أنها طلعت ونوى الأداء أو علم أنها لم تطلع ونوى القضاء فصلاته باطلة في الوجهين لتلاعبه.

وكذا تبطل إذا لم تتحد الصلاة بأن اختلفت عينها فمن صلى الظهر أيامًا قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاءً عما قبله وأما إذا صلاه أيامًا بعد وقته أجزأ ولو ظنه أداءً فمن عليه ظهر البارحة فصلى ظهر اليوم ناويًا له فبعد فراغه تبين أن صلاته وقعت قبل الوقت فليس له أن يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة وأما من صلى الظهر بعد الغروب معتقدًا أن الشمس لم تغرب فإنها تجزئه.

ومن هذا القبيل مسألة الأسير الذي اختلطت عليه الشهور فإنه إذا صام رمضان سنين متعددة في شعبان فلا يكون رمضان عام قضاءً عما قبله لأن اختلاف الأعوام بمنزلة اختلاف الأيام وأما لو صامه سنين في شوال مثلًا ونوى به رمضان الحاضر فتبين أنه في شوال فإنه يجزئه ويكون شوال كل سنة قضاءً عن رمضانها.

والحاصل: أنه متى صام شهرًا قبل رمضان فلا يجزئه وإن صام بعده أجزأه.

وقوله: (إن اتحدا) أي الأداء والقضاء بمعنى أنه اتحد موردهما وهو الصلاة.

قال «الش»: أما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر أيامًا قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاءً عما قبله وبعده أجزأ ولو ظنه أداءً وصيام أسير رمضان سنين في شعبان كالأول وفي شوال كالثاني.

● ص:

فإن شك هل الجماعة سفر أو حضر وهو مسافر أو هل جمعة أو ظهر دخل على ما أحرم به الإمام وأجزأ ما تبين.

● ش:

(سفر): اسم جمع كركب أي مسافرون وكذا (حضر) والمعنى: أن المأموم المسافر إذا وجد إمامًا محرمًا ولا يدري أهو مسافر أو مقيم فإنه يجوز له أن يدخل معه ويحرم بما أحرم به الإمام ويجزئه ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية فإذا تبين أنها سفرية سلم مع الإمام وإذا تبين أنها حضرية لزمه الإتمام مع الإمام تبعًا له.

وكذلك من دخل مسجدًا مثلًا ووجد إمامه محرمًا ولا يدري هل أحرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فإنه يجوز له أن يحرم بما أحرم به الإمام ويجزئه ما تبين من ظهر أو جمعة كما أجزأ المسافر ما تبين من سفرية أو حضرية وإن خالف حاله حال الإمام.

ومفهوم قوله: (دخل على ما أحرم به الإمام) أنه لو عين في نيته أحدهما فظهر خلافه فسبق أنها تجزئ نية الجمعة عن الظهر لا عكسه ويأتي في صلاة القصر: من ظن القوم سفرًا فظهر خلافه أعاد أبدًا إن كان مسافرًا.

والفرق بين من نوى ما أحرم به الإمام ومن عين شيئًا فظهر خلافه أن الأول غير مخالف لإمامه في نيته بخلاف الثاني وعبارة «المص» نص في أن إجزاء الدخول على ما أحرم به الإمام منحصر في هاتين المسألتين وهو المنقول وعبارة الأصل توهم العموم في كل صلاة وليس كذلك وقوله: (وهو مسافر) جملة حالية من فاعل (شك) وخص الشاك بالمسافر لأنه لو كان مقيمًا للزمه نية الإتمام على كل حال

لأنه على تقدير قصر الإمام يلزمه الإتمام أيضًا.

● ص:

وسبقها بيسير مغتفر على المختار.

● ش:

يعني: أن النية إذا سبقت على تكبيرة الإحرام بكثير فإن الصلاة تبطل اتفاقًا وكذا إن تأخرت عنها مطلقًا فإن سبقت بيسير فلا تبطل الصلاة على المختار كالوضوء والغسل والصوم واليسير كأن ينوي في بيته القريب من المسجد في نحو المدينة ثم يكبر في المسجد.

قال «الش»: وانظر هل ولو غير متوضئ عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء لأن النية موجودة عند الإحرام حكمًا وهو إذ ذاك متوضئ أي يكون عنده نية حكمية بحيث لو سئل لأجاب. وقوله: (إذ ذاك): أي وقت الإحرام.

ومقابل المختار أنها تبطل ولو سبقت بيسير بناء على اشتراط المقارنة واعتمده بعضهم.

● ص:

ونوى الصبي عين الصلاة ولا يتعرض لنفل ولا فرض فإن نوى النفل صحت كالفرض على الظاهر.

● ش:

يعني: أن الصبي ينوي عين الصلاة التي يصليها كالظهر والعصر ولا يتعرض في نيته لكون صلاته نفلًا أو فرضًا فإن نوى النفل بصلاة من الخمس صحت صلاته وكذا إن نوى الفرض فإنها تصح على ما استظهروه قياسًا على من اعتقد أن الصلاة كلها فرائض. والله أعلم.

● ص:

وفاتحة بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه على إمام وفذ.

● ش:

قوله: (وفاتحة) على حذف مضاف أي قراءة فاتحة بدليل قوله: (بحركة لسان) لأن (فاتحة) جامد فلا يتعلق به الجار ولأنه لا تكليف إلا بفعل وهو هنا القراءة لا

ذات الفاتحة.

وقوله: (بحركة لسان) أي: والشفتين في الحروف الشفوية واقتصر على اللسان لأنه أصل النطق فلو اقتصر على حركة اللسان فقط بطلت صلاته ومن قطع لسانه لا تجب عليه القراءة بقلبه.

وقوله: (وإن لم يسمع نفسه) فيه رد على الشافعية القائلين: لابد من الإسماع. فالأولى أن يسمع نفسه خروجًا من الخلاف ومذهبهم أيضًا أن الأذكار إذا لم يسمع بها نفسه لا ثواب فيها.

سأل «المص» الملوي فقال له: كيف تقولون بذلك مع أن الذكر القلبي عند أهل الله أفضل من اللساني؟

فأجابه: بأن المراد أن الثواب المترتب على إسماع النفس لا يحصل إلا به وأما أصل الثواب فلابد منه وهو جواب حسن كما في الصفتي.

وخرج بقوله: (حركة اللسان) القراءة بالقلب فلا تكفي. يعني: أن رابع الفرائض قراءة الفاتحة بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه فيقرؤها بجميع حروفها وشداتها وحركاتها فمن لم يحكم ذلك تبطل صلاته إلا إذا كان مأمومًا.

وهي فرض على الإمام والفذ في الفرض والنفل لا على المأموم لخبر (قراءة الإمام قراءة المأموم) وسواء السرية والجهرية كان الإمام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا إلا أنه يستحب القراءة خلف الإمام في السرية.

وهل تجب الفاتحة على اللاحن أم لا؟ وينبغي أن يقال: إن قلنا: إن اللحن لا يبطل الصلاة تجب لأنها بمنزلة ما لا لحن فيه وعلى مقابله: لا يقرؤها وعليه فإن كان يلحن في البعض دون البعض فيجب أن يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا إذا كان ما يلحن فيه متواليًا وإلا فيظهر أنه يترك الكل هذا ما أفاده «خ» تبعًا لـ«عج» واستبعد العدوي وجوب قراءتها ملحونة بأن القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز. انتهى. لكن إن وقع وقرأها ملحونة لا تبطل كما في الصفتي. وقوله: لا تعد قراءة؛ أي: لأن موافقة العربية من أركان الحقيقة القرآنية. قال في طيبة النشر:

وكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالًا يحوي

وصح إسنادًا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

ورجح بعضهم أنه إذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وإن لم يعرفه فصحيحة. وفي «ح»: لو قرأ بالزبور والتوراة بطلت وهو كالكلام الأجنبي يعني: إذا كان على وجه القراءة وأما ما كان من تسابيح وتهاليل وأدعية في محلها كالركوع والسجود فلا بأس به والأعجمي لا يقرأ بالعجمية فإن قرأ بها بطلت صلاته.

وكذا تبطل الصلاة بالقرآن الذي نسخت تلاوته كآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وكذلك (عشر رضعات محرمات) ثم نسخ بـ(خمس رضعات محرمات) ثم نسخت أيضًا.

وكذا تبطل بالقراءة الشاذة إن خالفت رسم المصحف العثماني كقراءة بعضهم: (وامضوا إلى ذكر الله) وأما ما وافق الرسم فلا يبطل كقراءة (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) بضم التاء أو (ملك يوم الدين) بنصب (يوم) على أن (ملك) فعل ماض والظاهر: أن الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لأنها لا تجوز القراءة به فيجرى على ما سبق في اللحن.

وأفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع وقال الجزولي: كنت أسمع في المجالس أن قراءة ورش أفضل من قراءة قالون.

ويقرأ أرسالًا من غير تطريب ولا يقرأ بالتحزين ويكره النبر والتخفيف في القراءة والنبر هو المبالغة في إخراج الحروف بقوة أفاده «ز».

● ص:

وقيام لها.

● ش:

خامسها: القيام لقراءة الفاتحة في الفرض ولو كفائيًا لا النفل لأنه يجزئ من جلوس وله أن يصلي ركعة من قيام وأخرى من جلوس فلو جلس في الفرض أو الجنازة بطلت صلاته.

ووجوبه في حق الإمام والفذ القادر لا العاجز ولا المأموم فلو استند[1] حال قراءتها على عماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فإن صلاته صحيحة فإذا جلس

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فلو استند) أي: المأموم. اهـ.

بطلت صلاته لفرضية القيام للإحرام والركوع فإن كبر للإحرام قائمًا ثم جلس في حال قراءة الإمام الفاتحة ثم قام للركوع فإنها تبطل من حيث إنه فعل كثير لا من حيث مخالفة الإمام كما قال بعضهم فإنه يصح ائتمام جالس بقائم.

وأما الإمام أو الفذ إذا استند حال قراءتها على عامود فتبطل صلاته إذا كان بحيث لو أزيل العماد لسقط.

ثم فرع على فرضية الفاتحة قوله:

● ص:

فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم وجوبًا غير الأخرس فإن لم يمكن قام للركوع وندب الفصل ويذكر بينه وبين التكبير.

● ش:

أي: إذا عرفت وجوب الفاتحة فيجب على المكلف تعلمها إن أمكن بأن قبل التعلم ولو في أزمنة طويلة وأيام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها إن عسر عليه الحفظ في كل الأوقات إلا أوقات الضرورة واتسع الوقت للتعلم ووجد معلمًا ولو بأجرة لا تجحف فإن لم يجد أجرة وجب على الغير تعليمه بدونها.

ثم إن كان المعلم متعددًا وجب عليه التعليم كفاية وجوبًا مضيقًا إن ضاق الوقت وموسعًا إن اتسع الوقت وإن كان المعلم واحدًا وجب عليه عينًا وجوبًا موسعًا إن اتسع الوقت ومضيقًا إن ضاق.

ومتى كان الوجوب عينًا حرم أخذ الأجرة وإن كان كفائيًا فلا حرمة.

ومن التعليم أن يلقنه إنسان إياها وهو يصلي فإن حفظ سورة سواها لم تجب عليه.

وإلا يمكن التعليم بأن ضاق الوقت أو لم يقبل التعليم أو لم يجد معلمًا وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فإن لم يأتم به بطلت صلاته إلا الأخرس فلا يجب عليه أن يأتم بغيره لأن القراءة ساقطة عنه فإن لم يمكنه الائتمام بأن لم يجد من يأتم به أو كان أخرس سقطت الفاتحة والقيام لها وصلى فذًا وقام للركوع كالإحرام.

ويندب له الفصل بين الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر وهو الأفضل.

فإن حفظ سورة سواها فقراءتها أولى من السكوت أو الذكر قال اللخمي: فإن

فرط في التعلم قضى من الصلوات ما صلى بدون تعليم.

ولو طرأ على الأمي قارئ أو طرأ عليه العلم بها في الصلاة بأن سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثنائها.

وقوله: (وبذكر) مندوب ثان أي أن الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر ويحصل الندب ولو قل الفاصل والقيام بقدر الفاصل مندوب وقيل: يجب القيام بقدر ما تيسر من الذكر وهو غير معول عليه وهي مسألة تقع للمسافرين في البحر وهو أن يكون الشخص في مقعد سفينة ولا يمكنه القيام إن صلى فيه إلا مقوسًا لعدم ارتفاعه ولم يجد محلًا آخر يصلي فيه مستقلًا كسطح المقعد أو غيره فإنه يصلي في المقعد مقوسًا ولا يجوز له أن يصلي فيه جالسًا فإن صلى بطلت صلاته كأن وجد محلًا آخر وصلى فيه مقوسًا ومثل السفينة غيرها من كل مكان لا يمكن فيه القيام كسجن وفرن أو حاصل قصير البناء.

● ص:

فإن سها عنها وإن في جل الصلاة سجد وأعاد للخلاف.

● ش:

اعلم أنه اختلف في الفاتحة فقيل: تجب في كل ركعة وهو المشهور لخبر (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج) أي غير تمام وقيل: تجب في الجل وتسن في الأقل وإليه رجع مالك وشهره صاحب الإرشاد وهو ابن عسكر القرافي، ففي الرباعية تجب في ثلاث، وفي الثلاثية في ركعتين، وتسن في ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها كلها أو بعضها عمدًا مبطل؛ لأنها سنة شهرت فرضيتها. وقيل: يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة.

إذا علمت هذا فاعلم أنه إذا تركها سهوًا ولو في جل الصلاة أو آية أو أقل أو أكثر ولم يمكن التلافي بأن ركع سجد سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بأنها واجبة في الكل مراعاة للقول بوجوبها في الجل فإن لم يسجد بطلت فإن أمكن التلافي أي التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه الإتيان بها وإلا بطلت صلاته وبعد أن يسجد ويسلم يعيدها وجوبًا للخلاف السابق.

وإما إذا تركها عمدًا فسبق أنها تبطل اتفاقًا لأنها سنة شهرت فرضيتها فعلم بذلك أنه إذا تركها في ركعة من ثنائية أو في ركعتين من ثلاثية أو في ركعتين أو ثلاثة من رباعية سهوًا تمادى ويسجد للسهو وأعاد أبدًا احتياطًا على الأشهر فإن لم يسجد بطلت صلاته.

والحاصل: أنه إذا تركها كلها أو بعضها في أقل الصلاة أو نصفها أو جلها سهوًا فإنه يسجد قبل سلامه ويعيد صلاته أبدًا وإذا تركها عمدًا بطلت صلاته على القولين لأنها وإن كانت سنة في الأقل على القول بوجوبها في الجل لكنها سنة شهرت فرضيتها.

والكلام في الإمام والفذ لا المأموم لما عرفت من أنها لا تجب عليه فلا يبطل صلاته بتركها مطلقًا عمدًا وسهوًا وأما إذا تركها الإمام أو الفذ في كل الصلاة فتبطل ولو سهوًا.

وقوله: (وأعاد) أي وجوبًا كما في «ر» فمن قال: إن الذي في «ر» أن الإعادة أبدية والإعادة الأبدية مندوبة لم يستوف سياق «ر» ولا أمعن النظر فيه ولا صادف محزه وما هكذا يا سعد تورد الإبل قال «حش»: فانظره.

● **ص:**

وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه.

● **ش:**

سادسها: الركوع وهو انحناء الظهر وأقله الذي لا يسمى ركوعًا إلا به أن يحني ظهره حتى تقرب راحتاه من ركبتيه بحيث لو وضع يديه لوضعهما على رأس الفخذين مما يلي الركبتين فتكون الرأس أرفع من العجزة فإن لم تقرب راحتاه منهما بل طأطأ رأسه فقط لم يكن ركوعًا وإنما هو إيماء وهذه الكيفية المتقدمة هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله أن يسوي ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه. قال «خ»: ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح بذال معجمة أو مهملة[1]: تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويًا. اهـ.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو مهملة) وهو أولى على أن بعضهم جعله بالمهملة لا غير. اهـ تقرير أمير نجل المؤلف.

فإن قصرت راحتاه لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها و(راحتاه) تثنية راحة وهي بطن الكف والجمع راح بلا تاء.

● **ص:**

وندب وضعهما عليهما وتمكينهما.

● **ش:**

يعني: أنه يندب في الركوع وضع راحتيه على ركبتيه كما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من إجزاء ركوعه إذا لم يضعهما ومن ثم أفتى البرزلي والشيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما فأصل الوضع مستحب وقيل واجب فلذا أفتى أبوا يوسف يعقوب الزعبي ببطلان صلاة من سدل يديه ولم يضعهما على ركبتيه والمعتمد الأول والزعبي بالعين المهملة لا المعجمة فإنه خطأ وبفتح الزاي وهو من أصحاب ابن عرفة حكي أنه اجتمع مع ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسألة عن رجل وجد مصحفًا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر بأخذه أو يتيمم لأخذه. فقال الزعبي: يتخرج على من احتلم في المسجد فقيل: يجب عليه الخروج فورًا. وقيل: يتيمم فرد عليه ابن مرزوق وقال له: يجب عليه أخذه فورًا لأن إبقاء المصحف في النجاسة ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة والوجه ما قاله ابن مرزوق.

ويندب أيضًا تمكين الراحتين من الركبتين مع تفريق أصابعه فالوضع مستحب والتمكين مستحب آخر كما يفيده العطف.

وكذا يندب نصب الركبتين أي استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما إلا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما.

ويجافي الرجل أي: يباعد مرفقيه في ركوعه عن جنبيه وأما المرأة فتكون منضمة متردية في جميع أحوالها.

ورأى مالك أن التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة لكن إن توقف تمكين الراحة في الركوع على التفريق ندب كما ندب استقباله في السجود ولو بأنملة خروجًا من خلاف الشافعي في وجوبه.

وشرط الركوع أن يكون من قيام في الفرض أو النفل الذي صلى فيه قائمًا فلو

جلس فركع لم تصح صلاته.

فائدة:

حكمة كون الركوع واحدًا والسجود متعددًا أن السجدة الأولى لامتثال أمر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارًا وقيل: إن آدم لما سجد تاب الله عليه فرفع رأسه وسجد ثانيًا شكرًا لله. وقيل: إن جبريل أم النبي ﷺ وأطال في السجود فظن النبي أن جبريل رفع رأسه فرفع ولم يكن رفعها جبريل فعاد للسجود فصيرها الله عبادة.

● **ص:**

ورفع منه.

● **ش:**

سابعها: الرفع من الركوع فإن تركه عمدًا بطلت صلاته وإن تركه سهوًا رجع محدودبًا ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لأنه يحمله عنه الإمام فإن لم يرجع محدودبًا ورجع قائمًا أعاد صلاته إن كان عمدًا وإلا ألغى الركعة وقال ابن زياد: لا تبطل صلاة من ترك الرفع من الركوع عمدًا ولا إعادة عليه والمشهور المعتمد الأول لحديث: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) وذكره القرطبي في تذكرته وقالت الحنفية بعدم وجوب الرفع منه فإذا اقتدى مالكي بحنفي فرفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة واعتمده بعضهم وقيل: باطلة.

● **ص:**

وسجود على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت وإن علا عن سطح ركبتيه.

● **ش:**

ثامنها: السجود على الأرض وهو لغة الانخفاض إلى الأرض يقال: سجدت النخلة: مالت.

وشرعًا: وضع الجبهة وهو مستدير ما بين الحاجبين[1] إلى الناصية[2] على

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما بين الحاجبين) لا يكفي فوقهما.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الناصية): هي مقدم شعر الرأس. اهـ.

الأرض ويكفي السجود على أيسر جزء منها ويندب إلصاقها بالأرض بحيث تستقر منبسطة ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لأن مالكًا كره شد الجبهة في الأرض وأنكره أبو سعيد الخدري على من ظهر في جبهته أثره. قال علماؤنا: لا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء.

وأما قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩] فمعناه: خضوعهم وخشوعهم وتذللهم أو ما يعتريهم من الصفرة والنحول من كثرة العبادة وسهر الليل أو نور الوجه في الدنيا من الطاعة أو ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور الذي يعرفون به فيه.

ومن بجبهته قروح أو برز له عرق مثل الليمونة ففرضه الإيماء فإن سجد على الأنف فهل يجزئ لأنه إيماء وزيادة أو لا لأنه لم يأت بالفرض ولا ببدله؟ خلاف كما يأتي.

ويكون السجود على الأرض أو ما اتصل بها من سطوح غرف وسرير خشب أو جريد ولو لصحيح أما من شريط فسيأتي أنه لا يصح السجود عليه إلا لمريض لا يقدر على النزول والشريط هو ما يعمل من الحرير ونحوه على هيئة السرير.

وقوله: (أو ما اتصل بها) أي الأرض يخرج به غير المتصل بها كسرير معلق في الهواء بأحبال مثلًا فلا يصح السجود عليه لعدم اتصاله بالأرض فإن سمر في سقف مثلًا فهو كما سمر فيه فإن كان متصلًا صح السجود عليه وإلا فلا.

وقوله: (من ثابت) بيان لـ(ما) يعني: أنه يشترط أن يكون المتصل بالأرض ثابتًا مندكًا تستقر عليه الجبهة كالمراتب والتبن والحشيش إذا دكت وأما غير الثابت وهو ما لا تستقر عليه الجبهة كفراش عهن أي قطن منفوش جدًا أو بزر كتاب فلا يصح السجود عليه كالمراتب والتبن والحشيش إذا كانت غير مدكوكة ويصح السجود على القمح والفول وجميع الحبوب إذا استقرت عليها الجبهة.

ولا يشترط ارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب فقط فيصح السجود ولو كان محله أعلى من سطح ركبتيه كسجوده على نحو المفتاح والمحفظة والسبحة ولو اتصلت بالمصلي كأن تكون برقبته أو سجدت المرأة على دينار ونحوه مما هو ملتصق بجبهتها فيصح كل ذلك والأكمل خلافه.

وحد السجود الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالي قالوا: ولابد من التحامل وهو أن يلقي رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملًا لها فلا يكفي عندهم مجرد الملاصقة.

تنبيه:

من المتصل السفينة لاتصالها بالماء ومنه أيضًا الدكة ولو على عمد لا من المعلق لأنها كالسطح.

● **ص:**

كسرير شريط لمريض.

● **ش:**

هذا تشبيه بالمبالغ عليه في صحة السجود والمعنى: أنه يصح السجود على سرير الشريط للمريض العاجز الذي لا قدرة له على النزول وأما الصحيح فلا يصح له ذلك كالمريض القادر على النزول بخلاف سرير غير الشريط فيجوز ولو للصحيح كما مر بشرط أن لا يكون معلقًا بالهواء وسرير الشريط هو ما سدى بشريط أي ضفيرة من حرير أو كتان أو حلفاء ونحو ذلك.

● **ص:**

وسن وأعاد له بوقت على أطراف قدميه وركبتيه ويديه.

● **ش:**

يعني أنه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يجعل صدورهما على الأرض رافعًا عقبيه أي: يباشر بأصابعهما الأرض ويجعل كعبيه أعلى فلا يسجد على ظهرهما أو جنبيهما.

وكذا يسن السجود على كفيه فيباشر بهما الأرض [illegible] مما ذكر سنة مؤكدة لا خفيفة كما قيل فإذا ترك واحدة منها أو جميعها بأن سجد وظهور القدمين على الأرض أو جنبهما أو رافعًا ركبتيه عنها أو واضعًا كفيه على ركبتيه مثلًا لم تبطل صلاته ويعيد في الوقت الاختياري كما هو ظاهره وظاهر كلام بعضهم أنه الضروري.

وهل ما ذكر سنة في كل ركعة أو في المجموع؟ استظهر الأول فيترتب السجود

إذا تكرر ترك البعض لا إن لم يتكرر ولو ترك الكل بأن سجد وهو رافع ركبتيه ويداه فوقهما وجميع القدم على الأرض سهوًا سجد وعمدًا أجري على الخلاف قاله «دك».

● ص:

وندب على أنفه وأعاد له.

● ش:

يعني: أنه يندب السجود على الأنف فإذا تركه سهوًا ولو في سجدة واحدة من رباعية واقتصر على الجبهة أعاد الصلاة في الوقت مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مندوب على الراجح ولا إعادة لمندوب.

والمراد بالوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع وقيل: يعيد في الوقت الاختياري وقيل: في الضروري وظاهر كلامه أن يعيد في الوقت حتى إذا تركه عمدًا وهو ظاهر كلام غيره أيضًا بل صرح بعضهم بذلك وقيد ذلك «دك» بالسهو فانظره.

● ص:

ورفع منه.

● ش:

تاسعها: الرفع من السجود لأن السجدة وإن طالت لا تتصور سجدتين فلابد من الفصل حتى يكونا اثنتين وهل يشترط رفع اليدين من الأرض حال رفع الجبهة أو لا؟ خلاف والمعتمد صحة صلاة من لم يرفعهما عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل ولم يذكر «المص» كأصله فرضية الجلوس بين السجدتين نظرًا إلى أن الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنيا عنه بذكر الاعتدال في جميع الأركان.

● ص:

وجلوس لسلام.

● ش:

عاشرتها: الجلوس لأجل إيقاع السلام فيه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع

فالجلوس بقدر السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسًا وسلم لكان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد وسلم كان آتيًا بالفرض والسنة.

والحاصل: أن الظرف تابع للمظروف في الحكم فالجلوس بقدر التشهد سنة وبقدر السلام فرض وبقدر الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء المكروه وهو الدعاء بعد سلام الإمام مكروه وبقدر الصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة على الخلاف الآتي.

● ص:

وانما يجزئ (السلام عليكم) والأولى الاقتصار عليه.

● ش:

والحادية عشر: السلام ولم يصرح به اكتفاءً بقوله: (وجلوس لسلام) لأنه يلزم من فرضية الجلوس فرضية السلام لأن الظرف تابع للمظروف.

ولا يجزئ فيه إلا لفظ (السلام عليكم) معرفا بأل وبالعربية للقادر عليها فلا يجزئ المعرف بالإضافة كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم ولا بالتنكير كسلام عليكم.

ولا تكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء غيره ولابد من تقديم (السلام) على (عليكم) وإن أتي بمرادفه من غير العربية بطلت صلاته وقيل: لا تبطل إن لم يقدر على العربية فإن قدر على البعض وكان له معنًى ليس أجنبيًا عن الصلاة أتي به إن كان يعد سلامًا كمن يقلب السين أو الكاف تاءً مثلًا فإن كان أجنبيًا منها نحو السلا عليكم فلا لأن السلا معناه الكرش. ولو أسقط الميم ولو من أحد اللفظين بطلت سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو فذًا.

وهل يبطل اللحن فيه أو لا؟ قولان والمعتمد عدم الإجزاء كما تقدم من أن التنوين فيه غير مجزئ. واستظهروا أن (أم) بدل (أل) في لغة حمير كهي لهم إن لم يقدروا على النطق بـ(أل) فإن قدروا على ذلك فرضًا فلا تجزئهم كغيرهم وقولنا: (وبالعربية للقادر) احترازًا عن العاجز فإنها تسقط عنه ويخرج بالنية.

والأولى للمسلم الاقتصار على السلام وأما زيادة (ورحمة الله وبركاته) هنا

فخلاف الأولي وإن ورد بها حديث لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ.

● ص:

وفي اشتراط نية الخروج خلاف والأرجح ندبها ونوى السلام على الملائكة أيضًا ندبًا والإمام على المأمومين أيضًا.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا في اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام وعدمه فقيل: يشترط تجديد النية للخروج من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها فلو سلم بغير نية لم يجزئه. وقيل: لا يشترط ذلك لانسحاب النية الأولى وهو المعتمد وإنما هي مندوبة فقط ولذا قال: (والأرجح ندبها).

وعليه فالفرق بينه وبين الإحرام أن التكبير لما وجد في الصلاة بغير الإحرام لم يكن كافيًا بذاته بخلاف السلام فإنه لما لم يوجد إلا في هذا المحل صار دالًا على التحليل بذاته فلم يحتج لنية وبعبارة: الفرق بينهما أن تكبيرات الصلاة كثيرة فطلبت النية لتكبيرة الإحرام لتمتاز عن بقية التكبيرات بخلاف السلام فهو متميز لأنه واحد وقيل: لأنه قبل الدخول في الصلاة غير متلبس بعبادة فاحتيج للنية لتميز العبادة عن غيرها والخروج من الصلاة ليس بعبادة فلم يحتج لنية بل اكتفي بالسلام.

ثم إن المصلي فذًا كان أو إمامًا أو مأمومًا يقصد ندبًا بتسليمة التحليل الخروج من الصلاة ويقصد بها أيضًا السلام على الملائكة ندبًا ويزيد الإمام أنه يقصد بها السلام على المأمومين ندبًا أيضًا والمراد بالملائكة ما يعم الحفظة وغيرهم ممن حضر هذه الصلاة.

واعلم أنه ليس على الإمام والفذ غير هذه التسليمة وأما المأموم فيسلم من يمينه ثم يسلم استنانًا أو ندبًا قبالة وجهه يقصد بها الرد على الإمام ثم على يساره إن كان عليه أحد من المأمومين أدرك ركعة مع إمامه الذي طلب بالتسليم عليه.

والأفضل في تسليمة الرد على الإمام أو على من باليسار أن تكون بلفظ تسليمة التحليل ويجزئ فيها (سلام عليكم) و(عليك السلام) وإلى ذلك أشار بقوله:

● ص:

وأجزأ في رد المأموم (سلام عليكم) و(عليك السلام).

● ش:

يعني: أن الأولى أن تكون تسليمة الرد على الإمام أو على المأموم كتسليمة التحليل فلو وقعت تسليمة الرد بقوله: سلام عليكم بالتنكير أو عليك السلام أو عليكم السلام فتجزئ لكنه خلاف الأولى وإذا أجزأ ذلك في تسليمة الرد في الصلاة فأولى يجزئ في تسليمة التحية.

● ص:

وطمأنينة.

● ش:

الثانية عشر: الطمأنينة في جميع أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود ورفع منها وجلوس بين السجدتين. والطمأنينة: هي استقرار الأعضاء زمنًا ما في جميع أركانها.

وأما الاعتدال فهو انتصاب القامة في القيام في الجلوس فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع أو من سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمأنينة في ركوع أو سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع أو من سجود معتدل غير مطمئن وإن كانت الصلاة باطلة بعدم الطمأنينة فقولهم: بينهما عموم وخصوص من وجه لا يتصور في الصلاة الصحيحة وإنما يتصور فيها العموم المطلق فتنفرد الطمأنينة عن الاعتدال وأما لو انفرد الاعتدال عن الطمأنينة بأن اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة وتارك الطمأنينة يعيد أبدًا وقيل: يعيد في الوقت. قال «حش»: وهي فسحة ومقتضى هذا أنها سنة.

● ص:

وترتيب فعل.

● ش:

والثالثة عشر: ترتيب الأداء لأقوالها وأفعالها بأن يقدم الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود وهو على السلام والمراد ترتيب الفرائض في

أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها كالتكبير مع سمع الله لمن حمده أو ترتيبها مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته فقصاراه أنه مكروه وتعاد بعد الفاتحة إن لم يركع فإن ركع فات تداركها وسجد قبل السلام.

فإن قلت: لم كان الترتيب فرضًا في الصلاة دون الوضوء؟

نقول: إن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). ومن المعلوم أنه رتب في الصلاة وأما الوضوء فقد ذكر في القرآن بواو العطف وهي لا تقتضي ترتيبًا ولذ قال الإمام علي رضي الله عنه: لا أبالي بأي عضو بدأت.

● ص:

واعتدال على الخلاف.

● ش:

رابع عشرتها: الاعتدال: أي نصب القامة بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنيًا والاعتدال مختلف في فرضيته فقيل: فرض يترتب على تركه بطلان الصلاة ولو سهوًا وقيل: سنة ورجحه بعضهم فإذا تركه سهوًا سجد قبل السلام وعمدًا تبطل صلاته قطعًا لأنه سنة شهرت فرضيتها فلا يجزئ فيه الخلاف الآتي في ترك السنن.

ويدل للسنية قول ابن القاسم: من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائمًا أو جالسًا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد.

وكل من القولين رجح ولكن المعول عليه في تركه سهوًا أو عمدًا ما قدمناه لك.

وخامس عشرتها: الموالاة فيوقع أجزاء الصلاة يلي بعضها بعضًا من غير تفريق ذكره أبو الحسن في العزية. قال «ز»: لم أر من صرح بهذا الفرض. و«المص» مطلع.

وقد سبق أن الأصل ذكر أن من الفرائض نية الاقتداء والله أعلم.

ولما أنهى الكلام على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال:

● ص:

وسننها زائد على الفاتحة في الأولى والثانية وندب سورة وعلى نظم المصحف.

● ش:

يعني: أن سنن الصلاة على ما ذكره «المص» أربعة عشر وهي سنن في الفرض

والنفل إلا الأربعة الأول وهي: الزيادة على أم القرآن والقيام لها والسر والجهر فإنها في النفل مستحبة ولو وترًا كما قال ابن القاسم بدليل أن تاركها في الفرض يسجد قبل السلام بخلاف النفل فلا سجود عليه. ولذا قالوا: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل:

السورة.

والسر.

والجهر.

والرابعة: إذا عقد ثالثة سهوًا في النفل كملها أربعًا بخلاف الفرض فإنه يرجع ويسجد بعد السلام.

والخامسة: من فسدت صلاته سهوًا لنسيان ركن فإن كان في نافلة فلا شيء عليه أي: لا لا يلزمه بدله وإن كان في فرض أعادها.

الأولى من السنن: الزيادة على الفاتحة لغير المأموم في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة ولو قلَّت الزيادة كآية قصيرة نحو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] أو بعض آية طويلة له بال كبعض آية الكرسي أو آية الدَّين[1].

ويندب كمال السورة فكمالها مندوب فقط بدليل عدم السجود إذا قرأ آية قصيرة.

ويندب أيضًا أن تكون قراءة السورة على نظم المصحف وترتيبه فيكره أن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾، وفي الثانية سورة الكوثر مثلًا.

وكذا يكره نصف السورة الأخير في الركعة الأولى ونصفها الأول في الثانية.

فالحاصل: أن تنكيس السورة مكروه.

وأما تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة فحرام ويبطل الصلاة لأنه كالكلام الأجنبي منها.

ولا يكره الفصل بين السورتين بأن يقرأ ما بعد التي تلي الأولى ولهذا أشار «الش» بقوله: وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرًا لها. اهـ. وكره ذلك الحنفية لما فيه من هجر المتروكة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (آية الدين) وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ [البقرة:٢٨٢] إلخ الآية.

وأما إذا فصل بسورتين فأكثر فلا كراهة عندهم.

قال «الش»: وعن مالك رحمه الله كراهة تكرير السورة كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد. اهـ.

ولم يقصد «الش» بذلك التعقب لكلام مالك فإن مالكًا يتكلم على السنن الأصلية والعمل وأما هذه الفوائد فبدعة مستحسنة أو آثار ضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال.

ويكره أن يقرأ في الفرض سورتين في ركعة واحدة أو سورة وبعض أخرى إلا المأموم في صلاة سرية خشي تفكرًا بدنيوي فلا يكره له ذلك بل يندب وقيل: يندب ولو لم يخش ذلك وأما في النفل فله أن يقرأ القرآن كله.

ولا يكره التزام سورة مخصوصة مثل أن يلازم على (ألم نشرح) و(ألم تر كيف) في الصبح مثلًا. قال الغزالي: من فعل ذلك في الصبح قصرت عنه يد الأعداء.

بخلاف دعاء خاص لا يعم فمكروه والفرق بينه وبين السورة الخاصة أن في الدعاء الخاص نوعًا من إساءة الأدب إذ المسئول واسع الكرم كثير العطاء والاقتصار على دعاء خاص فيه إيهام خلاف ذلك كأن يلازم على الدعاء بمائة دينار أو زوجة أو ولد وأما لو لازم على الدعاء بسعادة الدارين فهو من العام.

ويكره أن يقرأ سورة في الركعة الأولى ويعيدها في الثانية فلو قرأ سورة الناس في الأولى فهل يكررها أو يقرأ غيرها؟ فعلى كل حال يلزم الوقوع في المكروه لكن نص الحطاب على أن قراءة ما فوقها أولى من تكريرها لأن كراهة التنكيس أخف من كراهة التكرار.

وأفهم قوله: (زائد على الفاتحة) عدم إجزاء الفاتحة بدلِ الزائد عليها وهو كذلك فإن لم يحفظ الفاتحة قرأ السورة بدون فاتحة.

وأفهم أيضًا أنها لا تحصل السنة إلا بقراءة السورة بعد الفاتحة فإن قدمها عليها لا يكون آتيًا بالسنة ويسن له إعادتها بعد الفاتحة كما يأتي.

وتكرار الفاتحة عمدًا إثم والصلاة صحيحة وسهوًا يسجد بعد السلام.

وقولهم: الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على زيادة السورة في الركعتين الأخيرتين.

وقوله: (في الأولى والثانية) معناه: أنها سنة في كل ركعة لا أنها سنة في مجموعهما وإن احتمل اللفظ ذلك.

وقوله: (زيادة... إلخ) أنسب من قول الأصل: (سورة) لما عرفت.

وقوله: (وعلى نظم المصحف) بواو العطف إشارة إلى أنه مندوب ثان.

وأفهم قوله: (وندب سورة) أنه يكره الاقتصار على بعضها.

فائدة:

ذكر السكندري أن قراءة أهل الجنة بقراءة ورش.

تنبيه:

محل سنية الزائد على الفاتحة إنما هو في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في النفل فإنه مندوب كما مر ولا في غير الوقتي كالجنازة فلا فاتحة فيه فضلًا عن السورة ولا في الوقتي إذا ضاق فإذا خشي خروجه وجب ترك الزائد والاقتصار على الفاتحة.

● **ص:**

وقيام له فإن استند صحت لا جلس ثم قام فإن قدمها على الفاتحة أعادها.

● **ش:**

السنة الثانية: القيام له أي: للزائد على الفاتحة لأن الظرف تابع للمظروف في حكمه وهو سنة في كل ركعة للقادر في الفرض لا للعاجز عن السورة فيركع إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها ولا في النفل كما مر.

وفائدة السنية أنه لو استند حال قراءتها لعماد مثلًا بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته لا إذا جلس فقرأها وهو جالس ثم قام للركوع فإنها تبطل للفعل الكثير الذي يخل بهيئة الصلاة لا لأنه ترك سنة.

ومحل السورة بعد الفاتحة كما مر فإن قدمها عليها لم يكن آتيًا بالسنية فيسن له أن يعيدها بعد الفاتحة.

● **ص:**

وجهر رجل وأقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها.

● **ش:**

الثالثة: الجهر في محله وهو الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء.

وسنة الجهر في حق الرجل وأما المرأة فتسمع نفسها فقط ولو صلت وحدها ببيتها لأن صوتها من قبيل العورات في الحرمة لسد الذرائع لا عورة حقيقة وإلا لم يجز أخذ الحديث أو القرآن عنها فإن كانت بحضرة أجانب يخشى من رفع صوتها الفتنة وجب عليها إسماع نفسها فقط ويحرم عليها رفع صوتها في الصلاة بحضرة الناس وفي الجنازة والأعراس سواء كان زغاريت أم لا.

وكذا لا تؤذن اتفاقًا وكذا تحرم رؤية من يخشى منها الفتنة وكذا يحرم مصافحة المرأة الغير المحرم وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن.

والحاصل: أن في صوت المرأة خلافًا فقيل: عورة فحرمة الأمور السابقة ظاهرة وقيل: ليس بعورة وهو الراجح وحرمة ما تقدم لخشية الافتتان بها.

وأقل الجهر في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه إذا فرض أن بجانبه أحدًا متوسطًا السمع وأنصت له وأكثره لا حد له ما لم يتفاحش ويخرج عن حد الخشوع ويخلط على مصل آخر وإلا حرم.

فإذا قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد سلام الإمام فجهر كل أن يسمع نفسه فقط كجهر المرأة.

وفي المدخل: المسجد وضع للصلاة أي: لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط. وظاهره: ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل فينهى المصلي في المسجد عن الجهر به خشية التخليط على غيره ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل وأولى ينهى القارئ عن القراءة في المسجد إذا كان غير مصل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة.

هذا في حق المنفرد وأما الإمام فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه مأموميه.

وتقدم أن الجهر في حق المرأة أن تسمع نفسها فقط ومثلها رجل يخشى من جهره التخليط على من بقربه فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدًا فيستوي في حقها جهرها مع أعلى سرها وينفرد أدنى سرها بحركة اللسان كالرجل.

وسنية الجهر أو السر إنما هي في الفرض كما سبق لا في النفل فهو مستحب ويتأكد الجهر أو السر بالفاتحة دون السورة كما يتبين لك ذلك في سجود السهو.

الرابعة: السر في محله وهو الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء ونوافل الليل يستحب فيها الجهر ونوافل النهار يستحب فيها السر لغير ما حديث ولا يستدل بخبر (صلاة النهار عجماء). لقول النووي وغيره: إنه باطل لا أصل له.

وأدنى السر حركة اللسان فإن لم يحرك لسانه لم يجزئه لأنه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب.

وأعلاه كأقل الجهر كما في «الش» وقال غيره: أعلاه أن يسمع نفسه فقط وبحث فيه (نف) بأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون الأمر بالعكس بأن يكون أعلى السر حركة اللسان لأن غاية السر حركة اللسان ويكون أدنى السر إسماع النفس ويجاب بأن هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه أو أن أدنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الإسرار وأعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية أي أن هذا الإشكال مبني على أن المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو الإسرار ونحن نقول: المراد بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى: أدنى القراءة السرية التي إذا نقص عنها لا تجزئ هي حركة اللسان وأعلاها أن يسمع نفسه.

وقوله: (بمحلهما) أي السر والجهر فكأنه قال: الجهر في محله سنة والسر في محله سنة.

وقولنا: أدنى السر حركة اللسان أي في حق الرجل والمرأة كما مر.

تنبيه:

السر كله سنة واحدة، وكذا الجهر فإن تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لأن ترك بعض المؤكدة الذي له بال كترك كلها لكن لو ترك السجود لتركِه في ركعة أو ركعتين لا تبطل صلاته لأنه ليس عن ثلاث سنن.

تتمة:

من جهر في الفرض في محل السر أو أتى بأقل السر في محل الجهر فإن كان آية أو آيتين فلا شيء عليه وإن كان أكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فإن كان في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط أعاد ذلك وسجد بعد السلام وإن كان في السورة أعادها ولا سجود عليه وإن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع

ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي الجهر قبله فإن نسي فبعده فإن لم يتذكر حتى طال فلا شيء عليه.

فائدة:

كانت صلاة النهار كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الإسرار قطعًا لإذايتهم، فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه.

• ص:

وكل تكبيرة.

• ش:

السنة الخامسة: كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم ولم يستثنها لعلم فرضيتها مما مر.

ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعي أي كل فرد من أفراد التكبير سنة فيكون جاريًا على قول ابن القاسم ويحتمل أن المراد الكل المجموعي أي أن مجموع التكبير في الصلاة سنة واحدة فيكون ماشيًا على قول الأبهري ونسب لأشهب وشهر كل من القولين واعتمدوا الأول.

فإن ترك تكبيرتين أو ثلاثًا سجد قبل السلام فإن نسي السجود حتى طال بطلت على الأول إن كان المتروك ثلاث تكبيرات ولا تبطل على الثاني، وإن كان السجود لتكبيرتين ولم يسجد فلا تبطل باتفاقهما وأما تكبيرة واحدة فالسجود لها مبطل للصلاة لأنها سنة خفيفة وهذا التفصيل بعينه يجري في ترك التسميع.

• ص:

وتسميعة.

• ش:

عطف على (تكبيرة) أي أن السادسة: قول الإمام والفذ: سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع لا المأموم فيكره له قولها أي: كل واحدة من التسميعات سنة مستقلة على الأشهر فإن ترك سنتين أو ثلاثًا سهوًا سجد وإلا بطلت إن كان عن ثلاث... إلخ ما مر.

ويزيد الفذ على ذلك ندبًا: ربنا ولك الحمد؛ لأن المراد بالتسميع الحث على

التحميد، فيجاوب الإمامَ مأمومه. ولا مجاوب للفذ فيجاوب نفسه. وأما قول المأموم: ربنا ولك الحمد فمندوب كما يأتي.

والحاصل: أن الإمام يخاطب بسنة فقط وهي: سمع الله أي استجاب الله لمن حمده، والمأموم يخاطب بمندوب فقط وهو: ربنا ولك الحمد، والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب.

والأصل في مشروعية سمع الله لمن حمده: أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول عليه السلام فجاء يومًا وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه السلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرًا في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده. فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه.

● ص:

وتشهد.

● ش:

عطف على (تكبيرة) فهو من مدخول (كل) أي أن السابع من السنن: كل تشهد من تشهدات الصلاة وسواء التشهد الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع كما يتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء أي: كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل إلا بجميعه وآخره عبده ورسوله.

وأصل التشهد سنة سواء كان باللفظ الوارد عن عمر وهو: التحيات لله الزاكيات لله... إلخ، أو عن غيره.

وأما كونه بخصوص اللفظ الوارد عن عمر فهل هو سنة أو فضيلة؟ خلاف.

وتشهد عمر هو الذي خطب به الناس على المنبر معلمًا لهم بحضرة المهاجرين والأنصار من غير نكير عليه فكان إجماعًا سكوتيًا ولذا أخذ به مالك ولأن فيه زيادة الزاكيات والسلام بالتعريف وهو أبلغ لإفادة العموم.

وأخذ أبو حنيفة وأحمد بتشهد ابن مسعود وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس ثم

إن سنية التشهد في حق كل مصل إمام أو مأموم أو فذ.

تنبيه:

ذكر عياض في قواعده أنه يكره الجهر بالتشهد كما في «ز».

● ص:

والجلوس تابع لمظروفه.

● ش:

يعني: أن الجلوس حكمه تابع لحكم مظروفه الذي يقع فيه فالجلوس بقدر التشهد سنة وبقدر الدعاء بعده مندوب وبقدر الصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة على الخلاف في الصلاة عليه ﷺ وبقدر السلام فرض وبقدر الدعاء بعد سلام الإمام مكروه.

كما أن القيام يتبع مظروفه لأنه بقدر الإحرام أو الفاتحة فرض وبقدر السورة سنة وهكذا.

وكل جلوس وقع فيه تشهد فهو سنة مستقلة وهذا هو السنة الثامنة.

● ص:

وزائد على طمأنينة.

● ش:

التاسعة: الزائد على قدر الطمأنينة التي هي فرض ولا يتفاحش في هذا الزائد.

ويطلب تطويل الركوع والسجود على الرفع منهما ونظر «خ» و«ز» في مقدار هذا الزائد وفي استوائه في حق الإمام والمأموم والفذ وعدم استوائه واستظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي وعندهم يحصل الفرض بسبحان الله وبحمده مرة وأصل السنة يحصل بمقدار مرة ثانية والكمال إلى أحد عشر.

فإن قلت: لو كانت الزيادة على الطمأنينة سنة؛ لم تدرك الركعة به في الركوع؛ لأنه لم يأخذ فرضه مع الإمام.

ويجاب: بأنها زيادة في الفرض فهي منه لا عليه. يعني: أنها من الكم المتصل أعني المقدار وهو صفة للشيء والصفة والموصوف كالشيء الواحد وإنما يرد البحث لو كان منفصلًا أفاده «حش».

● **ص:**

ورد على إمام كمن بيسار.

● **ش:**

العاشرة: رد المأموم بعد تسليمة التحليل السلام على إمامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر ويشير له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه ويسن الرد عليه مطلقًا سواء كان أمامه أو خلفه أو على يمينه أو على يساره بقي في مكانه أو انصرف بعد قيام المسبوق للقضاء.

وأما إذا لم يدرك معه ركعة فلا يرد عليه ولا على غيره، بل يسلم سلام الفذ وينصرف لأن من لم يدرك معه ركعة ليس بإمام له ولذا لا يسجد لسهوه.

وإنما سمي سلام المأموم على إمامه ردًا لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين.

فإن قلت: إن رد السلام واجب في غير الصلاة فهلًا كان واجبا في الصلاة؟

فالجواب: أن المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع فلذا يطلب الرد من المأمومين على إمامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم. ويقدم ندبًا الرد على الإمام قبل المأموم على المشهور.

الحادية عشر: رد المقتدي على من على يساره من المأمومين إن كان على يساره أحد منهم أدرك ركعة مع إمامه الذي طلب برد السلام عليه ولو كان من على اليسار صبيًا بقي أو انصرف سواء كان مسبوقًا هو أو الراد أو لم يسبق واحد منهما فلا ينتظر بتسليم الرد سلام من على اليسار إذا كان من على اليسار مسبوقًا.

فقوله: (كمن بيساره) تشبيه في سنية الرد والباء بمعنى على وفي الكلام حذف أي كما يسن الرد على من على اليسار.

وليس المراد أنه يرد على مطلق من باليسار ولو لم يكن مأمومًا بل المراد أن يكون من المأمومين وأن يدرك ركعة مع الإمام.

وليس المراد من كونه باليسار أنه يبقى لوقت الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل يرد عليه ولو كان مسبوقًا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من باليسار على ما رجع إليه مالك، واختاره ابن القاسم، وارتضاه اللخمي.

فتحصل أنه يرد على من على يساره سواء كان سابقًا أو مسبوقًا. والسابق: هو الذي أتم صلاته قبله ولو ذهب. والمسبوق: هو الذي لم يتم صلاته إلا بعده.

وخرج النفراوي من الرد على المسبوق رد طائفتي الخوف على الإمام فترد عليه الطائفة الأولى بعد سلامها قبل أن يسلم قياسًا على المسبوق الذي يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه، وترد عليه الثانية بعد سلامها مع كونه سلم قبلها قياسًا على الرد على من على اليسار السابق، ويرد كل من الطائفتين على من على يساره. وقال «عج»: ترد الطائفة الأولى على من على يسارها، ولا ترد على إمامها؛ لأنه لم يسلم عليها وبه يلغز فيقال: لنا مأموم يرد على من بيساره ولا يرد على إمامه.

تنبيه:

ظاهر قوله: (كمن بيساره) أنه لابد من مسامتته له لا متقدمًا ولا متأخرًا وظاهره أيضًا أنه يرد عليه مطلقًا قرب أو بعد فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي أو كرسي أو منبر أم لا وهو ما ارتضاه بعضهم.

● ص:

وجهر بتسليمة التحليل وندب بتكبيرة الإحرام.

● ش:

الثانية عشر: جهر الرجل بتسليمة التحليل سواء كان إمامًا أو مأمومًا وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، وسن الجهر بها ليعلم خروجه من الصلاة فلا يقتدي به غيره ولأنه يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني لأنه رد فلا يستدعي ردًا آخر فلا يسن الجهر به؛ بل يندب فيه السر.

وخرج بالرجل المرأة فتسمع نفسها فقط، ومحل سنيته في حق الرجل إذا لم يكن معه أحد يخشى من جهره التخليط عليه وإلا فلا.

وخرج بـ(تسليمة التحليل) تسليمة الرد فيندب فيها الإسرار، ولا تتصور تسليمة الرد إلا في حق المأموم.

وقولنا: (إن كان إمامًا أو مأمومًا) احترازًا عن الفذ، وأما هو فقال «ح»: لم أره منقولًا. واستظهر بعضهم أنه كالإمام والمأموم.

ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام ويسر غيرها من بقية التكبيرات في الصلاة ندبًا إلا الإمام فيجهر بقدر إسماع المأمومين وإنما ندب الجهر بتكبيرة الإحرام وسن في تسليمة التحليل لأن الأولى قوية للاتفاق على النية فيها والثانية ضعيفة للخلاف في شرطية النية فيها فطلب الجهر فيها استئنانًا جبرًا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط النية فيها.

● **ص:**[1]

ولو تعمد التحليل على اليسار أجزأ فإن سها عن التحليل وسلم الفضل صح إن عاد بقرب كأن قدم الرد ناويًا العود.

● **ش:**

يعني: أن المصلي مطلقًا إمامًا أو مأمومًا أو فذًا إذا سلم أولًا عن يساره عمدًا قاصدًا التحليل أجزأه ذلك وخالف المطلوب وصحت صلاته لأنه إنما ترك فضيلة التيامن فقط سواء تكلم بعد ذلك أو لا. فلا مفهوم لقول الأصل: (ثم تكلم) وكذا تصح صلاة من لم يقصد بسلامه على اليسار شيئًا إذا كان غير مأموم على يساره أحد لأن الغالب أنه لا يقصد به إلا الخروج من الصلاة لا الرد بخلاف مأموم على يساره أحد فإنها تبطل لأن الغالب عليه قصد الرد على من بيساره لا الخروج من الصلاة.

وإذا سها المأموم عن تسليمة التحليل وسلم الفضل أي السنة أي سنة الرد على الإمام أو على من على اليسار صحت صلاته إن عاد لتسليمة التحليل عن قرب وسجد بعد السلام فإن لم يعد أصلًا أو عاد بعد طول بطلت صلاته.

ويشترط أيضًا زيادةً على عوده عن قرب أن لا يتكلم عمدًا بأن لم يتكلم أصلًا أو تكلم ساهيًا فإن تكلم عمدًا بطلت صلاته.

وقوله: (كأن قدم الرد... إلخ) تشبيه في الصحة أي: أن من قدم تسليمة الرد على تسليمة التحليل عامدًا ناويًا العود لتسليمة التحليل فإن صلاته صحيحة إذا عاد عن قرب أما إذا سلم الفضيلة غير ناوٍ العود مع اعتقاد أنها فضيلة لا تخرج من الصلاة فإن صلاته باطلة عاد عن قرب أو بعد طول كما أنها تبطل إذا نوى العود وطال

---

(١) ليس في المخطوط رمز (ص) والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٣٥٣.

وبعبارة: إذا قدم تسليمة الرد عمدًا ناويًا العود صحت صلاته إن عاد عن قرب وإلا بطلت وأما إذا قدمها ساهيًا مع اعتقاد أنها فضيلة لا تخرج من الصلاة صحت إن سلم الأولى عن قرب وإلا بطلت فإن اعتقد أنها تخرج من الصلاة صحت صلاته.

ثم عطف على ما تقدم من السنن قوله:

• ص:

وسترة[1] إن خشي مروراً لإمام وفذ.

• ش:

الثالثة عشر: السترة أي: نصبها لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري والسترة هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه ورجح بعضهم ندبها وقال بعضهم بوجوبها فهي أقوال ثلاثة أعدلها السنية لمواظبته ﷺ عليها في السفر.

وهي سنة في حق الإمام والفذ إن خشيا مرور أحد ولو كلبًا أو هرًّا بين أيديهما ولو شكًا لا إن لم يخشيا ذلك ككونهما بصحراء أو بمكان مرتفع فلا تسن ولا عبرة بالوهم ولا بالتجويز العقلي.

ومفهوم (الإمام والفذ): أن المأموم لا يطلب بالسترة لأن الإمام سترته كما قال مالك في المدونة أو لأن سترة الإمام سترة له كما قال عبد الوهاب وهل معناهما واحد ففي كلام مالك حذف مضاف أي: سترة الإمام سترة لمن خلفه أو مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره؟ في ذلك خلاف فعلى قول عبد الوهاب يجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام لأن سترة الصف الأول هي سترة الإمام لا الإمام نفسه وقد حال بين الصف الأول وبين سترته الإمام. وعلى قول مالك لا يجوز المرور بين الإمام وبين الصف الأول لأنه مرور بين المصلي وسترته كما لا يجوز المرور بين الإمام وسترته.

وأما المرور أمام غير الصف الأول فيجوز مطلقًا سواء قلنا: إن الإمام سترة للمأموم أو سترة الإمام سترة له لوجود الحائل بين المصلي وسترته كذا في «ح» وغيره. وبحث فيه بأن الإمام أو الصف الأول أو غيره سترة لما قبله من الصفوف

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سترة) قال بعضهم: فائدة السترة قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه. اهـ.

فيصدق على المار أمام الصف الأول أو غيره أنه مر بين المصلي وسترته وهي الإمام أو الصف الأول مثلًا على أنه يحرم المرور بين يدي المصلي مع عدم السترة رأسًا فأولى يحرم المرور بين المصلي وسترته مع الحائل كالمرور بين الإمام وبين الصف الأول وغيره فليست السترة مع الحائل أدنى من عدم السترة أصلًا وهم قالوا بحرمة المرور في تلك الحالة وإذا كان كذلك فلا وجه للتفرقة بين القولين بجواز المرور بين الصف الأول والإمام على قول عبد الوهاب دون قول مالك ولا وجه أيضًا للجواز في غير الصف الأول على كليهما.

نعم بينهما فرق من وجه آخر وهو أنا إذا قلنا: إن الإمام سترة للمأموم فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط وإن قلنا: إن سترته سترة للمأموم فالحرمة من وجهين أي لحق الإمام والمأموم لأنه مر بينهما وبين سترتهما هذا إيضاح عبارة «الش».

وتطلب السترة في كل صلاة ولو سجود سهو أو تلاوة وأما صلاة الجنازة فالميت قائم مقام السترة فيحرم المرور بين الإمام وبين الميت سواء كان على سرير أو بالأرض ولا ينظر للقول بأنه نجس والسترة شرطها الطهارة ولا لأنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما نقله «عج» وغيره.

• ص:

وأثم مار له مندوحة إلا مصل كطائف وكره مروره أمام مستتر وكمارّ بالحرم المكي أمام من لم يستتر.

• ش:

يعني: أن المار بين يدي المصلي إذا كان له مندوحة أي سعة في ترك المرور بين يديه ومر فإنه يأثم كان بين يدي المصلي سترة أم لا تعرض المصلي أم لا فإن كان لا مندوحة له فلا إثم عليه ويأثم المصلي إن تعرض للمرور كما يأتي.

ومثل المرور مناولة شيء لآخر بين يدي المصلي أو كلامه بين يديه وإنما حرم المرور بين يديه لقوله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لوقف أربعين) واختلف في الأربعين فقيل أربعين سنة وقيل أربعين يومًا وقيل أربعين جمعة. وفي صحيح الموطأ والبخاري: (لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفًا خيرًا له من أن يمر بين يدي المصلي).

ويستثنى من حرمة المرور مرور المصلي إذا مشى في صلاته لسترة أو لسد فرجة أو لصف أو لغسل رعاف فإنه لا إثم عليه إذا مر بين يدي مصل آخر ولو كان له مندوحة وهذا معنى قوله: (إلا مصل).

وقوله: (كطائف) تشبيه بالمصلي في عدم الإثم والمعنى: أن الطائف بالكعبة إذا كانت له مندوحة ومر بين يدي مصل في حال طوافه فإنه لا حرمة عليه مع المندوحة كان المصلي مستترًا أو لا لكن يكره مروره إذا كان المصلي مستترًا فكراهة المرور أمام المستتر مع المندوحة خاصة بالطائف ولذا فصله بالكاف.

ومفهوم (أمام مستتر): إذا لم يكن المصلي مستترًا لم يكره مرور الطائف بين يديه مع المندوحة.

وقوله: (كمار) عطف على (كطائف) المشبه بالمصلي في عدم الإثم يعني: أن المار بين يدي المصلي في الحرم المكي لا يأثم بل يجوز له المرور مع المندوحة لكثرة زوار الحرم وهذا إذا كان لكثرة زواره ولكنه مكروه أمام من لم يستتر وأما إذا مر بين يدي مصل مستتر فإنه يأثم.

والحاصل: أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة ولغيرها إن كان المار مصليًا ولو كان له مندوحة ويكره إن كان المار طائفًا وله مندوحة والمصلي مستتر وأما إن كان المار غير مصل ولا طائف فيحرم مروره إن كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقًا وبه إن صلى لسترة فإن صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وإن كان للمار مندوحة فتحصل أن المرور بالحرم أقسام حرام ومكروه وجائز.

فالأول: من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصل وله مندوحة فيحرم مروره.

الثاني: مرور الطائف أمام المستتر مع المندوحة.

الثالث: له صور، منها: مرور طائف لا مندوحة له أمام مستتر، ومنها: مرور غير طائف له مندوحة أمام من لم يستتر فيجوز لكثرة الزوار، ومنها: مرور غير الطائف

الذي لا مندوحة له أمام من لم يستتر.

تنبيه:

إذا كان مصل خلف إمام مستتر وهو مسبوق وسلم الإمام فقام لقضاء ما عليه فلا بأس أن ينحاز إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه أو عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلًا ليستتر بها فإن بعد ما يستتر به أقام ورد المار جهده وروى ابن نافع: بالمعروف.

● **ص:**

ومصل تعرض بمرور.

● **ش:**

عطف على فاعل (أثم) وباء (بمرور) سببية فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة رد به على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة ولذا قال «خ»: ولا منافاة بين كون السترة مندوبة أي سنة وبين الإثم بتركها إذ الندب متعلق بفعلها والإثم بالمرور وهما متغايران والمعنى: أنه يأثم المصلي إذا تعرض للمرور بين يديه بأن صلى بلا سترة بمحل يعلم أو يظن أو يشك المرور فيه بين يديه وهو قادر عليها أو على الانحياز إلى شيء وحصل المرور بالفعل لا إن لم يحصل فلا يأثم.

وإذا أثم المصلي المتعرض فلا إثم على المار حيث لم يكن له مندوحة كما أنه لا إثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالأقسام أربعة تارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة يأثم المار دون المصلي وتارة يأثم المصلي دون المار.

فالأول: مصل تعرض ومار له مندوحة.

الثاني: مصل لسترة ولا مندوحة للمار.

الثالث: مصل لها وللمار مندوحة.

الرابع: مصل لغيرها ولا مندوحة للمار.

تنبيه:

محل حرمة المرور إذا كان في حريم المصلي وفي قدره خلاف. والمعتمد أنه قدر أفعاله من ركوع وسجود وقيل: ما يشغله المرور به حتى حدده ابن عرفة بعشرين

ذراعًا قياسًا على قول مالك: حريم البئر ما يضر بواردها وقيل: قدر رمية الحجر وقيل: قدر مرور الشاة أو الهرة زيادة على محل الركوع والسجود.

وندب دفع المار دفعًا خفيفًا لا يشغله فإن كثر أبطل الصلاة ولو دفعه فسقط فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه أو مات فيضمن ما أتلفه من ماله على المعتمد ولو دفعًا مأذونًا فيه والدية على عاقلته ولا يقتل فيه إلا إذا علم أنه قصد قتله فيقتص منه وقيل: هدر لا دية له وقيل: الدية في ماله وفي السيد قول بعدم الضمان إذا لم يحصل منه عنف في الدفع. وورد أنه إذا مر بين يديه وهو يصلي فليقاتله فإنه شيطان فحمله أئمتنا على الدفع بأشد من الأول لما ورد (فليدرأه في نحره فإنه شيطان). قال «الش»: وتحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عند جنبيه على المعتمد.

ثم شرع يبين قدر السترة، فقال:

● **ص:**

وإنما تصح بغلظ رمح وطول ذراع.

● **ش:**

يعني: أن السترة لا تصح مع الإمكان ولا يعد صاحبها مستترًا إلا إذا كانت بشيء غلظ رمح وطول ذراع من المرفق لآخر الأصابع وقيل: من المرفق للكوع فلا يجزئ أقل مما ذكر.

● **ص:**

طاهر ثابت غير مشغل.

● **ش:**

يعني: أنه لا يصح الاستتار إلا بشيء طاهر لا نجس كقناة بول مثلًا، ثابت غير حجر واحد لا غير ثابت كسوط جلد وحبل على الأرض وكذا لا يستتر بخط يخطه من المشرق للمغرب أو من القبلة لدبرها وكذا حفرة أو ماء أو نار ويشترط أيضًا أن يكون غير مشغل للمصلي فلا يصلي لمشغل كنائم وحلق علم توحيد أو فقه أو غير ذلك وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ما لم يكن بعضهم قبالة وجهه ولا بكافر أو مأبون يفعل به في دبره إذ الكافر شأنه النجاسة والمأبون مشغل فكل ذلك مكروه

كالاستتار بمن وجهه بوجهه للشغل.

● ص:

وصح بظهر محرم على الراجح.

● ش:

يعني: أنه يصح الاستتار بظهر امرأة محرم من محارمه كأم أو أخت أو عمة أو خالة وشبه ذلك كما يستتر بظهر رجل غير كافر ومأبون إذا رضي أن يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع وهو كذلك.

والمرأة كالرجل فتستتر بظهر رجل محرم لها وخرج بالمحرم الأجنبية والزوجة والأمة فلا يستتر بظهر كل وأولى وجهها للشغل بذلك وخرج بظهر المحرم وجهه فلا يستتر به لأن الوجه مطلقًا مشغل ولو من رجل بالغ.

وكذا يستتر بالدابة الطاهرة الروث إذا ربطت وأما نجسة الروث مطلقًا أو طاهرة الروث الغير المربوطة فلا يستتر بها. قال في العتبية: لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والغنم يعني: إذا كانت مربوطة.

● ص:

وتنحى عنها.

● ش:

يعني: أنه يندب التنحي والبعد عن السترة مطلقًا سواء كان حيوانًا أو غيره لئلا يشبه عبدة الأوثان؛ ولذا قال: (وكره حجر... إلخ)، والتنحي إما يمينًا أو يسارًا.

● ص:

وكره حجر واحد وجد غيره.

● ش:

يعني: أنه يكره الاستتار بالحجر الواحد إذا وجد غيره وأما أحجار متعددة أو حجر واحد لم يجد غيره فلا كراهة ويجعله على يمينه أو على يساره ولا يصمده صمدًا أي لا يسامته مسامتة. قال «خ»: واختار أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترًا للباب يكفي في السترة وكذلك الزرع إذا كان بعضه متراكمًا على

بعض. اهـ.

ونص عبارة «الش»: ولا تكون بخط ولا حبل ولا واد ولا نار وكفت ستارة وزرع تراكم. اهـ.

وكفت الستارة تنزيلًا لاتساعها منزلة غلظها. قال «حش»: فإن صلى على مكان مرتفع فالأظهر إن كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفى وانظر هل يقاس عليه المنخفض.

ويجوز قصبة مرحاض إذا جصصت بطاهر أخذًا من كفاية الستارة ومن قوله: (يجصص المسجد)إذا بني بنجس. اهـ.

ولا يكفي في السترة استقبال جهة القبلة ثم أشار لبقية السنن عاطفًا على ما سبق، فقال:

● ص:

وانصات مأموم وإن لم يسمع أو سكت الإمام وندب قراءته في السرية.

● ش:

الرابعة عشر: إنصات المأموم خلف إمامه فيما يجهر فيه من فاتحة أو سورة إن سمع قراءة الإمام بل ولو لم يسمعه لعارض كبعد أو صمم ويسن الإنصات ولو سكت إمامه بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بعدها وأولى إن أسر الإمام في الجهرية فيكره قراءة المأموم سمع قراءة الإمام أم لا على المشهور من وجوب إنصات من لا يسمع الخطبة.

وأشار بقوله: (أو سكت) لقول سند: المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ وقيل: يقرأ وقيل: إنصات المأموم في الجهرية واجب كما في «الش».

وكره الحنفية القراءة خلف الإمام كراهة تحريم ولو في السرية فأوجبوا الإنصات مطلقًا وأوجب الشافعية القراءة مطلقًا ومذهبنا التفصيل الإنصات في الجهرية وندب القراءة في السرية وإليه أشار بقوله: (وندب قراءته في السرية) أي: يندب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه الفاتحة والسورة في الصلاة السرية ويسمع نفسه بالقراءة.

ثم شرع في مندوبات الصلاة مشبهًا لها بالمندوب المتقدم، فقال:

● ص:

كرفع يديه عند الإحرام ظهورهما للسماء.

● ش:

يعني: أنه يندب للمصلي مطلقًا فذًا أو غيره رفع بيديه حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام فقط لا بعد ولا قبل كما يفعله أكثر العوام ولا عند الركوع ولا الرفع منه ولا عند القيام من اثنين وإن ندب ذلك عند الشافعي ويجعل ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض وهذه صفة الراهب الخائف ورجحها «عج» ورجح اللقاني صفة النابذ للشيء وهي أن يحاذي بهما منكبيه قائمتين رؤوس أصابعهما للسماء وبطونهما خلف وهناك صفة ثالثة وهي صفة الراغب وهي أن يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وبطونهما للسماء.

وحكمة الرفع الإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله وقيل: لأن المنافقين كانوا يجعلون الأصنام تحت آباطهم فأمر المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في طواف القدوم، وقيل: لأن التكبير شرع في الصلاة مقرونًا بحركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركوع شرع معها حركة اليدين.

ويندب كشفهما وإرسالهما بعد الرفع إلى جنبيه بوقار فلا يدفع بهما أمامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع وهو مندوب في الصلاة وغيرها والمرأة دون الرجل في الرفع فلا تبلغ بهما المنكبين.

● ص:

وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصير عصر ومغرب سيين.

● ش:

يعني: أنه يندب للفذ تطويل القراءة في الصبح والظهر إلا أن الصبح أطول والظهر تليها أي دونها في الطول فيقرأ فيهما من طول المفصل بكسر الطاء إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت أو حقن ونحوه فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة إلا لما مر.

وسمي بالمفصل لكثرة الفصل فيه بالبسملة وأوله الحجرات إلى عبس وأما

الإمام فينبغي له التقصير إلا أن يكون إمامًا بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل أو فهمه منهم والموضع ليس بمطروق فإن علم عذرهم أو جهله خفف جهده مع كمال الأركان لنهيه ﷺ عن نقر الغراب كما يخفف إن كان الموضع مطروقًا للناس وما أحسن قول بعضهم:

رب إمام عديم ذوق أم بالناس ثم يجحف
مخالفا لقول طه من أم بالناس فليخفف

وإذا طول الإمام طولًا يضر بالمأموم فله أن يقطع ويصلي وحده بمكان منفرد قال «ز»: والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه وذكروا أن من وظائف الحسبة منع الأئمة من تطويل الصلاة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: (إذا صلى أحدكم بالناس أي إماما فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء). وفيهما (إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة). اهـ.

وسميت الصبح بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل: للصباحة أي الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه لحمرته. وسميت الظهر بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام أو لأنها تصلى وقت الظهيرة وهي شدة الحر.

ويندب تقصير القراءة في العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما من قصار المفصل وأوله الضحى للآخر وهما سيان في القِصَر وقيل: المغرب أقصر وقيل بالعكس.

كما يستحب التوسط في العشاء بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله عبس إلى الضحى وهذا مع الاختيار لا مع الضرورة كسفر أو إضرار فيخفف كما مر.

ولم يصرح بتوسط العشاء لعلمه من تطويل الصبح والظهر وتقصير العصر والمغرب إذ لم يبق له إلا التوسط.

ونظم بعضهم المفصل بقوله:

أول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

● ص:

وزمن ثانية عن أولى وجلوس غير الأخير.

● ش:

قوله: (زمن) عطف على (مغرب). و(وجلوس) عطف على (ثانية) يعني: أنه يندب في الفرض تقصير زمن القراءة في الركعة الثانية عن زمن القراءة في الركعة الأولى ولو قرأ في الثانية أكثر بأن رتل في الأولى كما يأتي في الكسوف من أن النساء أطول من آل عمران التي في القيام قبلها فالمطلوب تقليل الزمن لا القراءة.

وتكره المبالغة في التقصير فالأقلية بالربع فدون ويكره كون الثانية أطول والمساواة خلاف الأولى وله أن يطول الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة.

ويندب أيضًا تقصير زمن جلوس غير السلام عن جلوس السلام فيشمل ما فيه جلوسان أو أكثر فلا يزيد في غير الأخير على (عبده ورسوله).

وشمل غير الأخير جلوس سجود السهو فيندب تقصيره كما يندب تقصير السجدة الثانية عن الأولى.

● ص:

وقول مقتد وفذ: اللهم ربنا ولك الحمد.

● ش:

يعني: أنه يندب في الصلاة للمأموم والفذ أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد بعد قوله أو قول الإمام: سمع الله لمن حمده على جهة السنية، فالإمام يقتصرْ على (سمع الله لمن حمده) الذي هو سنة والمأموم على (ربنا ولك الحمد) الذي هو مندوب، والفذ يجمع بينهما و(ربنا ولك الحمد) حال القيام لا حال الرفع من الركوع لأنه يعمر الرفع بـ(سمع الله لمن حمده) فإذا اعتدل قائمًا قال: ربنا ولك الحمد.

والأولى الإتيان بالواو في ذلك لأن الكلام بدونها جملتان جملة النداء وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل بزيادة جملة محذوفة دلت عليها الواو؛ أي استجب ولك الحمد، أو كثرت نعماؤك ولك الحمد وشبه ذلك، فلا يلزم خصوص استجب وإن اشتهر.

● ص:

وتسبيح بركوع ومع دعاء بسجود وتأمين فذ مطلقًا وإمام بسر ومأموم بسر على نفسه كجهر إن سمع إمامه وإلا كره وإسرارهم به.

● ش:

أي: يندب التسبيح بأي لفظ كان في الركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده بلا تحديد بواحدة أو ثلاثة خلافًا لمن يقول: أقله ثلاث.

وكذا يندب التسبيح مع الدعاء في السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى أو غير ذلك نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءً فاغفر لي ثم يدعو بما تيسر له من أمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصًا أو عمومًا.

ولم يحد مالك في التسبيح ولا في الدعاء حدًّا مخصوصًا ولا دعاءً مخصوصًا وهذا معنى قوله في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى فالمراد نفي التحديد والتخصيص لا أن تركه أحسن من فعله لأنه يندب العمل به عند الجميع.

ولا يدعو إلا بممكن لا ممتنع شرعًا أو عقلًا أو عادة ولا تبطل به الصلاة ولو كان بطلب دنيا كتوسيع رزق أو زوجة حسنة ولو سمى من دعا له.

والدعاء من خصائص هذه الأمة وأما الأمم السابقة فكانوا إذا همهم كرب يذهبون لأنبيائهم فيدعون لهم وكذا يندب تأمين عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

كما يندب تأمين الإمام على نفسه فيما يسر فيه لا فيما يجهر فيه.

وكذا يندب أن يؤمن المأموم على نفسه في الصلاة السرية كما يندب تأمينه على إمامه في الصلاة الجهرية إن سمع إمامه يقول: ولا الضالين فإن لم يسمعه كره تأمينه عليه لأن التأمين إجابة وهي فرع السماع.

ولا يتحرى كما يقول ابن عبدوس لأنه ربما أوقعه في غير موضعه أو صادف آية عذاب.

وكل من طلب منه التأمين فذًا أو إمامًا أو مأمومًا يندب له الإسرار به لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء وهذا معنى قوله: (وإسرارهم) أي ويجوز فيه القصر مع

التخفيف والمد مع تشديد الميم؛ أي الآتين بالتأمين أي: يندب لهم إسرار التأمين و(آمين) بالمد مع التخفيف بمعنى استجب[١]. روي: (إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). والمراد: الموافقة في القول وفي الوقت وفي إخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة والمراد بالملائكة: جميعهم وقيل: الحفظة وقيل: من حضر تلك الصلاة.

وإذا سمع تأمين مأموم آخر فهل يؤمن لأنهم نواب الإمام ولجواز الاقتداء بالمسمع في الأركان فأولى في هذا المستحب وهو الظاهر أم لا يؤمن وقوفًا مع ظاهر الخبر المار؟ قولان.

فائدتان:

الأولى: قال بعضهم: إن على كل إنسان عشرين من الملائكة: ملكًا عن يمينه يكتب الحسنات وملكًا عن يسراه يكتب السيئات وملكان بين يديه ومن خلفه وملكًا قابضًا على الناصية فإن تواضع الشخص لله رفعه وإن تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي ﷺ وملكًا على فمه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيه فهذه عشرة بالنهار ومثلها بالليل.

الثانية: قال بعضهم: جميع حيوانات البر والبحر قدر عشر الملائكة التي في السماء الأولى وهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا إلى الكرسي والعرش.

● **ص:**

وقنوت سرًا وقبل الركوع بصبح ولفظه.

● **ش:**

يعني: أنه يندب القنوت في الصبح ويندب أيضًا إسراره ويندب كونه قبل الركوع وكذا يندب لفظه المشهور عند المالكية وهو: اللهم إنا نستعينك... إلخ، فالمندوبات أربع أصله مندوب أول وكونه سرًا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع.

وزاد العدوي مندوبًا خامسًا وهو كونه بصبح وكأنه اغتر بنحو قول الخرشي: ويندب أيضًا أن يكون في الصبح لا في الوتر ولا في سائر الصلوات لكن هذا لا

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب أن يأتي في هذا الموضع ما بين المعقوفين.

يظهر لأنه يقتضي أنه إذا أتى به في غير الصبح فعل مندوبًا أو مندوبات وفاته مندوب مع أنهم صرحوا بأن القنوت في غير الصبح مكروه أو خلاف الأولى.

بل الحق أن المندوبات أربع ثم هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك مزج الشيخ شمس الدين «تت» رحمه الله تعالى في كبيره ومن حذا حذوه كـ(شب) حيث قدروا (ندب) في جميع الصفات كلها إلا الصبح.

وقولنا: فعل مندوبًا أي واحدًا كما إذا قنت جهرًا بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب أصل القنوت.

وقولنا: أو مندوبات كما إذا قنت في غير الصبح سرًّا قبل الركوع بهذا اللفظ.

وقولنا: وفاته مندوب أي وهو كونه بصبح.

والأظهر أن المسبوق في الصبح يقنت في الركعة الثانية لأن القول الذي يقضى هو خصوص القراءة كالفاتحة والسورة وأما غير ذلك كالقنوت والتشهد فبناء لا قضاء. وقيل: لا يقنت المسبوق في الثانية هذا إيضاح ما في «الش».

وندب كونه قبل الركوع رفقًا بالمسبوق.

ولو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع له ويقنت بعد رفعه فلو رجع له بطلت صلاته ولا يقال بعدم البطلان قياسًا على الراجع للجلوس بعد القيام لأن الجلوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت ومحل البطلان إذا شرع في الانحناء أو انحنى ولم يطمئن، وأما لو انحنى واطمأن فيكون من الإتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيًا فإن ركع بطلت صلاته.

وندب إسراره لأنه دعاء والدعاء يندب إسراره. وقوله: (سرًّا) لم يعطفه بالواو ليفيد أنه مندوب ثان بخلاف قوله: (وقبل الركوع) فقد عطفه بالواو لأنه لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الحالية مقامه ولما كان الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو، وانظر «حش».

تنبيهات:

الأول: يطلق القنوت في اللغة على:

العبادة والطاعة نحو: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

وعلى السكون نحو: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وعلى القيام في الصلاة. قال عليه السلام: (أفضل الصلاة طول القنوت)

وعلى الدعاء بخير وهو المراد هنا.

وعلى الدوام نحو: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب:٣١] أي يديم الطاعة.

وعلى الخشوع والخضوع وعلى غض البصر وخفض الجناح وغير ذلك.

الثاني: سبب مشروعية القنوت أن النبي ﷺ أتاه قوم من الكفار فأظهروا له الإسلام وطلبوا منه أن يمدهم بجيش من أصحابه ليستعينوا به على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلًا من أصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا إلى الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بئر معونة فبلغ ذلك المصطفي ﷺ فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول: (اللهم العن رعلة ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله) إلى أن قال: (اللهم سلط عليهم سنين كسنين يوسف وأنج الوليد بن الوليد وضعفاء مكة) فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت وقال له: إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] وعلمه القنوت.

الثالث: لفظ القنوت المشهور عندنا: اللهم إنا نستعينك أي: يا الله فحذفت يا النداء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدرة[1] ونستعينك أي: نطلب منك العون على جميع أمورنا فحذف المتعلق لشهرته ونستغفرك أي: نطلب مغفرتك وهي ستر الذنوب وترك المؤاخذة بها ونؤمن بك أي: نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أي: نفوض أمورنا إليك ونخنع لك أي: نذل ونخضع لك ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك أي: نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم إياك نعبد أي: لا نعبد إلا إياك فقدم المعمول لإفادة الحصر وكذا في قوله: ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي: لا نصلي ولا نسجد ولا نسعى أي: نبادر في طاعتك وعبادتك إلا لك وخص السجود وإن كان داخلًا في الصلاة لشرفه إذ

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ضمة مقدرة) على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الإدغام وكانت فتحة للتخفيف ووجه تقديرها على الميم أن الميم لما زيدت كأنها لفظ من لفظ الجلالة ولما كان حرف النداء في صورة حرفين عوض عنه حرف مشدد بحرفين. اهـ.

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

ومعنى نحفد: بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر إلى طاعتك ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم أي: مواظبتهم على الخدمة، نرجو رحمتك: لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، ونخاف عذابك: أي: نحذر عذابك فنحن بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه، الجد: بكسر الجيم على المشهور الحق: ضد الهزل أو الثابت أو الدائم، إن عذابك بالكافرين ملحق: بكسر الحاء أي: لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبفتحها: اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة.

وزاد في التلقين بعد نحفد: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت.

الرابع: إذا قنت الشافعي بعد الركوع فسجد بعض من خلفه سهوًا فمن رجع ووقف مع الإمام فعل المطلوب ومن استمر ساجدًا حتى أتاه الإمام فرفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا تصح إن رفع قبل مجيئه وعاد للسجود معه أما إن رفع قبل مجيئه ولم يعد للسجود معه فلا يجزئه سجوده فإن تنبه قبل أن يسلم وأعاد السجدتين صحت صلاته فإن لم يتنبه حتى سلم وطال بطلت صلاته.

واختلف في رفع اليدين في دعاء القنوت فقيل: مكروه وقيل: جائز.

● **ص**:

وتكبيرة للشروع إلا من اثنتين فبعد استقلاله.

● **ش**:

لما قدم أن كل تكبيرة وتسميعة سنة بين محل التكبير وقيس عليه التحميد والمعنى: أنه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره واقعًا في حال الشروع في الأركان من ركوع وسجود ورفع منهما فيعمر به الركن من أوله إلى آخره؛ لأنه أنسب بتنبيه النفس وإيقاظها بتكبير المعبود جل جلاله.

قال ابن المنير: لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الإحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضارًا للنية فاللام في قوله: (للشروع) للتوقيت أي: يكبر وقت الشروع في كل

فعل ركن إلا في القيام من اثنتين بعد التشهد الوسط فيندب أن لا يكبر حتى يستقل قائمًا للعمل ولأنه كمفتتح صلاة جديدة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية.

● ص:

وكل جلوس بإفضاء أليته اليسرى وإبهام اليمنى للأرض واليسرى تحت ساق اليمنى.

● ش:

هذا بيان لصفة الجلوس المستحبة والمعنى: أنه يندب في كل جلوس واجبًا كان أو سنة جلوس سلام أو غيره أن يكون بالإفضاء إلى الأرض بأن يجعل أليته اليسرى مع وركه الأيسر على الأرض وينصب قدم الرجل اليمنى على اليسرى بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعًا عن الأرض ويفضي بإبهام اليمنى بباطنه إلى الأرض بحيث يكون باطن إبهام اليمنى وبعض أصابعها على الأرض خلف الرجل اليسرى ويجعل الرجل اليسرى تحت ساق الرجل اليمنى فتصير رجلاه معًا من الجانب الأيمن مفرجًا فخذيه ويضع ندبًا يديه على رءوس الفخذين ومحط الندب هو الهيئة المعلومة.

وأما حكم الجلوس قد سبق.

وقوله: (وإبهام اليمنى) عطف على (أليته) وقوله: (للأرض) راجع لهما أي: يوصل الألية اليسرى وإبهام اليمنى للأرض فالإفضاء بفاء وضاد معجمة: هو الإيصال والمباشرة.

● ص:

ووضع يديه حذو أذنيه.

● ش:

يعني: أنه يندب في السجود وضع اليدين حذو: أي: قبالة الأذنين أو قربهما بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين فقوله الآتي: (بسجود) راجع لهذا وما بعده.

ويندب ضم الأصابع هنا ورءوسهما للقبلة لأنهما يسجدان بخلاف الركوع

فيفرق فيه الأصابع.

● ص:

وتجافي رجل وانضمام امرأة ورفع ذراعين بسجود.

● ش:

يعني: أنه يندب للرجل أن يجافي أي: يباعد بين فخذيه وبطنه فلا يجعلها عليهما وبين مرفقيه وجنبيه وكذا بين ذراعيه وفخذيه وركبتيه وكذا بين الركبتين يجنح تجنيحًا وسطًا في الجميع.

وأما المرأة فيندب لها أن تكون منضمة منزوية في ركوعها وسجودها وجميع أحوالها.

ثم إن ندب ما ذكر في حق الرجل إذا كان في فرض كنفل لم يطول فيه لا إن طول فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النفل، فقوله: (بسجود) راجع لوضع يديه وما بعده كما مر.

وكذا يندب رفع الذراعين عن الأرض في حال السجود فلا يفترشهما على الأرض كالكلب فإنه مكروه.

تنبيه:

تقدم أنه يكبر عند الشروع في الأركان إلا في القيام من اثنتين فإنه يكبر بعد أن يستوي قائمًا إمامًا كان أو فذًا أو مأمومًا لكن بعد تأخيره قيامه لقيام الإمام وتكبيره فإذا كان إمامه شافعيًا يكبر حال القيام فهل يصبر المأموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الإمام قائمًا وهو الظاهر أو يشرع بعد تكبير الإمام وقبل استقلاله بالقيام. أفاده «ز».

● ص:

ورداء على كتفيه وستة أذرع في ثلاثة وتأكد من إمام مسجد ثم منفرد به ثم الدار كذلك والظاهر ولي مأموم لإمامه.

● ش:

يعني: أنه يندب لكل مصل ولو نفلًا كما هو ظاهر وضع رداء يلقيه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يغطي به رأسه فإن غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه

صار قناعًا وهو مكروه للرجال لأنه سنة النساء إلا لضرورة حر أو برد ويقوم مقام الرداء نحو البرانس والقفائر من الجوخ فكان أصل طلبه عند تقلل السلف في الملابس.

ويندب مع الإمكان جعله ستة أذرع طولًا وثلاثة عرضًا.

ويتأكد طلب الرداء من إمام مسجد لأنه أدخل في المهابة والاحترام ثم يلي الإمام في الآكدية المنفرد بالمسجد سواء كان من مساجد الجماعات أو القبائل ثم يليه إمام في دار أو فناء ثم يليه منفرد فيما ذكر فقوله: (ثم الدار كذلك) أي يتأكد للإمام فيها ثم المنفرد وهو أدنى مراتب الاستحباب الأربعة.

وأما المأموم فاستظهر أن رتبته تلي رتبة إمامه فهو آكد له من المنفرد في المسجد أو الدار فبذلك تصير المراتب ستة: إمام مسجد، فمأموم به، فمنفرد به، فإمام دار، فمأموم به، فمنفرد به.

و(ولي) بفتح الواو وسكون اللام مصدر ولي بفتح الواو وكسر اللام إذا تبع وهذا المصدر مضاف لفاعله أي تبعية مأموم لإمامه في تأكد الندب.

● ص:

وقبض يديه إن تسنن فوق سرة وجاز الاعتماد بنفل وكره بفرض.

● ش:

عطف على المندوبات السابقة أي: أنه يندب لكل مصل قبض يديه في الصلاة أي قبض كوع اليد اليسرى باليد اليمنى ويجعلهما فوق السرة على الأقوى هذا إن تسنن أي قصد سنة الندب وطريقته لما روي أنه ﷺ قبض يديه في الصلاة.

وأما إذا قبضهما للاعتماد فيجوز في النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ويكره في الفرض على أقوى التأويلات في الأصل.

● ص:

وتقديم يديه لسجود عكس القيام.

● ش:

يعني: أنه يندب للمصلي تقديم يديه على ركبتيه في حال هويه للسجود عكس القيام للقراءة فإنه يندب أن يقدم ركبتيه على يديه.

● ص:

وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الإبهام ماده والسبابة ويحركها ولو منتظراً الإمام.

● ش:

يعني: أنه يندب للمصلي في كل تشهد من تشهدات الصلاة ولو غير الأخير أن يعقد الثلاثة أصابع من اليد اليمنى وهو الخنصر والبنصر والوسطى على لحمة الإبهام واللحمة بضم اللام: أي اللحمة التي تحت الإبهام بأن يجعل رءوس هذه الأصابع الثلاث على تلك اللحمة على صفة تسعة ويمد الإبهام على الوسطى ويمد السبابة أيضًا كالمشير بها جاعلًا جنبها للسماء ومد السبابة ومد الإبهام بجانبها على الوسطى هي صفة العشرين فيكون الهيئة صفة التسعة والعشرين.

وهذا قول الأكثر وقيل: تجعل الثلاثة وسط الكف وتجعل الإبهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين.

فقوله: (عقد) مصدر مضاف لمفعوله وهو ثلاثة بعد حذف الفاعل و(ماده) أي الإبهام حال من الفاعل (والسبابة) عطف على (الإبهام) أي يندب أن يعقد المصلي الثلاثة أصابع على لحمة الإبهام حال كونه ماده هو والسبابة حتى كأنه يريد أن يطعن بها شخصًا أمامه والسبابة: هي المسبحة وسميت سبابة لأن العرب كانوا يشيرون بها عند السب وأما اليد اليسرى فيبسطها على فخذه مبسوطة الأصابع ولا يحركها ولا يشير بها ولو قطعت اليمنى.

ويندب أيضًا أن يحرك السبابة يمينًا وشمالًا دائمًا لا فوق وتحت فيديم تحريكها ولو بعد فراغ التشهد والدعاء في حال انتظار سلام الإمام.

قال بعضهم: الذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم سلام إمامه.

ويعتقد بالإشارة أنها مطردة للشيطان واختصت السبابة بذلك دون غيرها لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا حركت انزعج فيتنبه وقيل: يعتقد بالإشارة أن الله إله واحد ويؤيد الأول ما في مسلم من أنها مذية للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه.

ابن ناجي: ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لأن شأنها البسط وبحث فيه «ز».

● ص:

وابتداء غير المأموم بالسلام أمامه وتيامنه بالضمير.

● ش:

(ابتداء) مصدر مضاف لفاعله و(تيامنه) عطف عليه و(غير المأموم) هو الإمام والفذ أي: أنه يندب للإمام أو الفذ أن يبتدئ بالسلام أمامه قبل التفاته ويختمه على يمينه بأن ينطق بالضمير وهو الكاف والميم جهة يمينه فيتيامن عند النطق بهما بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد وقيل كغيره.

● ص:

ودعاء بتشهد ثان.

● ش:

المراد بالتشهد الثاني الأخير أي: جلوس السلام يعني: أنه يندب الدعاء في تشهد السلام بعد الفراغ من التشهد ويلزم منه طول الجلوس الأخير عن غيره ويندب إسراره لأن كل دعاء يندب فيه الإسرار ويندب تعميمه لأن ذلك أقرب للإجابة ومنه: اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزمًا، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة ثم ما فتح به على العبد.

● ص:

وسن تشهد وندب لفظه.

● ش:

يعني: أن أصل التشهد بأي لفظ كان سنة وأما لفظه المخصوص الذي علمه عمر للناس على المنبر فهو مندوب. هذا هو المعول عليه في ذلك.

ولما حكى الأصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية والندب قرره البساطي و«ح»

على ظاهره من أن الخلاف في خصوص لفظه المشهور عند المالكية وقرره بهرام على أن الخلاف في أصل التشهد وقواه الرماصي بالنقول وأن لفظه مندوب قطعًا.

قال «الش»: فبالجملة أصله سنة قطعًا أو على الراجح كما يفيده «بن» وخصوص اللفظ مندوب قطعًا أو على الراجح. اهـ.

إذا فهمت هذا علمت أن من ترك تشهدًا لا يسجد إذا جلس فإذا ترك الجلوس أيضًا طلب بالسجود فإن تركه صحت صلاته لأنه إنما ترك سنتين ومستحبًّا فما اشتهر من أن الصلاة تبطل بترك التشهد وترك السجود له سهوًا ليس متفقًا عليه إذ سجود السهو الذي يبطل تركه هو ما كان عن ثلاث سنن لا ما كان عن أقل.

تنبيهات:

الأول: إنما سمي اللفظ المذكور تشهدًا لتضمنه للشهادتين وسبب مشروعيته ما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان. يعني من الملائكة فلما انصرف ﷺ من الصلاة أقبل علينا بوجهه وقال: (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات... إلخ).

وقيل: سببه أن النبي ﷺ لما أسري به إلى المقام المحمود فرأى ربه عز وجل حصل له خجل من هيبة الله سبحانه وتعالى فبدأ النبي بالثناء على الله وقال: (التحيات لله) إلى قوله: (الصلوات لله) فسمع النداء من قبل الله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقال النبي ﷺ: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقالت الملائكة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فنزل جبريل على النبي في غير هذه المرة فقال: اجمع كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك.

الثاني: لو قال عامي: التحيات بضم التاء أو التاحيات فقال بعضهم: يجري على اللحن في الصلاة وهو غير مبطل فالصلاة صحيحة على المعتمد.

ويندب إسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف.

الثالث: في بيان معاني اللفظ المذكور فالتحيات لله معناه: الألفاظ الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله الزاكيات: بمعنى الناميات وهي الأعمال الصالحة لنمو

ثوابها الطيبات: هي ذكر الله وما والاه والصلوات: هي الخمس وقيل: كل الصلوات وقيل: الأدعية وقيل: العبادات كلها والسلام اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أيها النبي ورحمة الله المراد بها: ما تجدد من نفحات إحسانه وبركاته أي خيراته المتزايدة، السلام أي: الله شهيد علينا أنا قد آمنا بك واتبعناك وقيل: المراد به هنا الأمان أي: أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة أشهد: أي تحقق أن لا معبود بحق إلا الله وحده لا شريك له في أفعاله.

الرابع، قول «المص»: (وسن تشهد) مكرر مع ما سبق فلا حاجة لذكره ويجاب: بأنه كرره ليرتب عليه قوله: (وندب لفظه) أو لما فيه من الخلاف السابق.

● **ص:**

كفي الصلاة اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وهل أصلها سنة أو مندوبة.

● **ش:**

هذا تشبيه في ندب اللفظ أي أنه يندب في الصلاة على النبي ﷺ هذه الألفاظ المخصوصة كما ندب في التشهد تلك الألفاظ المخصوصة أي أنه يندب خصوص هذه الألفاظ التي ذكرها «المص» وأما أصلها بأي صيغة كانت فهل هو سنة أو مندوبة؟ في ذلك خلاف في التشهير.

ومحلها بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء وتكره في التشهد الأول كما يأتي.

فإن قلت: لم شبه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على إبراهيم عليه السلام والمشبه بالشيء لا يقوى قوته.

فالجواب: أن التشبيه بين آل محمد وبين إبراهيم أو أن التشبيه من حيث تقدم إبراهيم مع الصلاة عليه أو أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر الواصل لكل منهما والقدر الواصل لنبينا أعظم وأوفر.

وحميد بمعنى: محمود ومجيد بمعنى: عظيم والبركة: النمو وزيادة الخير. وتقدم معنى الصلاة لغة واصطلاحًا أول الكتاب وإبراهيم: اسم أعجمي معناه

بالعربية أب رحيم ولغاته ستة: هذه وإبراهوم وإبراهام وإبراهم مثلث.

وخص إبراهيم بالذكر دون غيره من الأنبياء لأنه ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم على كل نبي منهم ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فإنه قال: أقرئ أمتك مني السلام فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له أو لأن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا وقال: اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام. فقال أهل بيته: آمين. فقال إسحاق: اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا: آمين. فقال إسماعيل: اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا: آمين. فقالت سارة: اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا: آمين. فقالت هاجر: اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني السلام فقالوا: آمين.

● **ص:**

وجاز تعوذ وبسملة بنفل وكرها بفرض.

● **ش:**

يعني: أنه يجوز التعوذ والبسملة في النفل سواء كان قبل الفاتحة أو السورة سرًا أو جهرًا وأما في الفرض فيكره كل منهما سرًا أو جهرًا قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة لإمام أو غيره إلا لمراعاة خلاف فلا يكره الإتيان بها بل هو الأولى.

قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية: الورع البسملة أول الفاتحة خروجًا من الخلاف وكان المازري يبسمل سرًا فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد: من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها تبطل صلاته وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها.

وكذا القراءة خلف الإمام وإسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان فيفعل ذلك خروجًا من الخلاف على أن بعض أهل مذهبنا يقول بندب البسملة وبعضهم يقول بوجوبها وقيل أيضًا بإباحتها.

ثم إن الآتي بها للخروج من الخلاف يسرها ويكره له الجهر بها ويقصد فعلها بلا نية فرضية وإلا كرهت على مذهبنا ولا نية نفلية وإلا لم يخرج من الخلاف

وهذا أصل كبير في نظائر هذه المسألة التي فيها خلاف الأئمة كالسجود على الأعضاء السبعة والتسليمة الثانية عند الحنابلة والقراءة خلف الإمام كما قدمنا فيأتي بما فيه الخلاف بلا تعرض في نيته لفرض ولا نفل ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي؛ لأنه لا ينوي واحدًا منهما وإن اعتقد الفرضية عند الشافعي.

وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي، فالنية هي القصد بمعنى الإرادة وهي زائدة على العلم فلا تنافي بين علم وجوبها وعدم قصدها.

فإن قلت: قولهم: يكره الإتيان بها في الفريضة ينافي قولهم: يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف.

نقول: متعلق الكراهة الإتيان بها على أنها فرض أو أن صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الإتيان بها دون نية الفرضية والنفلية فلا تنافي بينهما فتحصل أن الكراهة محلها إذا اعتقد أن صحة الصلاة تتوقف عليها ولم يقصد الخروج من الخلاف وإلا فلا لكن أورد البناني أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبالِ بها لفرض الصحة عند المخالف.

وقد يقال: إذا كانت المراعاة أورع طلبت وإذا طلبت انتفت الكراهة إلا أن طلب المراعاة ليس متفقًا عليه.

وفي حاشية السيد عليه أن طلب المراعاة يتسلسل في الخلافيات وهو حرج لكن لا يخفى أن شأن الورع التشديد فلا يرد ما قاله السيد هذا ما يؤخذ من «حش» فانظره.

تنبيه:

البسملة: مصدر قياسي لـ(بسمل) إذا قال: (بسم الله) فقط دون زيادة (الرحمن الرحيم).

قال ابن هشام: البسملة لغة: قول: بسم الله. واصطلاحًا: نفس (بسم الله الرحمن الرحيم).

واعلم أن لفظ بسملة من قبيل النحت وهو أن يأخذ من أول كلمتين مثلًا كلمة ووقع منه في القرآن: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار:٤] على ما قاله الزمخشري وغيره

من أنه مركب من: (بعث) و(أثير) أي: بعث موتاها وأثير ترابها.

والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر:

لقد بسملت ليلى غـــداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل

ومنها: (هلل) إذا قال: لا إله إلا الله، ومنها: (حيعل) إذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح.

وقد استعمل النحت في الخط كثيرًا: ككتابة حينئذ: (ح) مفردة. وإلى آخره: (إلخ). وانتهى تارة: (اهـ)، وتارة: (هـ). وصلى الله عليه وسلم: (صلعم). وعليه السلام: (عم).

إلا أنه ينبغي اجتناب الأخيرتين وإن كثرت من الأعاجم فاحذر من ذلك.

ومن النحت في الخط ما قدمناه لك في الإشارات إلى أسماء الأشياخ نحو «دك» للدردير في الشرح الكبير إلا أنه ينبغي للقارئ أن ينطق بالأصل لا بالإشارة لما فيه من إساءة الأدب مع الأئمة.

فائدة:

نقل الشعراني عن الخضر أنه قال: سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن به العبد من سلب الإيمان فلم يجبني منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد ﷺ فسألته عن ذلك فأخبرني عن جبريل عن الله أن من واظب على قراءة آية الكرسي و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ [البقرة:٢٨٥] إلخ السورة، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران:١٨، ١٩]، و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ...﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٢٦، ٢٧]، وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان واستظهر بعض الشيوخ أنه يؤخر سورة الإخلاص عن آية الكرسي.

● **ض:**

كصلاة بتشهد أول ودعا به كبعد سلام الإمام من الثاني وإلا ندب.

● **ش:**

قوله: (كصلاة) تشبيه في الكراهة فهو شروع في مكروهات الصلاة وقوله: (ودعا به) أي بالتشهد الأول وقوله: (وإلا) مفهوم الظرف وهو (بعد) أي: وإلا يسلم الإمام ندب الدعاء قبل سلامه يعني: أنها تكره الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

كما يكره فيه الدعاء سواء كان ذلك قبله أو بعده لأن المطلوب تقصيره وذلك يطوله والمراد بالأول غير الأخير فيشمل ما فيه تشهدان أو أكثر.

وكذا يكره الدعاء بعد سلام الإمام من التشهد الثاني فإن لم يسلم فهو مندوب كما مر.

• ص:

كسجود ورفع منه.

• ش:

تشبيه في الندب أي: أنه يندب الدعاء في السجود وفي الرفع منه وكذا يندب بين السجدتين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما: (اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني).

• ص:

وكره قبل تشهد وقراءة وأثناءها.

• ش:

يعني: أنه يكره الدعاء قبل التشهد الأول أو غيره وكذا قبل قراءة الفاتحة في فرض أو نفل وأما بعد الفاتحة وقبل السورة فرجح بعضهم جوازه.

وكذا يكره الدعاء أثناء قراءة الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى وقيده صاحب الطراز بالفرض وأما في النفل فيجوز.

وكذا يكره أثناء السورة لمن يقرؤها من إمام وفذ وجاز لمأموم سرًّا إن قل عند سماع سببه كالخطبة.

وكذا يكره في الركوع لأنه إنما شرع فيه التسبيح وأما بعد القراءة وقبل الركوع فلا يكره بل هو جائز كما في «دك» و«خ» وكذا يجوز حال الرفع من الركوع وبعد الرفع منه قبل أن يسجد.

• ص:

ولا تبطل بيا فلان رزقت كذا إلا لخطاب.

• ش:

يعني: أنه إذا جاز الدعاء في الصلاة فيدعو الإنسان بما أحب من أمر دنياه أو

آخرته كسعة رزق وزوجة حسنة وحسن خاتمة ودخول الجنة ونحو ذلك ويجوز له أن يسمي من أحب أن يدعو له أو عليه لما ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا للوليد ابن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع: (غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله) ودعا على آخرين فقال: (وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلان وذكوان) ثم سجد كما في صحيح مسلم.

فإذا قال المصلي: يا فلان رزقت كذا من أمور الدنيا والآخرة أو فعل الله بك كذا من خير أو شر فلا تبطل صلاته إن غاب فلان أو حضر ولم يقصد خطابه فإن قصد خطابه بطلت لأنه في معنى المكالمة.

ولا يدعو إلا بجائز شرعًا أو عادة فيحرم الدعاء بالممتنع شرعًا كالزنا وشرب الخمر ولكن لا تبطل صلاته أو عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كالطيران على رءوس الجبال أو الوصول للسماء.

وأما الدعاء بالكفر على نفسه أو على غيره فإن قصد به التنكيل والإضرار فلا يكفر ويأتي في الردة لا بأماته الله كافرًا على الأصح أما إذا كان على وجه الرضا بالكفر وشرح الصدر به فكفر.

وأما إذا قال: اللهم اجعلني نبيًا فالظاهر أنه ليس كفرًا حيث لم يشك في أن نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين لأنه مجرد لغو وسفه.

● ص:

وسجود على ذي ترفه بلا عذر إلا لوقف لا حصير وتركه أحسن.

● ش:

يعني: أنه يكره لكل مصل ولو امرأة السجود بالجبهة على شيء ذي ترفه أي صاحب ترفه وتنعم غير حرير كثوب غير ملبوس أو بساط أو منديل أو حصير ناعم كالحصر الفيومية ونحو ذلك مما فيه رفاهية لمنافاته الخشوع في الصلاة وهو مطلوب إلا لعذر من حر أو برد أو صلابة أرض أو ضيق مكان ونحو ذلك فلا يكره وإلا إذا كان موقوفًا في المسجد كالبسط من الواقف أو غيره أو ريع الوقف فلا يكره لأن شرط الوقف يجب اتباعه فيما كره أصله ولذا يقولون: شرط الواقف كنص الشارع.

وخص بعضهم عدم الكراهة في الموقوف بما إذا كان في الصف الأول لأن شأنه الازدحام عليه ويكره في غيره بخلاف ما لا رفاهية فيه كحصير من حلفا أو من أديم أو دوم فلا يكره السجود عليه ولكن تركه أحسن لقوله ﷺ: (يا رباح عفر وجهك بالتراب) ولأنه ﷺ سجد على الأرض وفيها أثر مطر وأصبح على جبهته أثر الماء والطين ولأن المساجد الشريفة لم تفرش إلا بالرمل لا بحصير ولا غيرها ففرش المساجد من البدع فالأولى تركه.

وقولنا: (على الجبهة) أي وأما الكفان فهما تبع لها كراهة وعدمها.

وقولنا: (غير حرير) احترازًا منه فإنه حرام.

تنبيهات:

الأول: يكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام ومثلها البيوت والحوانيت المبنية بذلك.

الثاني: يكره قتل القمل والبرغوث والذباب والبعوض والبق في المسجد ولو في صلاة على الراجح ويحرم طرح قشر القملة في المسجد ويجوز قتلها خارج المسجد ويكره إلقاؤها في الماء أو النار إلا لضرورة فلا يكره وهل الأولى الماء أو النار؟ فقيل: الأولى الماء فإذا وجد فتكره النار وقيل: خلاف الأولى.

ويحرم طرحها في المسجد حية وليصرها بثوبه ليقتلها خارجه وجوزوا طرحها خارجه واستشكل بأنها تصير عقربًا وقل من لدغته إلا مات وأما طرح البرغوث والبق ونحوه حيًا في المسجد فجائز وأما رمي قشره فيه فحرام إن لزم منه تقذير المسجد وإلا كره.

الثالث: إذا مر ذكر النبي ﷺ في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذا إذا مر ذكر الجنة أو النار فلا بأس أن يسأل الله الجنة أو يستعيذ من النار ولو كرر ذلك المرة بعد المرة فالصلاة صحيحة من غير كراهة، وكذلك قوله: بلى إنه على كل شيء قدير عند قول الإمام: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] وكذا قول الإمام عند قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾ إلخ السورة: الله كذلك. كذا في المسائل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده. اهـ.

● ص:

ورفع مومئ ما يسجد عليه وبطلت إن لم يتصل بالأرض.

● ش:

يعني: أنه يكره للمصلي المومئ أي من فرضه الإيماء لعجزه عن السجود بالأرض أن يرفع أو ينصب شيئًا على الأرض بين يديه ليسجد عليه وسجد بالفعل هذا إن اتصل ما رفعه بالأرض فإن لم يتصل بها بطلت صلاته.

قال «خ»: هذا أي محل الكراهة إن نوى بإيمائه الأرض فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزئه ومفهوم المومئ أن القادر على السجود بالأرض لا يجزئه رفع شيء ولو سجد عليه بالفعل جاهلًا.

● ص:

وسجود على كطاقتي رفيع وإلا أعاد بوقت.

● ش:

يعني: أنه يكره السجود على كور العمامة بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها المشدودة على الجبهة إذا كان المشدود منها على الجبهة طاقتين أو ثلاث من رفيع الثياب كالشاش الرفيع ولا إعادة عليه فإن زاد على ذلك أو كان كثيفًا أعاد في الوقت حيث كان ملتصقًا على الجبهة فإن كان فرق الجبهة ومنع لصوقها بالأرض فالصلاة باطلة كما يقع ذلك لكثير من العوام فالكاف في (كطاقتين) أدخلت الثالثة.

والطاقة: هي اللفة من الشاش بأن يأخذ شاشًا ويثنيه مرارًا أو يضعه على الجبهة كعمامة المغاربة ومحل الكراهة ما لم يكن لضرورة حر أو برد.

وكذا يكره السجود على كم أو غيره مما هو متصل به إلا لما ذكر.

● ص:

وقراءة بركوع أو سجود.

● ش:

أي: وكره قراءة القرآن في الركوع والسجود لأن المطلوب فيهما التسبيح مع

الدعاء في السجود إلا أن يقصد بها في السجود الدعاء نحو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا...﴾ إلخ [آل عمران:٨]. فلا كراهة.

ولخبر: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن[1] أن يستجاب لكم).

• ص:

ونقل حصباء ظل أو شمس مسجد.

• ش:

يقرأ (ظلُ) و(شمسُ) بحذف التنوين للإضافة لـ(مسجد) وحذف المضاف إليه من الأول لدلالة الثاني أو العكس هذا هو المشهور، وقيل: إن المجموع في مثل هذا يضاف للمذكور تنزيلًا لهما منزلة الشيء الواحد وإنما يصح هذا التركيب فيما شأنهما الاصطحاب كيد ورجل وكل وبعض تقول: قطع الله يد ورجل من قالها ولا تقول: دار وغلام زيد لعدم الاصطحاب.

يعني: أنه يكره للمصلي أن ينقل حصباء أو ترابًا من ظل المسجد لأجل السجود عليه في موضع شمس لتحفيره[2] وإذاية الماشي أو المصلي فيه ولا يكره فعل ذلك في غير المسجد.

وكذا يكره نقل حصباء أو تراب من شمس المسجد للسجود عليه في موضع ظل والتحقيق أن كراهة نقل ما ذكر من المسجد مطلقًا سواء كان للسجود عليه أو لا ولذا لم يقل كالأصل: له أي: للسجود وأجابوا عن الأصل بأنه إذا كره ذلك للسجود عليه فأولى لغيره.

• ص:

ودعاء خاص وبعجمية لقادر كالحلف وإحرام الحج.

• ش:

يعني: أنه يكره الدعاء بدعاء خاص لا يدعو بغيره لإنكار مالك التحديد فيه وفي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فقمن) أي: فحقيق. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لتحفيره) أي: جعل المسجد حفرًا. اهـ.

عدد التسبيحات وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك كما في «دك» ولأن أسماءه تعالى كثيرة ومسماها واحد سمى بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتفتح لهم أبواب الخيرات كالأبواب[1] إذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر هذا ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخصص نفسه دون عموم المسلمين فإن الدعاء كلما عم نفع والأول أقرب فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم.

وكذا يكره الدعاء في الصلاة لا في غيرها باللغة العجمية للقادر على العربية كما يكره الإحرام بحج أو عمرة أي التلبية فيهما بغير العربية للقادر عليها وقيل: المراد بالإحرام اللفظ الدال على نية الحج أو العمرة.

وكذا يكره الحلف بالله أو بصفة من صفاته بغير اللغة العربية للقادر قال في المدونة: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله وأما العاجز فلا يكره له ذلك وذكر بعضهم أن الحلف لا ينعقد إلا بالعربية كما في الصفتي والعجمية شاملة للغة فارس والترك والروم والزنج والحبشة والبربر وغير ذلك فيكره للقادر على العربية الدعاء والإحرام والحلف بالعجمية.

● ص:

والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء على صدور قدميه أليتاه بعقبيه وتخصر وتغميض ووضع رجل على أخرى وإقرانهما ورفع إحداهما إلا لطول.

● ش:

يعني: أنه يكره الالتفات في الصلاة يمينًا أو شمالًا ولو بجميع بدنه حيث بقيت رجلاه للقبلة إذا كان الالتفات لغير حاجة وإلا فلا كراهة فإن استدبر القبلة أو شرق أو غرب بجميع بدنه ورجليه بطلت صلاته وهذا في غير قبلة القطع كالكعبة وأما هي فسبق أنه يبطل فيها الانحراف اليسير فإذا خرج عن سمتها شيء من بدنه ولو

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالأبواب) أي: الحسية. اهـ.

أصبعًا بطلت صلاته ولو بقيت رجلاه وبقية بدنه لها وهذا معنى قول «الش».

وسبق إبطال الانحراف اليسير في الاستقبال القطعي ويكفي في غيره الوقوف بساق أو صدر ومقتضاه أنه لو حول ساقه عن القبلة وواجهها بصدره فقط كفاه ذلك في غير الاستقبال القطعي.

وإنما كره الالتفات لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما ورد وروى أبو داود وغيره: (لا يزال الله مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه). وورد أيضًا: (أما يخشى الذي يلتفت في الصلاة ألا يرجع إليه بصره).

وعن أبي هريرة: (ما التفت عبد في صلاة قط إلا قال الله تعالى: أنا خير لك مما التفت إليه). قاله الصفتي.

وكذا يكره في الصلاة تشبيك الأصابع وفرقعتها ولو بغير المسجد فيهما وأما في غير الصلاة فلا يكره كل منهما ولو في المسجد على الراجح لأن رسول الله ﷺ شبك أصابعه في المسجد كما في حديث ذي اليدين.

والفرقعة مثل التشبيك وفي العتبية كراهة الفرقعة في المسجد ولو بغير صلاة لأنها فعل الفتيان وضعفة النساء ولأنها من العبث الذي لا ينبغي فعله في المساجد والراجح ما علمت.

وكذا يكره في الصلاة الإقعاء وهو الجلوس على صدور القدمين مع جعل أليتيه على عقبيه والمراد بصدور القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية الأصابع بأن يجعل ذلك القدر ملاصقًا للأرض ويجعل أليتيه على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع حائل بين الأليتين وبين الأرض وأما جلوسه كالمحتبي بأن يجلس على أليته ناصبًا فخذيه وواضعًا يده بالأرض كالكلب والبدوي المصطلي[1] فممنوع لكنه لا يبطل الصلاة على ما استظهروه.

وكذا يكره جعل ظهور قدميه للأرض وأليتيه بينهما ملاصقة للأرض.

وكذا يكره في الصلاة التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة حال قيامه بأن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المصطلي) أي: المتدفئ بالنار. اهـ.

يجعل يده بجنبه لأنه فعل المتكبرين واليهود ومن لا مروءة له.

وكذا يكره في الصلاة تغميض بصره إلا لخوف وقوع بصره على محرم أو على ما يشغله عن الصلاة ويكره رفعه إلى السماء لغير اعتبار أما له فلا بأس به.

ويكره أيضًا النظر إلى موضع سجوده في قيامه بل يضع بصره أمامه ويكره القيام منكس الرأس قال عمر لمنكس رأسه: ارفع رأسك إنما الخشوع في القلب.

وكذا يكره في الصلاة أن يضع إحدى رجليه على الأخرى بأن يضعها على ساقها أو قدمها لأنه من العبث.

وكذا يكره قرن الرجلين دائمًا كالمكبل[1] في جميع صلاته وهو الصفد المنهي عنه بأن يجعل حظهما من القيام سواء دائمًا والكراهة إذا اعتقد أنه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشغله عنها فإن لم يعتقد ذلك لم يكره كما أنه إذا روح رجليه بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى الأخرى تارة أو عليهما لا دائمًا جاز وأما تفريقهما فجائز ما لم يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار. قال «ز»: وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره.

وكذا يكره رفع إحدى رجليه عن الأرض إلا لطول قيام فيجوز.

● **ص:**

وتفكر بدنيوي وبنى على الأقل فإن لم يدر شيئًا بطلت إلا بمتعلق بها فعلى الإحرام.

● **ش:**

(دنيوي) بضم الدال المهملة نسبة للدنيا يعني: أنه يكره التفكر بأمور الدنيا في الصلاة لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع لكنه لا يبطل الصلاة إذا لم يشغله عنها فإن شغله شغلًا خفيفًا حتى شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلًا بنى على الأقل وأتى بما شك فيه وإن شغله حتى لا يدري ما صلى أبدًا بطلت صلاته وأعاد أبدًا ولا يقال: إن النية حاصلة معه قطعًا فلِمَ لم يبن عليها؟ لأنا نقول: هو بمنزلة الأفعال الكثيرة.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المكبل) أي: المقيد. اهـ.

فإن شغله زائدًا عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد في الوقت ومفهوم (دنيوي) أنه لو كان التفكر في أمر أخروي لا تعلق له بالصلاة فلا يكره إذا لم يشغله عن الصلاة لما في أثر: أن عمر جهز جيشًا وهو في الصلاة أي: دبر تجهيزه فإن شغله الأخروي حتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين وأتى بما شك فيه وإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدًا فيجري في الأخروي ما جرى في الدنيوي.

أما إذا كان متعلقًا بالصلاة كهيئة الخشوع فيها واستحضار الوقوف بين يدي الله ومناجاته فإنه لا يكره أيضًا ولكن إن شغله حتى لا يدرى شيئًا بنى على إحرامه فقوله: (فإن لم يدر شيئًا بطلت صلاته) عام في الدنيوي والأخروي الذي لا تعلق له بالصلاة وإن كان الأخروي لا كراهة فيه مطلقًا تعلق بالصلاة أو لا.

ثم إن محل البطلان إذا لم يدر شيئًا في غير المأموم وأما المأموم فهو تابع لإمامه نصت عليه بعض حواشي العزية.

ورد بأن تعليلهم البطلان بأنه كأفعال كثيرة عام حتى في المأموم.

لكن في أواخر فضائل رمضان لـ«عج» حصول الثواب لمن في جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ فمقتضاه أن المأموم لا تبطل صلاته إذا لم يدر شيئًا لأنه تبع للإمام كما تقدم هذا ما أفاده «الش».

● ص:

وحمل شيء بكم أو فم.

● ش:

(الباء) للظرفية يعني: أنه يكره في الصلاة حمل شيء في كمه كخبز أو غيره إن لم يمنعه عن شيء من الأركان وإلا بطلت، وكذا يكره فيها حمل شيء في فمه كدرهم أو دينار أو شيء من الأشياء إن لم يمنعه من إخراج الحروف وإلا منع وبطلت صلاته.

قال فيها: كره مالك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره، وفيها أيضًا: كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء.

ولا تبطل الصلاة ولو كان الخبز المحمول مخبوزًا بأرواث دواب نجسة كما لا

تبطل بترك المضمضة منه على المعتمد وبعضهم حمل كلام الإمام على المخبوز بغير النجس فيفيد أن المخبوز بالنجس مبطل ولكنه خلاف المعتمد.

وأصل (أشياء): شيئاء على وزن فعلاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما ألف فنقلوا اللام وهي الهمزة الأولى إلى موضع الفاء فقالوا: أشياء بوزن لفعاء فهو غير منصرف لألف التأنيث وإن كان اسم جمع لا جمعا لشيء.

• ص:

وتزويق مسجد وجعل مصحف بمحراب ليصلي إليه.

• ش:

يعني: أنه يكره التزويق في المساجد في قبلتها أو غيرها ولا يحرم ولو بنقد ذهب أو فضة وإنما كره التزويق أي: النقش والزخرفة لأنه يشغل المصلي عن التدبر والخشوع في الصلاة ولذا كرهت الكتابة في قبلته أو غيرها بخلاف تجصيصه أو تحسين بنائه فيستحب.

قال «حش»: ورد: (إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم).

ومعناه: أن زخرفتها علامة على إساءة العمل وسره أن عمارة المساجد بالعبادات فيها. وأهل البطالات إذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم إلا الزخرفة.

ويحتمل التقديم والتأخير أي: إذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم أي: كره.

وكذا يكره أن يجعل المصلي مصحفا في محراب المسجد لأجل أن يصلي إليه أي: إلى جهته فإن وضعه لا لذلك القصد كأن يكون المحراب موضعه الذي عادته أن يعلق فيه فلا كراهة.

• ص:

وعبث.

• ش:

أي: أنه يكره للمصلي العبث بلحيته أو غيرها من جسده وليس من العبث تحويل خاتمه من أصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو لأن ذلك لإصلاح

الصلاة وكذا عدد الآي على أصابعه لا يكره كما في الصفتي.

و(العبث) بفتح الباء مصدر (عبث) بكسرها أي: لعب وأسقط معموله ليعم اللعب باللحية والأصابع والخاتم والمسبحة وغير ذلك.

● ص:

وبناء مسجد لا تستوي صفوفه وفي كره الصلاة به قولان.

● ش:

قوله: (لا تستوي صفوفه) هو كقول الأصل: (غير مربع) وعدل عنه لأن ما ذكره هو فيه إيماء لعلة الكراهة وهي عدم اعتدال الصفوف لأن من المندوب اعتدالها كالمشي للصلاة بسكينة ووقار. يعني: أنه يكره بناء مسجد لا تستقيم فيه الصفوف إما لأنه دائرة أو مثلث الزوايا أو مربع لكن قبلته في بعض أركانه لعدم استقامة الصفوف فيه. وهل تكره الصلاة فيه لذلك أو لا تكره حذرا من تضييع الوقف؟ قولان مستويان من غير ترجيح فالمطلوب تربيع المسجد ولا تجعل قبلته في إحدى زواياه.

تنبيه:

يكره أن يروح المصلي على نفسه بأكمامه في الفرض ويستخف في النفل قال ابن القاسم: كره مالك أن يروح على نفسه في المكتوبة وخفف في النافلة.

ويكره الترويح بالمراوح في المساجد وتقدم أنه يكره تشمير الأكمام وضم الشعر لأجل الصلاة فإن كان لشغل وحضرته الصلاة على تلك الحالة فلا كراهة.

وكذا يكره حمد لعطاس أو بشارة بشر بها وهو يصلي وكذا الإشارة بيد أو رأس للرد على مشمت إذا ارتكب وحمد لعطاسه وأما الرد بالكلام فمبطل وأما رد السلام بالإشارة على من سلم عليه فمطلوب.

وكذا يكره حك الجسد لغير ضرورة إن قل وجاز لها والكثير مبطل وكذا يكره تبسم قل اختيارا والكثير مبطل ولو اضطرارا.

وكره أيضا ترك سنة خفيفة وحرم ترك المؤكدة.

وكره أيضا التصفيق ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو إمام أو دفع مار أو

تنبيه على أمر ما. والشأن المطلوب شرعا لمن نابه شيء في الصلاة التسبيح بأن يقول: سبحان الله.

● ص:

ومن الورع مراعاة الخلاف.

● ش:

هذه قاعدة ختم بها الباب تتعلق بكل ما وقع فيه الخلاف ولا تعلق لها بما قبلها وهو المسجد يعني: أن من الورع في الدين أن يراعي الخلاف الواقع بين العلماء فيحتاط في المسائل الخلافية كالبسملة في الفرض وكإسماع النفس في حركة القراءة ونحو ذلك ليتفق على البراءة. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل يذكر فيه حكم القيام في الصلاة وبدله ومراتبهما]

● ص:

وصل.

● ش:

يذكر فيه حكم القيام في الصلاة وبدله ومراتبهما.

● ص:

وجب بفرض قيام.

● ش:

المراد بالفرض هنا: ما قابل النفل بدليل قوله الآتي: (والمتنفل جلوس) فالنفل يجوز كله من جلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس فالمراد: وجب بفرض من صلاة فرض وإنما لم يصرح بذلك اتكالا على قوله سابقا: (وفاتحة وقيام لها).

يعني: أنه يجب في صلاة الفرض القيام استقلالا حال الإحرام إلا المسبوق وحال قراءة الفاتحة وهوي الركوع ولو لمأموم لا حال السورة فيجوز الاستناد حيث استقل عند الهوي للركوع لا الجلوس لأنه يخل بهيئتها فإن جلس في شيء من ذلك في صلاة الفرض بطلت.

ووجوب القيام في الفرض ولو في صلاة الصبي وإن كانت مندوبة لكن الوجوب في حقه وضعي بمعنى: أنها تتوقف صحة صلاته عليه وإن لم يأثم فإذا أتى بالصلاة من جلوس لم تصح صلاته ولا يسقط عنه الندب كما لو ترك ركوعا أو سجودا.

ثم استثنى من وجوب القيام في الفرض ثلاث مسائل أشار لأولها بقوله:

● ص:

إلا لمشقة مريض.

● ش:

أي: أنه يجب القيام في الفرض إلا لحصول مشقة فادحة لمريض فإنه يسقط عنه

وينتقل للمرتبة الآتية وأما الصحيح فالمشقة بالنسبة إليه لا تسقط عنه القيام استقلالا كما في«شب» لدوام ذلك في شئونه وتنقضي المشقة بانقضائها كبقية أشغاله.

وسئل أشهب: عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائمًا لقدر لكن بمشقة وتعب.

فأجاب: بأنه يفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر.

وقال ابن مسلمة: مشقة القيام عجز أي: في حق المريض لا الصحيح.

ثم أشار للثانية عاطفًا لها على المستثنى السابق فقال:

● ص:

أو خوف ضرر وإن فيها.

● ش:

أي: أنه يجب القيام في الفرض استقلالا إلا لمشقة وإلا إذا خاف به حصول ضرر كالخوف المتقدم في التيمم بأن خاف بالقيام حدوث مرض كنزلة أو إغماء أو دوخة أو زيادته إن كان متصفا به قبل الدخول فيها أو خاف تأخر برء وكان ذلك بإخبار عارف أو تجربة وسواء حصل الخوف مما ذكر بسبب القيام قبل الدخول في الصلاة كأن يكون عادته أنه إذا أقام أغمي عليه أو سقط أو حصلت له دوخة أو بعد الدخول فيها فإذا دخلها قادرا ثم خاف ما ذكر جلس في أثنائها.

فخوف ما ذكر إما قبل الدخول في الصلاة أو فيها إلا أنه إذا خاف ما ذكر قبلها جلس من أولها فإن كان يرجو زوال المانع من القيام أخر الصلاة لزواله والضرر شامل للإكراه على ترك القيام فإذا أكره على تركه سقط.

والإكراه على ذلك كالإكراه على الطلاق وكذا الإكراه على جميع الأركان فإذا أكره على ترك الركوع صلى بالإيماء له فإن أكره على ترك الإيماء أعرض عنه بالكلية وكذا تقول في السجود.

وأورد على ذلك قولهم: الكلام مبطل ولو بإكراه.

وأجيب: بأن محل قولهم: الكلام مبطل ولو بالإكراه، إذا لم ييأس من زوال الإكراه في الوقت وأما إذا أيس من زواله في الوقت صلى مع الكلام كما هنا.

فإن أكره على ترك الصلاة في جميع الوقت جرى في آخره على قوله الآتي: (فإن لم يقدر إلا على نية... إلخ)، فإن لم يؤدها مع الإكراه أصلا حتى خرج الوقت قضاها بعده. أفاده «حش».

تنبيه:

إذا قدر على بعض الفاتحة من قيام قام بقدر طاقته ثم جلس وكذا يقوم للركوع لأن القيام له واجب.

ثم أشار للثالثة عاطفا لها على ما قبلها فقال:

● ص:

أو خروج ريح.

● ش:

يعني: أن من خشي بقيامه خروج ريح أو غيره من الأحداث وكان يأمن من خروجه بالجلوس فإنه يصلي جالسا مخافة خروج الريح لأن المحافظة على الشرط أولى.

فإن قلت: إن القيام ركن والطهارة شرط والركن مقدم على الشرط وحينئذ فيقال: لم لا يصلي قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لأجله كالعريان يصلي قائما بادي العورة محافظة على الركن؟ هكذا أورد سند.

وأجيب: بأن الركن هنا له بدل وهو الجلوس فاكتفي بالبدل هنا كما اكتفي بالبدل في غير ذلك من الأركان كالركوع والسجود فإنهم اكتفوا عنهما بالإيماء والشرط ليس له بدل يقوم مقامه فلذا قدم على الركن.

وقياس شرط الطهارة على ستر العورة لا يتم لأن شرط الطهارة دائم في جميع أجزاء الصلاة ومتفق على شرطيته وأما ستر العورة فلا يدوم في جميع أجزائها إذا جلس لانكشافه عند ركوعه وسجوده وليس متفقا على شرطيته فلذا أمروا بالمحافظة على الركن في قولهم: يصلي العريان قائما ولم يقولوا: يجلس للستر. وللقيام بدل وهو الجلوس.

قال «عب»: لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما سبق: كلما توضأ قطر بوله يكون كالسلس ولا ينتقل للتيمم؟

قلنا: لعله للمحافظة على الطهارة في كل حتى إذا أمكنته مائية لا يعدل إلى الترابية. هذا ما أفاده «حش».

● ص:

فيندب استناد لا لغير محرم، ولحائض وجنب أعاد بوقت.

● ش:

قوله: (فيندب... إلخ) مرتبط بالاستثناء أي: يجب القيام إلا لما ذكر فيندب الاستناد فتقديم الاستناد على الجلوس استقلالا مندوب وهذه هي المرتبة الثانية وهي القيام مستندا عند العجز عن القيام استقلالا محافظة على صورة الأصل ما أمكن لكن الترتيب بين هذه المرتبة والتي قبلها واجب وبينها وبين التي بعدها وهي الجلوس مستقلًا مندوب على الراجح الذي مشى عليه «المص».

واعتمد بعضهم الوجوب وحمل قول سماع أشهب: (يصلي معتمدا على العصي أحب إليَّ من أن يصلي جالسا) على الوجوب.

والمعنى: أن من لم يقدر على القيام استقلالا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح فإنه يسقط عنه ويندب له أن يصلي وهو مستند لجماد أو حيوان غير عاقل أو محرم أو رجل أجنبي كأن يستند لحائط أو عامود أو قضيب أو حبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على إمساكه أو يستند لمحرم غير حائض ولا جنب أو على رجل أجنبي غير جنب فالرجل مع الرجل كالمحرم يستند إليه.

وفي هذه الأزمنة الفاسدة لا يستند لنجالي العذار ولا ما قاربه لغلبة الفساد.

ولا يستند لغير المحرم وهو الزوجة والأمة والأجنبية لمظنة اللذة وكذا لا تستند المرأة لغير محرمها فلا تستند لزوجها ولا لسيدها ولا لأجنبي منها ويحرم عليها ذلك كما يحرم على الرجل الاستناد لغير محرمه.

ولا يستند المصلي ولو امرأة للمحرم أيضا إذا كان المحرم حائضا أو جنبا فيكره الاستناد لهما إن وجد غيرهما فإن استند لهما أعاد بالوقت كإعادة من صلى بالنجاسة فإن لم يجد غيرهما فلا إعادة عليه لأن الاستناد لهما حينئذ واجب.

فإن صلى جالسًا استقلالًا مع القدرة على القيام مستندًا صحت صلاته إن قلنا إن الترتيب مندوب وإن قلنا بوجوبه يعيد أبدًا.

وفي «عب»: يتكلم للاستناد كالكلام لإصلاح الصلاة ولا تبطل صلاته لكن يحمل على ما إذا خشي بعدم الاستناد الانتقال لمرتبة تأخيرها واجب عما قبلها كالاستناد في الجلوس فإن الترتيب بينه وبين الاضطجاع واجب.

وقوله: (ندب استناد لا لغير محرم) معناه: أنه لا يستند لغير محرمه بل يستند للمحرم والرجل الأجنبي مع الرجل كالمحرم كما مر وغير المحرم هو الأجنبية أو الأجنبي بالنسبة للمرأة والزوج والزوجة والأمة والسيد فالزوج غير محرم بالنسبة إلى زوجته وكذا العكس وكذا السيد مع أمته كل منهما غير محرم للآخر والمرأة مع مثلها كرجل مع مثله.

يعني: أنه إذا استند لحيوان فلا يستند لغير ما ذكر وهذا لا ينافي أنه يستند للجماد كما مر.

ثم أشار للمرتبة الثالثة والرابعة بقوله:

● ص:

ثم وجب استقلال بجلوس ثم استناد به وتربع وغير جلسته بين سجدتيه وبتشهد.

● ش:

يعني: أنه إذا عجز عن القيام بحالتيه فإنه يجب عليه أن يصلي جالسا مستقلا ثم إذا عجز عن الجلوس مستقلا وجب عليه أن يصلي جالسا مستندا إلا لغير محرم وأعاد في الوقت إذا استند لحائض أو جنب إذا وجد غيرهما كما مر.

والترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب ورجح بعضهم أنه مندوب وعليه درج «المص» كما تقدم والترتيب بين الجلوسين واجب كالقيامين.

وحيث قلنا: يصلي الفرض جالسا مستقلا أو مستندا فيستحب له التربع في محل قيامه المعجوز عنه ليميز بين البدل وجلوس غيره فيتربع في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر وهي حالة الإحرام والقراءة والركوع ومعنى التربع: أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى.

ثم يغير جلسته أي: هيئته بين السجدتين وفي حال التشهد للحالة المعلومة فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي

الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويجلس للتشهد كجلوس القادر.

فإذا أتم التشهد رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه إذا صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه.

وقوله: (ثم استناد به) أي: بالجلوس وأتى بصيغة الفعل وهي تربع مع أنها مشعرة بالوجوب لأن المقام صارف عن الوجوب إلى الندب وحذف قول الأصل: (كالمتنفل) لما فيه من الحوالة على مجهول لأن المتنفل لم يتقدم له ذكر يعلم منه أن حكمه التربع.

وقوله: (وغير جلسته) معناه: أنه يغيرها عن هيئة التربع إلى الحالة المعلومة و (بين السجدتين) ظرف للتغيير و(بتشهد) عطف على (بين) أي: أنه إذا تربع بدل حالة القيام فإنه يغير هيئة التربع بين السجدتين وبجلوس التشهد. و(جلسته) بكسر الجيم لأن المراد الهيئة لا المرة.

ثم أشار للمرتبة الخامسة فقال:

● **ص:**

ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر.

● **ش:**

الإتيان بـ(ثم) في الاضطجاع وبـ(ندب) فيما بعده يفيد أن الترتيب بين الجلوس مستندا والاضطجاع واجب وأن الترتيب بين الأيمن أو الأيسر مندوب وهو كذلك.

يعني: أنه إذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا ويندب له البداءة بالصلاة على شقه الأيمن وجهه للقبلة كما يفعل به في لحده وإلا بطلت وأومأ للركوع والسجود ثم إن لم يقدر على شقه الأيمن صلى على شقه الأيسر ويومئ للركوع والسجود والترتيب بينهما وبين الظهر واجب كما أشار لذلك بقوله:

● **ص:**

ثم وجب ظهر ثم بطن.

● **ش:**

يعني: أنه إذا عجز عن الاضطجاع بحالتيه صلى وجوبا على ظهره ورجلاه للقبلة

وإلا بطل ثم إذا عجز عن الظهر وجب أن يصلي على بطنه ورأسه للقبلة كالساجد فالترتيب بين الظهر والبطن واجب فإذا قدمها عليه بطلت صلاته بخلاف ما لو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل لأن الترتيب بينهما مندوب وأما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه فإن صلاته تبطل.

وكذا تبطل إذا قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه أو استند جالسا مع القدرة على الجلوس استقلالا وأما لو قدم الجلوس استقلالا على القيام استنادا فلا تبطل بناء على أن الترتيب بينهما مندوب كما مشى عليه «المص».

والحاصل: أن الترتيب بين القيامين واجب وكذا الترتيب بين الجلوسين وكذا بينهما وبين الاضطجاع.

وأما بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا فمندوب وكذا بين الشقين.

وأما بين الاضطجاع بحالتيه وبين الظهر فواجب كالظهر مع البطن.

فعلم بذلك أن المراتب ثمانية: القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع بحالتيه والظهر والبطن فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل ثمانية وعشرون مرتبة وكلها واجبة إلا بين القيام مستندا والجلوس مستقلا وبين الأيمن والأيسر.

تنبيه:

إذا صلى على بطنه فلابد من قدرته على ارتفاع في رأسه ليومئ وإلا رجع للإيماء بالطرف الآتي.

• ص:

ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره.

• ش:

يعني: أن القادر على القيام أو الجلوس استقلالا إذا استند إلى شيء عمدا أو جهلا وكان بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط فإن صلاته تبطل ويعيد أبدا وأولى لو سقط بالفعل وهذا في الفذ والإمام لا المأموم فلا تبطل صلاته وإن استند سهوا فالركعة باطلة والصلاة صحيحة وهذا في قيام الفاتحة أو الإحرام أو الركوع وأما لو استند في قيام السورة فلا شيء عليه لأن قيامها سنة وكذا لا شيء عليه إذا كان الاستناد في نافلة لجواز الاعتماد فيها من غير عذر.

أما لو كان استناده في الفرض خفيفا بحيث لو أزيل ما استند إليه لا يسقط كره له ذلك الاستناد الخفيف ولا تبطل صلاته ويعيد في الوقت الضروري.

● ص:

وأومأ قادر على مجرد القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع أو لا فيومئ للسجود أخفض؟ تأويلان.

● ش:

يعني: أن من عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر إلا على مجرد القيام فقط فإنه يفعل صلاته كلها من قيام ويومئ منه للركوع والسجود ويكون إيماؤه له أخفض من إيمائه للركوع فإن قدر على القيام مع الجلوس أيضًا أومأ للركوع من قيام ويمد يديه لركبتيه في إيمائه وأومأ للسجود من جلوس.

وقوله: (على مجرد القيام) من إضافة الصفة للموصوف أي: قدر على القيام وحده المجرد عن الركوع والسجود والجلوس.

وقوله: (ومع الجلوس) عطف على لفظ وحده المقدر هكذا قال بعض شراح الأصل لكن يلزم عليه الاستغناء عن قوله: (أومأ) الثاني لأن (أومأ) الأول مسلط على المعطوف إلا أن يقال: نكتة التصريح بـ(أومأ) ثانيًا رفع إيهام أنه يومئ من قيام مطلقًا وقد يدفع الإشكال بأن في الكلام شيئًا مقدرًا أي: وإن قدر عليه مع الجلوس أومأ للسجود منه.

ثم إن العاجز عن الركوع والسجود المومئ لهما هل يجب عليه أن يأتي في إيمائه بوسعه وطاقته في الانحطاط حتى لو قصر عن طاقته بطلت صلاته فعلى هذا لا يضر مساواة الركوع للسجود أو لا يجب فيه الوسع بل يكفي ما يسمى إيماءً مع القدرة على أزيد منه ولا يشترط أن يأتي بنهاية وسعه؟

في ذلك تأويلان ولابد على الثاني من تميز الركوع عن السجود بأن يكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه واستظهر الأول لقربه من الأصل وعلى الأول يحتاج الإيماء للسجود لنية تمييزه عن إيماء الركوع بخلاف الأفعال الأصلية وهي الركوع والسجود فلا تحتاج لذلك لتباين صورها.

وكذا على الثاني لا يحتاج لنية لأن الإيماء للسجود فيه أخفض من الإيماء

للركوع فالصور متميزة.

تنبيه:

ظاهر كلامهم اختصاص الإيماء بالركوع والسجود فلا يومئ القائم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام ويؤخذ من «عبق» أنه يحضر في قلبه عند وصوله للسلام أنه جالس للسلام في إيمائه وعليه فيخفض بعض أعضائه إيماء للجلوس.

وأما الجالس العاجز عن القيام فلا يومئ للقيام بل نفس الجلوس هو البدل.

● **ص:**

فإن سجد على أنفه لقروح غير موم أبطل.

● **ش:**

قوله: (غير موم) أي: غير ناوٍ الإيماء بالجبهة مع الأنف يعني: أن من بجبهته قروح ولا يستطيع السجود عليها ففرضه الإيماء ولا يسجد على أنفه فإن خالف فرضه وسجد على أنفه فقط بطلت صلاته إن لم ينو الإيماء بالجبهة مع السجود على الأنف بأن لم ينو شيئا أو نوى السجود وقيل: لا يضر إلا نية عدم الإيماء أما إذا لم ينو شيئا فيجزئ وينصرف للإيماء لأن نية الصلاة تنسحب على أجزائها وإنما بطلت صلاته إذا لم ينو الإيماء لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله.

ومفهوم (غير موم) أنه إذا نوى الإيماء صحت صلاته لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه وقد أتى بما في طاقته.

وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض وأيضًا فإن المومئ إذا قارب الأرض أجزأه فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا تؤثر مع أن الإيماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعله كمن أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزئه.

● **ص:**

وهل يومئ القائم بيديه ويضعهما الجالس على الأرض كحسر عمامة لسجود؟ قولان.

● **ش:**

قوله: (ويضعهما الجالس) كتب عليه «حش» فقال: الظاهر أن الطلب فيهما غير

واجب على الحكم الأصلي في السجود على اليدين. اهـ.

يعني: أنه إذا أومأ بظهره ورأسه للسجود من قيام أو من جلوس فهل إذا أومأ له من قيام يومئ إلى الأرض بيديه وإذا أومأ له من جلوس وضعهما على الأرض كما يفعل الساجد غير المومئ وهذا مختار اللخمي وبعض القرويين أو لا يفعل بيديه شيئًا فلا يومئ بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الأرض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لأنهما تابعان في السجود للجبهة وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين فالقول الأول هو المذكور في كلامه والثاني مطوي وإلى ما ذكره وطواه أشار بقوله: (قولان) فهو راجع لما قبل الكاف لا لما بعدها وهو حسر العمامة لأنه متفق عليه.

وبما قررناه علم أن محل التأويلين في مسألة الإيماء للسجود من قيام أو جلوس لا في الإيماء للركوع فقوله: (لسجود) تنازعه العوامل الثلاثة وهي: يومئ ويضع وحسر فأعمل الأخير لقربه وأضمر في الأولين وحذف ولما كان الأول هو المختار شبهه بالمتفق عليه وهو حسر العمامة أي رفعها عن جبهته أي أنه إذا أومأ لسجوده يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته كما يفعل الساجد غير المومئ فإن لم يرفعها عن جبهته بطلت صلاته وأعاد أبدًا إلا أن يكون خفيفًا كالطاقة والطاقتين من الرفيع فيكره فقط.

فإن قلت: قولهم هنا: يعيد أبدًا إذا لم يحسر عمامته يخالف ما سبق في السجود على أكثر من كطاقتين من أنه يعيد في الوقت قلنا: لعله لضعف الإيماء عن السجود أو قولهم: يعيد أبدًا يحمل على التفصيل السابق وقد تقدم هناك أنه إذا زاد على كالطاقتين ولم يلتصق على الجبهة أبطل الصلاة وأما المكان المومأ إليه ففيه قولان في اشتراط طهارته وعدمها والراجح أنه لا يشترط.

- **ص:**

وإن عجز عن قيام بعد سجود صلى ركعة وجلس الباقي.

- **ش:**

يعني: أن من قدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع منهما ولكن عجز عن القيام بعد سجوده بأن كان لا يقدر على النهوض قائمًا إذا

جلس فإنه يصلي الركعة الأولى بتمامها قائمًا ويتم بقية صلاته جالسًا وقيل: يصلي جملة صلاته قائمًا إيماءً إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها على الأصل ورجح الأول لما فيه من المبادرة بالمقدور ولما يلزم على الثاني من الإخلال بست سجدات في الرباعية وهذا لم يخل إلا بثلاثة ركوعات مع أن السجود أفضل على أنه لا إخلال في ذات الركوع بل في الحركة من قيام.

● ص:

وإن خف طلب على ما سبق بالأعلى.

● ش:

يعني: أن من خف في الصلاة بأن زال عذره عن حالة أبيحت له من اضطجاع أو جلوس فإنه ينتقل منها للحالة التي أعلى منها وجوبًا فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبًا فيما الترتيب فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن وهذا معنى قوله: (طلب على ما سبق) أي: يطالب بالانتقال لحالة أعلى من التي هو عليها على الترتيب السابق من وجوب وندب ولا يجزئه إتمامها على الحالة الأولى في الترتيب الواجب.

وقولنا: (خف في الصلاة) احترازًا ممن خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى.

تنبيه:

ترك «المص» قول الأصل: (وإن عجز عن فاتحة قائما جلس) ومعناه: أن من عجز عن قراءة الفاتحة كلًا أو بعضًا في حال قيامه ولا يعجز عن ذلك جالسًا فإنه يجلس ويقرؤها جالسًا بعد أن يكبر للإحرام قائمًا ويقرأ ما قدر عليه قائمًا إن قدر على شيء منها.

وأما لو عجز عن السورة وحدها فإنه يتركها ويصلي قائما ويركع إثر الفاتحة وأحرى لو عجز عن طوال السور.

● ص:

ان لم يقدر إلا على نية أو إيماء بطرف فمقتضى المذهب الوجوب.

● ش:

يعني: أن المكلف إذا لم يقدر على شيء من أقوال الصلاة ولا أفعالها إلا على

النية وحدها أو قدر عليها مع الإيماء بطرف بسكون الراء أي: عين أو غيرها من سائر الأعضاء كيد أو أصبع أو حاجب أو ذقن فلا نص في ذلك لكن مقتضى المذهب الوجوب فيؤديها بما قدر عليه ويسقط عنه معجوزه ولا يؤخرها المكلف عن وقتها ما دام في عقله وعدل عن عبارة الأصل فرارًا مما هناك ويصح في (طرف) فتح الراء فيشمل جميع الأطراف لكن يخص بالأطراف التي لها عمل في الأركان لا اللسان فلا يومئ به لركوع أو سجود فيما يظهر أفاده «حش».

تنبيه:

لا يقول أبو حنيفة بوجوب الصلاة بالنية وأوقفه بعض أئمتنا والمراد بالنية هنا إمرار أفعال الصلاة على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام النفسي وهذا يحتاج لنية عند الإقدام على إجرائها على قلبه وأما النية بمعنى القصد فلغو اتفاقًا فلا تراد هنا.

• ص:

وجاز قدح وإن لضوء وأدى[1] لاستلقاء.

• ش:

قدح العين: هو إخراج مائها بوضع دواء أو مرود فيها يعني: أنه يجوز وضع الدواء في العين وإن كان ذلك لأجل الضوء أي الرؤية وأولى إن كان لوجع فيها هذا إذا أدى القدح لصلاته جالسًا أو مومئًا بل وإن أدى لصلاته مستلقيًا على ظهره على الصحيح مما في الأصل فقوله: (وأدى) عطف على (الضوء).

ففي كلامه مبالغتان وقصد بالمبالغة الأولى الرد على من قال: محل جواز القدح إذا كان لوجع صداع ونحوه وأدى لصلاته من جلوس أما إذا كان لعود إبصاره فقط مع صلاته من جلوس فلا يجوز ويجب عليه القيام ولو ذهبت عيناه.

وقصد بالثانية الرد على من قال: محل جوازه أيضًا إن أدى لصلاته من جلوس أما إن أدى للاستلقاء امتنع فإن فعل أعاد صلاته أبدًا وقيل: يجوز إن أدى لاضطجاع يوم ونحوه لا إن أدى للاضطجاع أربعين يومًا والراجح الجواز مطلقًا للوجع أو للرؤية سواء أدى للجلوس أو الإيماء أو الاضطجاع كما مشى عليه «المص» وبه الفتوى بأفريقية وصححه ابن الحاجب وهو الأشبه بالحنيفية السمحة.

(١) في الأصل: أو أدى، والمثبت من ضوء الشموع ١/ ٣٧٤ وهو الموافق لكلام الشارح.

ولا مفهوم للعين بل سائر الأعضاء يجوز تداويها ولو أدى لما ذكر إلا أن التداوي لوجع يجوز اتفاقا ولو أدى للاستلقاء.

● **ص:**

ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم ينذر القيام لا اضطجاع وإن أولا.

● **ش:**

قوله: (لا اضطجاع) أي: فلا يجوز مع القدرة خلافًا لمن قال بجواز ذلك وقوله: (وإن أوّلا) بفتح الواو مشددة وهو مبالغة على عدم جواز الاضطجاع أي هذا إذا كان الاضطجاع في الأثناء بل وإن كان أولا أي ابتداءً عند الإحرام يعني: أنه يجوز للمتنفل الجلوس في صلاة النفل مع قدرته على القيام ابتداءً بل ولو في أثناء الصلاة كأن يصلي ركعة قائمًا ثم يبدو له فيصلي الثانية جالسًا وأولى يجوز له الانتقال للقيام بأن يصلي ركعة جالسًا ثم يصلي الثانية قائمًا وجواز ذلك يستلزم جواز الاستناد فيها بالأولى والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكروه وإن أريد به ما قابل الفرض فالمراد به الإذن الصادق بالكراهة.

ثم إن محل جواز الجلوس في النفل إن لم يلتزم أولًا القيام بالنذر فإن نذر القيام فيه باللفظ فلا يجوز فيه الجلوس ابتداءً أو في الأثناء ويجب عليه القيام وإن لم ينذر أصل الفعل فإن خالف وصلاه جالسًا أثم ولا تبطل صلاته.

وأما إن نوى القيام من غير لفظ فلا يلزمه القيام بمجرد النية ولو نذر أصله وهو النفل.

وأما الاضطجاع في النافلة فلا يجوز مع القدرة على ما فوقه وإن مستندا ولو دخل على ذلك أولًا أي في ابتداء إحرامه وأما المريض فيجوز له ذلك وقيل: هو كالصحيح.

لطيفة:

من كانت صيغة نذره: لا صليت الضحى إلا قائمًا فمن قال: إن الاستثناء من النفي إثبات أوجب عليه الضحى والقيام لأنه عنده في قوة قضيتين نافية ومثبتة وكأنه قال: لا صليت الضحى غير قائم ولأصلين الضحى قائمًا. ومن جعل

المستثنى مسكوتًا عنه لم يوجب عليه الضحى وإنما المعنى: أنه إن صلى الضحى لا يصليه غير قائم وهذا أليق بالعرف في نحو لا دخلت هذا المكان إلا راكبًا فلا يحنث بعدم الدخول أصلًا فمن قال لزوجته: طالق لا أتنفل في هذا اليوم إلا قائمًا. يكون عدم تنفله أصلًا خيرًا من تنفله جالسًا إذ بذلك يخلص من الحنث ولزوم أبغض الحلال وفي ذلك قال «حش»:

أيها العلم السامي بمعرفة في الفقه منفردًا في الناس مشتهرًا في أي وقت فوات النفل قاطبة خير من النفل في حال الجلوس يرى وزاده على ذلك قولهم: إذا أقيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل يندب له الجلوس أدبًا مع الشارع في قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فيخفيها ويتمها جالسًا وكذا إذا خرج عليه الخطيب وهو يتنفل فقال:

وهل مطيق قيام والجلوس له في النفل خير لغير الاقتداء ترى

وقوله: (لغير اقتداء) تحرز عن الجواب بالاقتداء بالجالس المتنفل فإنه يطلب بالجلوس خلفه ولا يصح الاقتداء به قائمًا كما يأتي.

تنبيه:

لم يذكر قول الأصل: (ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه) لأنه يؤخذ مما سبق.

قال «الش»: وأسلفنا أن شيخنا اشترط أن لا يكون الساتر ثوبه ثم ذكر هنا عن «تت» في شرح الرسالة مسألة لجوازه أخذًا من النجاسة أسفل نعل وقد سبقت.

* * *

[وصل في قضاء الفوائت]

● ص:

وصل.

● ش:

يذكر فيه أربع مسائل: قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة، وذكرها على هذا الترتيب فقال:

● ص:

وجب قضاء فائتة بصفتها مطلقاً.

● ش:

يعني: أنه يجب على المكلف فورًا قضاء ما فاته من الصلوات بخروج وقت مطلقًا عمدًا أو سهوًا أو جهلًا سفرًا أو حضرًا صحيحًا أو مريضًا تركها بدار الحرب أو بدار الإسلام وقيل: إذا أسلم بدار الحرب وترك الصلاة جهلًا ثم دخل بلاد الإسلام فلا قضاء عليه ترغيبًا في الإسلام وهو غير معول عليه.

ولا يقضي ما فات من الصلوات في زمن العذر من حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو كفر أو صبى أو فقد طهرين بل يقضي ما وقع باطلًا لفقد ركن أو شرط.

ويقضيها على صفتها التي فاتته عليها من سفرية أو حضرية أو سرية أو جهرية فيقضي السرية سرية وإن قضاها ليلًا والجهرية جهرية وإن قضاها نهارًا والسفرية سفرية وإن قضاها حضرًا والحضرية حضرية وإن قضاها سفرًا وعند الشافعية يتم فائتة السفر إذا قضاها في الحضر لأنه ليس محل قصر.

وكذا يقنت في الفوائت ويطول القراءة فيما يندب فيه ذلك كما في زروق على الرسالة وقال غيره: لا يطول. لكن ربما يظهر طلب التطويل إذا لم يبق عليه فوائت غيرها تتأخر بالتطويل وقال غيره أيضًا: لا يقيم وسبق خلافه كما في «الش».

ويستثنى من قوله: (بصفتها) من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فإنه إذا أداها صحيحًا وجب عليه القيام وكذا من فاتته وهو قادر على القيام فإنه إذا قضاها

في المرض يصليها بما قدر عليه من جلوس أو اضطجاع.

والحاصل: أن العاجز يقضي بما قدر عليه ولو فاتته قادرًا والقادر يؤديها بالقيام ولو فاتته حال عجزه.

وكذا من فاتته وهو قادر على استعمال الماء فيقضيها في المرض بالتيمم وعكسه يقضيها بالماء.

وقولنا: (ويستثنى... إلخ) هو ما قاله بعضهم وفي الحقيقة لا استثناء لأن هذه الأمور وهي القيام وضده والماء والتيمم ليس من صفتها بل هي عوارض حالية تتبع وقتها فالمنظور له فيها الحالة الراهنة فمن عدم الماء عند إرادة قضاء ما عليه تيمم ولا ينتظر الماء انتظارًا يخرجه عن الفورية العادية لأن وقت الفائتة مضيق ولذا طلب قضاؤها مطلقًا أي في أي وقت كان من ليل أو نهار ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة إلا الفائتة المشكوكة فيتوقى فيها أوقات النهي وجوبًا في المحرم وندبًا في المكروه كما يأتي.

وندب لمقتدًى به إذا قضى بوقت نهي أن يُعلم من يليه بأنه قاضٍ لا متنفل.

ويستثنى من وجوب القضاء فورًا أوقات الضرورة أي الحاجة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لابد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج إليه من معاشه كنفقته أو نفقة من تلزمه نفقته قال أبو الحسن: انظر هل درس العلم من ذلك أو لا؟ ومراده بالعلم غير المتعين وأما المتعين فينبغي أن يقدم مطلقًا والظاهر أن التمريض وإشراف قريب ونحوه على الموت كذلك. اهـ.

ولا يكفي فعل فائتة مع حاضرة قيل: ويكفي يومان منها مع يوم حاضر وهذا بالنسبة للخلوص من إثم التأخير وأما براءة الذمة فهي حاصلة على كل حال.

تنبيهات:

الأول: يحرم النفل لمن عليه فوائت حتى تبرأ ذمته إلا السنن كوتر وعيد وكسوف وخسوف واستسقاء وإلا الشفع والفجر لا القيام والضحى، قال ابن رشد: لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت إلا فجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرتب فيها كقيام رمضان. اهـ.

ورخصوا في اليسير كالرواتب وتحية المسجد لأنه ﷺ صلى الفجر قبل الصبح

يوم الوادي فإن فعل الكثير منه أجر من حيث إن مفعوله طاعة وأثم من حيث إنه يتضمن تأخير القضاء قال أبو عبد الله الثوري: النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه.

الثاني: إذا أقر الأجير بفوائت لا يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه ولا تفسخ الإجارة لاحتمال أن مراده التخلص ولكن يحرم عليه إجارة نفسه فيما بينه وبين الله إذا لم يكن محتاجًا وفي الأجهوري احتمال تصديقه ليسارة أمر الفوائت.

الثالث: قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة: لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود الظاهري وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز وهو سند على قول ابن حبيب بكفره لأنه مرتد أسلم وخرجه بعض العلماء على يمين الغموس أي: ليس له كفارة إلا الغمس في النار ووقع التنظير في كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت لكن قد يقال: الأوجه عدم كفره لأن كفر المسلم أمر صعب لا يقدم عليه إلا بعد التحتم ويعضده القول بعدم وجوب القضاء وإن كان شاذًا وأيضًا فإنهم لم يجروا الفائتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلًا على الأصح.

الرابع: وقع في كلام الصوفية أن قضاء العبادة غير ممكن ووجهه بأن كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله ويملؤه فلا سعة فيه لغيره حتى يقضى فيه وهذا الأمر يرجع لاعتبار النفحات الخاصة بالعبادة في وقتها فإذا خرج الوقت فلا يمكن رجوع نفحاته للوقت الثاني بل نفس الوقت تختلف أسرار أجزائه فقد ورد: (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) هكذا ينبغي فهم كلامهم لأنهم لا يخرجون عن الشريعة غاية الأمر أن لهم معاني دقيقة على غيرهم كما قالوا: كلام القوم عليه أقفاله. اهـ باختصار من «حش».

الخامس: استدل على فورية القضاء بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]، لأن اللام للتوقيت وهو على حذف مضاف أي وقت تذكر عبادتي وبقوله ﷺ يوم الوادي لما نام فيه حتى طلعت عليه الشمس (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها) ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية.

والمراد الفورية العادية بحيث لا يعد مفرطًا لا الحال الحقيقي بدليل أنه لما

استيقظ في الوادي قال: (ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان) فسار بهم قليلًا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح.

علم مما قدمنا أن قوله: (مطلقًا) راجع لقضاء ولفائتة ومعناه باعتبار الأول أنه غير مقيد بزمن من ليل أو نهار إلى آخر ما قدمنا ومعناه باعتبار الثاني أنه غير مقيد بنسيان ولا عمد إلى آخر ما سبق.

● ص:

ويشك في غير وقت نهي لا وهم.

● ش:

الواو عاطفة على قوله: (بصفتها) أي: وجب قضاء فائتة بصفتها في كل وقت ووجب قضاؤها بسبب شك في غير وقت نهي فالباء للسببية ويحتمل أن العطف على محذوف والباء بمعنى مع أي وجب قضاء فائتة مع تحقيق أو ظن في كل وقت ووجب أيضًا قضاؤها مع شك في غير وقت نهي يعني: أن من فاتته صلاة تحقيقًا أو ظنًا فإنه يقضيها في أي وقت ولو وقت نهي على جهة التحريم أو الكراهة كما مر.

وأما من شك في فواتها فإنه يقضيها في كل وقت إلا أوقات النهي فلا يقضيها فيه لأن لها شبهًا بالنفل فيتوقى قضاءها وجوبًا في المحرم وندبًا في المكروه فالمراد الشك في أصل ترتيبها في ذمته أما إذا جهل عين صلاة فتقضى كالمحققة بدليل قوله الآتي: (وإن جهل عين فائتة).

وأما الوهم والتجويز العقلي فلا عبرة به فإذا توهم أنه فاتته صلاة من الصلوات أو جوز عقله ذلك فلا يجب عليه قضاء.

تنبيه:

محل وجوب القضاء بالشك إذا كان له مثير[١] أي مستند لأن الشك إذا لم يكن مثير يرجع للتجويز العقلي مثال المثير: أن يشك بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح أولا فيجد ماء طهارته موفورًا[٢] أو فراش صلاته مطويًا بخلاف ما إذا شك

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مثير) بالثاء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (موفورًا) بالفاء. اهـ.

في الحاضرة فلا يبرئ إلا بيقين مطلقًا كان له مشير أو لا لبقاء سلطنة[1] وقتها.

ومن المشير أن يكون شأنه التهاون في الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه ونظير ذلك إذا شك هل طلق أولا فلا شيء عليه إلا أن يستند وهو سالم الخاطر لأمر كرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله أو لا وأما إذا جزم بالطلاق وشك في عدد فيعامل بالأحوط.

• ص:

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطًا فإن نسي أعاد المقدم بوقت كالمكره.

• ش:

الواو عاطفة و(ترتيب) عطف على فاعل (وجب) يعني: أنه يجب مع الذكر أي التذكر ولو في أثناء الثانية ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوبًا شرطًا يلزم من عدمه العدم فيقدم الظهر على العصر والعشاء على المغرب فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو يتذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر فالعصر باطلة وكذا العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرطًا فتعاد الثانية منهما أبدًا بعد أن يصلي الأولى ومثل المتذكر الجاهل للحكم وأما إن صلى الثانية ناسيًا للأولى ولم يتذكر إلا بعد سلامه من الثانية فإن الثانية صحيحة ويعيدها بعد الأولى في الوقت فقط فقول الرسالة: (ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها) معناه: إذا كانتا حاضرتين لا مطلقًا.

واعلم أن الحاضرتين لا تكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت كما يأتي لـ«المص».

واعلم أيضًا أن ترتيب الحاضرتين في الابتداء واجب شرطًا اتفاقًا وأما في الأثناء ففيه خلاف فإذا ذكر الأولى وهو في الثانية فقيل: تبطل الثانية كما مر وقيل: لا تبطل. وإن لم يتذكر إلا بعد فراغ الثانية أعادها بعد الأولى لوقت وهذا معنى قوله: فإن نسي أعاد المقدم فهو تفريع على قيد الذكر وقوله: (كالمكره) تشبيه في

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سلطنة) أي: سلطان. اهـ.

الإعادة بوقت وهو دليل على اعتبار القدرة كالذكر يعني أن من أكره على ترك الترتيب بين الحاضرتين فإنه يعيد المقدم منهما في الوقت كالناسي والمراد بالوقت هنا ما يشمل الضروري فإن خرج الوقت فلا إعادة على المكره والناسي ولو تركا الإعادة عمدًا.

● ص:

والفوائت مع أنفسها.

● ش:

عطف على (حاضرتين) فقيد الذكر مسلط عليه أي: ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت بعضها مع بعض فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا قلت أو كثرت متماثلة أو مختلفة وجوبًا غير شرط.

فإن نكس ولو عمدًا صحت مع الإثم في العمد ولا يعيد المنكس إذ بالفراغ منها خرج وقتها.

تنبيه:

إذا كثرت الفوائت بحيث لا يعلم عددها ولا حصرها تحرى وصلى بقدر ما تبرأ به الذمة ويزول به الشك.

● ص:

ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس؟ خلاف.

● ش:

(يسيرها) عطف على (حاضرتين) أيضًا أي: ويجب غير شرط مع الذكر ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فيقدم اليسير منها على الحاضرة ولو خرج وقت الحاضرة فمن عليه المغرب والعشاء والصبح يصليهما قبله ولو خاف خروج الوقت بطلوع الشمس فإن قدم الحاضرة صحت مع الإثم.

واختلف في أكثر اليسير سواء كان أصلًا أو إبقاءً فقيل: أربع، وقيل: خمس، فالأربع يسير اتفاقًا والست كثيرة اتفاقًا، والخلاف في الخمس.

وأما الفوائت الكثيرة فيندب تقديم الحاضرة عليها إن لم يخف خروج وقتها وإلا وجب تقديمها على الكثيرة.

● ص:

ومنه مشتركتان ضاق الوقت عن أولاهما.

● ش:

الضمير في (منه) لليسير مع الحاضرة أي: أن من جملة اليسير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة غير شرط مشتركًا لوقت كالظهر مع العصر أو العشاء مع المغرب إذا ضاق الوقت عن الأولى مع الثانية بأن لم يسع إلا الثانية فقط فتصير الأولى فائتة يسيرة فيقدمها على الثانية وجوبًا غير شرط كما تقدم من أن المشتركتين لا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت وإلا اختصت به الأخيرة ودخل في قسم الحاضر مع يسير الفوائت.

● ص:

فإن خالف ولو عمداً أعادها ولو مغرباً وعشاءً بعد وتر بوقت الضرورة والراجح لا يعيد مأمومه.

● ش:

هذا مرتبط بقوله: (ويسير مع حاضرة... إلخ)، ولا يتأتى في الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها وقوله: (ولو عمدًا) يدل على أن الترتيب بين اليسير مع الحاضرة واجب غير شرط وهو كذلك كما قدمناه والمعنى: أن من خالف سهوًا بل ولو عمدًا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت فإنه يعيد الحاضرة ندبًا بعد الإتيان بالفوائت ولو كانت الحاضرة مغربًا صليت في جماعة أو عشاءً بعد وتر فمن عليه الظهر والعصر مثلًا يقدمهما على المغرب أو العشاء فإذا خالف وصلى المغرب في جماعة أو العشاء وأوتر بعدها فإنه يعيد المغرب أو العشاء ولو في الوقت الضروري بعد الإتيان بالفائت ويعيد الوتر أيضًا لسريان الخلل له والضروري في الظهرين للغروب وفي العشاءين للفجر وللطلوع في الصبح كما لو خالف ناسيًا في الحاضرتين فإنه يعيد في الضروري الذي يدرك معه ركعة بسجدتيها فأكثر.

وإذا أعاد الإمام للترتيب فلا يعيد مأمومه على الراجح من الخلاف في الأصل لأن المأموم لا فائتة عليه وليس الخلل في ذات صلاة إمامه حتى يسري له بل صلاة إمامه تامة في نفسها لاستيفاء الشروط والأركان وإنما أعاد لعروض تقديم الحاضرة

على يسير الفوائت وقيل: يعيد لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته وقد علمت أنه لا خلل فيها.

• ص:

وإن ذكر الحاضرة في نفل أتمه وفي فرض بطل عليه وعلى مأمومه.

• ش:

يعني: أن متذكر الصلاة الحاضرة وهو في نفل فإنه يتمه وجوبًا للزومه بالشروع فيه ولا يعرض إلا إذا خاف خروج وقت الحاضرة وإلا قطع ما لم يعقد ركعة فإن عقدها أتمه ولو خاف خروج وقتها.

وأما إن ذكر الحاضرة وهو في فرض بطل الفرض عليه وعلى مأمومه ومثلهما الفذ وهذا بناءً على أن الترتيب في الأثناء واجب شرطًا وهو أحد قولين وقيل: لا تبطل بناءً على أنه في الأثناء واجب غير شرط كما أسلفناه.

• ص:

وتمادى مأموم ذكر على باطلة كضاحك غلبة ومكبر لكركوع فقط ناسيًا إن اتسع الوقت فيهما ولم تكن جمعة.

• ش:

يعني: أن المأموم إذا ذكر الحاضرة خلف الإمام بأن كان يصلي خلفه العصر أو العشاء فتذكر أنه لم يصل الظهر أو المغرب فإنه يتمادى خلف إمامه على صلاة باطلة وجوبًا عليه لكونه من مساجين الإمام فإذا فرغ إمامه أتى بالأولى وأعاد الثانية التي صلاها خلف الإمام.

وأما من ذكر اليسير خلف الإمام فيتمادى خلفه على صلاة صحيحة ويعيدها في الوقت ندبًا كما يأتي.

ثم شبه بما ذكره مسألتين يتمادى فيهما المأموم لحق الإمام على صلاة باطلة: الأولى من ضحك خلف الإمام غلبة أو نسيانًا فإنه يتمادى على صلاة باطلة ويعيد بعد صلاة الإمام وإنما يتمادى الضاحك بشروط:

الأول: أن يتسع الوقت بحيث يسع ركعة فأكثر بعد سلام إمامه.

الثاني: أن لا تكون الصلاة جمعة فإن كانت هي الجمعة قطع وابتدأ خلفه بإحرام

جديد وإلى هذين أشار بقوله: (إذا اتسع الوقت ولم تكن جمعة).

وقوله: (فيهما) أي: في الضاحك والمكبر لكركوع يعني: أن محل تماديهما إذا اتسع الوقت ولم يكن جمعة وإلا قطعا وابتدآ بإحرام جديد.

الثالث: أن لا يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين وإلا خرج.

الرابع: أن لا يكون ضحكه عمدًا.

الخامس: أن لا يقدر على ترك الضحك بأن غلبه فيها من أولها إلى آخرها.

فإن اختل شرط من هذه الشروط قطع وابتدأها خلف الإمام بإحرام جديد إلا إذا لزم عليه ضحك غيره فيخرج.

المسألة الثانية التي يتمادى فيها المأموم: إذا كبر للركوع فقط ناسيًا للإحرام أي معتقدًا أنه كبر للإحرام فلم ينوه بهذا التكبير فإنه يتمادى مع إمامه على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت ولم تكن جمعة فإن ضاق الوقت أو كانت الصلاة جمعة ابتدأ بإحرام جديد.

وقوله: (لكركوع) أدخل فيه بالكاف السجود فإنه مثل الركوع على الأرجح مما في الأصل في فضل صلاة الجماعة فإذا كبر للسجود فقط ناسيًا ولم ينو به الإحرام فإنه يتمادى على صلاة باطلة.

ومفهوم قوله: (فقط) أنه لو نوى بالتكبير الإحرام أو هو والركوع أو لم ينو شيئًا فصلاته صحيحة ومفهوم ناسيًا أنه لو كبر للركوع عامدًا قطع لأنه إنما يتمادى في النسيان مراعاة لقول سند وابن شعبان بالإجزاء كما في «عب»، قال «بن»: الذي في المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب قاله «الش»، وغرض «بن» أن هذا العزو محرف فكأن الكاتب حرف سعيد إلى سند وابن شهاب لابن شعبان.

تنبيه:

جملة ما ذكره «المص» ثلاث مسائل يتمادى فيها المأموم ويعيد وزيد على ذلك: إذا ذكر المأموم في الصبح أن عليه الوتر فيتمادى لكن على صلاة صحيحة أما الفذ فيقطع ندبًا على المعتمد وكذا يتمادى النافخ عمدًا أو جهلًا وقد نظم التتائي هذه المسائل فقال:

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه أو الوتر ... أو يضحك فقد أفسد العمل

كتكبيرة عنـــد الركوع وتركـــه له عند إحرام عن العلم خذ وسل
يتممها في الكل خلف إمامـــه ويأتي بهـــا في غير وتر بلا كسل

وزاد على ذلك الأجهوري فقال:

وزدنا فخًا عمـــدًا كذاك جهـــالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
يتمهـــا في الكل خلف إمامـــه ويأتي بهـــا في غير وتر بلا كسل[1]

فائدة:

من كلما إذا أحرم قهقه فإنه يصلي ولا شيء عليه ولا يصح أن يقتدي به غيره ممن ليس على صفته وأما لو كانت تعتريه في بعض الأوقات دون بعض فإن كان يضبط الأوقات التي لا تعتريه القهقهة فيها فإنه يوقع الصلاة فيها وإن كانت لا تنضبط صلى على حالته من القهقهة.

وأما الذي كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم.

ولما ذكر حكم من ذكر الحاضرة وهو في صلاة نفل أو فرض شرع يبين حكم ما إذا ذكر يسير الفوائت فقال:

● **ص:**

واليسير قطع فذ وإمام ومأمومه وشفع إن ركع.

● **ش:**

(اليسير) عطف على (الحاضرة) وقوله: (قطع) أي وجوبًا غير شرط فلو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور يعني: أن المصلي إذا ذكر يسير الفوائت التي يجب ترتيبها مع الحاضرة وهو في فرض ولو صبحًا أو جمعة فإن كان فذًا أو إمامًا قطع وجوبًا إذا لم يعقد ركعة بسجدتيها بأن تذكر قبل الركوع أو فيه أو بعده قبل السجود ويقطع بسلام لأنها منعقدة ويقطع المأموم تبعًا لإمامه ولا يجوز له الإتمام بنفسه ولا بالاستخلاف.

فإن عقد الإمام أو الفذ ركعة بسجدتيها شفع ندبًا وقيل: وجوبًا بأن يضيف لها أخرى بنية النافلة ويخرج عن شفع ولا يكملها فريضة ولو صبحًا كما هو ظاهره ليحصل الترتيب ولا يقال: يلزم عليه التنفل قبل الصبح لأنا نقول: هذا مرجو إليه

(١) هذا البيت ليس في النسخة المعتمدة وأثبتناه من النسخة الأخرى.

الحكم لا مدخول عليه وقال بعض الشيوخ: يكملها فريضة للإشراف على التمام قياسًا على بقاء ركعة من غيرها وظاهر «المص» الأول.

وشمل كلامه الجمعة كما قدمنا لأنها خاصة بالإمام لأن الفذ لا تتأتى منه والمأموم يتمادى كما يأتي فإذا ذكر الإمام فيها اليسير فإنه يقطع إن لم يركع ويشفع إن ركع وتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الإمام على المشهور كما في «خ».

وظاهره أيضًا أن المغرب كغيرها فيقطع الإمام أو الفذ إن لم يركع ويشفع إن ركع وهو قول في المذهب وقيل: يقطع ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها وقيل: إن عقد ركعة كملها مغربًا وضعف الأول هذا.

حكم ما إذا تذكر الإمام أو الفذ وأما المأموم فأشار له بقوله:

• ص:

لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة والفجر تعاد تبعًا للصبح.

• ش:

عطف على (فذ وإمام) أي: قطع فذ أو إمام لا مؤتم يعني: أن المأموم إذا ذكر اليسير خلف إمامه فلا يقطع عقد ركعة أو لا بل يتمادى معه وجوبًا حتى تتم الحاضرة لأنه من مساجينه ولا فرق بين الجمعة وغيرها فيتمادى معه ولو كان الذي ذكر فيه اليسير خلفه جمعة وأعاد ندبًا ما أمر بالتمادي فيه بعد إتيانه باليسير في الوقت ولو الضروري للترتيب وأعادها جمعة إن أمكن بأن أدرك جمعة أخرى وإلا أعادها ظهرًا.

ولو كان الذي ذكر اليسير فيه الصبح فإنه يتمادى ويعيد الصبح في الوقت بعد الإتيان باليسير والفجر تعاد أيضًا تبعًا للصبح.

وإن كان الذي ذكر اليسير في الصبح فذًا أو إمامًا قطعها إن لم يعقد ركعة وقضى اليسير الذي ذكره وأعاد الفجر والصبح وإن عقد ركعة شفع وفعل مثل ذلك.

• ص:

وكمل إن بقي ركعة من غير ثنائية.

• ش:

تقدم أن الإمام أو الفذ إذا ذكر اليسير وهو في حاضرة يقطع إن لم يركع فإن ركع

خرج عن شفع وأما إذا لـم يتذكر اليسير إلا بعد أن بقي له ركـعة فقط من غير الثنائية وهي الثلاثيـة والرباعيـة فإنه يتم صلاته وجـوبًا بنيـة الفرضية لأن مـا قارب الشيء يعطى حكـمه مثل أن يتذكره بعـد تمام ركعتين من المغـرب أو ثلاث من غيرها وأما إذا شرع في الثـالثة من ربـاعية وتـذكر قبل تمـامها بسجـدتيها فـإنه يرجع للـتشهد ويخرج عن شفع.

وإذا كمل صلاته بعـد بقاء ركعة من غـير الثانية فـإنه يأتي بيسـير الفوائت ويعيد ندبًا ما أمر بتكميله بوقت ضروري وأما الثنائية وهي الصبح والجمعة ومثلها الصلاة المقصـورة فتجـري على مـا سبق من أنه إذا لم يـركع قطع وإذا ركـع فهل يشفع أو يكملها؟ القولان المتقدمان.

والحاصل: أنه إذا ذكر اليسير بعد الركعـة خرج عن شفع مطلقًا في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب هذا كله إذا ذكر اليسير في الفرض.

وأما الـنفل إذا ذكر فيه اليسير فإنه يتمـه إلا إذا خاف خروج وقت الـحاضرة ولم يعقد مـن النفل ركوعًـا فإن خـاف خروجه ولم يعقـد ركعة قـطع وصلى الفـرض فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة أفاده «دص».

ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل عين ما عليه من الفوائت فقال:

● **ص:**

وإن جهل عين فائتة صلى خمساً وندب نية يومها.

● **ش:**

تعبيره بـ(فائتة) أعم من تعبير الأصل بمنسية لأنه يشمل المتروكة عمدًا يعني: أن من علم أو ظن أو شك أن عليه فائـتة عمدًا أو سهوًا ولكن جهل عينها فلم يدر أليلية أو نهاريـة سواء علم يـومها أو جهلـه فإنه يصـلي خمس صلـوات إذ لا تبرأ ذمته إلا بذلك لأن كل صلاة مـن الخمس يمـكن أن تكون هـي الفائتـة فصار عـدد حالات الشكوك خمسة فوجب استيفاؤها ويبدأ بالظهر ويختم بالصبح ويجزم النية عند كل من الخمـس بأنها هي فلا يقال: النية مترددة، فإن علـم أنها ليلية فالليليتان وإن علم أنها نهارية فالنهاريات فبالجملة يستوفي حالات الشكوك.

وندب له نيـة يومها الذي يعلمه الله حيث جهـله فلم يدر أهو السبت أو الأحد أو

غيرها أي: يصليها ناويًا اليوم الذي يعلم الله أنها له وإلا فاليوم المجهول لا ينوى.

وينوي اليوم مطلقًا سواء جهل عينها كما مر أو علمها كأن يعلم أنها ظهر مثلًا ولم يعلم يومه إلا أنه إذا علم عينها يصليها واحدة ناويًا لليوم فإذا نوى اليوم الذي تركت فيه فقد برأت ذمته ولا يطالب بتكرار الصلاة على عدد أيام الأسبوع إذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الأيام على أنه لو كررها لا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول وإذا كان لابد من الإحالة على المجهول فلا فائدة حينئذ في التكرار فإذا لم ينو اليوم أجزأ بخلاف ما إذا نوى يومًا فتبين خلافه فلا يجزئ.

● **ص:**

فإن نسيها وثانيتها صلى ستًا وندب البدء بالظهر إلا أن يعلم أنهما نهاريتان فالنهاريات.

● **ش:**

يعني: أن من نسي صلاة وثانيتها وهي التي تليها ولم يدر أهما من ليل أو نهار أو منهما ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه فإنه يصلي ست صلوات مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك لأنه يحتمل كونهما ظهرًا وعصرًا أو عصرًا ومغربًا أو مغربًا وعشاءً أو عشاءً وصبحًا أو صبحًا وظهرًا.

ويستحب في جميع مسائل هذا الباب كلها أن يبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ويختم بها إن قبل المتروك البداءة بها أخذًا مما يأتي فإذا بدأ بها فإن كانتا ظهرًا وعصرًا أو عصرًا ومغربًا أو مغربًا وعشاءً أو عشاءً وصبحًا أو صبحًا وظهرًا برئ لإتيانه بأعداد أحاطت بحالات الشكوك فإن علم أنهما نهاريتان فيصلي النهاريات الثلاث ليحيط بحالات الشكوك إذ يحتمل أنها الصبح مع الظهر أو الظهر مع العصر فقوله: (إلا أن يعلم... إلخ) مستثنى من قوله: (صلى ستًا) ويبدأ هنا بالصبح لأنه لا يمكن البداءة بالظهر.

وإن علم أنهما ليليتان فلا التباس فيصليهما فقط وسكت على هذه الصورة ولم يستثنها لأنها ليست من موضوع الباب لأنهما حينئذ معينتان.

وإذا علم سبق الليل صلى العشاء والصبح فقط وإن علم سبق النهار صلى

العصر والمغرب كذلك ولا يتأتى البداءة هنا بالظهر أيضًا لعدم القابلية للبدئية.

وكذا إذا نسي صلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدري السابقة فيصلي من العصر للصبح وكذا إذا نسي ثلاثًا من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر كما يأتي فلا يتأتى البداءة هنا بالظهر أيضًا.

تنبيه:

قوله: (صلى ستًا) مبني على القول بأن ترتب الفوائت في نفسها واجب شرط وهو ضعيف فلو مشى على الراجح الذي قدمه من أنه واجب غير شرط لقال: صلى خمسًا فالسادسة لحصول الترتيب فقط وبراءة الذمة تحصل بخمس فقط فهذا الفرع وغيره مما يأتي مشهور مبني على ضعيف

• ص:

وإن نسيها وثالثتها أو رابعتها أو خامستها فكذلك مثلثًا ومربعًا ومخمسًا.

• ش:

قوله: (كذلك) أي يصلي ستًا كما في نسيان صلاة وثانيتها وهو مبني على أن ترتيب الفوائت واجب شرط والراجح خلافه كما مر فإذا بنى هذا عليه فيبرأ بخمس فقط.

وقوله: (مثلثًا ومربعًا ومخمسًا) لف ونشر مرتب فمثلثًا راجع لنسيان صلاة وثالثتها وهكذا يعني أن من نسي صلاة وثالثتها كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للأولى أو نسي صلاة ورابعتها بأن علم أن عليه صلاتين الثانية منهما رابعة بالنسبة للأولى أو نسي صلاة وخامستها بأن تكون خامسة بالنسبة للأولى ففي هذه الثلاث صور يصلي ست صلوات إلا أن صفة القضاء مختلفة ففي الصورة الأولى وهي نسيان صلاة وثالثتها يثلث بأن يبدأ بالظهر ثم يأتي بثالثتها وهي المغرب ثم بثالثة المغرب وهي الصبح ثم بثالثة الصبح وهي العصر ثم بثالثة العصر وهي العشاء ثم بثالثتها وهي الظهر فهذه ست صلوات فقوله: (مثلثًا) أي: يأتي بالثالثة بالنسبة لما بدأ به ثم بالثالثة بالنسبة لما ثلث وهكذا حتى تتم الست.

وفي الصورة الثانية وهي نسيان صلاة ورابعتها يبدأ بالظهر ثم يربع بأن يأتي برابعتها ثم برابعة الرابعة وهكذا حتى تتم الستة فيأتي بالعشاء ثم برابعتها وهي العصر ثم برابعتها وهي الصبح ثم برابعتها وهي المغرب ثم برابعتها وهي الظهر

فهذه ست صلوات وفي الصورة الثالثة وهي نسيان صلاة وخامستها يصلي الظهر ثم يخمس حتى تتم الست فيأتي بخامستها وهي الصبح ثم بخامستها وهي العشاء ثم بخامستها وهي المغرب ثم بخامستها وهي العصر ثم بخامستها وهي الظهر فقد تمت الست صلوات وعبارته أحسن وأوضح من عبارة الأصل.

● ص:

وإن نسيها ومماثلتها كسادستها وحادية عشرتها صلى الخمس مرتين.

● ش:

يعني: أن من نسي صلاة ومماثلتها وهي سميتها كسادستها وهي مماثلتها من اليوم الثاني أو حادية عشرتها وهي سميتها من اليوم الثالث ولم يدر ما هما أظهران أو عصران أو مغربان أو عشاءان أو صبحان فإنه يصلي الخمس مرتين بأن يصلي الخمس مرتبة ثم يعيدها أو يصلي صلاة ثم صلاة حتى تتم الخمس وإنما وجب عليه الخمس مرتين لأن من نسي صلاة لا يدري عينها صلى خمسًا وهذا عليه من كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمسًا وكذا الحكم في كل متماثلتين كسادس عشرتها وحادي عشرينها فإنه يصلي لكل منسية خمسًا لأنها إن كانت الأولى ظهرًا فسادستها ظهر اليوم الثاني وحادية عشرتها ظهر الثالث وسادس عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادي عشرينها ظهر الخامس وهو لا يدري أهي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح فمماثلتها كذلك فيصلي لكل خمسًا حتى يبرأ ولذا لو علم أن المنسية ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح ومماثلتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس لصلى ظهرين فقط أو عصرين فقط أو مغربين أو عشاءين أو صبحين هذا حكم المتماثلين وأما حكم ما بين المتماثلين كصلاة وسابعتها إلى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها إلى خامسة عشرتها وكصلاة وسابعة عشرتها إلى عشرينها وكصلاة وثاني عشرينها إلى خامس عشرينها فأشار له بقوله:

● ص:

ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما ماثله.

● ش:

قوله: (ومماثل ثانيتها) عطف على (مماثلتها) وقوله: (إلى خامستها) متعلق

بمحذوف أي وانته في العد إلى مماثل خامستها وإنما قال: (إلى خامستها) فقط لأن مماثل سادستها مماثل لها وقد تقدم والمقصود هنا بيان حكم ما بين المتماثلين، كما مر و(ما) المجرورة بالكاف موصولة و(ماثله) فعل ماض وفاعله ضمير (ما) والبارز ضمير المماثل والجملة صلة (ما) أي: والفرض المماثل لثانيتها إلى خامستها كائن كالفرض الذي ماثله في براءة الذمة بست صلوات والمعنى: أن من ترك صلاة ومماثل ثانيتها أو مماثل ثالثتها أو مماثل رابعتها أو مماثل خامستها وجهل عينهما فإن مماثل كل يعطى حكم الذي ماثله فمماثل الثانية يعطى حكم الثانية فكأنه نسي صلاة وثانيتها فيصلي ستًا مرتبة ويبدأ بالظهر كما مر ومماثل الثالثة كالثالثة فكأنه ترك صلاة وثالثتها فيصلي ستًا وهكذا مماثل رابعتها أو خامستها فيصلي في كل ستًا مثلثًا ومربعًا ومخمسًا على الصواب وفاقا للـ«ح» و«ر» وغيرهما خلافًا للبساطي و«تت» ومن وافقهما في قولهم: يصلي الخمس مرتين لأنهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسًا ومماثل ثانية المنسية هو سابعتها ومماثل ثالثتها هو ثامنتها ومماثل رابعتها هو تاسعتها ومماثل خامستها هو عاشرتها وأما حادي عشرتها فهي مماثلتها من يوم ثالث وثاني عشرتها مماثلة ثانيتها من يوم ثالث.

والحاصل: أن ما بين المتماثلتين كالسابعة والثانية عشر والسابعة عشر يصلي في الجميع ست صلوات على الصواب.

والضابط لمعرفة المماثل من غيره كما قال ابن عرفة: أنك تقسم عدد المعطوفة على خمسة هي عدة الصلوات فإن انقسم على الخمسة ولم يفضل منه شيء فالمعطوفة خامسة الأولى في أدوار بقدر آحاد الخارج في القسمة مثلًا إذا نسي صلاة وعاشرتها فالمعطوفة هي العشرة فاقسمها على خمسة يخرج اثنان فتكون عاشرتها خامسة لها في دورين هما عدة الخارج وإذا نسي صلاة ومكملة ثلاثين فاقسم المعطوفة وهي ثلاثون على خمسة يخرج ستة فيعلم أن مكملة الثلاثين خامسة للأولى في دور سادس فهي خامسة من يوم سادس.

وإن فضل بعد قسمة المعطوفة واحد فهي مماثلة الأولى بعد أدوار بقدر آحاد الخارج كنسيان صلاة وحادية عشرتها فتقسم الأحد عشر على خمسة يخرج اثنان

فيفضل واحد فتعلم أن المعطوفة مماثلة الأولى بعد دورين.

وإن فضل بعد القسمة على خمسة عدد بينهما أي بين المنقسم على خمسة وبين الواحد بأن فضل اثنان أو ثلاثة أو أربعة فتكون المعطوفة مماثلة سمية الفاضل أي المشاركة له في الاسم بعد أدوار بقدر آحاد الخارج ففي صلاة وثانية عشرتها إذا قسمت اثني عشر على خمسة يخرج اثنان ويفضل اثنان فتعلم أن المعطوفة مثل ثانية الأولى بعد دورين وفي نسيان صلاة وثالث عشرها يفضل ثلاثة فتعلم أن المعطوفة مثل ثالثتها بعد دورين وفي صلاة ورابع عشرتها يفضل أربعة فتعلم أن المعطوفة مماثلة رابعتها بعد دورين وأما صلاة وخامسة عشرتها فالمعطوفة فيه مقسومة على خمسة والخارج ثلاثة فهي خامسة الأولى في ثلاثة أدوار.

فقوله: أن تقسم المعطوفة على خمسة؛ يعلم منه أن هذا الضابط [1] لا يجري في الذي ينقص عن خمسة لسهولته.

والمراد بالآحاد الأفراد التي تركب منها الأعداد.

واعلم أن حكم الجميع واحد، وهو أن يصلي ست صلوات وهذا الضابط إنما هو لتحقيق المتماثلة من غيرها هذا إيضاح ما في «الش» عن ابن عرفة ولله الحمد.

● **ص:**

وفي صلاتين معينتين من يومين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة.

● **ش:**

يعني: أنه إذا نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين معينين أو لا ولم يدر السابقة منهما بأن لم يعلم سبقية أحد اليومين أو علم ولا يدري أي الصلاتين له فإنه يصليهما ناويًا كل صلاة ليومها متعينًا أو لا ويعيد المبتدأة فإن بدأ بالظهر كان عصرًا بين ظهرين وإن بدأ بالعصر كان ظهرًا بين عصرين وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على أن ترتيب الفوائت واجب شرطًا وأما على الراجح فلا يعيد المبتدأة لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إن هذا الضابط وضابط آخر) أن تقسم عدد المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها وإن بقي واحد فمثلها وإلا فهي السمية للباقي. اهـ.

• **ص:**

ومع الشك في القصر ندب سفرية بعد كل حضرية.

• **ش:**

يعني: أنه إذا شك مع ما تقدم في القصر أي نسي ظهرًا وعصرًا معينين من يومين لا يدري السابقة وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر فيقصر أو في الحضر فيتم فإنه يندب له أن يصلي بعد كل حضرية بدأ بها سفرية فيصلي ظهرًا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرًا حضرية ثم هي سفرية ثم ظهرًا حضرية ثم هي سفرية ولا غرابة في ندب الإعادة وإن كان القصر سنة لأن ندب الإعادة للسنة معهود في كثير من المسائل وإن بدأ بالسفرية أعاد بعد كل سفرية حضرية وجوبًا لأن السفرية لا تجزئ عن الحضرية بخلاف العكس ويؤخذ منه أنه لا يعيد المغرب والصبح لأنهما لا يقصران خلافًا لمن قال بذلك و(مع) ظرف متعلق بـ(ندب) أي: وندب مع الشك إعادة الصلاة سفرية... إلخ.

• **ص:**

وثلاثًا معينات من ثلاثة أيام صلى سبعًا.

• **ش:**

هذا من تتمة قوله: (وفي صلاتين معينتين) يعني: أن من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام معينات أم لا ولا يدري السابقة منها فإنه يصلي سبعًا الثلاثة مرتبة ويعيدها كذلك ثم يعيد أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح ليحيط بحالات الشكوك الستة لأن كل صلاة لها ستة أحوال تقدمان وتوسطان وتأخران لأنه يحتمل أن تكون الأولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر أو عكسه أي تليها العصر فالظهر ويحتمل أن تكون الأولى هي الظهر وتليها العصر فالصبح أو عكسه ويحتمل أن تكون الأولى العصر وتليها الصبح فالظهر أو عكسه فإذا قدمت الصبح ففي ترتيب الآخرين وجهان وكذا إن أخرت أو وسطت ولا تستوفى إلا بذلك كما يظهر لمن تأمل الوضع السابق فالصبح الأولى لها تقدمان تقدم على ظهر ثم عصر وتقدم على عصر ثم ظهر والصبح الثانية لها توسطان توسط بين عصر وظهر وتوسط عكسه ولها أيضًا تأخر وبالصبح الثالثة تمّ

لها التأخر الثاني والظهر الأولى لها تقدمان تقدم على عصر ثم صبح وتقدم على صبح ثم عصر ولها توسطان توسط بين صبح ثم عصر وتوسط بين عصر ثم صبح ولها تأخران تأخر على صبح ثم عصر وتأخر على عصر ثم صبح والعصر لها تقدمان تقدم على صبح ثم ظهر وعلى ظهر ثم صبح وتوسطان توسط بين ظهر وصبح وتوسط بين صبح وظهر ولها تأخران تأخر على صبح ثم ظهر وتأخر على ظهر ثم صبح فإذا صلى سبعًا على الوضع السابق فقد وفى بجميع هذه الأحوال فتدبر ويجري مثل هذا في قوله:

● **ص:**

وأربعًا كذلك ثلاثة عشر وخمسًا كذلك إحدى وعشرين.

● **ش:**

يعني: أنه إذا نسي أربعًا من الصلوات معينات من أربعة أيام كصبح وظهر وعصر ومغرب لا يدري السابقة منها فإنه يصلي ثلاثة عشر صلاة بأن يصلي الأربع ثلاث مرات مرتبة ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون لأن كل صلاة من الأربع مع غيرها تحتمل سبع صور.

وإن نسي خمس صلوات معينات من خمسة أيام معينات أولا كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح صلى إحدى وعشرين صلاة بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي خمس وستون إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها ثلاث عشرة صورة.

والحاصل كما في «دك»: أن من نسي صلاتين معينتين من يومين مطلقًا لم يدر السابقة صلاهما مرة وأعاد الأولى وثلاثًا كذلك صلاهما مرتين وأعاد الأولى وأربعًا كذلك صلاهما ثلاثًا مرات وأعاد الأولى وخمسًا كذلك صلاهما أربع مرات وأعاد الأولى فقوله: (كذلك) في المحلين أي معينات.

وأسهل الضوابط في ذلك أن تضرب عدد الفوائت في أقل منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد كالأربعة فإنك تضربها في أقل منها بواحد وهو ثلاثة يحصل اثنا عشر وتزيد عليها واحدًا يحصل ثلاثة عشر وقس.

وكل ذلك لأجل الترتيب وبراءةُ الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما

عند ابن رشد أنه لا يطلب بإعادة.

ثم شرع يتمم قوله: (إن نسي صلاة وثانيتها صلى ستًّا) فقال:

● ص:

وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الأولى سبعاً وأربعاً كذلك ثمانياً وخمساً كذلك تسعاً.

● ش:

ضابط ذلك أنه كلما زاد واحدة في المنسي زادها على الخمسة السابقة للواحدة لأن المنسية الواحدة لها خمس فإذا نسي صلاة وثانيتها صلى ستًّا فقد زاد واحدة على الخمسة التي للواحدة.

وإذا نسي ثلاث صلوات مرتبة من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها ولا سبق الليل على النهار أخذًا مما يأتي فإنه يصلي سبعًا مرتبة لأن للواحدة من هذه الثلاث خمسًا ويزيد اثنتين فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر.

وإن نسي أربعًا كذلك أي مرتبة لا يعلم الأولى منها ولا سبق الليل على النهار صلى ثمانيًا مرتبة لأن الواحدة المجهولة لها خمس ويزيد على الخمسة ثلاثة.

وإن نسي خمسًا كذلك أي مرتبة لا يعلم الأولى منها ولا سبق الليل على النهار صلى تسعًا مرتبة بزيادة أربعة على الخمسة التي للواحدة فالموضوع تلاصق هذه الصلوات كما قال مرتبة وأما إن لم تكن مرتبة فقد سبق قبل ذلك.

وأما إذا علم أن الثلاث من الليل أو النهار فأشار له بقوله:

● ص:

فإن علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق فستّ.

● ش:

يعني: أنه إذا نسي ثلاث صلوات وعلم أن بعضها من الليل وبعضها من النهار أي من مجموعهما ولم يعلم السابق من الليل أو النهار فإنه يبرأ بست صلوات يبدأ بالظهر ويختم به وإنما برئ بست لأنه على احتمال سبق النهار على الليل يحتمل أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل أو عكسه فيبرأ من ذلك بصلاة الظهر العصر والمغرب والعشاء وعلى احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة.

ثم أشار لمفهوم قوله: (جهل) السابق فقال:

● ص:

وان علمه بدأ به في أربع فإن جوز حينئذ الكل من أحدهما فخمس.

● ش:

يعني: أنه إذا نسي ثلاث صلوات مرتبة بعضها من الليل وبعضها من النهار وعلم السابق منهما فإنه يبدأ به ويصلي أربع صلوات فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر وعالم سبق الليل يبدأ بالمغرب.

فإن جوز حينئذ أي: حين إذ علم السابق أن يكون الكل من أحدهما ولا يكون إلا النهار فإنه يصلي خمسًا مرتبة يبدأ بالصبح إن علم سبق النهار وبالمغرب إن علم سبق الليل.

وقد علمت أن الباب كله مشهور مبني على ضعيف وهو الإعادة لتنكيس الفوائت بناءً على أن الترتيب في الفوائت واجب شرط وفروع هذا الباب كثيرة جدًا وفيما ذكره تمرين. والله أعلم.

* * *

[وصل في سجود السهو وما يتعلق به]

ولما فرغ من الكلام على السهو عن كل الصلاة شرع يتكلم على السهو عن بعضها فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

يذكر فيه حكم سجود السهو وما يتعلق به.

والسهو: الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبه لتنبه، والنسيان: الذهول عن الشيء لكن لا ينتبه له بأدنى تنبه وقيل: السهو: الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا وأما النسيان فلابد أن يتقدمه ذكر وإضافة سجود للسهو من إضافة المسبب للسبب غالبًا وإلا فقد يكون عن عمد كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والسجود كما يأتي والإضافة للجنس لأنه سجدتان وبدأ بحكم من استنكحه الشك فقال:

● ص:

لهي مستنكح شك وندب سجوده بعد السلام.

● ش:

(لهي) بكسر الهاء وفتح الياء كعمي أي: أعرض عنه وقيل: بفتح الهاء كسعى و (مستنكح) بفتح الكاف مضاف لـ(شك) والمستنكح: هو الذي يداخله الشك كثيرًا بأن يعتريه كل يوم ولو مرة قال «الش» عند قول «المص»: (وسن لساه): وسبق الفرق بين المستنكح وغيره بأن الاستنكاح كل يوم مرة ويلفق[1] إلا الوسائل[2] مع

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويلفق) أي: يضم الشك الحاصل في ترك تكبيرتين مثلًا للشك في يوم ملاصق له في ترك تشهد. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلا الوسائل كالطهارة وستر العورة) أي: الشك فيها، وقوله: (مع المقاصد كالصلاة) أي: الشك فيها. اهـ.

المقاصد يعني: أن من استنكحه الشك في الصلاة ولو كل يوم مرة في صلاة من الخمس فإنه يجب عليه الإلهاء والإعراض عنه إذ لا دواء له مثل ذلك فيبني على الأكثر وجوبًا لئلا يعنته الشك أي يوقعه في العنت والضرر باسترساله عليه حتى للإيمان أعاذنا الله من ذلك.

فإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثًا بنى على الثلاث وإن شك هل ثلاثًا أو أربعًا جعلها أربعًا فإذا قاله: ما صليت إلا ثلاثًا فيقول: ما صليت إلا أربعًا وصلاتي صحيحة وإذا بنى على الأكثر سجد بعد السلام ندبًا ترغيمًا للشيطان فقط لا جبرًا للصلاة لأنه لم يحصل منه زيادة يجبرها السجود وأصل الترغيم الإلصاق بالرغام وهو التراب أريد منه الإذلال روى مسلم في صحيحه: (إذا سجد ابن آدم انعزل الشيطان في ناحية يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر الأبعد - بضمير نفسه - فأبى فله النار).

ويحرم على مستنكح الشك أن يبني على الأقل فإن فعل ذلك صحت وسجد بعد السلام وإنما صحت لأن الأول ترخيص له وقد رجع للأصل وهو البناء على الأقل.

ثم أشار للساهي المستنكح فقال:

● **ص:**

وأصلح سهوه إن أمكن وإلا أبطل ترك الفرض لبعد من سلام ولا سجود.

● **ش:**

يعني: أن من استنكحه السهو فإن كان يأتيه كل يوم ولو مرة فإنه يصلح سهوه وجوبًا إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة بركعة أولى مثلًا تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالسًا للإتيان بها ثم إذا قام أعاد القراءة وجوبًا ولا سجود عليه بعد السلام عكس الشاك المستنكح وكسهوه عن السورة وتذكر قبل الركوع أو عن التشهد الأول وتذكره قبل مفارقة الأرض فإنه يأتي بالسورة أو بالتشهد ولا سجود عليه قبل السلام ولا بعده.

فإن لم يمكنه الإصلاح بأن فات محل التدارك فتارة يكون سهوه عن سنة وتارة عن فرض فإن كان عن سنة كما إذا ترك السورة ولم يشعر إلا بعد الركوع أو التشهد

الأول ولم يشعر حتى فارق الأرض بيديه فقد فاته الإصلاح ويتمادى على صلاته ولا سجود عليه قبل السلام وإن كان عن فرض كما إذا ترك سجدة من الأولى ولم يتذكر إلا بعد عقد الركوع من الثانية فإن الثانية تنقلب أولى وبطلت الأولى فلا يرجع لإصلاحها ولا سجود عليه بعد السلام لهذه الزيادة.

وإن كانت السجدة من الثانية ولم يتذكر إلا بعد ركوع التي تليها رجعت الثالثة ثانية وإن كانت من الثالثة ولم يتذكر إلا بعد ركوع الرابعة رجعت ثالثة وإن كانت من الرابعة فإن تذكر قبل السلام سجدها وأعاد تشهده وسلم ولا سجود عليه وإن لم يتذكر إلا بعد السلام فإن طال ما بين تذكره والسلام بطلت الصلاة كلها وإلا بطلت الركعة فقط كما يأتي في مبحث الإصلاح فيأتي ببدلها ولا سجود عليه وهذا معنى قوله: (وإلا أبطل ترك الفرض لبعد من سلام) أي: وإلا يمكن الإصلاح بأن فات محال التدارك أبطل الصلاة ترك الفرض كالركوع والسجود إذا سلم وبعُد ما بين التذكر والسلام فإن لم يبعد بطلت الركعة فقط.

وقوله: (ولا سجود) أي على الساهي المستنكح فيما جعل له من زيادة أو مع نقص عند انقلاب ركعاته للمشقة فعلم أن الشاك المستنكح يسجد ولا إصلاح عليه أي لا يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه وأن الساهي المستنكح يصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه فإن لم يمكنه فإن كان المتروك فرضًا أبطل تركه إن سلم وطال وإلا فتبطل الركعة المتروك منها الفرض وحدها وإن كان سنة فاتت ولا سجود عليه.

والشاك المستنكح هو الذي يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أم لا والساهي المستنكح هو الذي يسهو كثيرًا عن فرض أو سنة وهذان قسمان وبقي قسمان آخران وهما الشاك غير المستنكح والساهي غير المستنكح فأشار للأول بقوله:

• ص:

وبنى شاكٌ غير مستنكح على الأقل وإلا بطلت ولو ظهر الكمال وسجد بعد السلام.

• ش:

يعني: أن الشاك في صلاته إذا لم يكن مستنكحا فإنه يبني على الأقل ويسجد

بعد السلام فإذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا مثلًا فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الآتي به وكذا إذا شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لا فإنه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فقوله: (وسجد بعد السلام) راجع لما قبل (إلا) وسواء كان شكه من نفسه أو لإخبار مخبر.

وإلا يبني على الأقل بل بنى على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر له كمال صلاته حيث سلم عن غير يقين.

والمراد بالشك في الفرائض مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن فإذا ظن أنه صلى ثلاثًا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين مثلًا فلا سجود عليه.

والحاصل: أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض فلا يكفي في الخروج من العهدة بل لابد من الجبر والسجود وفي «بن»: أن الشك على حقيقته فلا يشمل الوهم ويؤيده أن الظن في الأحكام الفقهية كاليقين فظن الإتيان بالفرائض معتبر.

ثم شبه في السجود بعد السلام أو مثل لما تقدم بقوله:

● ص:

كمقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر إلا لنقص.

● ش:

يعني: أن من لم يدر أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فإنه يقتصر على الشفع لأنه المتيقن فيجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى شفعه من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاثًا ومثله مقتصر على عشاء مثلًا شك هل هو في آخرتها أو في الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بعصر فالسجود للزيادة ومثله يقال في كل صلاة مع أخرى كفجر مع صبح فإنه يقتصر على الأول ويسجد بعد السلام.

وقوله: (شك... إلخ) استئناف في قوة العلة للسجود أي: يسجد لشكه لأن الاقتصار ليس علة للسجود وقوله: (أهو به أو بوتر) تفسير للشك ومفهوم قوله: (أهو به أو بوتر) أنه لو شك هل هو في أولى الشفع أو ثانيته فإنه يزيده ركعة يتم بها

الشفع ويسجد بعد السلام ثم يوتر وقوله: (إلا لنقص) استثناء من السجود بعد السلام أي وبنى الشاك غير المستنكح على الأقل وسجد بعد السلام إلا أن يكون معه نقص كترك سورة فإنه يسجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص على جانب الزيادة كما يأتي.

ثم أشار للقسم الثاني وهو المتمم للأربعة وهو الساهي الغير المستنكح فقال:

● ص:

وسن لساهٍ غير مستنكح وإن مسبوقًا حين القضاء لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين.

● ش:

لما اختلف في حكم السجود قبليًا أو بعديًا بالوجوب والسنية وكان الراجح فيه السنية مطلقًا عينه بقوله: (سن... إلخ) وهو بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله الآتي: (سجدتان) والفرق بين الشاك والساهي الغير المستنكحين أن الأول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثاني يعني: أن الساهي الغير المستنكح يسن له سجدتان قبل سلامه لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة الداخلة فيها كتشهد واحد على الراجح خلافًا لما يوهمه قول الأصل: (تشهدين) وكالسورة بعد الفاتحة أو تكبيرة عيد أو سُنتين خفيفتين كتكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة كان الذي وقع منه السهو إمامًا أو فذًا ولو حكمًا كالمسبوق إذا سها عما ذكر بعد قيامه للقضاء بعد سلام إمامه وقيل: لا يسجد لانسحاب المأمومية عليه بدليل عدم صحة الاقتداء به والراجح الأول لأنه في حق نفسه كالمنفرد بدليل وجوب الفاتحة عليه.

وأما المأموم فلا سهو عليه حال القدوة كما يأتي ولو ترك جميع السنن.

فتحصل أن الأقسام أربعة كما مر: ساهٍ وشاكٌ غير مستنكحين يسجدان استنانًا مع بناء على الأقل وساه وشاك مستنكحان: الأول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبًا ولا إصلاح عليه.

واحترزنا بالسنية من الفرض وبالمؤكد من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة وبالسهو عن الترك عمدًا وبالداخلة في الصلاة عن الخارجة عنها كالأذان والإقامة فلا سجود عليه في شيء من ذلك.

أما الفرض فلابد من الإتيان به إذا أمكن التدارك بأن لم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص ولم يسلم إن كان النقص من الأخيرة وإلا بطلت كما يأتي تفصيله.

وأما السنة الخفيفة أو الخارجة عن الصلاة وكذا الفضيلة فالسجود لذلك مبطل إن كان قبل السلام.

والمتعمد لترك السنة قيل: تبطل صلاته وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه.

تنبيهات:

الأول: تقدم أن ترك التشهد مرة يسن له السجود وأما ترك تشهدين قبل السلام فلا يعقل إلا في اجتماع البناء والقضاء كما في أم التشهدات لأنه إذا ترك التشهد الأخير وتذكره قبل السلام أتى به ثم سلم وقال بعضهم: إذا تركه وطال ينزل الطول منزلة تركه بالكلية فقد أمكن ترك تشهدين في غير اجتماع البناء والقضاء واستبعد هذا القول لأنه إن تفاحش الطول بحيث يعد إعراضًا عن الصلاة أبطلها وإن لم يطل أتى به.

الثاني: لا يجوز إبطال الصلاة التي حصل فيها السهو ولا يجوز إعادتها بعد السجود وقول الذخيرة: ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادتها للعمل أي: عمل السلف حملوا (أولى) فيه على الوجوب ونقل ابن ناجي عن ابن بشير: من ترك السجود وأعاد الصلاة لم تجزئه والسجود باق في ذمته لكن المذهب أنها تبطل للطول فلا يطلب بالسجود لجبرها والموضوع أن السجود قبلي لكن هذا النقل يحتاج إلى أن ابن بشير يرى أن الصلاة الثانية ليست طولًا ولا رفضًا للأولى بل رفضًا للسجود فقط فلو كانت الثانية تعد طولًا أو رفضًا للأولى لحكم بإجزاء الثانية وبعدم طلب السجود للأولى ووافق المذهب أو يحمل كلامه على أن هذا السجود كان لترك سنتين ولا يفوت السجود القبلي عنده بالطول وإن كان خلاف المشهور وقال بعضهم: إن ابن بشير لم يقيد السجود بالقبلي فليحمل على البعدي ويوافق المشهور لأن البعدي يأتي به ولو بعد شهر فقوله: (لم يجزئه) أي: في سقوط الطلب بالسجود.

قال «حش»: واعلم أن ما ذكر إذا كان قولة لابن بشير شذ بها فلا حاجة لهذا التعب كله في تأويلها.

الثالث: الصلاة المرقعة أفضل من غيرها كما قال ابن أبي حمزة: إن الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها أي: لأن الصلاة

بغير سهو تحتمل القبول وعدمه وإذا كانت بالسهو وسجد فقد أرغم أنف الشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام: (فتلك ترغم أنف الشيطان) وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن ففضلت على غيرها بتلك الصفة.

الرابع: جملة السنن التي يسجد لها ثمان: الزائد على أم القرآن والجهر والسر بمحلهما وتكبيرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة واحدة من تكبيرات العيد كتكبيرتين من غيرها فيسجد لها لأنها سنة مستقلة وتحميدتين فأكثر والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير على ما مر.

الخامس: من صلى صلاة تامة بركوعها وسجودها وجميع حقوقها ولكن لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل: إن صلاته باطلة والصحيح أنها صحيحة إن أخذ وصفها عن عالم إما بأن قال له العالم: افعل كذا وكذا وإما بأن رأى العالم يفعلها ففعل ويدل له قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) والوصف كالصلاة لكن لا بد من اعتقاده أن فيها فرائض وسننًا وفضائل فإن اعتقد أن جميعها سنن أو فضائل أو هما بطلت بل قيل بالبطلان إن اعتقد أن جميعها فرائض وسيأتي لهذا تتمة إن شاء الله.

فائدة:

إذا قال المصلي في تشهده: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل مؤمن في السماء والأرض كما ورد ولذا قالوا: يؤخذ منه أنه إذا قال شخص لآخر: فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك فهو غير كاذب وإذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا وقيدوه بما إذا كان القائل يعلم أن المقول له يفهم هذا المعنى وقيد أيضًا بما إذا لم يكن اليمين عتقًا أو طلاقًا ورفع للقاضي وإلا فلا يقبل منه لبعد هذه النية وأما في الفتوى فتقبل ويوكل لدينه ومؤمنو السماء هم الملائكة وبعض الأنبياء كعيسى وإدريس والملائكة جمع ملك ويقال في الجمع أيضًا ملك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾ [الحاقة:١٧] والملك بفتح اللام مأخوذ من (ألك) إذا أرسل فملك أصله (مألك) على وزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار (ملأك) ثم نقلت حركة الهمزة إلى الساكن قبلها وهو اللام ثم حذفت.

ثم عطف على قوله: (سنة مؤكدة) قوله:

● ص:

أو واحدة مع زيادة فعليه كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس أول وإن عمداً.

● ش:

تقدم أن الساهي يسن له السجود قبل السلام لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين وذكر هنا أنه يسجد قبل السلام أيضًا لنقص سنة واحدة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة فعلية تغليبًا لجانب النقص على جانب الزيادة وإنما سجد لنقص السنة الخفيفة لوجود الزيادة معها فقولهم: لا سجود لترك سنة خفيفة معناه: إذا لم يكن هناك زيادة وإلا فيسجد لها.

واحترز بالزيادة الفعلية عن القولية كما إذا زاد سورة في أخرييه فإنه لا سجود عليه لأن بعض السلف كعبد الله بن عمر يراها.

والزيادة الفعلية كالقيام لخامسة وكالطول في محل لم يشرع فيه التطويل إذا كان ذلك المحل غير الجلوس الأول بأن طال في رفع من ركوع أو رفع من سجود أو في استيفاز من قيام فإذا أطال فيما ذكر طولًا له بال سجد له ولو تعمد الطول وإضافة السجود للسهو إنما هي باعتبار الغالب من أسبابه كما مر ومن غير الغالب قد يكون عن عمد كما هنا وقد يكون عن شك كما سبق فقوله: (وإن عمدًا) مبالغة في السجود في حد ذاته أي: يسجد ولو أطال فيما ذكر عمدًا فأولى إذا أطال سهوًا.

واحترز بقوله: (في غير جلوس أول) مما إذا أطال فيه فإنه لا سجود عليه وإن كان لا يشرع فيه التطويل بل يكره قال ابن رشد: الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم لأن تقصيره مستحب ولا سجود في ترك مستحب.

ومفهوم: (لم يشرع به) أن الطول بمحل شرع به كالقيام والركوع والسجود وجلوس السلام لا يوجب سجودًا وهو كذلك عند ابن القاسم وأشهب واعلم أن الزيادة الفعلية تجبر بالسجود إذا لم يكثر الفعل وإلا أبطلت الصلاة كما يأتي.

● ص:

والشك كالتحقق فإن تردد بينهما فنقص.

● ش:

تقدم أنه يسجد للنقص فقط أو هو مع الزيادة قبل السلام وذكر هنا أن الشك في

النقص أو الزيادة كـالنقص المحقق أو الزيادة المحققة فإن تردد فيما حصل منه هل هو زيادة أو نـقص فهو نقص وكذا لو شك في أصل الحـصول ثم على فرضه هل هو زيادة أو نقص فإنه نقص.

والحـاصل: أن الصور تسع لأن الـنقص فقط إما محقق أو مـشكوك أو متردد بينه وبين الزيـادة فهذه ثـلاث صور والنقـص مع الزيـادة إما محققـان أو مشكـوكان أو النقـص محقق والزيـادة مشكـوكة أو عكـسه فهذه أربع صـور تضم لصـور النقص الثلاثة فيكون الجميع سبع صـور كلها يسجـد فيها قبل الـسلام وإن تحقق الزيادة فقط أو شك فيها فبعده كما يـأتي فالصور تسع لأن الشك في النقصان كتحققه وكذا الزيادة سواء كانت مع النقص أو وحدها.

● **ص:**

سجدتان قبل سلامه وإن تكرر.

● **ش:**

(سجدتان) نائب فاعل (سن) أي أنه يسن للساهي الغير المستنكح أن يسجد للنقص وحده أو مع الزيادة سجدتين قبل السلام لا فرق بين المحقق والمشكوك إن لم يتكرر منه موجب السجود بل وإن تكرر من نـوع أو أكثر كنقص وزيـادة وهذا مبـالغة في (سجدتان) أي: سن سجدتان لأجل السهو وإن تكرر ويجوز أنه مبالغة في (سن) لدفع توهم الوجوب عند التكرر والأول أقرب وهذا إذا كان التكرار قبل السجود للسهو.

أما إن كان بعده فإن السجود يتكرر كما إذا تكلم بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام قال ابن حبيب: لو تكلم بعد القبلي سهوًا سجد بعد وكذا إذا سجد المـسبوق مع إمـامه السجـود القبلي ثم سـها في قضـائه بنقص أو زيـادة فإنه يسجد وحده ثانيًا لسهوه ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام.

تنبيهات:

الأول: إذا شك بعد رفعه من سجدتـين هل هذا سجود الفرض أو كـان بنية السهو ونسي سجود الفرض فيجعله للسهو ويلغيه ثـم يأتي بسجدتي الفرض ثم بسجدتي السهـو فيكون معه ست سجدات محققة ويحـتمل أن يكون سجد قبل ذلك للفرض فيكون معه ثمان سجدات وينضـم لها ما أمكن من سجدات التلاوة في القرآن الذي

قرأه بعد الفاتحة مرة أو أكثر وبعد الثمان سجدات مع الممكن من سجدات التلاوة يمكن أن يتذكر أنه ترك الفاتحة فيرجع لها ويركع ويسجد فيمكن أن يجتمع له سجدات كالأول ويلغز بها فيقال: لنا مصلٍّ اجتمع له في ركعة واحدة نحو عشرين سجدة.

الثاني: إذا سجد واحدة من سجدتي السهو وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى وإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه لأن الساهي لا يسهو ومن ذلك ما حكي أن أبا يوسف قال للكسائي: أريد أن أعلمك الفقه لأنك ضيعت عمرك في النحو وإذا سألتك سؤالًا في الفقه هل تجيبني من النحو؟ قال: نعم فقال له: إذا سهيت في سجود السهو هل تسجد؟ فقال: لا قال: أصبت في الجواب ولكن من أي محل أخذته من النحو؟ قال: من قولهم: المصغر لا يصغر.

فلو زاد سجدة في البعدي لا سجود عليه وفي القبلي إن كان سهوًا سجد بعد السلام وقيل: لا سجود عليه وإن كان عمدًا بطلت صلاته.

الثالث: محل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل خلف إمام يرى سجود السهو للنقص بعد السلام وإلا فلا يخالفه ومذهب الحنفية السجود كله بعد السلام والشافعية كله قبل السلام.

الرابع: حكمة تأخير السجود لآخر الصلاة مع أن الأصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره هي اللطف من الله بعباده والتخفيف لأنه ربما تكرر السهو فلو طلب بالسجود عند كل سهو لشق فخفف بجعله آخرًا ليكون جابرًا للجميع.

الخامس: سها رسول الله ﷺ في مواضع نظم بعضهم منها قوله:

سها النبي في صلاة فاعلما ... سلام عن اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة فذ وقفا ... وآية في سورة قد حذفا

● ص:

وأعاد تشهده ولا دعاء ولا يفتقر لنية.

● ش:

يعني: أن من سجد لسهوه قبل السلام يعيد بعد السجود تشهده استنانًا وقيل: ندبًا ليقع سلامه عقب تشهد كما هو الشأن في الصلاة.

ولا يدعو بعد هذا التشهد وهو أحد المواضع التي لا يطلب بعد تشهدها الدعاء.

الثاني: من سلم إمامه قبل أن يشرع هو في الدعاء.

الثالث: من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ولو فرضًا.

الرابع: من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة فإنه يخفف حتى يترك الدعاء.

الخامس: من سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء.

ولا يفتقر السجود القبلي لنية لانسحاب نية الصلاة عليه لأنه كجزءٍ من أجزائها.

وفهم من قوله: (أعاد) أن القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء فإن قدمه قبل التشهد فاستظهروا الإجزاء ويكفي له وللصلاة تشهد واحد كما في حاشية «خ».

وكما أنه لا يدعو في هذا التشهد لا يطيله ويكبر لكل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات.

ولا يخفى أن التشهد اسم للتحيات لله إلى قوله: عبده ورسوله.

● **ص:**

وإنما يصح في الجمعة بالجامع الأول.

● **ش:**

يعني: أن السجود القبلي المترتب عن نقص في صلاة الجمعة لا يصح إلا في الجامع الأول وهو الذي صلى فيه الجمعة وكذا رحابه وطرقه المتصلة به كما لو أدرك مع الإمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا فنسي السجود لها وسلم ولم يتذكره حتى خرج من المسجد فإنه يرجع ويسجده في المسجد لا في غيره وهذا مبني على الراجح من أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولًا وإنما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبليًا باعتبار ما كان وإلا فهو الآن واقع بعده وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان أما لو بنينا على أن الخروج من المسجد يعد طولا فيقال: إنها بطلت ولا تجبر بالسجود لا في الجامع ولا غيره.

تنبيه:

إنما اشترط الجامع في السجود القبلي من الجمعة لأن الجامع شرط في صحة

الجمعة والسجود القبلي كجزء منها فيشترط فيه ما يشترط فيها فإذا ترتب على الإمام قبلي في الجمعة فنسيه حتى سلم فلا يسجده هو ومأمومه إلا في الجامع الذي صلوا فيه الجمعة أما سجود السهو من غير الجمعة فيسجده في أي موضع كان قبليًا أو بعديًا.

● ص:

فإن تمحضت الزيادة فبعده.

● ش:

تقدم أن النقص بجميع صوره من تيقن أو شك انفرادًا واجتماعًا يسجد له قبل السلام وذكر هنا أنه إذا انتفى النقص بجميع صوره بل تمحضت الزيادة تحقيقًا أو شكًا يسجد لها بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الإمام أو المأموم.

والمراد الزيادة اليسيرة سوا كانت من جنس الصلاة كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام من اثنتين أو لا ككلام أجنبي لم يطل وإلا أبطل.

وأما الزيادة الكثيرة فهي مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانًا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة كالأكل والشرب وحك الجسد ونحو ذلك أو كانت من جنس أفعال الصلاة كزيادة أربع ركعات في الرباعية والثلاثية أو ركعتين في الثنائية والموضوع: وقوع هذه الأمور سهوًا أما عمدًا فتبطل الصلاة ولو قلت كنفخ وكلام إلا ما يأتي.

وقولنا في الزيادة الكثيرة: (من غير أقول الصلاة) احترازًا مما إذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الأولين فإنه لا سجود عليه كما تقدم لـ«المص» من تقييد الزيادة بالفعلية.

ثم مثل للزيادة بقوله:

● ص:

كإبدال سر بجهر إلا كالآية.

● ش:

يعني: أن المصلي في فرض كظهر أو عصر أو أخيرة مغرب أو أخيرتي عشاء إذا

أبدل السر بالجهر بأن أتى بدله بما زاد على أقل الجهر في الفاتحة والسورة أو في الفاتحة فقط ولو في ركعة أو في السورة فقط في ركعتين فإنه يسجد لذلك بعد السلام لأن الجهر مكان السر زيادة إلا إذا كان إبدال السر بالجهر في كالآية والآيتين فلا سجود عليه.

وأما إبدال الجهر بالسر فنقص يسجد له قبل السلام إلا في كالآية.

وقولنا: (في الفرض) احترازًا من النفل فإنه إذا أبدل السر بالجهر أو عكسه فلا سجود عليه.

وقولنا: (بأن أتى بدله بما زاد على أقل الجهر) احترازًا مما إذا أتى بدله بأقل الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك ولذا قال «الش»: ولابد أن يخرج في الإبدال عن المقارب لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

وقولنا: (أو في السورة فقط في ركعتين[1]) احترازًا مما إذا أبدله في السورة في ركعة فقط فإنه لا سجود عليه وكذا نقول في إبدال الجهر بالسر فإذا أبدله في الفاتحة أو مع السورة أو السورتين فيسجد قبل السلام لا في سورة واحدة أو في كآية فلا يسجد.

ومحل طلب السجود إذا أتى بدل الجهر بأدنى السر وأما لو أتى بدله بأعلى السر فلا سجود عليه ولابد أن يكون الإبدال في فرض لا في نفل.

فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتي بدله بالسر فقد حصل منه نقص ولكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتي بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه بأن كان لا يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر.

وهنا سؤالان:

الأول: أنه إذا أبدل السر بالجهر كان معه زيادة ونقص أي زيادة الجهر ونقص السر وهم قد حكموا عليه بالزيادة فقط وجعلوا السجود بعد السلام ولم يلتفتوا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في ركعتين) والفرق أن جهر وسر الفاتحة سنة مؤكدة وجهر وسر السورة سنة خفيفة. اهـ.

لنقص السر حتى يقولوا بالسجود قبل السلام.

الثاني: حيث حكموا على إبدال السر بالجهر بأنه زيادة فلمَ لم يحكموا عليه بأنه زيادة قولية وهي لا سجود فيها أصلًا كما مر؟ ولذا رأي أشهب أنه لا يسجد لذلك أصلًا.

ويجاب عن الأول بأن النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء غير الزيادة مع أن السر سنة عدمية وهذا السؤال والجواب على المشهور من أنه يسجد لذلك بعد السلام ورأى ابن القاسم في العتبية أنه حصل منه نقص وزيادة كما في السؤال فقال: يسجد قبل السلام.

ويجاب عن الثاني بأن هذا يخصص قولهم: الزيادة القولية لا سجود فيها. وفيه بعد لا يخفى.

● ص:

وصحته بنية وفي الجمعة بأي جامع ووجب غير شرط سلام وإن بعد طول جداً.

● ش:

يعني: أن السجود البعدي أو القبلي إذا أخر يشترط في صحته النية عند تكبيرة الهوي فينوي بتكبيرة الهوي الإحرام وليس للإحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي.

وهل يرفع يديه بهذا الإحرام أم لا؟ قال «ح»: لم أر فيه نصًا لكن نص بعضهم على عدم الرفع.

وهذا التكبير سنة كتكبير الرفع منه وكالتشهد بعده وأما السجود القبلي إذا أتى به في محله فلا يحتاج إلى نية إحرام كما مر.

ويشترط في صحة البعدي أيضًا أن يسجده في الجامع إن ترتب من الجمعة لكن بأي جامع كان لا في نحو الزوايا والمدارس التي لا تصح فيها الجمعة وأما القبلي فيتعين فيه الجامع الأول كما تقدم.

ويجب في البعدي أيضًا السلام بعد التشهد ويجهر به استنانًا لكن هذا السلام واجب غير شرط وأما القبلي إذا أتى به في محله فسلام الصلاة كاف عنه فلا يحتاج لسلام آخر.

والحاصل: أن البعدي تطلب فيه خمسة أمور: النية وهي شرط فلا يصح بدونها

وتكبير الخفض والرفع وهو سنة والتشهد وهو سنة أيضًا والسلام وهو واجب غير شرط بدليل أنه لو تركه لم تبطل بل لو ترك الثلاثة وهي التكبير والتشهد والسلام وأتي بالسنية وحدها صحت والخامس: الجامع في خصوص الجمعة.

والسجود القبلي كذلك إلا إنه لا يحتاج لنية ولا سلام فقوله: (وصحته) أي البعدي أي شرط صحته نية وأما قوله: (وإن بعد طول جدًا) فهو مبالغة في طلب البعدي أي أن المصلي إذا ترتب عليه سجود بعدي فإنه يطالب به ولو ذكره بعد زمن طال جدًا من غير تحديد بشهر أو أكثر بخلاف القبلي فإنه لا يؤتى به مع الطول والفرق أن البعدي لترغيم الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر.

فإن قلت: لم طلب بالبعدي مع الطول مع أنه نافلة والنوافل لا تقضى؟

أجيب بأنه لما كان جابرًا[1] للفرض أمر به بالتبعية له لا لنفسه.

فإن قلت: هذا الجواب فيه قصور لأنه لا يشمل ما إذا كان المجبور نافلة مع أن الحكم جار فيها أيضًا يجاب بأنه لا قصور لأن النافلة صارت فرضًا بالشروع فيها فلا إشكال.

• ص:

وحرم تقديمه وكره تأخير القبلي وأجزأ.

• ش:

يعني: أنه يحرم تقديم السجود البعدي عمدًا لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها فإن وقع أجزأ رعيًا لمذهب الشافعي القائل بأن سجود السهو كله قبل السلام مطلقًا زاد أو نقص ويكره تأخير السجود القبلي عمدًا عن السلام وأجزأ رعيًا لمذهب أبي حنيفة القائل بأن السجود كله بعد السلام فقوله: (وأجزآ) بضمير التثنية راجع لهما.

• ص:

ولا سجود إن شك هل سلم ويسلم.

• ش:

يعني: أن المصلي إذا شك بعد تشهده هل سلم من صلاته أم لا فإنه يسلم مكانه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (جابرًا) ولا ينافي كونه فيه ترغيم للشيطان أيضًا والحاصل أن في البعدي شيئين: كونه جابرًا ومرغمًا للشيطان. اهـ.

ولا سجود عليه إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انحرف استقبل وسلم وسجد وإن طال لا جدًا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد وإن طال جدًا بطلت.

وقولنا: (فإن انحرف) أي ولو في المساجد الثلاث خلافا لمن قال بالبطلان فيها لأن ذاك في العمد والموضوع هنا السهو.

ولم يذكر قول الأصل: (أو شك هل سها) فإن معناه أنه إذا شك هل سها عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أو لم يسهُ عن شيء ثم ظهر له عدم السهو فإنه لا سجود عليه وإذا كان معناه ذلك فهو بديهي لا حاجة للنص عليه نعم لو ظهر له ذلك أثناء السجود القبلي فإنه يسلم كما هو من غير إتمام للقبلي ويسجد بعد السلام كما استظهره «الش».

● ص:

أو زاد واحدة لشكه فيه هل سجد ثنتين.

● ش:

هذا عطف على قوله: (إن شك) أي ولا سجود عليه إن زاد سجدة واحدة في سجود السهو القبلي أو البعدي لأجل شكه في سجود السهو هل سجد له سجدتين أو واحدة يعني: أن من ترتب عليه سجود سهو قبليًا أو بعديًا فسجد له ثم شك هل سجد له واحدة أو اثنتين فإنه يبني على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيًا لهذا الشك إذ لو أمر بالسجود له لأمكن أن يشك أيضًا فيتسلسل وكذا إذا شك هل سجد سجود السهو أو لم يسجده من أصله فإنه يسجده ولا يسجد ثانيًا بعد السلام لهذا الشك وهذا معنى قولهم: الساهي لا يسهو كقول النحاة: المصغر لا يصغر وقد تقدم ذلك.

وتقدم أيضًا أنه لا سجود عليه إذا زاد على أم القرآن سورة في أخريبه وأولى في أحدَاهما وفي أخيرة المغرب أو زاد سورة أخرى في أوليه.

وكذا لا سجود عليه إذا خرج من سورة قبل تمامها لغيرها لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل.

وكذا لا سجود لترك فريضة لعدم جبرها بل يأتي بها إن أمكن وإلا ألغى الركعة وأتي بغيرها على ما سيأتي.

وكذا لا سجود لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو ترك فضيلة كالقنوت وربنا ولك الحمد فإن سجد لسنة خفيفة أو فضيلة قبل سلامه بطلت صلاته.

• ص:

أو غلبه قيء طاهر إلا أن يزدرده ناسياً.

• ش:

يعني: أن المصلي إذا غلبه قيء أو قلس طاهر فلا سجود عليه إلا أن يزدرده أي يبتلع منه شيئًا فإنه يسجد بعد السلام إذا كان يسيرًا فإن ازدرده عمدًا مطلقًا أو سهوًا وكان كثيرًا بطلت صلاته وإن ابتلعه غلبة فقولان بالبطلان وعدمه.

ومفهوم (طاهر) أنه لو كان نجسًا بأن شابه أحد أوصاف العذرة لبطلت صلاته مطلقًا ازدرده أو لا كثر أو لا.

ومفهوم (غلبه) أنه لو تقايأه اختيارًا لبطلت صلاته مطلقًا طاهرًا أو نجسًا.

• ص:

وسجد لترك تشهد.

• ش:

أي أن من ترك لفظ تشهد ولو مرة وأتى بالجلوس له فإنه يسجد لذلك قبل السلام على المشهور كما سبق من أنه سنة وما عليه الأصل ضعيف وأما لو ترك الجلوس له أيضًا فانه يسجد قطعًا.

• ص:

كتبادل تكبيرة وتسميعة فإن أبدل احدهما فقط فالأقوى: لا سجود عليه.

• ش:

هذا تشبيه في السجود قبل السلام والمعنى: أن المصلي إذا أبدل التكبير في حال هويه للركوع بـ(سمع الله لمن حمده) وأبدل التسميع في حال رفعه من الركوع بالتكبير فجعل كلًا محل الآخر فإنه يسجد قبل السلام لنقص سنتين وهما التكبير والتسميع لأن الإتيان بكل في غير محله غير معتد به هذا إذا أبدلهما معًا وأما إذا أبدل أحدهما فقط بالآخر بأن أتى بدل التكبير بالتسميع أو أتى بالتسميع بدل التكبير ففيه قولان وأقواهما: لا سجود عليه لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما

توجب زيادته السجود لأن الزيادة قولية وقيل: يسجد قبل السلام لأنه نقص التكبير وزاد التحميد أو عكسه فقد اجتمع معه نقص وزيادة ومحل القولين إذا فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فإن لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود عليه.

● ص:

ولو كرر الفاتحة سهواً سجد بخلاف السورة وعمداً الراجح، لا بطلان وأثم.

● ش:

يعني: أن من كرر الفاتحة في صلاته فإن كان سهوًا فإنه يسجد بعد السلام للزيادة ومن ذلك إذا قرأها على خلاف سنتها من جهر أو سر فإنه يعيدها على سنتها ويسجد بعد السلام للزيادة وكذا إذا شك هل قرأها أو لا فإنه يأتي بها وجوبًا ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة.

وإن كررها عمدًا فلا تبطل صلاته على الراجح وكان آثما في ذلك.

وأما إذا كرر السورة فلا سجود عليه كما إذا قرأها جهرًا في محل السر أو عكسه فأعادها لأجل تحصيل سنتها من سر أو جهر كما هو المطلوب لعدم فوات محله لأنه إنما يفوت بالانحناء فإذا أعادها لذلك فلا سجود عليه.

ومن تكرير السورة إعادتها لتقديمها على الفاتحة فإذا قدمها على الفاتحة فإنه يعيدها بعدها ولا سجود عليه لذلك التكرار، قال «الش»: ولا يعول على ما في الخرشي هنا أي من السجود للسورة إذا أعادها لتقديمها على الفاتحة.

وتقدم أنه إذا أعلن أو أسر بكآية من الفاتحة والسورة أنه لا سجود عليه في السهو وكذا لا بطلان في العمد وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر.

● ص:

وندب إدارة مؤتم لليمين وإصلاح رداء أو سترة وإن انحط مرة وأبطل إن زاد ومشى لسترة وفرجة قريبتا مستقبلاً ودفع مار فإن بعد أشار له وسد فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى ولا سجود لها.

● ش:

قوله: (ندب) بيان لحكم هذه الفروع المذكورة ويستفاد من الندب عدم السجود

لها الذي ذكره الأصل لكن «المص» اعتنىٰ بمناسبة الباب أي باب السهو فصرح بعدم السجود حيث قال: ولا سجود لها بعد أن ذكر هذه الفروع وعين أحكامها والمعنىٰ: أنه يندب للإمام إدارة المأموم لجهة يمينه إن وقف بغيرها كاليسار بأن يديره من خلفه حتىٰ يوقفه علىٰ يمينه لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس حيث وقف علىٰ يساره إلىٰ يمينه ليلة بياته عند خالته ميمونة إحدىٰ زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها للنبي ﷺ في قول حكاه ابن إسحاق كما في المواهب.

وإذا وقف المأموم عن يمين الإمام فيندب تأخيره عنه قليلا وتكره محاذاته له ولا سجود علىٰ الإمام لهذه الإدارة.

وقوله: (وإصلاح رداء) وما بعده إلىٰ قوله: (وسد فيه) معطوفات علىٰ نائب فاعل (ندب) فينصب الندب علىٰ الجميع أي وكذا يندب للمصلي إصلاح رداء سقط عن ظهره أو كتفيه بأن يجعله عليهما كما كان وكذا يندب له إصلاح سترته المنصوبة أمامه لمنع المارين إذا سقطت بأن ينصبها كما كانت.

ومحل ندب الإصلاح فيهما إن خف الإصلاح ولم ينحط لهما وإلا فلا يندب فيهما بل ينهىٰ عنه ولكن لا تبطل الصلاة إذا انحط مرة ليسارة ذلك فإن انحط أكثر من مرة بطلت صلاته لأنه فعل كثير.

وبما تقرر علم أن قوله: (وإن انحط مرة) ليس مبالغة في ندب الإصلاح وإنما هو مبالغة في محذوف أي: ولا تبطل الصلاة بإصلاح الرداء أو السترة إذا لم ينحط له من قيام بل وإن انحط له من قيام إن كان الانحطاط له مرة واحدة لا أكثر وأما إذا انحط لأخذ عمامته إذا سقطت فتبطل صلاته لأنها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب إلا أن يتضرر لسقوطها فلا تبطل بالانحطاط لها وقيل: إن العمامة إذا كانت محنكة أو لها عذبة فهي كالرداء في التفصيل.

وكذا تبطل إذا انحط لأخذ منكاب إلا أن يتضرر بتركه وكذا يندب المشي لسترة يستتر بها مسبوق سلم إمامه وقام لقضاء ما عليه وكذا يندب المشي لسد فرجة في صف ومحل ندب المشي لهما إن قربتا منه كالصفين والثلاثة فيمشي لهما مستقبلًا للقبلة فإن استدبرها بطلت صلاته وأما إذا مشي لما ذكر بجنب أو قهقرىٰ بأن رجع علىٰ ظهره فلا تبطل صلاته.

ابن يونس: الشأن في الصلاة سد الفُرَج فإذا رأي وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا رفقًا. وروى ابن نافع: من رفع من ركوع فرأي فرجة مشى لسدها إن قربت.

ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم. وسمع ابن القاسم: يشق إليها إذا كان بينه وبينها صفان. ابن رشد: في الحديث: (من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى له في الجنة بيتًا). اهـ.

«خ»: وكذا يندب للمصلي المشي لدفع مار بين يديه إن قرب كالصفين فإن كان بعيدًا أشار له ولا يرجعه إن جاز أي جاوزه بالمرور.

فقوله: (ودفع مار) عطف على (سترة) أي: ويندب مشي لأجل دفع مار بين يديه بناء على أن حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشي بل يرده وهو مكانه أو يشير له إن كان بعيدًا.

وكذا يندب للمصلي وغيره سد فيه لتثاؤب ولكن يسده بغير باطن اليد اليسرى لملابستها للنجاسة بل بظاهر اليمنى أو باطنها أو ظاهر اليسرى وهو الأولى والتثاؤب بمثناة فمثلثة: انفتاح الفم عند انعقاد البخار في الدماغ من كثرة أكل أو نوم وتكره القراءة حال التثاؤب وأجزأته إن فهمت وإلا أعادها فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن الفاتحة فإن كانت هي الفاتحة فلا تجزئه.

وليس التفل عند التثاؤب مشروعًا وأما ما نقل عن مالك من جوازه فهو لأجل اجتماع ريق في الفم إذ ذاك أي وقت التثاؤب.

وقوله: (ولا سجود لها) أي لهذه المذكورات من إدارة المؤتم وإصلاح الرداء وما بعدهما فهو راجع للجميع كما مر.

● ص:

ولا جائز كإنصات قل لخبر فإن تفاحش أبطل مطلقًا وبينهما أبطل عمده ويسجد لسهوه.

● ش:

ولما ذكر الأمور المندوبة شرع في الأمور الجائزة عاطفًا لها على الضمير في

(لها) ليفيد أنه لا سجود في جائز كما لا سجود في مندوب أي أنه لا سجود في الفروع السابقة المندوبة وكذا لا سجود في الجائزة.

ثم شرع في أمثلة الجائز فقال: (كإنصات... إلخ) وهذا المثال يدل على أن المراد بالجائز ما يشمل خلاف الأولى لأن الإنصات خلاف الأولى والمعنى: أن المصلي يجوز له الإنصات القليل لخبر سواء أخبر به نفس المصلي أو غيره ولا سجود عليه في ذلك وصلاته صحيحة ما لم يقل: إيهٍ، وإلا بطلت بمجرد القول.

فإن تفاحش الإنصات عرفًا بأن يعد معرضًا عن الصلاة أبطلها مطلقًا أنصت عمدًا أو سهوًا.

وإن كان بينهما أي بين المتفاحش والقليل بطلت الصلاة إن كان عمدًا أو سجد بعد السلام إن كان سهوًا.

وقوله: (لخبر) أولى من قول الأصل: (لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل لأن الإنصات إنما يتعلق بالخبر لا بذات المخبر ولأن المخبر يوهم قصر الإخبار على المصلي مع أن ذلك ليس بمراد كما علمت.

● ص:

وكذا حك الجسد.

● ش:

أي أن مثل (ذا) المذكور (حك الجسد) فيجري على هذا التفصيل فيجوز القليل منه لحاجة ويكره لغيرها والكثير مبطل للصلاة مطلقًا عمدًا أو سهوًا والمتوسط بين القليل والكثير يبطل عمده ويسجد لسهوه واستظهر العدوي في الحك والتبسم أنه إن تفاحش أبطل وإلا فلا شيء فيه مطلقًا أفاده حش.

● ص:

وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واغتفر انحناء لها.

● ش:

هذا عطف على (إنصات) المجرور بكاف التمثيل يعني: أن من الجائز للمصلي الذي لا سجود فيه ترويح رجليه بأن يعتمد على رِجل مع رفع الأخرى عن الأرض طال أم لا أما مع رفع الأخرى فالجواز مقيد بطول القيام وإلا كره ما لم يكثر فيجرى

على الأفعال الكثيرة فيبطل الصلاة.

وكذا يجوز للمصلي قتل عقرب تريده بأن أتته مقبلة عليه لأنها عمياء لا تقصد أحدًا ولا سجود عليه في ذلك فإن لم تكن مقبلة عليه كره له تعمد قتلها وفي سجوده قولان.

ويغتفر له الانحناء لقتلها فلا تبطل صلاته في القسمين كما إذا انحط لأخذ حجر يرميها به ليقتلها.

وينبغي تقييد عدم البطلان بما إذا لم يكثر الفعل عرفًا بحيث يشغله عن الصلاة وإلا أبطل.

وكما يغتفر الانحناء يغتفر المشي القليل لقتلها ثم إنه اعترض قولهم: (تريده) بأن الإرادة من خواص العقلاء ورد بنأن الحيوان متحرك بالإرادة وإنكار الحركة الإرادية من الحيوان يرده العيان نعم الإرادة الكاملة من خواص العقلاء وأما القول بأن تحرك الحيوان بالإرادة كلام الحكماء لا أهل الشرع ففيه أن الشرع لا يبحث عن ذلك كما في حش.

تنبيه:

مثل العقرب الحية في جميع ما مر ويكره قتل غيرهما من طير أو صيد أو دودة أو نحلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشيء مما ذكر إلا بما فيه شغل كثير إفادة «خ».

● **ص:**

ومشي قل لدابة ذهبت وإن قهقرى فإن بعدت قطع إن اتسع الوقت وأجحف ثمنها أو كان بمفازة.

● **ش:**

قوله: (أو كان بمفازة) عطف على (اتسع) فسبب القطع إما الاتساع وإجحاف الثمن أو كونه بمفازة أي مكان بعيد يخشى منه بعدم الدابة الضرر.

والمعنى: أن المصلي إذا ذهبت دابته فإنه يجوز له المشي في الصلاة لردها أو إمساك رسنها إذا قل المشي كالصفين والثلاثة ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير ويجوز المشي لها بجنب أو قهقرى بأن يرجع على ظهره وأولى إذا مشى لها أمامه بأن كانت جهة القبلة وأما

إذا استدبر القبلة فالصلاة باطلة ومتى قلنا بجوار المشي القليل فيتمادئ على صلاته ولا سجود عليه في ذلك.

هذا إذا قربت منه دابته فإن بعدت عنه بأكثر مما سبق قطع الصلاة وطلبها إن اتسع الوقت لإدراك ركعة فأكثر وأجحف ثمنها به بأن كان كثيرًا بالنسبة له أو كان بمفازة بعيدة يخشى على نفسه بترك الدابة ضررًا أما إذا ضاق الوقت أو قل ثمنها بأن كان لا يجحف به فلا يقطع الصلاة حيث لم يكن بمفازة يخاف على نفسه الضرر وإلا قطع.

فعلم أنه متى خاف بذهابها الضرر فإنه يقطع ولو ضاق الوقت أو قل الثمن فإن لم يخش الضرر قطع إن اتسع الوقت وكثر الثمن.

فإن ضاق الوقت أو قل المال مطلقًا ضاق أو اتسع تمادئ على صلاته ولا يقطع.

وغير الدابة من الأموال كذلك يجري على هذا التفصيل سواء بسواء ودابة الغير أو ماله كذلك فلذا نكر (دابة) ولم يقل: دابته وعلم من ذلك أن الصلاة يجوز فيها المشي والحك والغمز إن كان لحاجة.

• ص:

وبصق بثوب وإن بصوت لحاجة وإلا فكالنفخ والكلام يبطل عمده وإن وجب لكإنقاذ أعمى إلا له ﷺ وكثير سهوه وسجد ليسيره.

• ش:

(بصق) عطف على أمثلة الجائز أيضًا يعني: أنه يجوز في الصلاة البصق بثوب أو غيره لحاجة كامتلاء الفم بالبصاق والجواز إن كان البصق بلا صوت بل وإن بصوت ولا سجود عليه فإن لم يكن لحاجة فإن كان بلا صوت كره عمده ولا بطلان فيه ولا سجود في سهوه.

وإن كان بصوت فكالنفخ والكلام فيبطل الصلاة إن كان عمدًا أو سهوًا مطلقًا سواء كان يسيرًا أو كثيرًا وإن كان سهوًا فكذلك تبطل إن كان كثيرًا وسجد بعد السلام إن كان يسيرًا إلا المأموم فيحمله عنه الإمام وهذا معنى قوله: (وإلا فكالنفخ والكلام) أي: وإلا يكن البصاق لحاجة والموضوع أنه بصوت فحكمه حكم النفخ والكلام وإنما كان حكمه كذلك لأن المراد بالكلام مطلق الصوت ولو نهق

كالحمار فتبطل بمجرد التصويت الخالي عن الحروف وهو الصوت الساذج كأصوات الحيوانات الغفل وإذا كان المراد بالكلام ما ذكر شمل النفخ والبصق بصوت.

ولما شبه البصق بلا حاجة بالكلام والنفخ استأنف لبيان حكم الكلام ومثله النفخ بقوله: (يبطل عمدًا... إلخ) أي أن الكلام يبطل الصلاة ولو أكره عليه إن كان عمدًا أو جهلًا إذا لم يجب عليه بأن حرم نحو: نعم أو لا لمن سأله عن شيء بل ولو وجب عليه لكإنقاذ أعمى من وقوع في نار أو حفرة أو بئر ونحو ذلك وكإجابة أحد والديه الأعمى الأصم إذا كان في نافلة فتجب عليه الإجابة وتبطل صلاته فإن كان في فرض خفف وأتم صلاته ثم أجاب من ناداه منهما وإجابة من ذكر لا تكون بالكلام لأن الصمم مانع من سماعه وقيد اللخمي بطلانها لإنقاذ أعمى باتساع الوقت قال: فإن ضاق الوقت أنقذه بكلامه لأنه لإحياء نفس ولم تبطل صلاته كالمسايف في الحرب.

وقدم إجابة الوالدين عن إتمام النافلة للإجماع على وجوب إجابتهما والخلاف في وجوب إتمام النافلة فلما تعارض واجبان قدم أوكدهما وإجابة أحد الوالدين بالوصفين السابقين أي العمى والصمم فإن دعياه معًا قدم إجابة الأم على إجابة الأب.

ثم استثنى من بطلان الصلاة بالكلام الواجب قوله: (إلا له ﷺ) أي أنها تبطل بالكلام ولو وجب إلا إذا وجب الكلام له ﷺ فمن دعاه الرسول وهو في الصلاة وجبت عليه إجابته ولا تبطل صلاته بهذه الإجابة سواء ناداه الرسول في حياته أو بعد موته كما وقع للعباس المرسي وألغز بعضهم في ذلك بقوله:

يا فقيهًا شخص تكلم عمدًا ... في صلاة ولم يكن إصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم ... تلك صحت وحاز هذا نجاحا

هذا كله في العمد وأما السهو فتبطل به الصلاة إن كان كثيرًا وسجد لسهوه إن كان يسيرًا.

والحاصل: أن الثلاثة وهي البصق والنفخ والكلام تجري على التفصيل والمراد النفخ بالفم لا بالأنف فإن كان بالأنف جرى على الأفعال الكثيرة فلا يبطل إلا إذا

كثر جدًا للعبث وقولنا فيما مر: (ولو نهق كالحمار) مبني على تفسير الكلام بمطلق الصوت وأما من فسره بأنه حرف مفيد نحو (ق) و(ع) أو حرفان أفادا أو لا كالشافعية بجعل البطلان بنحو النهيق للتلاعب.

وأما إن لم يكن صوت بل حرك شدقيه وشفتيه فقالوا: لا تبطل صلاته لكن ينبغي حمله على ما يجعل بين يدي الكلام أما إن حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان بدليل أنهم اكتفوا بحركة اللسان في الفاتحة والإحرام وترددوا في إشارة الأخرس هل تبطل بها الصلاة مطلقًا أو تبطل إن قصد بها الكلام بالنسبة له لا إذا قصد بها الكلام اللغوي بمعنى الإفادة لا كلامه هو فلا تبطل.

واستظهر «حش» أن الكتابة كالإشارة فإن كثرت ففعل كثير يبطل الصلاة فإن نطقت يد الشخص مثلًا في الصلاة فإن كان ذلك بلا قصد منه فلا تبطل صلاته وإن نطقت بقصد منه فإن كان وليًا أفتى نفسه ولا نتعرض له.

تنبيه:

إنما تعرض «المص» لحكم إجابته ﷺ مع أنها بعد موته إنما تكون لولي لورود أصل حكمها في ندائه ﷺ أبيًا فلم يجبه واعتذر بأنه كان يصلي فقال: (لمَ ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]).

- **ص:**

وتنحنح وإن عبثًا إلا أن يتلاعب أو يكثر وكذا التبسم.

- **ش:**

عطف على ما لا سجود فيه يعني: أن التنحنح في الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها ولو عبثًا أي لغير حاجة إن قل ولم يتلاعب إلا أن الذي لحاجة جائز والذي لغيرها مكروه.

فإن كثر التنحنح مطلقًا تلاعب أو لا أو تلاعب مطلقًا ولو قل بطلت صلاته والذي لحاجة لا يبطل ولو كانت غير متعلقة بالصلاة على الراجح كأن يفعله ليعلم الناس أنه في صلاة وقوله: (وإن عبثًا) خالف فيه بعضهم فقال: إذا فعله عبثًا فسدت صلاته.

وقوله: (وكذا التبسم) معناه: أن التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت لا

يبطل الصلاة لأنه كحركة الأجفان والقدمين ولا سجود فيه ولو لغير حاجة إن لم يتلاعب أو يكثر وإلا بطلت فهو كالتنحنح وقال بعضهم: لا بطلان به ولا سجود في سهوه ما لم يكثر فإن كثر ولو سهوًا أو غلبة أبطل وأما المتوسط بين القليل والكثير فيبطل عمده ويسجد لسهوه.

والتنهد غلبة مغتفر وعمدًا أو جهلًا مبطل وسهوًا يسجد غير المأموم ولتذكر الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله تعالى والدار الآخرة فلا يبطل الصلاة ولو بصوت.

وأما البكاء لغير الخشوع فإن كان بلا صوت فيغتفر وإلا فكالكلام.

وأما التنخم بأن يقول: أخ فإن كان لضرورة بلغم فلا يبطل وإن كان عبثًا بطلت.

وأما الجشاء غلبة فهو غير مبطل ولغير غلبة فإن كان عمدًا أو جهلًا أبطل وإن كان سهوًا سجد غير المأموم.

● ص:

وكلام لإصلاحها إن لم يفد التسبيح ووجب على المأمومين كفاية.

● ش:

عطف على الجائز الذي لا سجود فيه أيضًا أي: أنه لا سجود في الكلام عمدًا لأجل إصلاح الصلاة ولا تبطل به سواء كان الكلام من الإمام أو المأمومين أو منهما كما يأتي ومحل جواز الكلام وعدم البطلان إن قل ولم يفد التسبيح بأن لم يفهم الإمام به بأن كان لا يفهم إلا بالكلام.

فإن كثر بأن زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين أو كان يفهم بالتسبيح وكلموه بطلت الصلاة في الصورتين.

ويجب التسبيح على المأمومين كفاية فإذا سبح له بعضهم سقط عن الباقي وإن تركوه جميعًا أثموا وبطلت صلاتهم لأنهم صاروا متعمدين لخلل الصلاة.

ثم مثل للكلام الذي للإصلاح بمثالين أشار لأولهما فقال:

● ص:

كمستخلف جهل ما صلى الأول.

● ش:

أي: مثال الكلام لإصلاح الصلاة كلام الإمام المستخلف بفتح اللام عند جهله

ما صلاه الإمام الأول من الركعات فإذا حصل للإمام عذر يبيح له الاستخلاف كخوف على نفس أو مال أو خروج حدث أو تذكره فإنه يستخلف من يتم بهم فإذا استخلف خليفة فجهل الخليفة ما صلاه الإمام الأول من الركعات فإنه يكلمهم بأن يسألهم عن عدد الركعات التي صلاها الأول ليبني عليها حيث احتاج للكلام بأن لم يفهموا بالإشارة وإلا أشار لهم فإذا كلمهم أو أشار لهم جاز لهم أن يكلموه إن لم يفهم هو بالإشارة وإلا أشاروا له بما يفيد العلم بما صلاه الأول وإذا وقع ما ذكر فلا سجود عليهم وصلاتهم صحيحة لأنه كلام للإصلاح إلا إذا زاد عن الحاجة فتبطل.

وأدخل بالكاف ما إذا زاد الإمام في الصلاة أو جلس في غير محل الجلوس فكلمه بعضهم فلا تبطل الصلاة وكذا من رأى في ثوب إمامه نجاسة فليدن منه ويخبره بالكلام كما قال ابن حبيب ولا تبطل الصلاة لأنه للإصلاح.

وأشار لثانيهما عاطفًا على ما سبق وآتيًا بكاف التمثيل فقال:

● ص:

وكإمام اعتقد التمام فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه ثم إن شك عمل باليقين.

● ش:

أي: ومن الكلام لإصلاحها أيضًا ما إذا اعتقد الإمام تمام صلاته فسلم من ركعتين مثلًا معتقدًا التمام فسبح له فلم يفقه بالتسبيح فكلمه بعض المأمومين بأن قال له: أنت سلمت من ركعتين فسأل بقية المأمومين بأن قال لهم: أحق ما يقول فلان؟ فصدقوا من كلم الإمام بأن قالوا: نعم. فمثل هذا القدر من الكلام لا تبطل به الصلاة كما في حديث ذي اليدين ولا سجود من أجله وإن كان عليه السجود من جهة زيادة السلام.

هذا إذا سلم معتقدًا التمام ولم يحصل له شك بعد السلام أما إن شك بعد أن سلم معتقدًا التمام كان شكه من نفسه أو بإخبار مخبر فإنه يعمل على اليقين كما سبق من نبأ الشاك غير المستنكح على الأقل ولا يجوز له سؤال المأمومين لأنه مع الشك مخاطب باليقين فإن سألهم بالكلام بطلت صلاته.

كما لا يجوز له السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه ما تبرأ به

ذمته وإلى هذا أشار بقوله: (ثم إن شك عمل باليقين) أي أنه إذا حصل له الشك بعد السلام من نفسه أو من الإخبار فإنه يبني على اليقين بأن يأتي بما شك فيه سواء كان المخبر له عدلين أو أكثر أو واحدًا ولو غير عدل وهذا في غير المستنكح وأما لو كان مستنكحا فيبني على الأكثر ويعمل على خبر العدلين بالنقص ولا يعمل على خبر الواحد بل يلغي خبره ويبني على الأكثر كما هو ظاهر كلامهم كما في «دك».

ومفهوم قوله: (معتقدًا التمام) أنه لو سلم شاكًا في إتمام الصلاة بطلت صلاته.

وعلم مما مر أنه لا بد من استمرار اعتقاد التمام لوقت سؤاله من بقية المأمومين فلو شك عند كلام بعضهم وهو المكلم له أولًا لم يجز له سؤال البقية لأنه مع الشك يؤمر بالبناء على الأقل حيث لم يكن مستنكحا وإلا فعلى الأكثر ومفهوم (شك) أنه إذا لم يحصل له شك من كلامهم بل جزم بالتمام أنه لا يرجع عن يقينه إلا بعدلين لا بعدل واحد فلا يرجع له إلا مع الشك هذا كله في الإخبار بالنقص وأما لو أخبر بالتمام فأشار له بقوله:

● ص:

ورجع إمام فقط لعدلين من مأموميه ولا يرجع عن يقينه إلا لمستفيضة كغيره.

● ش:

يعني: أن الإمام إذا شك في إتمام صلاته وعدمه فأراد البناء على الأقل كما هو المطلوب عند الشك كما إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فجعلها ثلاثًا وقام ليأتي برابعة فأخبره عدلان من مأموميه بتمامها فإنه يرجع وجوبًا لخبرهما بالتمام ولا يأتي بما شك فيه.

وبعبارة: إذا قام الإمام ليأتي بركعة معتقدًا عدم كمال صلاته فأخبره عدلان بالتمام فشك في خبرهما فإنه يرجع لخبرهما ولا يأتي بما شك فيه وأولى إذا ظن صدقهما أو أخبره أكثر من عدلين.

وأما إذا تيقن عدم تمام صلاته فلا يرجع لهما ولا لأكثر منهما، وإنما يرجع لخبر جماعة مستفيضة؛ أي كثيرة جدًا يستحيل تواطؤهم على الكذب؛ لأنهم إذا كانوا كذلك أفاد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع شكه.

والمستفيضة كما يرجع لها في الإخبار بالتمام يرجع لها في الإخبار بالنقص بالأولى ولا يشترط فيها العدالة ولا المأمومية فلا تشترط العدالة والمأمومية إلا في غير المستفيضة كالاثنين أو الأكثر.

ومفهوم قوله: (إمام فقط) أن الفذ والمأموم لا يرجعان لخبر العدلين بل للمستفيضة.

ومفهوم قوله: (لعدلين) أنهما لو كانا غير عدلين لم يرجع لقولهما كما لا يرجع لعدل واحد.

ومفهوم قوله: (من مأموميه) أنهما لو كانا من غير المأمومين لا يرجع لهما ويأتي بما شك فيه.

وقوله: (كغيره) أي: غير الإمام تشبيه في الرجوع للمستفيضة التي لا يشترط فيها عدالة ولا مأمومية وغير الإمام هو الفذ والمأموم فله يرجعان عند اليقين لخبر العدلين: بل للمستفيضة سوء أخبرت بتمام أو نقص ويتصور رجوع المأموم للمستفيضة فيما إذا كان مسبوقًا وقام لقضاء ما عليه وفيما إذا قام الإمام لخامسة فتخبرهم جماعة مستفيضة بأنها خامسة وهم يعلمون عدم موجبها فإن المأمومين يرجعون لخبر المستفيضة ويجلسون ولو لم يجلس الإمام كما يأتي هذا غاية ما يقال:

● **ص:**

وفتح على إمامه وله حكم قراءته.

● **ش:**

كل ذلك عطف على ما لا سجود فيه، والضمير في (له) للفتح وفي قراءته للإمام أو الفتح أي أنه لا سجود على المأموم إذا فتح على إمامه بأن يسمعه يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب، ثم إن للفتح حكم القراءة فإن كانت قراءة الإمام واجبة فالفتح واجب، وإن كانت سنة فهو سنة ومندوبة فمندوب فيجب إذا وقف في الفاتحة ويسن إذا وقف في أصل ما زاد عليها، ويندب إذا وقف في كمال السورة وكل هذا إذا وقف واستفهم أي: طلب الفتح فإن لم يقف بأن انتقل لآية أخرى كره الفتح عليه وإلى ذلك أشار قوله:

● ص:

وكره إن خرج من غير الفاتحة لأخرى.

● ش:

نائب فاعل (كره) للفتح أي أنه يكره للمأموم الفتح على إمامه إن خرج من سورة أو آية غير الفاتحة لسورة أو آية أخرى، ولا تفسد صلاته، وأما لو انتقل من الفاتحة لغيرها فيجب على المأموم الفتح عليه.

● ص:

وأبطل فتح على غيره وإن مصلياً.

● ش:

يعني أن المأموم إذا فتح على غير إمامه فإن صلاته تبطل ولو كان ذلك الغير مصليًا أي متلبسًا بصلاة وأولى إذا كان غير مصل وكذا تبطل صلاة الفذ إذا فتح على غيره مطلقًا مصل أو غير مصل كان فذًا أو إمامًا أو مأمومًا، وإنما بطلت بالفتح على غير الإمام؛ لأنه في معنى المكالمة والمخاطبة؛ لأنه بمنزلة: قل كذا، ويستثنى من ذلك ما إذا فتح عليه بقراءة في محلها كما يأتي في قصد التفهيم فلا تبطل.

● ص:

وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا تصفق.

● ش:

عطف أيضًا على الجائز الذي لا سجود فيه، يعني أنه لا سجود على المصلي في التسبيح أي قوله: سبحان الله سواء كان رجلًا أو امرأة ولو سبح في غير محل التسبيح أو أبدل التسبيح بحوقلة أو تهليل كما في «عب» وغيره.

ومحل جواز التسبيح إذا كان لضرورة أي: حاجة تعلقت بإصلاح الصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو قام لخامسة أو لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة أو لمنع مار بين يديه أو للتنبيه على أمر ما لقوله ﷺ: (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله). و(من) من صيغ العموم فيشمل النساء؛ ولذا قال: (ولا تصفق) أي المرأة فيكره التصفيق للنساء كالرجال عند حصول شيء في الصلاة.

وأما حديث: (إنما التصفيق للنساء). فهو ذم للتصفيق لا إذن للنساء فيه بدليل عدم عملهن به.

● ص:

وتفهيم بمقروء كباء البسملة وسينها لهرة بمحله وإلا بطلت.

● ش:

أي أن من الجائز الذي لا سجود فيه ولا بطلان قصد المصلي تفهيم غيره أمرًا من الأمور بمقروء في محله أي: المقروء كالتفهيم بباء البسملة وسينها لهرة بأن رآها تريد أن تخطف شيئًا فقال لها: بسم الله إذا كان بمحل البسملة مثل أن يقرأها في الفاتحة مراعاة للخلاف أو قرأ بعد الفاتحة آية النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠].

وكذا استأذن عليه شخص يريد الدخول وهو يقرأ بعد الفاتحة ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر:٤٥]..فيرفع صوته بقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]. لقصد الإذن في الدخول أو يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة أو أراد إنسان أن يأخذ كتابًا فيقرأ بعد الفاتحة ﴿يَـٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢] أو يسأله وهو في الآية التي قبلها فيرفع صوته بها هذا هو المراد بقوله: (بمحله) فهو صادق بصورتين:

الأولى: أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول أو يريد أن يتناول كتابًا مثلًا فيبتدئ بعد الفاتحة بقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ﴾ [الزخرف:٧٠] أو ﴿يَـٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢].

الثانية: أن يطلب منه الإذن في الدخول أو في أخذ الكتاب وهو متلبس بما ذكر سرًا فيجهر بها للإشارة للدخول أو لأخذ الكتاب.

وأما إن قصد التفهيم بالمقروء في غير محله كما لو رفع صوته بالقراءة في ركوع أو سجود أو رفع لقصد التفهيم أو كان في الفاتحة أو غيرها فاستأذن عليه في الدخول أو في أخذ الكتاب أو رأى هرة تأخذ شيئًا فقطع القراءة أو انتقل إلى قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا﴾ أو ﴿يَـٰيَحۡيَىٰ خُذِ﴾ أو ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ فإن صلاته تبطل؛ لأنه في معنى المكالمة وهذا بخلاف التسبيح.

وأما هو فهو جائز في كل محل من الصلاة ولو في غير محله سواء قصد به تفهيم أمر يتعلق بالصلاة أو بغيرها كما مر.

وكذا لا تبطل الصلاة بإشارة بيد أو رأس أو غير ذلك من الأعضاء لحاجة طرأت عليه وهو في الصلاة ولا سجود في ذلك كما لا سجود في فرقعة أصابع أو التفات بلا حاجة وإن كره ذلك كما تشير له الكاف في قوله:

● ص:

ولا لمكروه كبلع ما بين أسنانه[1] مطلقًا كيسير غيره بلا مضغ.

● ش:

هذا عطف على (لها) من قوله سابقًا (ولا سجود لها) أي المندوبات كما عطف أيضًا قوله فيما مر: (ولا لجائز) أي أنه لا سجود لمندوب ولا لجائز ولا لمكروه ومثل المكروه بقوله: (كبلع... إلخ).

والمعنى أنه يكره تعمد بلع ما بين الأسنان من بقايا الطعام مطلقًا مضغه أو لا، ولا تبطل صلاته ليسارته، ولا سجود في ذلك كما أنه يكره له تعمد بلع يسير غيره أي غير ما بين الأسنان كتينة أو لقمة أو حبة من غير مضغ ولا سجود عليه في ذلك سواء كانت بفيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الأرض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ وإلا بطلت فيهما.

واستظهر بعضهم البطلان في بلع كالزبيبة والتينة واللقمة ولو لم يمضغها لأنه إلى الأفعال الكثيرة أو إلى الأكل أقرب فالبطلان ظاهر.

ومفهوم يسير أن الكثير مبطل قطعًا ومفهوم العمد أن السهو لا يبطل إلا إذا كثر وكما لا يضر بلع ما بين الأسنان في الصلاة لا يضر في الصوم كالريق[2] لكنه لا ينبغي[3] ذلك فأن الشافعية يرون الضرر في الصلاة والصوم.

● ص:

وحمد عاطس ومبشر وإشارة لمشمت.

● ش:

قوله: (وحمد) بالجر عطف على أول أمثلة المكروه وهو بلع و(مبشر) عطف

(١) جاء على هامش المخطوط: فائدة: إذا تغير ما بين الأسنان بدم اللثة فلا يجوز بلعه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالريق) أي: المجتمع في الفم تشبيه في اغتفار بلعه.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولا ينبغي) أي: لا يحسن جمع الريق في الفم وبلعه.

على (عاطس) أي: وحمد مبشر وإشارة عطف على بلع أيضًا، والعطاس بخار يطلع بسرعة من الخيشوم[١] فيندفع به مضرة وأول من عطس آدم[٢] يعني أن من المكروه الذي لا سجود فيه حمد المصلي إذا عطس في صلاته وكذا يكره حمد المبشر بشين معجمة مشددة مفتوحة فإذا بشر بما يسره في صلاته فيكره له الحمد فيها ولكن لا سجود عليه ولا تبطل صلاته وكذا إذا استرجع لمصيبة أخبر بها وهو في الصلاة فلا سجود عليه ولا بطلان مع الكراهة.

وكذا يكره للمصلي الإشارة بيد أو رأس للرد على مشمت شمته وهو يصلي إذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه.

والحاصل: أن حمد العاطس في الصلاة مكروه وتشميته مكروه إن حمد وأولى إن لم يحمد والرد بالإشارة على المشمت مكروه لكن لا بطلان ولا سجود.

وأما الرد بالكلام فمبطل وأما رد السلام بالإشارة على من سلم عليه فمطلوب؛ لأن ابتداء المصلي بالسلام جائز سواء كان في فرض أو نفل.

فائدة:

العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان[٣] وهو بالمد والهمز مخففًا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو، وقيل يقال تثاوب تثاوبًا بالواو وهو شيء يعتري الإنسان من شيء يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة[٤] كفترة النعاس.

ومعنى كون العطاس من الله أنه من حيز الخير لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات[٥] ويقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى ومن قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الخيشوم) هو أقصى الأنف. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عطس آدم) بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من الشيطان) أي: أصل سببه من الشيطان لأنه حمله على شره الأكل.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فترة) هي الانكسار والضعف.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعض العبادات) أي: التي تتوقف على فكرة كقراءة القرآن. اهـ تقرير.

والدعاء عند العطاس مستجاب. اهـ من «خ».

● ص:

ولا لأنين وجع وبكاء مع صوت غلب لخشوع وإلا فهما كالكلام.

● ش:

هذا عطف ما لا سجود فيه وهو قوله السابق (ولا سجود لها) ولا لجائز ولا لمكروه ولقد أجاد حيث عطفه على ما لا سجود فيه ولم يعطفه على المندوب ولا على الجائز والمكروه بل جعله قسمًا مستقلًا لأن ما وقع غلبة لا يوصف بندب ولا غيره يعني أنه لا سجود على المصلي إذا أنَّ في صلاته لوجع مؤلم له ولو بصوت ملحق بالكلام لأنه محل ضرورة لكن إن قل وإلا بطلت كما في «دص» وينبغي حمله ما إذا لم يشتد الألم جدا وإلا لم تبطل ولو كثر.

وكذا لا سجود في البكاء المقصور وهو ما كان بالدموع فقط بلا صوت ولذا أضافه للدمع ولا تبطل به الصلاة ولو اختيارا ما لم يكثر الاختياري.

وكذا لا تبطل بالبكاء الممدود وهو ما كان بصوت إذا غلب عليه للخشوع والخوف من الله تعالى.

فإن لم يكن الأنين لوجع والبكاء لخشوع بل لغم أو حزن فيجريان على تفصيل الكلام السابق فتبطل بعمده وكثير سهوه ويسجد ليسير السهو وهذا معنى قوله: (وإلا فهمًا) أي الأنين وبكاء الصوت كالكلام أي وألا يكن الأنين لوجع ولا الصوت غالبًا لخشوع فهما كالكلام في تفصيله السابق.

وقوله: (غلب لخشوع) أولى من قول الأصل: تخشع. لأن ذلك يوهم إظهار الخشوع وليس بخاشع ولا يفيد قيد الغلبة مع أنه معتبر.

ولما فرغ من بيان ما فيه السجود وما لا سجود فيه من مندوب أو جائز أو مكروه أو غير ذلك شرع يتكلم على مبطلات الصلاة فقال:

● ص:

وبطلت بسجود لكتكبيرة إلا إن ائتم بمن يراه.

● ش:

يعني أنه لا سجود في ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة ولا في سنة

مؤكدة خارجة عن الصلاة ولا فضيلة ولو كثرت الفضائل المتروكة كقنوت وتحميد وتسبيح بركوع وسجود فإن سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته إن كان عامدا أو جاهلا ويعيد أبدا إلا أن يأتم بمن يري السجود لذلك فإنه يتبعه ولا تبطل صلاته.

وأما لو سجد لذلك بعد السلام فلا تبطل لأنه فعل خارج عن الصلاة كما إذا سجد ناسيا ولو قبل السلام لكنه يسجد بعد السلام.

واعلم أن السجود لما ذكر قبل السلام يحرم على العامد والجاهل لما فيه من إبطال الصلاة ويكره لهما بعد وأما الساهي فلا يتعلق به حكم فلا يحرم عليه القبلي ولا يكره له البعدي. هذا ما يفيده «ز».

وقيل إن الصلاة لا تبطل بالسجود لكتكبيرة وفضيلة وقواه «بن»، أفاده «الش».

وقوله: (لكتكبيرة) أدخل بالكاف كل سنة خفيفة وما دونها كفضيلة.

● ص:

وبلحن تعمده.

● ش:

يعني أن الصلاة تبطل بتعمد اللحن فيها بأن يعرف الصواب من القراءة ويعدل عنه إلى الخطأ ومثل المتعمد من أمكنه التعلم بأن قبل التعلم ووجد المعلم واتسع الوقت ففرط ولم يتعلم فإن صلاته تبطل إن لم يأتم بمن يحسن القراءة وأما من لا يمكنه التعلم لعدم قابليته للتعلم أو لعدم وجود المعلم أو ضاق عليه الوقت فهو عاجز لا تبطل صلاته كالساهي، سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها ولو غير المعني.

ولم يذكر ما في الأصل هنا من القهقهة والتكبير للركوع بلا نية إحرام لأنه أسلفه في وصل الفوائت وقدمنا شرحه هناك نثرًا ونظمًا.

● ص:

وبمشغل عن فرض وأعاد بمشغل عن سنة في الوقت.

● ش:

هذا كسابقه ولاحقه معطوف على أول المبطلات وهو السجود لتكبيرة أي أن

الصلاة تبطل بمشغل أي مانع كحقن[١] أو قرقرة أو غثيان[٢] أو وضع شيء في الفم منع المصلي عن فرض من فرائض الصلاة كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها وأما لو شغله عن سنة مؤكدة من سننها فإنها لا تبطل.

وتندب له الإعادة في الوقت لا عن سنة خفيفة أو فضيلة فلا شيء عليه وصلاته صحيحة والمراد بالوقت: الضروري وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع.

• ص:

وبزيادة أربع وإن مقصورة كركعتين في الصبح والنفل المحدود كوتر.

• ش:

يعني أن الصلاة الرباعية أو الثلاثية تبطل بزيادة أربع ركعات سهوا ولو كانت الرباعية مقصورة رعيا لأصلها وقيل تبطل بزيادة مثلها ركعتين وهو ضعيف.

وقيل أن الثلاثية تبطل بزيادة ركعتين وقيل بزيادة مثلها وكلاهما ضعيف والمعتمد ما تقدم وتبطل الثنائية أصالة كالصبح والجمعة بزيادة ركعتين سهوا وقيل إن الجمعة ظهر مقصورة فلا تبطل إلا بأربع كالسفرية.

وقوله: (والنفل المحدود) عطف على الصبح.

والمحدود هو الذي بين له الشارع حدا وقدرا بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص عنه كالوتر فقوله: (كالوتر) تمثيل للمحدود أي أن النفل المحدود كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء يبطل بزيادة مثله ركعتين كالوتر فلا يبطل إلا بزيادة ركعتين ولا يبطل بمثله بل يسجد ويكفيه ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بنيته فكانت الركعة المزيدة كالعدم.

والموضوع السهو في الجميع وأما العمد والجهل فمبطل للصلاة فرضا أو نفلا ولو سجدة واحدة.

وأما النفل الغير المحدود كالتهجد والشفع والضحى فلا يبطل بزيادة مثله أو أقل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كحقن) أي: حصر ببول. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو غثيان) هو ثوران النفس واندفاع الأمعاء إلى خارج فيصير مشرفا على التقايؤ ولا يتقايأ.

فمن صلى الشفع ثلاث ركعات سجد إن كان ناسيا وأجزأه وبطل في العمد والجهل وكذا إن صلاه أربعا لأنه غير محدود.

ومحل البطلان بزيادة أربع في الرباعية والثلاثية وركعتين من غيرها إذا كانت تلك الزيادة متيقنة وأما لو كانت مشكوكة فتجبر بالسجود بعد السلام.

وعقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من الثامنة في الرباعية أو من السابعة في الثلاثية أو من الرابعة في الثنائية بطلت صلاته.

وقيدنا كلامه بالزيادة سهوا أخذا من قوله الآتي (بتعمد كسجدة) لأنه يعلم منه أن الكلام هنا في السهو وأما العمد فهو مبطل ولو سجدة واحدة أو ركعة.

ومفهوم قوله: (زيادة أربع... إلخ) أنه لو زاد أقل مما ذكر سهوا لا تبطل صلاته فزيادة ثلاث ركعات في الرباعية أو الثلاثية أو زيادة ركعة في الثنائية لا تبطل الصلاة فحينئذ يجتمع للمصلي في الرباعية تسع تشهدات والصلاة صحيحة لأنه قد يصلي سبع ركعات كل ركعة بجلوس تشهد فيه ويترك السورة من الأولين فيسجد لها مع الزيادة قبل السلام ويتشهد ثم بعد هذا السجود القبلي وقبل السلام قد يسهى بزيادة ككلام يسير فيسجد له بعد السلام فهذه تسع تشهدات.

قال «حش»: فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل له عشر تشهدات فإن سجد مع الإمام سجود سهو كمل له أحد عشر تشهدا فإن شك في تشهد من التشهدات هل سجد قبله سجدة أو اثنين سجد واحدة وأعاد تشهده فيكمل له اثنا عشر تشهدًا.

وتقدم أن كل ركعة من الرباعية قد يجتمع فيها ثمان سجدات فأكثر فيكون الجملة اثنين وثلاثين أو أكثر والصلاة صحيحة.

وقد ألغز «حش» في هذه التي زادت تشهداتها على عشر وفي السابقة التي زادت سجداتها على ثلاثين بقوله:

يا فقيها يدعي لحل الأحاجي	أصلاة فيها ثلاثين سجـــده
بل تزيد وهل تشهـــد أخرى	ضبطوه فجاوز العشر عـده

تنبيه:

إن قلت: ما الفرق بين الوتر والفرض حيث بطل الفرض بزيادة مثله بخلاف الوتر؟

يجاب: بأنه يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وبأن أقل الصلاة ركعتان غالبا فبطل الوتر بزيادة ركعتين وأما كون الصلاة ركعة نادر ولذا لم يبطل المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات.

● **ص:**

ويتعمد كسجدة.

● **ش:**

تقدم أن الزيادة سهوا من جنس أفعال الصلاة لا تبطلها إلا إذا كثرت كزيادة أربع... إلخ.

وذكر هنا أن الزيادة عمدا تبطلها ولو قلت.

والمعنى: أن الصلاة تبطل بزيادة ركن فعلي كسجدة أو ركوع لا بزيادة ركن قولي فلا تبطل على المعتمد.

فإذا كرر الفاتحة عمدا فلا تبطل صلاته وأولي لو كررها سهوا.

وأركانها القولية: ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وبقية الأركان فعلية إلا أنه لا يتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبيرة الإحرام أو الفاتحة فرجع الأمر إلى زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع.

وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس.

وكذا تبطل الصلاة برفضها أي بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها.

ومفهوم: (تعمد) أنه لو زاد سجدة ونحوها سهوا لا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام والمكره لا شيء عليه وقيل تبطل صلاته.

● **ص:**

وأكل وشرب وإن بأنف وفي موضع منها إن سلم وأكل وشرب، وروي أو شرب سهوا بطلت، وفي آخر إن أكل أو شرب سهوا سجد وهل اختلاف للمنافي فيهما أو وفاق للسلام في الأول أو الجمع تأويلات.

● **ش:**

قوله: (وأكل وشرب) عطف على كسجدة.

وقوله: (وإن بأنف) مبالغة على الشرب أي ولو كان الشرب بأنف وضمير منها

للمدونة لأن ضمير المؤنث الغائب العائد على غير مذكور في كتب أهل المذهب يعود على المدونة.

والمعني أن الصلاة تبطل بتعمد أكل ولو لقمة بمضغها وبتعمد شرب ولو قل بفم بل ولو بأنف فتعمد كل منهما مبطل ولو وجب لإنقاذ نفسه من الجوع والعطش ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت.

وإذا بطلت بتعمد واحد من الأمرين فأولى بهما معا وأما إن وقع أحدهما سهوا فيسجد بعد السلام والصلاة صحيحة وإن فعلهما معا سهوا فوقع في موضع من المدونة وهو كتاب الصلاة الأول منها: إن سلم وأكل وشرب سهوًا بطلت صلاته؛ أي لكثره المنافي حيث حصلت منه هذه الثلاثة ولو سهوا وروي أيضًا أو شرب بأو بدل الواو فيفيدان حصول واحد من الأكل والشرب مع السلام مبطل فقول «المص»: سهوا. راجع لرواية الواو ورواية أو.

وفي موضع آخر منها وهو كتاب الصلاة الثاني: إن أكل أو شرب سهوا سجد أي انجبر بالسجود بعد السلام وصحت صلاته.

ثم إنهم اختلفوا في فهم هذين الموضعين فقيل بينهما خلاف حيث حكم في موضع بالبطلان وفي الآخر بالصحة والجبر بالسجود مع وجود المنافي وحصوله في الموضعين بقطع النظر عن تعدده واتحاده وقيل بينهما وفاق وهو التخفيف.

ويوفق بينهما بوجهين:

الأول: أن البطلان في الموضع الأول لحصول السلام مع غيره لشدة منافاته مع الأكل والشرب أو مع أحدهما وإنما كان شديد المنافاة لأنه موضوع للخروج من الصلاة فأثر البطلان مع غيره فلا تبطل به وحده ولا بأكل مع شرب وعدم البطلان في الموضع الثاني لعدم وجود السلام.

الوجه الثاني: أنه حكم بالبطلان في الموضع الأول للجمع بين ثلاثة على رواية الواو أو اثنتين على رواية أو كأكل مع الشرب أو إحداهما مع السلام وعدم البطلان في الموضع الثاني لأنه ليس فيه جمع بين اثنين أو ثلاثة للإتيان بأو وهذا التوفيق أقوى من التوفيق الأول.

فحاصله أن البطلان لكثرة المنافي وعدم البطلان لقلته فهذه تأويلات ثلاثة:

واحد بالخلاف واثنان بالوفاق فإذا حصلت الثلاثة ببيان اتفق الموفقان على البطلان.

وكذا إذا حصل سلام مع أكل أو شرب وإذا حصل واحد اتفق الموفقان على الصحة وإذا حصل أكل مع شرب اختلف الموفقان.

وأما من قال بالخلاف فيطرقه في حصول الثلاثة وفي حصول واحد منها.

والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد أحدهما لا يبطل وينجبر بالسجود وحصول اثنين فيه الخلاف والأظهر البطلان لاسيما إذا كان أحدهما سلامًا.

واعلم أن الإمام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الأكل والشرب أو الجامع بينهما وبين السلام خلافا لمن قال بذلك.

● ص:

وبتعمد نفخ الفم.

● ش:

يعني أن من تعمد النفخ بالفم في صلاته فإنها تبطل وان لم يظهر منه حروف لأن النفخ في الصلاة كالكلام وتقدم أنه يبطل ولو خال عن الحروف كصوت الغراب.

وأما النفخ بالأنف فلا يبطل ما لم يكثر أو يتلاعب فتبطل وتقدم أن الأجهوري نقل عن النوادر أن المأموم يتمادى على صلاة باطلة إن نفخ في الصلاة عمدًا أو جهلًا.

ثم عطف على نفخ الفم قوله:

● ص:

وبسجود من لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الإمام.

● ش:

يعني أن المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها تبطل صلاته إذا سجد مع الإمام سجودا قبليا أو بعديا ترتب على الإمام قبل سلامه لكن محل البطلان إذا سجده المسبوق قبل سلامه سواء سجده قبل قضاء ما عليه أو بعده قبل أن يسلم وسواء سجد معه عمدا أو جهلا لأن من لم يدرك مع الإمام ركعة لا يلزمه

سهو الإمام البتة فلا سجود عليه لأنه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة في الصلاة.

وأما لو سجد معه سهوا فلا تبطل صلاته ويسجد بعد فقوله: (قبل سلامه) متعلق بسجود وضمير سلامه للمسبوق أي بطلت صلاة المسبوق الذي لم يدرك ركعة إذا سجد قبل أن يقضي ما عليه وقبل سلامه وأما إذا سجد بعد سلامه فلا تبطل لأنه فعل خارج عن حقيقة الصلاة.

ومقتضى البطلان بالسجود قبل سلامه أنه لو دخل معه في سجود السهو أنها تبطل صلاته وقيل تصح صلاته وكأن وجه الصحة أنه ظن أن الإمام في السجود الأصلي أفاده «الش».

ومقتضاه أنه لو علم أنه في سجود السهو ودخل معه لجزم بالبطلان هذا كله إن لم يدرك مع الإمام ركعة فإن أدرك معه ركعة فأشار له بقوله:

● ص:

فإن أدركها سجد ولو لم يدرك سببه أو ترك الإمام القبلي معه وأخر البعدي وإلا بطلت ولو جاهلا لا ناسياً.

● ش:

ضمير (أدركها) المستتر يعود على المسبوق المدلول عليه فيما سبق بمن لكن لا يقيد كونه لم يدرك ركعة والبارز يعود على الركعة والقبلي مفعول (سجد) وما بينهما اعتراض قصد به المبالغة في طلب السجود من المسبوق يعني أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة كاملة فأكثر وترتب على الإمام سجود سهو فإما أن يكون قبليًا و إما أن يكون بعديًا فإن كان قبليًا فإن المأموم يسجده مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام ويسجده المأموم معه ولو لم يدرك سببه بأن حصل السبب قبل دخوله معه.

فإذا ترك الإمام السجود القبلي عمدًا أو سهوا ورأيا فإن المسبوق يسجده لنفسه فإن كان عن ثلاث سنن وتركه عمدا وطال صحت للمسبوق وبطلت على الإمام وتزاد هذه على قاعدة: (كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه) فإذا لم يسجد المسبوق مع إمامه القبلي بل أخره بعد قضاء

ما عليه فلا تبطل صلاته على المعتمد مطلقا عمدا أو جهلا أو سهوا ولو قدم الإمام السجود البعدي ولو رآه مذهبا له كشافعي يرى التقديم مطلقا فإن المسبوق يتبعه لأنه في حكمه ما لم يسلم فإن خالفه وأخره لم تبطل وقيل إن قدمه الإمام عمدا أو جهلا فلا يقدمه المسبوق فإن قدمه لم تبطل صلاته وإن أخر الإمام القبلي بعد السلام فهل بفعله المسبوق معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد.

وإن كان المترتب على الإمام سجودا بعديا فإن المسبوق المدرك معه ركعة يؤخره وجوبا لتمام صلاته ولا يقدمه على القضاء فإن قدمه بطلت صلاته إن كان عامدا بل ولو جاهلا؛ لأنه أدخل في خلال صلاته ما ليس منها.

وأما قول «المص» سابقا (وصح إن قدم) فليس في خلال الركعات وأما إذا قدمه ناسيا فلا تبطل صلاته ويسجد له بعد السلام لانقطاع القدوة بسلام الإمام فلا يحمله عنه فقوله: (وإلا بطلت ولو جاهلا) مفهوم قوله: (أخر البعدي) أي وألا يؤخره بعد قضائه بل قدمه بطلت صلاته إن كان عامدا أو جاهلا لا إن قدمه ناسيا فلا تبطل صلاته.

والحاصل: أنها تبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الإمام قبل قضاء ما عليه مطلقا أدرك معه ركعة أم لا عمدا أو جهلا كالقبلي إن لم يدرك معه ركعة لا إن سجد البعدي ناسيا فلا تبطل.

وإذا حصل للمسبوق حال قضائه نقص فإنه يقدم السجود على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام فيغلب جانب النقص على جانب الزيادة.

● **ص:**

وفات قبلي بطول سهواً أو أبطل عن ثلاث كالقرب عمداً أو حصل مناف.

● **ش:**

قوله: (بطول) أي بعد السلام و(سهوًا) معمول لمحذوف؛ أي وقد ترك القبلي سهوا يعني أن السجود القبلي يفوت بالطول سهوا سواء كان مترتبًا عن نقص سنة مؤكدة كالسورة أو سنتين خفيفتين أو ثلاثة وأبطل تركه الصلاة إن كان عن ثلاث

سنن كترك ثلاث تكبيرات وكترك السورة كما تبطل به الصلاة إن تركه عمدًا ولو قرب أو سهوا ولم يطل ولكن حصل منه مناف للصلاة كحدث أو غيره.

وحاصل المسألة: أن من ترتب عليه سجود قبلي وتركه سهوا فإن طال من الترك فات تداركه ثم إن كان عن ثلاث سنن فأكثر فإن الصلاة تبطل بتركه واستشكل البطلان بتركه مع أنه سنة وهم قالوا: أن من ترك سنة أو أكثر ولو جميع سنن الصلاة عمدا أو جهلا لا تبطل صلاته عند ابن القاسم ويستغفر الله ولا شيء عليه وهو المعتمد.

أجاب «الش» بأنه أبطل مراعاة للقول بوجوبه وقال هنا أقرب ما يدفع به إشكال إبطاله مع أنه سنة. انتهى.

والقول بالوجوب وإن كان ضعيفا لكن لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف وإن كان عن أقل من ثلاث كتكبيرتين فلا تبطل الصلاة بتركه ولا سجود عليه وسقط عنه لخفته.

وأما إن لم يطل زمن الترك فلا يفوت ويأتي به استنانا مطلقا عن سنتين أو ثلاث هذا في الترك سهوا وأما إذا تركه عمدا فتبطل صلاته بمجرد الترك والإعراض عنه ولو لم يطل.

وأما قوله سابقا (وصح إن أخر) فلم يعرض عن الإتيان به بالمرة وهذا معرض بالكلية.

وقوله: (أو حصل مناف). (أو) فيه عاطفة على عمدا والمعطوف بها محذوف أي كالقرب عمدا أو سهوا أو حصل مناف للصلاة.

وقال «حش» قوله: (أو حصل مناف) عطف على معنى قوله: (عمدا) كأنه قال إن تعمد أو حصل منه مناف للصلاة كحدث أي أنها تبطل بترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولو قرب إن كان عمدا أو سهوا وحصل مناف للصلاة كحدث ونحوه كالقهقهة والأفعال الكثيرة وزاد بعضهم الكلام وملابسة النجاسة واستدبار القبلة فإذا حصل شيء من هذه المذكورات بطلت فإن تركه عمدا وهو عن سنتين خفيفتين فلا تبطل صلاته وأولى إن تركه سهوا.

هذا كله في القبلي وأما البعدي فلا تبطل الصلاة بتركه سواء تركه عمدا أو سهوا

ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا كما في «دص».

تنبيه:

من أعرض عن صلاته بالنية قبل تمامها بطلت وإن لم يتحول من مكانه وكذا من تذكر حدثا أو أحس به فإنها تبطل صلاته ولو تبين له عدم الحدث لحصول الإعراض فهو رفض في المعنى فلا يبني ولو قرب وكذا من سلم شاكا في الإتمام سواء تبين له التمام أو النقص أو لم يتبين شيء ولما بين حكم من ذكر القبلي في غير صلاة شرع يبين حكم ما إذا ذكره في صلاة فقال:

● **ص:**

وإن ذكره في صلاة فكالركن إن طال بطلت الأولى وكذاكرها في الثانية.

● **ش:**

يعني أن من نسي السجود القبلي المبطل للصلاة وهو ما كان عن ثلاث سنن ثم ذكره في صلاة شرع فيها غير الأولى المتروك منها السجود فإن حكمه كحكم من ترك ركنا من صلاته كركوع وسجود ثم تذكره بعد أن شرع في صلاة أخرى والحكم أنه إن طال قبل الشروع في الصلاة الثانية بطلت الصلاة الأولى للطول وأما الصلاة الثانية فيكون حكمه فيها كحكم من ذكر صلاة في صلاة أخرى فيجرى على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة واليسير فقوله: (كذاكرها) أي يكون كذاكر الأولى في الثانية فيجري فيه التفصيل السابق وأما إن لم يحصل منه طول قبل الدخول في الثانية فأشار إليه بقوله:

● **ص:**

وإلا فإن لم يسلم من الأولى رجع مطلقا وإلا فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطل الفرض وإلا رجع بلا سلام وإن مأموما ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع.

● **ش:**

(إلا) الأولى مفهوم قوله: (إن طال) أي وإلا يحصل طول قبل الدخول في الثانية و(إلا) الثانية مفهوم قوله: (فإن لم يسلم) أي وإلا بأن سلم من الأولى و(إلا) الثالثة مفهوم قوله: (إن أطال القراءة أو ركع) أي وإلا بأن لم يطل القراءة ولم يركع.

وقوله: (فمن فرض) (من) فيه متعلقة بمحذوف أي فإن كان ترك القبلي أو الركن من فرض وقوله: (من نفل في فرض) كل من الجارين فيه متعلق بمقدر حذف اختصارا أي وإن كان ترك ما ذكر من نفل وذكره في فرض.

وقوله: (كفي نفل) تشبيه في التمادي أي كما يتمادى إن كان المتروك من نفل وذكره في نفل فالأحوال أربعة لأن الأولى إما فرض أو نفل وعلى كل فالثانية إما فرض أو نفل والمعنى أن من نسي السجود القبلي أو ركنا من صلاة فرضا أو نفلا وشرع في صلاة أخرى فرضا أو نفلا ولم يحصل منه طول قبل الدخول في الثانية فإن لم يسلم من الصلاة الأولى بل دخل في الثانية بلا سلام فإنه يرجع لإصلاح الأولى مطلقا ولو أطال القراءة في الثانية أو ركع فيها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون الموضوع أن لا طول وحيث رجع لإصلاح الأولى فلا يسلم من الثانية فإن سلم بطلت الأولى.

وأما قولهم وصح إن قدم أو أخر فالسلام من التي وقع فيها السهو وما هنا من أخرى بعدها فبكثير المنافي وإذا أصلح صلاته بالإتيان بالسجود أو الركن المتروك يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إن كانت نفلا لأنه لم يتعمد إفسادها.

وأما إن سلم من الأولى قبل الشروع في الثانية فلا يخلوا من أربعة أحوال لأن المتروك منه إما فرض أو نفل والمشروع فيه كذلك.

فإن كانت الصلاة الأولى التي ترك منها القبلي أو الركن فرضا بطلت لفوات التدارك بالإتيان بما فات منها إن أطال القراءة من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة أو ركع بالانحناء من لا تجب عليه القراءة كمأموم أو أمي وسواء كان المشروع فيه فرضا أو نفلا وقيل طول القراءة بالزيادة على الفاتحة وحيث بطلت الأولى فيتم الثانية إن كانت نفلا إذا اتسع الوقت لإدراك الأولى عقد منه ركعة أم لا أو ضاق الوقت وعقد منه ركعة بسجدتيها وإلا قطع وأحرم بالأولى.

وإن كانت الثانية فرضًا فيكون كمن ذكر صلاة في أخرى أي يصير حكمه حكم من ذكر صلاة في صلاة فإن وجب الترتيب بين الثانية والأولى شرطا بطلت الثانية فيقطعها بسلام أو غيره إن لم يعقد ركعة لوجوب الترتيب إن كان فذا أو إماما

ومأمومه تبع له ويندب الخروج عن الشفع إن عقد ركعة بسجدتيها ولو بصبح أو جمعة إلا المغرب ومحل ندب الإشفاع إن اتسع الوقت وإلا قطع لأنه يقضى بخلاف النفل فيتمه إن عقد ركعة كما تقدم لأنه لا يقضى.

وإلى ما ذكرناه أشار له بقوله: (وإلا فمن فرض) إن طال القراءة أو ركع بطل الفرض أي وإلا بأن سلم من الأولى فإن كان الترك من فرض بطل ذلك الفرض المتروك منه إن أطال القراءة أو ركع في الصلاة الثانية وحكم الثانية حكم من ذكر صلاة في أخرى وإن لم يطل القراءة ولم يركع فأشار له بقوله: (وإلا رجع بلا سلام) أي أنه إذا سلم من الأولى وشرع في الثانية ولم يطل فيها القراءة ولم يركع فإنه يرجع لإصلاح الأولى ولو مأموما بلا سلام من الثانية فإن سلم بطلت الأولى كما سبق.

هذا كله إذا كان المتروك منه فرضا والمشروع فيه إما فرض أو نفل كما عرفت.

وأما إن كان المتروك منه نفلا بقسميه أعني كون المشروع فيه فرضا أو نفلا فهو ما أشار له بقوله: (ومن نفل في فرض... إلخ)، والموضوع أنه سلم من الأولى يعني أنه إذا ترك السجود القبلي أو ركنا كركوع أو سجود من نفل وسلم منه وشرع في صلاة أخري فإن كانت الصلاة التي شرع فيها فرضا تمادى فيه مطلقا أطال القراءة أو ركع أولا ولا يرجع للنفل المتروك منه.

وإن كانت الثانية نفلا ولو دون المتروك منه فكذلك يتمادى لإتمامه إن أطال القراءة أو ركع ولا يقضي النفل الأول في الصورتين لأنه لم يتعمد إفساده فإن لم يطل القراءة ولم يركع رجع لإصلاح النفل الأول ولو دون المشروع فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

● **ص:**

وهل بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة أولا ولو تعددت ولا سجود؟ خلاف.

● **ش:**

يعني أنهم اختلفوا في غير المأموم وهو الإمام والفذ إذا تعمد ترك سنة مؤكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان.

فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل ولو تعددت السنن المتروكة ولا سجود عليه لأنه لم يحصل منه سهو وإنما يستغفر الله ولا شيء عليه وهو الأرجح.

ومفهوم (غير مأموم) أن المأموم لا خلاف في صحة صلاته ولو ترك جميع السنن لأن الإمام يحملها عنه.

وقوله: (داخلة) احترازًا عن السنة الخارجة كالإقامة فإن تعمد تركها لا يبطل الصلاة خلافًا لابن كنانة، ومفهوم مؤكدة أن السنة الخفيفة لا بطلان فيها.

ومفهوم العمد أنها لا تبطل بتركها سهوًا بل ولا بترك جميع السنن.

وقوله: (ولو تعددت) أي السنن المتروكة مبالغة على عدم السجود أي أنها لا تبطل بتعمد ترك السنة ولو تعددت كما نقله سند عن المدونة في تارك السورة من ركعتين خلافًا لمن جزم بالبطلان عند التعدد.

وقولنا متفق على سنتيها احترازًا من المختلف فيها بالسنية والفرضية كالفاتحة فيما زاد على الجل فإنها تبطل الصلاة اتفاقًا لأن السنة إذا أشهرت فرضيتها يبطل تركها كما قيل في السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن.

وإذا قلنا بعدم البطلان في ترك سنة أو أكثر فيعيد في الوقت كما قالوا بالإعادة في الوقت في المنشغل عن سنة.

واحتج من قال بالبطلان بأن ترك السنة فيه تهاون بها وهذا مردود لأن حقيقة التهاون أي التحقير كفر وغير التهاون كالكسل لا يبطل الصلاة.

● **ص:**

وان سها عن ركن وطال بطلت.

● **ش:**

يعني أن المصلي إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة كركوع أو سجود أو فاتحة سهوًا وطال زمن الترك فإن صلاته تبطل وأما الترك عمدًا فلا يشترط فيه الطول، فتبطل بمجرد الترك والطول عند ابن القاسم بالعرف خرج من المسجد أو لا، وعند أشهب بالخروج من المسجد.

وعلى كلام أشهب لو صلى في صحراء فالطول بالذهاب إلى مكان لا يمكن فيه الاقتداء لعدم ضبط أحوال الإمام، ويمكن أن يقال يقدر له مسجد وسط ويعتبر خروجه منه فإن استمر بالمسجد فقيل الطول عنده بالعرف والأظهر أنه يقدر له زمن الخروج لو خرج.

ثم ظاهر ما ذكروه عن أشهب أن الطول بالخروج ولو كان المسجد صغيرا أو كبيرا وصلى بان الباب فكان الخروج عن المسجد إعراض عن الصلاة بالمرة.

وهذا كله مبني على أن الخلاف بينهما حقيقي ويمكن جعله لفظيا بأن يكون أشهب نظر لكون الخروج بحسب العادة يستدعي طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب من الجلوس في المصلى والذكر الوارد بعد الصلاة فيرجع لكلام ابن القاسم.

وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق وفي «بن» الأمران طول عند ابن القاسم فالقولان يرجعان في المعنى لشيء واحد.

واعلم أن الصلاة كما تبطل بترك ركن مع الطول تبطل بترك شرط من شرائطها من طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة على تفصيله المتقدم في محله.

واعلم أيضًا أن ترك النية والإحرام لا يتأتى فيهما التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح فيخص قوله: (عن ركن) بغير هذين وإلى ذلك أشار «الش» بقوله وهذا في غير الإحرام كما هو ظاهر. اهـ. والإحرام هو الدخول في حرمات الصلاة بالنية والتكبير.

ثم أشار لمفهوم قوله: (وطال) فقال:

● ص:

وإلا فعله إن لم يعقد ركعة بعده ولم يسلم وإن مأموما في صلب إمامه.

● ش:

تقدم أن من ترك ركنا من أركان الصلاة كفاتحة وركوع وسجود ورفع منهما وطال تبطل صلاته وذكر هنا أنه إذا لم يطل لم تبطل وبفعله على الوجه الآتي بيانه.

ثم لا يخلوا إما أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة أو من غيرها فإن كان من غيرها فعله هو فقط من غير استئناف ركعة إن لم يعقد ركعة بعده أي إن لم يعقد ركعة أصلية تلي ركعة النقض فإن عقدها فات تداركه ورجعت الثانية أولى كما يأتي.

وأما لو كان النقص من الرابعة مثلا وعقد خامسة تلي ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الرابعة لأنها ليست لها حرمة فيرجع لتكميل ركعة النقص وقيل إن الخامسة تمنع التدارك وعليه فهل تنوب عن ركعة النقص أو يأتي بركعة

غيرها قولان.

وسيأتي في مزاحمه المؤتم عن الركوع إن عقد الإمام الركعة برفع رأسه من السجدة الثانية فعلم أن الانعقاد أقسامه ثلاثة: برفع الرأس وبالانحناء وبسجدتي الثانية.

وان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فإنه يفعله إن لم يسلم منها معتقد الكمال بأن لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في صلاه أو غلطا فان كان المتروك الفاتحة انتصب قائما وقرأها ثم يتم ركعته.

وإن كان الركوع رجع قائما ثم ركع وإن كان الرفع منه رجع محدودبا فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام.

وان كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم والا فقبله.

فان سلم من الأخيرة معتقدا كمال صلاته سواء قصد التحليل أو لا ثم تذكر الركن منها فات تداركه واستأنف ركعة بدلها.

لأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبه عقد ما بعدها فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد والا بطلت صلاته وأما إن سلم من اثنتين معتقدا الكمال فكذلك يفوت التدارك ويأتي بركعة بدل ركعة النقص إن قرب وإلا بطلت هذا ما يفيده «دك» وفي «دص»: لو سلم من غير الأخيرة ساهيا لم يفت تداركه بل تداركه على الوجه الآتي ما لم يعقد ركوعا من التي تليها. انتهي.

وقوله: (وإن مأمومًا) مبالغة على فعل الركن المتروك أي أن من ترك ركنا ولم يطل فعله إن كان إماما أو فذا بل ولو مأموما فيفعله في صلب إمامه إن لم يعقد مع إمامه ركعة تلي ركعة النقص ولم يسلم معه.

فإن سلم أمامه ولم يسلم معه تدارك أيضًا لأن سلام إمامه لا يفيت تداركه فيفعله بعد سلام إمامه ولا يستأنف ركعة وليس تدارك المأموم في صلب الإمام كالقضاء في صلبه لأن هذا إصلاح للماضي معه.

وقوله: (فعله) أي الركن هو بمعني قول الأصل: تداركه. فهو تفسير للتدارك.

وقوله: (ولم يسلم) عطف على قوله: (لم يعقد) أي وإلا يطل فعله إن لم يحصل

منه عقد ركعة بعده إن كان النقص من غير الأخيرة وإن لم يحصل منه سلام إن كان النقص منها وأشار لمفهوم قوله: (إن لم يعقد ركعة) فقال:

● **ص:**

فإن عقد بطلت ركعته ونابت عن المعقودة لفذ وإمام كمأمومه لا مأموم فيفعلها بعد إمامه بناء.

● **ش:**

مفعول (عقد) محذوف أي عقد التارك للركن ركعة أصلية فالخامسة تلغى ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه وعليه فهل تنوب أو يأتي بغيرها؟ قولان كما مر.

وذكره «الش» هنا.

والضمير في قوله: (ركعته). للنقص تقدم أن من ترك ركنا وطال بطلت صلاته وإذا لم يطل فعله إن لم يعقد بعده ركعة ولم يسلم وذكر هنا أنه إذا عقد ركعة بعد ركعة الركن المتروك فات التدارك وبطلت ركعة النقص ونابت عنها الركعة المعقودة التي تليها وصارت مكانها فتقلب الركعات.

فإذا كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية التي عقدها مكانها فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة عن التي صارت ثانية مع الزيادة.

وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة فيأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام. قاله «دص».

وبعبارة: إذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركنا من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول لأنه صار ملغيا بوقوعه بعد الأولى.

وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب فإن طال بطلت.

وقوله: (لفذ) متعلق بـ(نابت) أي نابت المفقودة عن ركعة النقص للفذ والإمام كمأموم الإمام تبعا لإمامه فتقلب ركعات المأموم بالتبع لإمامه.

وأما المأموم إذا حصل منه نقص ركن وحده وسلمت ركعات أمامه من الخلل فلا تنوب له المفقودة عن ركعة النقص ولا تقلب عليه الركعات بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه فيأتي بعد سلام إمامه ببدل ركعة النقص على صفتها من سر أو جهر بسورة أو بغيرها وهذه الركعة بناء لا قضاء لأنها فائتة بعد الدخول مع الإمام فإذا كان مسبوقا قدمها على القضاء كما هو مذهب ابن القاسم من تقديم البناء على القضاء.

وبعبارة: ثمرة كونها بناء تقديمها على القضاء وإلا فهي قضاء فيأتي بها على صفتها من جهر أو سر إذا فاتته الأولى وحصل الترك في الثانية وهذا معني عدم الانقلاب وبقاء ركعاته كما هي وتقدم أنه إذا لم يعقد إمامه ركعة بعد ركعة النقص أنه يتدارك بأن يفعل ما تركه في صلب الإمام ويلحق إمامه.

ولما قدم أن عقد الركوع يفيت التدارك ويبطل الركعة شرع في بيانه فقال:

● ص:

والعقد رفع الرأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسورة ووصفيها وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض من أخرى كسجودها القبلي وإقامة مغرب عليه وهو بها فيفوت بالقطع بالانحناء في الثالثة والراجح بسجدتي الثانية.

● ش:

يعني أن عقد الركعة الذي يفيت التدارك ويبطل ركعة النقص هو رفع الرأس من ركوع الركعة التالية لركعة النقص معتدلا مطمئنا.

فإن رفع دونهما فكمن لم يركع فيتدارك ما فاته وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وأنحني بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه.

وهذا الذي ذكره هو أصل ابن القاسم[1] لا مجرد الانحناء وإن لم يطمئن كما مذهب أشهب إلا في عشر مسائل فيوافق ابن القاسم فيها أشهب فلذا استثناها «المص» من قاعدة ابن القاسم.

أولها: ما أشار له بقوله: (إلا لترك ركوع فبالانحناء) أي أنه إذا ترك ركوعا من ركعة فإنه يفوت بمجرد الانحناء لركوع الركعة التي تليها وإن لم يطمئن في انحنائه

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أصل ابن القاسم) أي: قاعدته.

فتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه.

وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وإنما يفيته رفع الرأس معتدلا مطمئنا فإذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطلانه.

والثانية والثالثة والرابعة: السورة والسر والجهر ولذلك أشار بقوله: (كسورة ووصفيها) أي وهما السر والجهر أي أن من ترك السورة أو أسر في محل الجهر أو جهر في محل السر بفاتحة أو سورة ولم يتذكر حتى انحنى فقد فاته التدارك ويسجد في ترك السورة قبل السلام كما إذا أسر في محل الجهر ويسجد بعد السلام إذا جهر في محل السر فإن رجع بعد الانحناء للسورة أو ليأتي بها على سنتها بطلت صلاته لأنه رجع من فرض إلى سنة.

والمراد من قوله: (وصفيها السر والجهر) لا يقيد كونهما فيها بخصوصها بل ما يعمها مع الفاتحة فاتكل على وضوح المراد.

والخامسة: ترتيب السورة مع الفاتحة فإذا نكس وقرأ السورة قبل الفاتحة ولم يتذكر حتى أنحنى فاته التدارك وإلى ذلك أشار بقوله: (وترتيبها مع فاتحة).

والسادسة: تكبير العيد كلًا أو بعضا إذا تركه ولم يذكره حتى انحنى فإنه يفوته التدارك ويسجد قبل السلام.

والسابعة: سجدة التلاوة في فرض أو نفل تفوته بانحنائه في الركعة التي قرأها فيها ولا يفعلها في الركعة الثانية إلا إذا كانت الصلاة نفلا وإلى هذه والتي قبلها أشار بقوله: (وتكبير عيد وسجدة تلاوة) فجميع هذه المذكورات تتدارك ما لم تفت بالانحناء.

الثامنة: إذا ترك بعضا من صلاة أخرى قبل التي هو فيها ولم يتذكر حتى انحنى.

التاسعة: إذا ترك سجودها القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يتذكر حتى انحنى فيفوت التدارك كما تقدم من أنه إذا أطال القراءة في الثانية أو ركع بطلت الأولى المتروك منها البعض أو السجود.

وشمل ذكر البعض والقبلي ست صور:

وهي ما إذا كان البعض أو القبلي من فرض في ذكرها في فرض أو نفل وما إذا

كانا من نفل وذكرهما في نفل.

ولا يشمل ما إذا ذكرها في فرض إذ لا يعتبر في فواتهما فيه طول ولا ركوع بل الفوات بالإحرام كما علم ما مر وإلى هذين أشار بقوله: (وذكر بعض من أخرى كسجودها القبلي) فالكاف للتشبيه في أن الركوع بالانحناء لا للتمثيل وإن كان القبلي بعضا حكما.

العاشرة من أقيمت عليه صلاة المغرب لراتب مسجد وهو متلبس بها أي بالمغرب فإن الانحناء في الركعة الثالثة يفوت القطع والدخول مع الإمام ويوجب الأتمام فإن لم ينحن في الثالثة قطع ودخل مع الإمام لكن هذا خلاف الراجح.

والراجح أن القطع يفوت بسجدتي الركعة الثانية فإذا أقيمت عليه المغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فإنه لا يقطع بل يتمها فهذه المسألة من النظائر[١] التي الركوع فيها بالانحناء على القول الضعيف وأما غير المغرب فسيأتي في وصل الجماعة.

ثم أشار لمفهوم قوله: (سابقًا إن لم يسلم) فقال عاطفا على قوله فإن عقد:

● ص:

وإن سلم بنى على غيرها بنية وتكبير يرفع يديه عنده ولم يبطل ترك التكبير وجلس القائم للإحرام لتحصل النهضة.

● ش:

تقدم أنه إذا ترك ركنا وطال بطلت صلاته وإذا لم يطل فعله إن لم يعقد ركوعا بعده إن كان النقص من غير الأخيرة.

وإن لم يسلم إن كان من الأخيرة فإن كان من غير الأخيرة وعقد ركعة بعده فات التدارك وألغيت ركعة النقص ونابت عنها المعقودة وانقلبت ركعاته وإن كان من الأخيرة وسلم معتقدا التمام فهو ما ذكره هنا والمعنى أن من نقص ركنا مع الأخيرة وسلم منها معتقد التمام فات التدارك للركن المتروك وبطلت ركعة النقص فتلغى ويبني على غيرها من الركعات الصحاح بأن يأتي بدلها بركعة كاملة.

ومحل البناء إذا قرب تذكره بعد السلام كما هو الموضوع.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (النظائر) أي: المسائل المتناظرة المتماثلة في الحكم. اهـ تقرير.

وقولنا معتقدا التمام احترازا مما إذا سلم من اثنين مثلا غير معتقد التمام بل سلم ساهيا فإن السلام لا يفيت التدارك كما قدمناه لك عن «دص» بل يقوم فيأتي بركعتين ويسجد بعد السلام للزيادة إن لم يحصل معه نقص وإلا سجد قبل.

وكذا لا يفيت السلام سهوا جلوس السلام فإذا سلم حال الرفع من السجود الأخير ساهيا فإنه يجلس للتشهد ويعيد السلام ويسجد بعده.

وقوله: (بنية) متعلقة بقوله: (بني) وهو بيان لكيفية البناء أي أن كيفية البناء أنه ينوي إكمال صلاته ولو قرب جدا ويكبر للإحرام ويندب له رفع اليدين عند التكبير فإن ترك هذا التكبير لم تبطل صلاته لأنه واجب غير شرط وأما نية الإكمال فلابد منها لأنها شرط صحة فتركها مبطل ثم إن كان جالسا كبر من جلوس وقام للأتمام.

وإن تذكر بعد قيامه من الصلاة فإنه يجلس للإحرام المذكور وهو التكبير فيأتي به من جلوس (لتحصل النهضة) أي الحركة للركعة المطلوبة بعده أي بعد الإحرام لأن الحركة للركن مقصودة.

وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن يقصد الصلاة فحركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته فحاصله أن قيامه الأول لم يكن بقصد الإتيان بالركعة المطلوبة فطولب بالإحرام جالسا ليقوم قياما مقصودا لإتمام الصلاة وقيل يكبر من قيام ولا يجلس للإحرام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وقيل يكبر من قيام ثم يجلس.

ولما قدم أن من ترك ركنا تداركه إن لم يعقد ركوعا ولم يسلم وإلا فات التدارك كان مظنة سؤال وهو أن يقال هذا ظاهر إذا لم يكن الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه؟ فأشار إلى جوابه بقوله:

• ص:

وإن سها عن السلام فإن طال بطلت وإلا رجع بإحرام وأعاد التشهد إن لم يقرب جدا وسجد كأن انحرف عن القبلة.

• ش:

يعني أنه إذا سها عن السلام وطال جدا بطلت صلاته فارق مكانه أولا انحرف عن القبلة أولا فإن لم يطل جدا فتارة يتوسط وتارة يقرب جدًا فإن توسط بأن لم

يقرب جدًا رجع جالسًا وأحرم بنية وتكبير وأعاد التشهد استئنافًا ليقع سلامه عقب تشهد ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة إن لم يكن معه نقص.

وسواء في هذا القسم فارق مكانه أو لا انحرف عن القبلة أو لا فإن قرب جدا فإن انحرف عن القبلة انحرافا كثيرا سجد للسهو بعد السلام وإن لم ينحرف عنها أصلا أو انحرف انحرافا يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود عليه.

فقوله: (كأن انحرف عن القبلة) أي وهو بالقرب جدًا والتشبيه في السجود فقط لا فيه وفي إعادة التشهد.

والحاصل أن الصور ست لأنه إما أن يطول جدا أو يتوسط أو يقرب جدا وفي كل إما أن ينحرف أو لا وقد علمت أحكامها.

● ص:

وتارك الجلوس الأول يرجع إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا تبطل إن رجع ولو قرأ من الفاتحة وتبعه مأمومه وسجد بعده.

● ش:

هذا والذي قبله شروع في مباحث الإصلاح وبيان لكيفية التدارك والمراد بالجلوس الأول ما عدا الأخير فيشمل ما فيه جلوسان أو أكثر يعني أن من ترك الجلوس فإنه يرجع للإتيان به إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا بأن تزحزح للقيام ولم يفارق الأرض بشيء أصلا أو فارق وبقي بالأرض ولو يدا واحدة أو ركبة ولا سجود عليه لهذا التزحزح والرجوع فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا تمادى على صلاته ولا يرجع ويسجد قبل السلام فإن خالف ولو عمدا ورجع بعد هذه المفارقة فلا تبطل صلاته ولو استقل وقرأ من الفاتحة.

وإنما لم تبطل مع أنه رجع من فرض إلى سنة لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت فإنها تبطل إذا كان رجوعه لغير اتباع الإمام أما لاتباعه إن كان شافعيا فلا بأس به.

وسبق نظير هذه المسألة في الوضوء وهو أنه إذا شرع في الوجه فلا يرجع لنحو المضمضة قال «دك» وإذا رجع بعد المفارقة فإنه يعتد برجوعه فيتشهد ويسجد بعد السلام لزيادة القيام فإن قام بلا تشهد عمدا بطلت صلاته بناء على بطلانها بتعمد

ترك سنة. اهـ.

وفي «عب» وغيره البطلان إن رجع بعد كمال الفاتحة أو قبله ثم أبى التشهد ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة.

وإذا كان التارك للجلوس إماما فإن مأمومه يتبعه في الصور الثلاث وهي الرجوع إن لم يفارق والتمادي إن فارق والرجوع بعد المفارقة فإن خالف بطلت للعامد والجاهل لا المتأول والناسي.

تنبيه:

في الحطاب: لو نذر أن يقرأ في الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظاهر الرجوع لأن هذه القراءة واجبة خصوصًا إذا عين الركعة أقول: لعل الظاهر عدم الرجوع عملًا بإطلاقهم وقياسًا على النفل المنذور أوقات النهي حيث اعتبروا أصله: وليأت بتلك القراءة في ركعة أو صلاة أخرى قاله «حش».

● **ص:**

وإن قام من نفل سهواً لثالثة رجع وسجد بعده في المحدود مطلقاً كفي غيره إن لم يعقدها وإلا صلى أربعاً وسجد قبل كرجوعه من خامسة وإن عقدها.

● **ش:**

يعني: أن المصلي في نفل محدود كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء إذا قام فيه من اثنتين ساهيًا بلا سلام لثالثة فإنه يرجع للسلام ويسجد بعده مطلقًا عقد ركعة أم لا لأن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وأما لو قام لثالثة عمدًا فإن صلاته تبطل لأنه من باب تعمد كسجدة قاله العدوي وبحث فيه بأن غايته الزيادة على ركعتين وهي مكروهة[1].

وقد قال غيرنا بذلك كالحنفي فإنه يوتر بثلاث وإذا كان كذلك فلا يتجه القول بالبطلان.

نعم إن لم يرد المتنفل بالزيادة ركعة كاملة بل أراد أقل ظهر للقول بالبطلان وجه لأنه حينئذ يصير من باب تعمد كسجدة هذا إيضاح ما في «الش».

وأما النفل الغير المحدود إذا قام فيه لثالثة سهوًا فإن لم يعقد الثالثة رجع وسجد

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مكروهة) أي: في غير النفل المحدود.

بعد السلام وإن عقدها برفع رأسه من الركوع كملها أربعًا وجوبًا ويسجد قبل السلام لنقص السلام من اثنتين كذا قال ابن القاسم.

وأورد عليه اللخمي: أنه يلزم على ذلك السجود قبل السلام لمن قام لزائدة في الفرض لنقص السلام في محله مع أنه لا قائل بذلك.

وأجيب: بأن الزيادة في الفرض عدم محض باتفاق المذاهب فكأن السلام لم يتأخر عن محله لعدم اعتداده بهذه الزيادة بخلاف الزيادة في النفل فقد اعتبرها من يقول بجواز التنفل بأربع ركعات فهي زيادة معتد بها ففرق بين الزيادة في الفرض والنفل.

ويجاب أيضا: بأن كل ركعتين نفل لهما سلام وقد نقص الأول منهما حيث كمل أربعًا فسجد قبل السلام بخلاف الفرض فله سلام واحد وقد حصل فلا نقص معه فلذا لم يطلب بالسجود قبل السلام.

ويجاب أيضا: بأنه لما كان عند كل ركعتين نفل له أن يقوم بلا سلام ليتنفل بأربع والأفضل له السلام شابه السلام عندهما السنن فإذا قام يكون كتارك سنة فلذا طلب بالسجود[1] بخلاف سلام الفرض فإنه لم يشبه السنن فلذا لم يؤمر بالسجود[2] إذا قام لزائدة.

بقي شيء آخر وهو: أن قولهم هنا: (إذا عقد ثالثة في النفل كملها أربعًا ويسجد قبل السلام لنقص السلام في محله) يقتضي أن من شك: هل هذه أولى النفل أو ثانيته يأتي بركعة ويسجد قبل السلام لأنها على فرض أنها الثانية نقص السلام من اثنتين ولا فرق بين النقص المحقق والمشكوك مع أنهم نصوا على أن السجود في ذلك بعد السلام كما سبق فيما إذا شك أبالشفع هو أو بالوتر.

وقد يجاب: بأنهم لم يقولوا بهذا الذي اقتضاه كلامهم وهو السجود قبل لأنها على فرض أنها الثانية لم يقع بعدها ركعات بل ركعة فتكون الجملة ثلاث والنفل بثلاث غير مقول به فلم يلزم عليه نقص السلام من اثنتين بخلاف الذي عقد الثالثة فكمل أربعًا فيقال فيه: إنه نقص السلام لأن التنفل بأربع مقول به.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالسجود) أي: قبل السلام.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يؤمر بالسجود) أي: قبل السلام.

فإن قلت: وكذا التنفل بثلاث مقول به عند الحنفية في الوتر.

قلنا: وتـر الحنفية جزئي مخصوص فلا يحقق العمل في الباقي هذا إيضاح ما في «الش» هنا.

وقوله: (كفي غيره) أي: غير الـمحدود تشبيه فـي الرجوع والسجـود بعد أي: كما يرجع ويسجـد بعد السلام في غير النفل المحدود إن لم يعقـد ثالثة فإن عقدها كمل أربعًا وسجد قبل السلام.

وقوله: (كرجوعه من خامسة وإن عقدها) تشبيه في السجود قبل السلام يعني: أن من قام لخـامسة في النفل الغير المحدود فإنه يرجع مطلقًا ولو عقد الخامسة فيجلس ويتـشهد ويـسجد قـبل السلام لنقـص السلام في محله علـى ما سبق فـإن لم يرجع بطلت لكن البطلان مشكل لأن هـناك من يقول بجواز النفل بـأربع وبثمانية بسلام واحد كالحنفية.

• ص:

وان ترك الركوع رجع قائماً وندب قراءته.

• ش:

يعني: أن من ترك الركوع سهوًا وتـذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو في الـتشهد فـإنه يرجع له قـائمًا لـينحط له من قيـام لأن الحركـة للركـن مقصودة وقيل: محدودبًا.

وعـلى الأول: لو رجع محدودبًا لـم تبطل صلاته لأنه بمثابة مـن أتى بالسجدتين من جلوس.

وإذا رجع فيندب له أن يقرأ شيئًا من القـرآن من الفاتحة أو غيرها ليقع ركوعه بعد قراءة لكن إن قرأ من الفاتحة لزم عليه تكرار الركن القولي وإن قرأ من غيرها لم يظهر إلا في غير الأخـيرتين وكأنهـم اغتفروا ذلـك لضرورة أن شـأن الركـوع أن يقع عقب قراءة كما سبق. وكذا من ترك الفاتحة يرجع لها قائمًا ليأتي بها من قيام.

تنبيه:

إذا صلـى العاجز عن القيـام جالسًا فصـرف جلوسه بعد ركعتـين للقيام بنيته ولم يصرفه للتشهد فإن صرفه للقيام يقـوم مقام مفارقة الأرض بيديه وركبتيه كما وقع في

مناظرة المشذالي لفضلاء إسكندرية كما أفاده «حش».

وأما إذا ترك الرفع من الركوع فأشار له بقوله:

● **ص:**

والرفع رجع راكعًا.

● **ش:**

قوله: (الرفع) عطف على (الركوع) وقوله: (راكعًا) عطف على (قائمًا) ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وفيه خلاف.

يعني: أن من ترك الرفع من الركوع وتذكره في جلوس أو سجود فإنه يرجع راكعًا أي: يرجع له محدودبًا أي: محنيًا مقوسًا حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بـ(سمع الله لمن حمده) بنية الرفع فإن رجع قائمًا بطلت كما في «عب» و«خ» عن محمد.

وقال ابن حبيب: يرجع له قائمًا لينحط للسجود من قيام ومعناه: أنه يرجع قائمًا كالرافع من الركوع ثم ينحط للسجود وليس معنى كلامه أنه يرجع قائمًا ويركع ويرفع ويسجد.

ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع كما هو ظاهر «عب» فقد رد ذلك عليه البناني.

وأما إذا تذكر الرفع من الركوع وهو قائم فنقل عن مياده أنه نظر في ذلك.

والذي يظهر على كلام ابن حبيب: أنه ينحط للسجود وينوي أنه رجع في قيامه للرفع الذي تركه وكذلك على قول محمد: يصرف بالنية ولا يركع ثم يرفع لأنه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة كما عرفت. انتهى ملخصًا من «حش».

ثم أشار لتارك السجود بقوله:

● **ص:**

وسجدة جلس لا سجدتين فينحط من قيام.

● **ش:**

قوله: (سجدة) عطف على (الركوع) أي: وإن ترك سجدة فإنه يجلس يعني: أن من ترك سجدة وتذكرها في قيامه فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس إلا أن يكون جلس بين السجدتين قبل أن يقوم فإنه ينحط لها من قيام لحصول الواجب أولًا وهو الجلوس بين السجدتين ذكره الأصل في توضيحه.

وقد يقال: إن الحركة للركن تكون من الحالة التي قبله ألا ترى أن تارك الركوع يرجع قائمًا ولو قام أولًا، وتارك الرفع يرجع راكعًا ولو ركع أولًا؟ فلذا في الخرشي وغيره: أن قيد التوضيح مبني على أن الحركة للركن غير مقصودة وفي «بن» تضعيفه. فالراجح: أنه يجلس ليأتي بها منه ولو جلس أولًا.

هذا كله إذا كانت السجدة المتروكة هي الثانية فإن كانت الأولى فإنه ينحط لها من قيام ويسجدها ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها أولًا بأن اعتقد أنه فعل الأولى ثم سجد بقصد الثانية.

وأما من ترك سجدتين ثم تذكرهما في قيامه فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام كما أشار لذلك بقوله: (لا سجدتين) أي: لا تارك سجدتين فينحط لهما من قيام.

● ص:

وإن سها عن سجود ركعة وركوع التي تليها فلا يضم بل يتم الأولى. أبو إبراهيم: إن سجد لها من قيام سجد بعد ومن جلوس قبل.

● ش:

يعني: أن المصلي إذا أتى بركوع ركعة كانت الأولى أو غيرها وسها عن سجودها أي: سجدتيها وسجد سجود التي تليها وسها عن ركوعها فلا يضم سجود الثانية المنسي ركوعها لركوع الأولى المنسي سجودها بحيث يجعلهما ركعة واحدة بل يتم الركعة الأولى بأن يأتي لها بسجود يضمه إليها ويلغي سجود الثانية لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى.

وبهذا يجاب عما يقال: إن نية الصلاة منسحبة على جميع أجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية فلِمَ لم يضم سجود الثانية لركوع الأولى؟

وحاصل الجواب: أنه لما جعل السجود في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للأولى ثم إنه إذا أتم الأولى فهل يسجد لذلك قبل السلام أو بعده؟ قال أبو إبراهيم الأعرج الفرياني ـ شارح المدونة ـ: إن سجد للأولى من قيام بأن تذكر وهو جالس أو ساجد فقام وانحط لسجودها من قيام فإنه يسجد لذلك بعد السلام فإن لم يقم وسجد لها من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام.

لكن يرد على ذلك: أن السجود إنما هو للسنن والحركة للركن واجبة فكيف جبرت بالسجود قبل السلام؟

وأجيب: بأنهم يعطون الواجب الخفيف حكم السنن فلذا جبر بالسجود أفاده «الش». وفي «دك»: أن السجود قبل السلام لنقص الانحطاط يدل على أن الانحطاط للسجود ليس بواجب وإلا لم يجبر بالسجود.

وهذه المسألة هي المشار لها بقول الأصل: (ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) واختص عليها أبو سعيد[١] البراذعي في مختصر المدونة وزاد في التهذيب على الأم[٢] السجود وقيده بالبعدي فتعقبوه في هذا التقييد بما ذكره أبو إبراهيم سابقًا من التفصيل وإنما صح التدارك في هذه المسألة لأنه لم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص.

وقوله: (وركوع التي) عطف على مدخول (عن) أي: وسها عن ركوع التي تليها والضمير في (الهاء) يعود على الأولى المنسي سجودها.

وأما عكس صورة «المص» وهو أن ينسى من الأولى الركوع ومن الثانية السجود فلا يجبر سجود الأولى بركوع الثانية اتفاقًا كما في «خ» لموجب ترتيب الأداء إجماعًا فـ«المص» كأصله إنما نص على الصورة المتوهمة لأن السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم أنه يجبره.

• ص:

وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول.

• ش:

(الأول) فاعل (بطل) يعني: أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات أي: ترك من كل ركعة سجدة فإنها تبطل عليه الركعات الثلاثة الأول لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها وتصير الرابعة أولى فيتداركها بأن يسجد سجدة فتتم له الأولى ثم يأتي بعدها بثلاث أولاها بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانية والثانية والثالثة بأم القرآن فقط ثم يسلم ويسجد قبل السلام.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أبو سعيد) هو صاحب التهذيب ومختصر المدونة.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الأم) التي هي المدونة.

ومحل التدارك إن لم يكن سلم من الصلاة وإلا بطلت.

وذكر هذه المسألة وإن أخذت مما سبق - يعني: من أن كل ركعة تبطل بعقد التي تليها - لئلا يتوهم أن الصلاة تبطل لتفاحش النقص ولئلا يتوهم أيضًا أن عقد الركعة إذا وقع فيها خلل لا يفيد التدارك.

وقوله: (بأربع سجدات) مثله: ما إذا ترك الثمان سجدات فإنه يصلح ركوع الرابعة بسجدتين ويبني عليها وإن تذكر بعد السلام بطلت صلاته في هذه والتي قبلها على المشهور لأن بالسلام فات تدارك الأخيرة.

● ص:

وإن لم يدر محل سجدة متروكة فإن لم يعقد ما هو فيها سجدها وإن مأمومًا في صلب الإمام وأبطل الأولى وانقلبت فيكمل بحسبه.

● ش:

يعني: أن من ترك سجدة ولو شكًّا ثم لم يدر محلها أي: هل هي من الركعة التي هو فيها أو من ركعة قبلها؟ فإن لم يعقد الركعة التي هو فيها فإنه يسجدها مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي لم تفت بعقد ركوع ما بعدها فإن كان قائمًا جلس لها فإذا سجدها فقد تيقنت سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من إزالته بأن تبطل الركعة الأولى أي: تلغى لاحتمال أن الترك منها.

وتنقلب الركعات على الإمام والفذ لا المأموم كما سبق فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيكمل بحسب ذلك على ما سنوضحه.

واعلم أن مثل السجود الركوع فإن لم يدر محل ركوع هل هو ركوع التي هو فيها تركه أو قبلها؟ فإن لم يعقد ما هو فيها أتى به مع ما بعده من الرفع والسجود فإذا ركع سلمت له تلك الركعة وصار الشك فيما عداها فيلغي الأولى وتنقلب الركعات فيكمل على الوجه الآتي بحسب ذلك.

وقوله: (فإن لم يعقد ما هو فيها سجدها) مفهومه: أنه لو عقد ما هو فيها لم يسجد لفوات التدارك بعقد الركوع إلا في التشهد الأخير فإنه يسجدها لتتم له الأخيرة ويلغي الأولى وتنقلب الركعات ويكمل.

وقوله: (وإن مأمومًا) مبالغة في السجود أي: أن من لم يدر محل سجدة فإنه

يسجدها إن لم يعقد ما هو فيها ولو مأمومًا في صلب الإمام وتسلم له تلك الركعة بالسجود ولا تقلب عليه الركعات فيقضي بعد سلام الإمام ركعة بدل ركعة النقص على صفتها من سر وجهر بسورة أو بغيرها وإنما لم تنقلب ركعاته حيث سلمت ركعات إمامه لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه.

والحاصل: أن المأموم يأتي بركعة بعد سلام الإمام على كل حال سواء سجد فيما هو فيها أو لا.

وأمثلة ما مر: أن تقول: إذا حصل له الشك في تشهد الركعة الأخيرة فإنه يسجد تلك السجدة لتسلم له تلك الركعة ويصير الشك فيما قبلها وتنقلب ركعاته ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرًا لأنها آخر صلاته لانقلاب الركعات في حقه إذ يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليه.

ولا يتشهد قبل إتيانه بالركعة لأن المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة مع النقصان المشكوك لأنه يحتمل أن تركها من إحدى الأولين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية. وهذا في الإمام والفذ.

وأما المأموم فيأتي بالركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى أو الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون الركعة التي أتى بها بعد سلامه مع الإمام زائدة.

وإذا حصل له ذلك وهو في قيام الرابعة جلس وأتى بالسجدة وبسجودها تحقق له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من الأولين فيأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص إذ يحتمل كونها من إحدى الأولين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية ويتشهد بعد إتيانه بالسجدة وقبل الإتيان بالركعتين لأن كل ركعتين يعقبها تشهد وهذا أيضًا في الإمام والفذ.

وأما المأموم فيأتي بركعة مع الإمام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر: أنه لا يتشهد عقب الإتيان بالسجدة أفاده «خ».

وإن حصل له ذلك وهو في قيام الثالثة جلس وسجدها لاحتمال أنها من الثانية فيتحقق له سلامتهما ويصير الشك في الأولى فتلغى لاحتمال كونها منها وقد فات

تداركها فتصير الثانية أولى فقد تم له بالسجدة ركعة فيأتي بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وهذا في الإمام والفذ.

وأما المأموم فيأتي بركعتين مع الإمام بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر.

ومثل هذه الصورة سواء لو تذكر في تشهد الثانية فنقول فيها ما سبق في الإمام والفذ وفي المأموم.

وأما إن حصل له ذلك وهو في قيام الثانية فظاهر أنه يمكن التدارك فيسجد السجدة فتتحقق له الأولى فيقوم منها بلا تشهد ويأتي بالثلاث.

● ص:

وإن ترك إمام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم: يسبحون فإن لم يرجع سجدوها وحدهم وإن وافقه بعضهم وقيد بما إذا خيف عقده وتابعوه وصحت لهم لأن كل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهواً للمأمومين إذا هم فعلوه.

● ش:

قوله: (وتابعوه) عطف على (سجدوها) وما بينهما مبالغة وتقييد.

يعني: أن الإمام إذا سجد سجدة وترك الثانية سهوًا وقام لركعة أخرى فالراجح من المذهبين مذهب ابن القاسم وهو: أن المأمومين لا يتابعونه في القيام بل يجلسون ويسبحون له لعله يرجع للسجدة فإن لم يسبحوا له بطلت صلاتهم.

فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام سجدوها وحدهم ولو وافقه بعضهم على تركها ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم.

لكن قيد ابن القاسم سجود المأمومين وحدهم بما إذا خافوا عقد الإمام الركعة التي بعدها فإن لم يخافوا ذلك انتظروه لعله يرجع لسجودها.

وعلى عدم التقييد بذلك: فإذا سجدوها وحدهم فتذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح.

ثم إذا سجدوا السجدة واستمر الإمام على تركها فإنهم يتابعونه فيما بقي فيجلسون معه في محل الجلوس ويقومون معه في محل القيام ويسلمون بسلامه

وصحت لهم دونه إن سلم وطال.

وإذا بطلت صلاته دونهم صار كالأجنبي فلا يحمل عنهم سهوًا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون لتحصيله. وكذا نقول في كل ما بطل على الإمام فقط.

وإنما صحت لهم دونه للقاعدة وهي: أن كل سهو لا يحمله الإمام عن المأمومين كالركوع والسجود فسهوه عنه ليس سهوًا للمأمومين إذا هم فعلوه كما في هذه الصورة فإن السجود لا يحمله الإمام فيكون سهوه عنه ليس سهوًا لهم إذا سجدوه فصحت لهم دونه.

وأما إن كان السهو يحمله الإمام كالسورة والتكبير والتشهد فسهوه عنه سهو لهم ولو هم فعلوه فإذا سها عن التشهد مثلًا فكأنهم سهوا معه ولو تشهدوا فيتداركون معه إن أمكن وإلا سجدوا معه قبل السلام ولا يعتدون بتشهدهم الذي تشهدوه لأنفسهم فقوله: (لأن كل سهو... إلخ) تعليل لقوله: (صحت لهم).

وعلم مما تقدم أنهم من وقت سجودهم السجدة التي تركها الإمام يبنون على أفعالهم كالمنفردين وإنما متابعتهم له للسلام لأنه ربما أتى ببدل ركعة النقص فتصح له ولهم جميعًا.

واعلم أن محل سجودهم وحدهم عند ترك الإمام: إذا كانت الصلاة غير جمعة أما هي فشرطها الجماعة فيستخلفون من يتم بهم تنزيلًا للسهو عن الركن منزلة طروء العجز عنه في الصلاة. أما على مذهب سحنون: فإنما يستخلفون بعد سلام إمامهم.

واقتصر الأصل على مذهب سحنون وهو ضعيف وحاصل مذهبه: أن الإمام إذا ترك سجدة لم يتبعه مأمومه في القيام بل يجلسون ويسبحون له فإن لم يسبحوا بطلت صلاتهم فإن لم يرجع بالتسبيح لم يكلموه لأن سحنون يرى أن الكلام لإصلاحها مبطل فإن لم يرجع بالتسبيح وخافوا عقده للركعة التي قام لها قاموا لعقدها معه وتصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى ولا يسجدونها لأنفسهم فإن سجدوها لم تجزئهم عنده لكن لا تبطل عليهم فإن رجع إليها الإمام وجب عليهم إعادتها معه عنده. وأما عند ابن القاسم فلا يعيدونها معه كما مر.

ثم إذا لم يرجع لها الإمام ولم يسجدها المأموم وعقدوا غيرها فإذا جلس الإمام

للثانية في ظنه قاموا ولا يجلسون معه كما يقومون إذا جلس بعد الرابعة في ظنه وهي في الواقع وبالنسبة لهم ثالثة ويستمرون على القيام لسلامه فإذا سلم بطلت عليه فيأتوا بعد سلامه بركعة لأنفسهم يؤمهم فيها أحدهم إن شاءوا وإن شاءوا أتموها أفذاذًا وصحت لهم دونه ولكن يسجدون قبل السلام لنقصان السورة من ركعة والجلسة الوسطى.

تنبيه:

إذا ترك إمام ركوعًا فالظاهر على مذهب ابن القاسم: أنهم ينتظرونه ويسبحون له لعله يرجع فإن لم يرجع وخيف عقده ركوعًا بعده فعلوا الركوع وما بعده وحدهم ثم يتبعونه ويسلمون بسلامه.

ولا يقال: هذا فعل كثير في صلب الإمام؛ لأنا نقول: قد اغتفروا نظيره فيما إذا زوحم المأموم عن الركوع وذلك أنهم قيدوا مسألة اتباعه الإمام في غير الأولى بما إذا زال مانعه بحيث يخاطب باتباع إمامه.

قالوا: فإن استمر المانع حتى عقد الإمام ركعة تالية لركعة العذر فإنه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط بأن يأتي بالركوع وما بعده ويأتي بتالية العذر بعد سلام الإمام.

ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن أخذ يبين حكم إخلال المأموم به وأن الإمام لا يحمله عنه وأما قولهم: لا سهو على مؤتم حال القدوة خاص بالسنن فقال:

● ص:

وإن ترك مأموم الركوع لزحمة أتى به بغير الأولى إن أدرك قبل رفع إمامه من السجدة الثانية وإلا اتبعه وألغى الركعة كفي الأولى مطلقًا وفعلها بعد الإمام.

● ش:

يعني: أن المأموم إذا ترك الركوع مع الإمام بأن رفع الإمام من الركوع معتدلًا مطمئنا قبل انحناء المأموم أو ترك الرفع معه لعذر كزحمة الناس أو سهو أو غفلة أو نعاس خفيف لا ينقض الوضوء أو إكراه أو حل إزار أو مرض منعه من الركوع أو الرفع معه ففي ذلك تفصيل لأن العذر إما أن يكون مانعًا من ركوع الركعة الأولى أي: أولى المأموم في دخوله مع الإمام سواء كانت أولى الإمام أيضًا أو لا أو مانعًا من ركوع غيرها فإن منعه ركوع غيرها فإنه يأتي به بأن يركع ويرفع ويسجد خلفه ويدركه

فيما هو فيه لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه الأولى بركوعه معه فيها.

ومحل إتيانه بالركوع وإدراك إمامه: إن ظن إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية بأن كان يدركه في السجدة الأولى أو في الجلوس بين السجدتين أو في الثانية حتى لو ظن إدراك السجدة الأولى قبل رفع الإمام من الثانية لفعل وصحت صلاته فالمدار على إدراكه فيما يصدق عليه اسم السجود.

وبعبارة: فإذا كان يدرك الإمام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فإنه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه فإن شرع في الركوع لظنه الإدراك قبل رفعه من الثانية فتخلف ظنه بأن تبين له عدم الإدراك فإنه يلغي ما فعله ويتبع الإمام فيما هو فيه من الجلوس للتشهد أو القيام وقضى ركعة بعد سلام الإمام كما أن المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام يخر معه ساجدًا ولا تبطل إن ركع لأنه ملغى وليس على حكم القضاء في صلب الإمام قاله «الش».

وقال «دص»: فإن رفع منه فاتت تلك الركعة أي: أنه إذا رفع الإمام من السجود الثاني فاتت على المأموم تلك الركعة ووجب عليه اتباعه في التي قام لها ويجلس معه إن جلس للتشهد فإن قضى بعد رفع إمامه من سجودها الثاني بطلت عليه صلاته وقال أيضًا: فلو ركع ورفع منه فرفع إمامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع إمامه في القيام والجلوس للتشهد هذا إذا ظن إدراك إمامه قبل الرفع من السجدة الثانية.

أما إذا ظن أن لا يدركه في شيء منهما لم يأت بما تركه من الركوع أو الرفع منه بل يتبعه فيما هو فيه من جلوس أو قيام ويلغي هذه الركعة ويفعلها بعد سلام الإمام فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء عليه عملًا بما تبين وإن لم يدركه بطلت. هذا كله إذا كان فوات الركوع أو الرفع في غير الأولى.

وأما إن كان فوات الركوع أو الرفع من الركعة الأولى للمأموم فإنه يترك الركوع أو الرفع ويتبع إمامه مطلقًا سواء علم إدراكه قبل رفعه من السجدة الثانية أو لا فيخر معه ساجدًا ويلغي هذه الركعة ويفعلها بعد سلام إمامه وإنما اتبعه في الأولى مطلقا لأنه لم تظهر منه متابعة المأمومية أي: لم ترسخ وتتضح منه وإن انعقدت بالإحرام. فإن خالف وفعل ما فاته واتبعه بطلت صلاته ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام.

ومفهوم قوله: (لكزحمة) أنه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يأت بما فاته به لكن الراجح أنه يأت به أيضا في غير الأولى كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن ذا العذر لا يأثم وغيره آثم وأما لو تعمد ترك الركوع أو الرفع معه في الأولى بطلت صلاته كما جزم به «عج» لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الأولى حتى رفع من سجودها قاله «دك» وعبارة «الش»: إما عمدا فاستظهر «ح» البطلان حيث أهمل الإمام جدًا وقيل: كالمعذور إلا أنه آثم. وأدخل بـ (الكاف) في قوله: (لكزحمة) ما تقدم من النعاس ونحوه.

وقوله: (إمامه) تنازعه كل من: (أدرك) و(رفع) فأعمل الثاني بالإضافة إليه وأضمر في الأول ضميره وحذف أي: أدرك إمامه قبل رفعه ويحتمل أن مفعوله محذوف أي: أدرك السجود قبل... إلخ.

وقوله: (وإلا اتبعه) مفهوم الشرط وهو (إن أدرك) أي: وإلا يدركه قبل رفعه من الثانية فإنه يتبعه فيما هو فيه ولا يأتي بما تركه ويلغي الركعة ويفعلها بعد سلام الإمام.

وقوله: (كفي الأول) تشبيه في الاتباع وألغى الركعة أي: كما يتبعه في الركعة الأولى المتروك منها الركوع أو الرفع ويلغيها مطلقًا أي: ظن إدراكه قبل رفعه من الثانية أو لا.

ومعنى (اتباعه): أنه يدركه فيما هو فيه ولا يأتي بما تركه من ركوع أو رفع.

وقوله: (وفعلها) أي: الركعة الملغاة أي: فعل بدلها بعد الإمام أي: بعد سلامه راجع لما بعد (إلا) و(الكاف) جميعا أي: وإلا اتبعه وفعلها بعد الإمام كفي غير الأولى وفعلها بعد الإمام أي: كما يتبعه في غير الأولى مطلقا ويفعل الركعة بعد سلام الإمام.

ثم أشار لترك السجود فقال:

● **ص:**

والسجود فإن لم يظن إدراكه قبل عقد الإمام تابعه وقضى ركعة ولا سهو عليه إلا أن يشك في الترك فبعد.

● **ش:**

(السجود) عطف على الركوع والمراد بالسجود الجنس الصادق بسجدة أو

سجدتين من الأولى أو غيرها. وعقد الركعة التالية لركعة الترك يكون برفع الرأس معتدلا مطمئنا لا بالانحناء فليس هذه من المستثنيات.

والمعنى: أن المأموم إذا ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى أو غيرها لزحام ونحوه مما مر حتى قام الإمام لما يليها فتارة يطمع أي: يظن إدراك إمامه بل عقده الركعة التي تليها إذا فعل ما فاته به وتارة لا يطمع في ذلك فإن لم يطمع في الإتيان بالسجدة أو السجدتين وإدراك الإمام قبل عقد الركعة التي تليها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا بأن ظن أنه متى سجدها رفع الإمام رأسه منها قبل أن يدركه فإنه يتمادى على ترك السجود ويتابع إمامه على ما هو فيه وقضى ركعة بدلها بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته ولا سهو عليه أي: لا يلزمه سجود سهو بعد سلامه لزيادة ركعة النقص إن تيقن أنه ترك السجود وأما إن شك في تركه وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها فركعة القضاء هذه محض زيادة وإن طمع في الإتيان بالسجود والإدراك قبل عقد إمامه ما يليها بأن ظن أنه إن سجد أدرك إمامه قبل رفع رأسه من الركعة التالية معتدلا فإنه يسجدها ويتبعه فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام والتفصيل المتقدم حين أن يظن الإدراك أولا قبل عقد إمامه لا فرق فيه بين الركعة الأولى أو غيرها على المشهور كما مر لظهور المأمومية بالركوع.

وكذا لا يفصل بين الأولى وغيرها في ترك الإمام الركوع الذي قدمناه على مذهب ابن القاسم وبعبارة: إذا ترك المأموم من كأولاه سجدة لزحام ونحوه حتى قام الإمام فإن لم يظن إدراكه قبل عقد الركعة التي تليها فإنه يترك السجدة ويتمادى مع الإمام لأنه لو اشتغل بها لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الإمام فأمر بالتمادي ليسلم من المخالفة ويحصل له ركعة الإمام ويقضي بعد سلام الإمام ركعة بدل ركعة النقص بأم القرآن وسورة لأن ركعات المأموم لا تنقلب كما مر ويجهر إن كانت جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص إن تيقن ترك السجدة منها لأنها زيادة في حكم الإمام يحملها عنه.

وإن شك في ترك السجدة سجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته والركعة

المؤتى بها بعد الإمام زيادة ليست في حكمه ولا يقال: إنها عمد ولا سجود فيه لأنا نقول: هو كمن لم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا.

وأما إن ظن إدراك إمامه قبل عقد الركعة التي قام لها فإنه يسجد ويدركه.

ثم شرع في بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهوًا كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية: هل يتبعه المأموم أو لا؟ وحكم ما إذا فعل المأموم ما أمر به أو خالف فقال:

● ص:

وإن قام إمام لزائدة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإن تعمد ترك التسبيح أو تغير يقينه بطلت وغيره يتبع وإن ظن الانتفاء.

● ش:

قوله: (لزائدة) أشمل من قول الأصل: (لخامسة) كما هو ظاهر والمراد أنها زائدة بحسب ظاهر الحال لأنها ربما كانت لموجب والموجب بكسر الجيم معناه: المقتضي والسبب لزيادة الركعة كإسقاط ركن من الركعات الأصلية.

يعني: أن الإمام إذا قام لركعة زائدة كخامسة في الرباعية ورابعة في الثلاثية وثالثة في الثنائية واستمر على ذلك فمأمومه على خمسة أقسام لأنه إما أن يتيقن انتفاء الموجب وأنها محض زيادة أو لا وتحته أربعة أقسام وهي الشاك والظان والمتوهم والمتيقن للموجب وهو العالم ببطلان ركعة من الأربع مثلًا لترك ركن منها كفاتحة أو ركوع أو سجود.

فأما متيقن انتفاء الموجب أي: موجب الركعة الزائدة أي: الجازم بعدم موجبها العالم بأنها محض زيادة فإنه يجلس وجوبا ولا يتبع الإمام وتصح صلاته إن سبح له ولم يتغير يقينه بأن لم يتبين موجب لقيام الإمام فإن لم يسبح له بطلت عليه لأنه لو سبح لربما رجع الإمام فصار المأموم بتركه التسبيح عمدا متعمدا للزيادة في الصلاة فإن لم يفهم بالتسبيح كلمه.

ثم إن الإمام إذا لم يقل: قمت لموجب، فالجالس لم يتغير يقينه فصلاته صحيحة وإن قال: قمت لموجب لأني أسقطت ركنا كسجدة فالجالس قد تغير يقينه فتبطل صلاته عملا بما تبين في ثاني حال لأنه تبين أنه كان يلزمه اتباعه في نفس

الأمر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الأمر أخرى.

وأما غير متيقن انتفاء الموجب وهو المتيقن للموجب أو الظان أو الشاك أو المتوهم فيه يتبع الإمام وجوبا بأن يقوم معه وتصح صلاته سواء قال الإمام: قمت لموجب أو لا إلا أنه إن ظهر له الموجب فواضح.

وإن ظهر له بعد الفراغ من الخامسة مثلا عدم الموجب وإنما قام الإمام سهوا سجد الإمام وسجد معه المتبع له فقوله: (وإن ظن الانتفاء) مبالغة على قوله: (وغيره يتبع) أي: أن غير متيقن انتفاء الموجب يتبع الإمام ولو كان ظانا انتفاءه فليس الظن هنا كاليقين فحينئذ يشمل غير المتيقن أربعة أقسام كما سبق.

وقوله في المتيقن: (أو تغير يقينه) أي: في أثناء الصلاة أما بعدها فيأتي بركعة حيث لم يطل كما في «حش» وقال محمد بن المواز: إن الجالس المتيقن انتفاء الموجب أعذر من الناعس والغافل لأنه إنما جلس متأولًا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه فلذا قيد البطلان المشار له بقول الأصل: لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبعه بما إذا أسقطوها هم أيضا أي: تركوها هم أيضا يقينا أو شكا فلو أيقنوا أنهم فعلوها هم صحت للجالسين لأن ابن المواز يجتزئ بفعل المأمومين الركن دون الإمام خلافا لسحنون كما سبق في قوله: (وإن ترك إمام سجدة) وفي قاعدة: كل سهو لا يحمله الإمام... إلخ. هذا خلاصة ما في «حش».

والحاصل: أن المتيقن يجلس وتصح صلاته إن سبح ولم يتغير يقينه بقول الإمام: قمت لموجب وغير المتيقن بأقسامه الأربعة يتبع إمامه وتصح صلاته قال: قمت لموجب أو لا وإلى ذلك أشار الأصل بقوله: وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله؛ أي: وصحت لمقابله وهو من لزمه الجلوس وجلس إن سبح هذا كله إذا فعل كل من متيقن الانتفاء وغيره بأقسامه ما أمر به بأن جلس المتيقن وتبعه غيره.

فإن خالف كل ما أمر به عمدا أو جهلا أو سهوا أو تأويلا فأشار له بقوله:

● **ص:**

فإن خالف عمداً بطلت إلا أن يصيب والأظهر لا تنوب عن ركعة الخلل.

● **ش:**

ضمير التثنية في (خالفا) يرجع للمتيقن وغيره يعني: أن متيقن انتفاء الموجب

الذي أمر بالجلوس وغير المتيقن الذي أمر بالاتباع إذا خالف كل ما أمر به من الجلوس أو الاتباع بأن اتبع من أمر بالجلوس أو جلس من أمر بالاتباع بطلت صلاتهما إن كانت المخالفة عمدا أو جهلا لا تأويل فيه إلا أن يوافق المخالف منهما الصواب فلا تبطل صلاته بأن تكون المخالفة موافقة لما في الواقع كما قال ابن المواز في الأول و«ح» في الثاني مثلا إذا قام من أمر بالجلوس فتبين أن الإمام قام لموجب فهذه المخالفة وافقت الواقع فلا تبطل بها الصلاة وإذا جلس من أمر بالاتباع فتبين أن الإمام قام لموجب فهذه المخالفة وافقت الصواب فلا تبطل بها الصلاة.

وقوله: (والأظهر لا تنوب عن ركعة الخلل) معناه: أن من حكمه الجلوس إذا قام مع الإمام مخالفا لحكمه فإن هذه الركعة التي قام لها لا تنوب له عن ركعة الخلل إذا قال الإمام: قمت لموجب عملا بقصده لأنه لم يقصد الجبر لما وقع فيها الخلل لإمامه فإذا سلم الإمام وقال: قمت لموجب أتى هذا المأموم بركعة بدل ركعة الخلل التي قام لها الإمام وقيل: إنها تنوب له عن ركعة الخلل فلا يأتي بركعة بدلها هذا إذا خالف عمدا أو جهلا.

وأما إن خالف سهوا أو تأويلا فأشار إليه بقوله:

● ص:

وسهوا أتى الجالس بركعة كالمتبع إن تبين موجب وصحت إن تأول وجوب الاتباع.

● ش:

(سهوا) عطف على (عمدا) يعني: أنهما إذا خالفا ما أمرا به سهوا بأن اتبع المتيقن لنفي الموجب أو جلس غيره فإن صلاتهما لا تبطل وحينئذ فيأتي الجالس وهو من وجب عليه الاتباع فجلس سهوا بركعة كالمتبع للإمام سهوا وقد كان حكمه الجلوس فيأتي بركعة بدل التي اتبع فيها إمامه لأنها غير مجزئة له عن ركعة الخلل لأنه لم يقصد بها الإصلاح فيحصل معه في الرباعية ست ركعات هكذا قال الأصل تبعا لجماعة وأنكر ابن عرفة إعادة الركعة للمتبع كما في «الش».

ومحل الإتيان بالركعة للمتبع: إن تبين موجب لقيام الإمام بأن قال: قمت لموجب لأني أسقطت ركنا من إحدى الركعات فتغير اعتقاد المتبع ولو وهما فإن لم

يقل: قمت لموجب فلا يأتي بالركعة وصلاته صحيحة هذا ما يتعلق بالساهي.

وأما المتأول فهو ما أشار له بقوله: (وصحت إن تأول) ومعناه: أن من تيقن انتفاء الموجب ووجب عليه الجلوس إذا خالف واتبع الإمام متأولا بأن اعتقد وظن وجوب الاتباع جهلا منه فإن صلاته لا تبطل على المختار عند اللخمي لعذره بتأويله اتباعه قال الإمام: قمت لموجب أو لا.

● ص:

ولم تجزئ مسبوقا تبع عالما بزيادتها عن ركعة قضاء.

● ش:

يعني: أن المسبوق بركعة مثلا إذا تبع إمامه في الركعة الزائدة وهو عالم بزيادتها فإن هذه الزائدة لا تجزئه عما سبقه به الإمام من ركعة القضاء لكن صلاته صحيحة لأن عليه في الواقع ركعة أو أكثر فكأنه قام لما عليه ثم بعد سلام الإمام يأتي بما عليه.

ومحل صحة صلاته: إذا قال الإمام: قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفي الموجب فإن لم يقل: قمت لموجب أو أجمع المأموم على نفيه بطلت صلاته كما في «دك» وقوله: (ولم تجزئ... إلخ) هو الراجح، وقال ابن المواز: تجزئه لأن الغيب كشف أنها رابعة. اهـ «خ».

ثم أفاد مفهوم (عالما بالزيادة) بقوله:

● ص:

وأجزأته إن لم يعلم وهل إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان.

● ش:

يعني: أن المسبوق إذا لم يعلم بزيادة الركعة التي قام لها الإمام وتابعه فيها فإنها تجزئه عن ركعة القضاء إذا قال الإمام: قمت لموجب وهل الإجزاء مطلقًا أجمع مأمومه على الموجب أو على عدمه أو اختلفوا فيه أو شكوا أم لا أو محل الإجزاء إذا لم يجمع المأمومون على نفي الموجب بأن أجمعوا على الموجب أو اختلفوا فيه أو شكوا فإن أجمعوا على نفي الموجب فلا تجزيء المسبوق عن ركعة القضاء؟ قولان سيان.

فإن لم يقل: قمت لموجب تجزئ الركعة قطعا وصحت الصلاة وفي «بن» عن «ر» أن الخلاف في إجزائها المسبوق غير مقيد بعلم ولا غيره وعبارة «المص» سالمة من الاعتراض على الأصل فإنه قلب حكاية الخلاف فجعل المتفق عليه عدم الإجزاء والمختلف فيه الإجزاء والواقع العكس وموضوع الخلاف عدم علم المسبوق بالزيادة خلافا لما مر قريبا عن «ر».

● ص:

وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها.

● ش:

يعني: أن المصلي إذا ترك سجدة مثلا سهوا من ركعة كأولاه أو ثانيته وفات تداركها ولم ينتبه لذلك واعتقد كمال صلاته ثم أتى بركعة خامسة متعمدا لزيادتها ثم تذكر قبل أن يسلم أنه نقص سجدة فإن هذه الخامسة لا تجزئه عن ركعة النقص لأنه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع أن تعمد كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك السجدة سهوًا فكأنه قام لما عليه وعبارة «الش» وفي «ح» خلاف في بطلان الصلاة نظرا للتلاعب في قصده وعدمه نظرا للواقع وعلم مما تقرر أنه تذكر السجدة ونحوها من كأولاه بعد ما عقد الركعة الزائدة. وأما إن تذكر ذلك قبل عقدها فلا يكون ما يأتي به زائدا لأنها عوض عما حصل فيه الخلل.

والكلام في غير المسبوق سواء كان فذا أو إماما أو مأموما وإلا فهو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة.

ومفهوم قوله: (إن تعمدها) أنه لو أتى بها سهوًا لأجزأته. والله أعلم.

* * *

[وصل في سجود التلاوة]

● ص:

وصل.

● ش:

فى سجود التلاوة، ويقال له: سجود القرآن ولا يقال له: سجود القراءة لأن التلاوة أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول: فلان قرأ اسمه ولا تقول: تلا اسمه لأن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه إذا تبعه فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل.

والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لأنه ليس معلومًا من الدين بالضرورة؛ أي: يعرفه الخاص والعام وإن كان مجمعًا عليه، قاله: «خ»، وافتتح «المص» ببيان حكمه فقال:

● ص:

سن لبالغ وندب لصبي سجود.

● ش:

(سجود) نائب فاعل تنازعه (سن) و(ندب) فعمل الثاني في لفظه والأول في ضميره وستره فيه يعني: أن سجود التلاوة سنة غير مؤكدة في حق البالغ العاقل على الراجح مما في الأصل كما هو مقتضى كلام ابن عرفة، وقيل: فضيلة في حقه وأما الصبي فهي مندوبة في حقه قطعًا.

ثم ذكر شروط طلبها وصحتها بقوله:

● ص:

بشرط الصلاة.

● ش:

(الباء) بمعنى: (مع) وهي متعلقة بـ(سن) و(شرط الصلاة) مفرد مضاف فيعم

والمراد بـ(الصلاة): صلاة النافلة يعني: أن سجود التلاوة إنما يطلب استنانًا أو ندبًا مع حصول شروط صلاة النافلة من طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة.

وتفعل على الدابة مثل النافلة فيسجدها عليها بالإيماء للأرض ولا يسجد على إكافها أو قربوسها خلافا للفاكهاني ويسجدها عليها أيضا لصوب سفره وعلى السفينة لغير القبلة إن لم يمكن الدوران فهي مثلها من كل وجه.

وهذه الشروط تجرى في كل من القارئ والمستمع فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجدها دون المستمع وإن كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لأن سجوده تابع لسجود القارئ وهو لا سجود عليه لفقد شروط الصلاة.

وهذا ظاهر في الطهارة وأما الستر والاستقبال فإن لم يمكنا فكذلك وإن أمكنا فإنه يطلب بها ويسجد بأن يستقبل إن كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته إن كان عنده ساتر.

● **ص:**

ونية وتكبير خفض ورفع.

● **ش:**

(نية) عطف على (شرط الصلاة) أي: مع نية وتكبير... إلخ، يعني: أن سجدة التلاوة تحتاج لنية فعلها لعموم خبر: (إنما الأعمال بالنيات) وقيل: إنها لا تحتاج لذلك.

وفرقوا بينها وبين سجود السهو الذي يحتاج للنية بأنها تابعة لما لا يحتاج لنية وهو القراءة بخلاف سجود السهو فإنه تابع لما يحتاج لها وهو الصلاة.

وتحتاج أيضا لتكبير استنانا في الخفض والرفع وهي سجدة واحدة وإذا سجدها فيسبح أو يدعو.

وفي الحديث: (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخرًا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود). انتهى.

أي: قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لأن سجدته كانت شكرًا لله على إراءته الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان وإن كانت التلاوة للآية فيها سجدة عندنا. أفاده «ز».

● ص:

لا سلام.

● ش:

هذا مخرج مما سبق يعني: أنها تحتاج لما سبق من شروط الصلاة والنية والتكبير ولا تحتاج لسلام منها ولو في غير صلاة وكذا لا تحتاج لإحرام أي: تكبير زائد على تكبير الهوي.

وكذا لا يرفع يديه فيها فيكره فيها الإحرام والسلام ورفع اليدين إلا أن يفعل ذلك خروجًا من خلاف الشافعي في الإحرام والسلام.

ثم بالغ على طلبها بقوله:

● ص:

وإن لماش ولا يجلس ومصل.

● ش:

(مصل) عطف على (ماش) فهو في حيز المبالغة يعني: أن سجدة التلاوة تسن أو تندب وإن لماش أو مصل فإذا قرأها وهو ماش أو مصل فإنه يهوي لها ندبًا من قيامه ولا يجلس ليأتي بها من جلوس لأن ذلك خلاف الأولى وينزل لها الراكب ولا يومئ إلا إذا كان مسافرًا فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة كما مر.

● ص:

بقراءة أو استماع لتعلم من متوضئ بالغ ولو فاسقا وعاجزا لم يجلس ليسمع ولو ترك القارئ.

● ش:

(الباء) في قوله: (بقراءة) للسببية متعلقة بـ(سن) و(من متوضئ) متعلق بـ(استماع) يعني: أن سجود التلاوة يسن أو يندب بسبب قراءة أو بسبب استماع فتطلب من القارئ المحصل للشروط السابقة مطلقًا وتطلب من المستمع بشروط أربعة أفاد أولها بقوله: (لتعلم) أي: أن محل طلبها من المستمع إذا قصد الاستماع لأجل تعلم من أحدهما للآخر بأن كان السامع يتعلم من القارئ أو عكسه ويلزم من التعلم التعليم فلا حاجة لزيادة أو تعليم.

والحاصل: أن المستمع إذا قصد السماع ليتعلم أو ليعلم يطالب بسجود التلاوة وأما مجرد سماع طرق أذنه من غير قصد فلا سجود فيه.

والمراد من التعلم أو التعليم أن يتعلم أو يعلم ما يحتاج إليه من الحفظ أو الطرق أو الأحكام كمخارج الحروف والإدغام والإظهار والمد والقصر والإقلاب والإخفاء وغير ذلك من الأحكام لنقصان قراءته عن خلاف ذلك.

وشمل ذلك أيضا تعلم ما يجوز من الأحكام كالمد العارض للسكون لأجل الوقف كمد (نستعين) فإنه جائز كجواز قصره عند عدم الوقف.

وأما لو قصد باستماعه الثواب أو المدارسة أو السجود أو تعلم كتعليم يسجد ولو سجد القارئ وأفاد ثانيها وثالثها بقوله: (متوضئ بالغ) أي: لا يسجد المستمع إلا إذا كان القارئ متوضئا بالغا فلا يسجد مستمع من غير متوضئ خلافا لقول الناصر: وإن لم يكن متوضئا. وكذا لا يسجد مستمع من صبي.

واستغنى بتذكير الأوصاف عن اشتراط الذكورية المحققة فلذا لم يقل ذكرا فلا سجود على مستمع من امرأة أو خنثى ولم يذكر العقل لأنه ليس خاصا بما هنا فلا يسجد مستمع من قارئ مجنون.

ثم بالغ على سجود المستمع إذا كان القارئ متوضئا بالغا بقوله: (ولو فاسقا أو عاجزا) يعني: أن المستمع يسجد ولو كان القارئ فاسقا بجارحة لأنه يصح إماما على المعتمد وإن كرهت إمامته وكذا يسجد المستمع ولو صحيحا من قارئ متوضئ ولو عاجزا عن ركن لأنه يصلح إماما لمثله.

فقولهم: يشترط أن يكون القارئ صالحا للإمامة يعني: في الجملة لا من كل وجه ولذا عدل عن قول الأصل: إن صلح القارئ ليؤم.

وأفاد الرابع بقوله: (لم يجلس ليسمع) أي: أنه يشترط في سجود المستمع أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فإن قصد ذلك لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب فلا يكون أهلًا للاقتداء به.

فإن قلت: غايته الفسق بالرياء والمعتمد صحة إمامة الفاسق كما مر.

يجاب: بأن القراءة هنا كالصلاة فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة على أنه إذا جعل هذا شرطا مستقلا غير صلاحيته للإمامة فلا يرد البحث من أصله واختار اللخمي

السجود لأن الظاهر أنه طاعة والسرائر لله.

وقوله: (ولو ترك القارئ) مبالغة في سجود المستمع يعني: أنها إذا وجدت الشروط الأربعة طلب بالسجود قاصد الاستماع ولو تركه القارئ لأن تركه لا يسقط مطلوبيته من المستمع وهذا في غير الصلاة. وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون إمامه بخلاف العكس كما يأتي.

● ص:

في إحدى عشرة وهي العزائم.

● ش:

الجار والمجرور متعلق بـ(سجود) أي: سن السجود للبالغ ويندب للصبي في أحد عشر موضعا من القرآن على المشهور ليس في المفصل منها شيء فلا سجود في ثانية الحج وهي: ﴿وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ﴾ ولا النجم لعدم استمرار العمل عليها ولا الانشقاق والقلم تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه فيكره السجود في تلك المواضع لكن لا تبطل الصلاة إذا سجدها فيها للخلاف وليس منها أيضا: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ آخر الحجر.

وقوله: (وهي العزائم) معناه: أن هذه المواضع التي يسجد لها تسمى (العزائم) جمع (عزيمة) أي: الأوامر بمعنى: المأمور بالسجود عند قراءتها فسميت بذلك للعزم أي: الأمر بالسجود عندها أمرا متأكدا وليس العزم معناه الوجوب. وأخصر ما قيل في بيانها ما ذكره ابن عرفة وإليه أشار «المص» بقوله:

● ص:

آخر الأعراف، و﴿وَٱلۡأٓصَالِ﴾ في الرعد، و﴿يُؤۡمَرُونَ﴾ في النحل، و﴿خُشُوعٗا﴾ في الإسراء، و﴿وَبُكِيّٗا﴾ في مريم، و﴿مَا يَشَآءُ﴾ في الحج، و﴿نُفُورٗا﴾ في الفرقان، و﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ في النمل، و﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ في السجدة، و﴿وَأَنَابَ﴾ في (ص)، و﴿تَعۡبُدُونَ﴾ في فصلت.

● ش:

(آخر) يجوز فيه الرفع والنصب والجر.

أي أن: أولها: آخر الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ۩﴾.

وثانيها: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ في سورة الرعد.

وثالثها: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ في النحل.

ورابعها: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ في الإسراء.

وخامسها: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ في مريم.

وسادسها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ في سورة الحج.

سابعها: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ في سورة الفرقان.

ثامنها: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ في النمل.

تاسعها: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ في سورة السجدة.

وعاشرها: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝﴾ في سورة (ص)، وقيل: السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ والمشهور الأول لأن قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه.

الحادي عشر: ﴿وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ في سورة فصلت، وقيل: عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ لأنه تمام الآية ولمخالفة الكافر المتكبر بالسآمة.

● **ص:**

وكره سجود شكر كخوف من كزلزلة.

● **ش:**

يعني: أنه يكره سجود الشكر عند سماع بشارة أو دفع مضرة وكذا تكره الصلاة[1] عند ذلك.

وأنكر مالك قولهم: سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة ـ بكسر اللام ـ وقال: ما سمعته قط وأراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تكره الصلاة... إلخ) أي: صلاة الشكر فلا ينافي ما سيأتي من ندبها عند خوف من زلزلة إلخ، فافهم.

وكذا يكره السجود عند خوف من زلزلة أو رعد أو ظلمة أو شدة ريح أو غرق أو حرق وشبه ذلك لعدم العمل بل تندب الصلاة عند ذلك.

● ص:

وقراءة بتلحين وحرم إن نافى التجويد أو اجتماع وحرم أن قطع الكلمات وفي كره قراءة جماعة على واحد روايتان.

● ش:

(قراءة) عطف على مدخول (كره) أي: أنها تكره القراءة بالتلحين أي: تطريب الصوت ومده إن لم يخرج عن حد القراءة بأن لم يناف التجويد وأجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي فإن نافى التجويد منافاة تخل بواجب القراءة شرعا كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما حرم كأن أخرج القراءة إلى حد الغناء.

وقوله: (وحرم) أي: التلحين وقوله: (أو اجتماع) عطف على (تلحين) يعني: أنه يكره اجتماع جماعة يقرءون شيئا من القرآن كـ(يس) معا إن لم يؤد إلى تقطيع الكلمات فإن أدى إلى تقطيعها حرم كالقراءة الليسية وكان الشافعي يحب الدرج لكثرة الآيات.

وبعبارة: كره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة وقال: لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة إلا لشرط واقف وإلا وجب اتباعه.

وظاهر كلامهم: ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك كما في «خ».

ومن المكروه: قراءة السبع بضم أوله.

وهل يكره اجتماع جماعة يقرءون على شيخ واحد مخافة التخليط أو لا يكره للضرورة؟ روايتان عن الإمام مالك.

وكذا اختلفوا في قراءة كل واحد ربعا ونقل النووي عن مالك جوازه.

وأصل ترتيب الأرباع والأجزاء للحجاج الثقفي.

والتجويد معناه: إحكام القراءة بالمحافظة على إخراج الحروف من مخارجها وإدغام ما حقه الإدغام وإظهار ما حقه الإظهار والإقلاب والإخفاء والمد الأصلي والعارض لعروض السكون والقصر ونحو ذلك.

والقراءة بالتجويد فرض والتلحين المخل به حرام.

● **ص:**

وندب إخراج قارئ من المسجد إلا لشرط واقف.

● **ش:**

يعني: أنه يكره قراءة القرآن جهرا في المسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء وينهى عن القراءة فيه جهرا فإذا لم يظهر منه الامتثال يندب إخراجه من المسجد إن داوم القراءة فيه ولو كل يوم خميس أو جمعة لأن الغالب على قصده الدنيا بالقراءة وهو قصد مذموم كالذي يتعرض بقراءته سؤال الناس.

وأولى من المسجد الطرق فيقام ويطرد من قرأ فيها لغلبة هذا القصد عليهم.

وأولى من ذلك القراءة على الأبواب والقبور كما يقع ذلك من بعض السفلة الذين لا مروءة لهم وقد يترتب على ذلك إهانتهم أو إهانة القرآن فيجر إلى المحرم أو الكفر والعياذ بالله.

ومحل ندب إخراج القارئ من المسجد إلا أن يكون ذلك من شرط الواقف وإلا فلا يخرج لما يأتي من أنه يتبع الواقف ولو كره إذ شرط الواقف كنص الشارع فيما لا يحرم وكذا إذا قرأ فيه سرا أو كان لا يداوم ذلك فلا يخرج.

وأما قراءة العلم في المساجد فهي من السنة القديمة لكن لا يرفع القارئ صوته فوق الحاجة كما يأتي في إحياء الموات.

وأما أخذ شيء على قراءة العلم فإن كان من الوقف أو من بيت المال فهو جائز لأنه إعانة لا إجارة وإن كان من المتعلمين فإن كان العلم شرعيا كالفقه فهو مكروه وإلا فلا.

وتكره قراءة العلم لقصد الدنيا في بعض الأماكن كالقراءة في الحسين والشافعي ونحو ذلك.

ثم عطف على مرفوع (كره) قوله:

● **ص:**

وجلوس لأجله وكره كأن قصد الثواب بلا تعلم.

● **ش:**

يعني: أنه يكره الجلوس عند القارئ لأجله أي: لأجل أن يسجد عند سماعه آية السجدة ويكره السجود أيضا حيث جلس لأجله فالجلوس لأجله مكروه والسجود

مكروه آخر.

وكذا تكره القراءة لأجله كما يأتي ويكره السجود أيضا إن قصد بجلوسه عند القارئ حصول الثواب خاصة بلا قصد تعلم أو تعليم إلا لمراعاة خلاف فقوله: (كأن قصد الثواب) تشبيه في كراهة السجود فإن قصد الثواب مع التعلم أو التعليم فلا يكره الجلوس ويسجد مراعاة لقصد التعلم أو التعليم.

وأما إذا قصد الثواب مع السجود فلا يكره الجلوس لهذا القصد لكن لا يسجد فإن سجد كره.

تنبيه:

حذف «المص» هنا قول الأصل: (واجتماع لدعاء يوم عرفة) وذكره في الوصل الآتي ومعناه: أنه يكره اجتماع جماعة بمسجد للدعاء في يوم عرفة إن قصدوا التشبيه بالحاج أو جعلوه من سنة ذلك اليوم وإلا فلا كراهة بل يندب وكذا غير عرفة كرجب أو نصف شعبان حيث اعتقدوا أنه من سنة اليوم.

ومن البدع أيضا: اجتماعهم لصلاة نافلة جماعة في مثل هذه الأوقات وقد تكفل صاحب المدخل برد ذلك كله جزاه الله خيرا وأحسن إليه وحشرنا في زمرته.

ثم عطف على المكروه أيضا قوله:

● **ص:**

وتركه أو مجاوزة محله لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو جميع الآية؟ قولان.

● **ش:**

يعني: أنه يكره ترك السجود عند قراءة محله من القرآن وكذا يكره مجاوزة محل السجود بأن يترك قراءة المحل الذي فيه السجود كآخر الأعراف و﴿وَٱلۡآصَالِ﴾ في الرعد و﴿يُؤۡمَرُونَ﴾ في النحل وهكذا.

ومحل الكراهة فيهما: إذا كان متطهرا والوقت وقت جواز لسجود التلاوة ومنه: بعد الصبح والعصر قبل إسفار واصفرار فإن لم يكن متطهرا أو كان ولكن الوقت ليس وقت جواز بل وقت منع أو كراهة كبعد الإسفار والاصفرار فقولان في المسألة: فقيل: يجاوز محلها فقط؛ أي: يترك محلها الذي يسجد عنده وهو ﴿يَسۡجُدُونَ﴾

في الأعراف و﴿وَٱلۡأٓصَالِ﴾ في الرعد ونحو ذلك.

وقيل: يترك جميع الآية التي فيها السجود برمتها.

قال ابن رشد: وهو الصواب لئلا يغير المعنى إذا ترك محلها فقط.

وينبغي لمن تجاوز المحل أو الآية أن يلاحظ بقلبه المتروك لئلا يخل بنظام التلاوة بل لا بأس أن يأتي بالباقيات الصالحات كما قيل به بالإتيان بها بدل تحية المسجد إن لم يكن الوقت وقت جواز للنافلة.

وقال أبو عمران: لا يتجاوز شيئا لأنه وإن حرم السجود فلا يحرم ثواب التلاوة.

وقوله: (وإلا) مفهوم قوله: (لمتطهر وقت جواز) أي: وإلا يكن متطهرا وليس الوقت وقت جواز فهل يجاوز محلها... إلخ؟

وعطف على المكروه أيضا قوله:

● **ص:**

وقراءة لها وأول بالكلمة والآية. المازري: وهو الأشبه وكرهت أيضاً.

● **ش:**

يعني: أنها تكره القراءة لها أي: لأجل السجدة فتكره القراءة لمجرد السجود فإن قرأ لذلك كرهت السجدة في تلك الحالة فالقراءة لذلك مكروهة والسجود مكروه آخر كما تقدم نظير ذلك في الجلوس لأجلها.

قال فيها: أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة أو غيرها.

فتأولها بعضهم على الكلمة؛ أي: أن محل الكراهة إذا اقتصر على الكلمة الدالة على السجود نحو ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا﴾، ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾ وأما الآية بتمامها فلا كراهة فيها ولا يكره السجود عندها.

وتأولها بعض آخر على الآية أي: يكره الاقتصار على الآية مثل: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾، ومثل: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا...﴾ إلخ ﴿يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ فكراهة الكلمة أولى.

قال المازري: وهذا هو الأشبه بالقواعد من الأول؛ إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية، فعلم أن التأولين في الآية.

فإذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما وهي مكروهة باتفاقهما.

وقوله: (وكرهت أيضًا) أي: وكرهت السجدة في تلك الحالة أيضًا كما كرهت القراءة لها.

ثم عطف على المكروهات السابقة فقال:

● ص:

وتعمدها بفريضة، وإن فعل سجد، وإن بوقت نهي.

● ش:

أي: كره أيضا تعمدها في فريضة بأن يقرأ آيتها في الفريضة ولو صبح يوم جمعة؛ لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد، وإن سجدها زاد في أعداد سجودها.

يعني: أنه يكره للمصلي في الفريضة تعمد أي: السجدة مطلقا إماما أو فذا كانت الصلاة سرية أو جهرية سفرية أو حضرية أمن التخليط على من خلفه أم لا.

فإن قرأها في الفرض سجدها ولو في وقت نهي؛ لأنها تابعة حينئذ لصلاة الفرض وكذا يسجد بالأولى من قرأها غير عامد.

وخرج بـ(الفرض) تعمدها في صلاة النفل فلا يكره ويسجد لها فيه أيضًا كالفرض كما في الرسالة ونصها: (وسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة).

تنبيه:

محل كراهتها في الفرض للمتعمد: إذا قصد السجدة فما روي عنه ﷺ محمول على عدم تقصد القراءة لأجلها كما في «حش».

وروى ابن وهب: لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم؛ لما ثبت أنه ﷺ كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة.

ابن بشير: وعلى ذلك واظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم. اهـ.

والمعتمد ما تقدم وقد عرفت محمل الحديث.

● ص:

وجهر إمام السرية وإلا اتبع ولا تبطل إن لم يتبعوه.

● ش:

يعني: أن الإمام إذا قرأ آية السجدة في الصلاة السرية فإنه يندب له الجهر بها

ليعلم الناس بسبب سجوده فيتبعوه فإن لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم: يتبعوه لأن الأصل عدم السهو فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم؛ لأنها ليست من أصل الأفعال المقتدىٰ به فيها بخلاف عكس ذلك وهو زيادتهم علىٰ الإمام فتبطل صلاتهم.

وقال سحنون: إن لم يجهر لم يتبع إن سجد لاحتمال سهوه.

وقوله: (وإلا اتبع) مفهوم (جهر) أي: وإلا يجهر بها بل أسرها اتبع.

وقوله: (ولا تبطل... إلخ) تصريح بحكم مفهوم قوله: (وإلا اتبع).

● ص:

أو خطبة ولا يسجد وإلا لم تبطل.

● ش:

(خطبة) عطف علىٰ (فريضة) أي: وكره تعمدها في خطبة جمعة أو عيد لإخلاله بنظامها، فإن قرأها في الخطبة[1] فلا يسجد أي: يكره له السجود فإن سجد فيها لم تبطل فقوله: (وإلا) مفهوم (لا يسجد) أي: وإلا بأن سجدها في الخطبة لم تبطل الخطبة.

● ص:

ومجاوزها يسجد وأعاد الآية إن بعد وفاتت بانحناء في الفرض وفعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة أو قبلها؟ قولان.

● ش:

يعني: أن من تجاوز آية السجدة فإنه يطلب بالسجود ولا يفوت بمجاوزة محله سواء تجاوزه بيسير أو كثير لكن إن تجاوزه بيسير كآية أو آيتين سجد مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها لأن ما قارب الشيء يعطىٰ حكمه، وإن تجاوزها بكثير أعاد الآية أي: يعيد قراءتها ويسجدها في محلها سواء كان في صلاة أو غيرها وهذا معنىٰ قوله: (وأعاد الآية إن بعد) ومفهومه: أنه إن لم يبعد لا يعيد الآية ويسجدها مكانه كما مر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن قرأها في الخطبة... إلخ) أما سامعها فيسجد لأنه في سعة كما هو رواية عن أشهب.

ثم إن كان في صلاة نفل أو فرض فإنه يسجدها ما لم ينحنِ للركوع، فإن انحنى له فإن كانت الصلاة فرضا فقد فات فعلها بالانحناء في هذه الركعة وغيرها كما سبق في عقد الركوع فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض؛ لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه، لكن إن أتى بالسجود في ثانية الفرض فاستظهر «الش» عدم البطلان.

وإن كانت الصلاة نفلا فات فعلها في هذه الركعة فيفعلها في ثانيته بأن يعود لقراءتها في ثانية النفل ثم يسجدها، وهل يفعلها في الثانية بعد قراءة الفاتحة لأنها أهم فتقدم على السجدة أو يفعلها قبل الفاتحة لتقدم موجبها؟ قولان.

تنبيه:

علم من قوله: (وفاتت بانحناء... إلخ) أن الركوع لا يجزئ عنها لكن الأصل صرح به تنبيها على خلاف الحنفية فإنهم قالوا: يكفي عنها الركوع كأنهم رأوا أن المدار على إظهار التذلل ولو بالركوع على أنه قد سمي السجود ركوعًا في آية: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

• ص:

وإن قصدها فركع سهوا اعتد به عند الإمام ولا سهو. ابن القاسم: يخر لها فإن اطمأن سجد بعد.

• ش:

يعني: أن من قرأ آية سجدة في صلاة فقصد السجدة بأن انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها فركع سهوا أي: تحول قصده للركوع سهوا عن قصدها فإنه يعتد بهذا الركوع عند مالك، وهو المعتمد بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها.

وإذا اعتد بهذا الركوع فيرفع له وقد فاتته السجدة ثم إن كان في أولى نفل أعاد في ثانية لا إن كان في فرض فقد فات بالركوع فلا يعاد كما مر.

وقوله: (ولا سهو) معناه: أنه لا يلزمه سجود سهو لنقص حركة الركوع ولا لنقص السجدة لأنها ليست من سنن الصلاة ولا زيادة معه حتى يسجد لها بعد السلام.

ومفهوم قوله: (ركع سهوا): أنه لو قصد الركوع ابتداء بالانحطاط تاركا لها فإنه

يعتد به اتفاقا غايته أن تركه لها مكروه كما سبق.

وأما ابن القاسم فقال: لا يعتد بهذا الركوع ويخر لها ساجدا فإن رفع ساهيا لم يعتد به أيضًا ويخر ساجدًا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيقرأ شيئًا ويركع ويسجد بعد السلام إن اطمأن في الركوع الذي يعتد به، وأولى لو رفع منه ساهيًا فإن لم يطمئن فيه ولم يرفع منه ساهيًا فلا سجود عليه.

ثم شبه في السجود بعد السلام قوله:

● **ص:**

كان سها فقدمها أو كررها.

● **ش:**

يعني: أن من قدم سجدة التلاوة عن محلها سهوا بأن سجدها قبل قراءة آيتها يظن أن ما هو فيه محلها فإنه يسجد بعد السلام للزيادة سواء قرأها وسجد لها ثانيا أم لا والموضوع أنه في صلاة.

وكذا يسجد بعد السلام إذا كرر السجدة بأن سجد معها سجدة أخرى سهوا فلو تعمد بطلت الصلاة في هذه والتي قبلها وأما نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على المذهب من أنها ليس لها تحليل بسلام فتتم بذاتها ويخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل بزيادة مثله وإن كان كالصلاة.

وقد تقدم في تعريف الصلاة أن سجدة التلاوة تسمى صلاة فقال «حش» فيما إذا كررها وهو في صلاة:

قل للفقيـــه ومـا مصل زاد في	فعل الصلاة بوجه عمد قدرهـا
صحت له تلك الصلاة وأبطلت	منها زيادتها صـــلاة غيرهـــا

تنبيه:

لا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع أي: لا يكون بدلها لأنه إن قصد به الركوع للصلاة فلم يسجدها وإن قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك لا يكون لأنه تغير للموضوع الشرعي.

ذكر ذلك الأصل ولم يذكره «المص» لأنه يعلم من قوله سابقًا: (وفاتت بانحناء) كما قدمنا.

● ص:

المازري: أصل المذهب تكريرها إن كرر إلا المعلم والمتعلم.

● ش:

أي: قال المازري: أصل المذهب أي: قاعدته تكرير السجدة إن كرر القارئ آيتها وحدها أو كررها في حزب فيه سجدة أو سجدات ولا يقتصر على السجود أول مرة إلا المعلم والمتعلم إذا كرر أحدهما والآخر يسمع فأول مرة فقط للمشقة عند مالك وابن القاسم واختاره المازري، وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يسجدان ولا في أول مرة وأما قارئ القرآن فيسجد جميع سجداته.

والمراد بالحزب: الورد لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين.

● ص:

وندب لساجد ولو الأعراف قراءة قبل ركوعه.

● ش:

يعني: أنه يندب لمن سجد سجدة التلاوة وهو في صلاة أن يقرأ بعد قيامه شيئا من القرآن قبل أن يركع لأن شأن الركوع أن يقع عقب قراءة.

وقوله: (ولو الأعراف) مبالغة في ندب القراءة أي: يندب له القراءة قبل ركوعه ولو كانت آية السجدة هي آخر الأعراف فيقرأ قبل ركوعه من الأنفال أو غيرها.

وبالغ على الأعراف لختم السورة فيتوهم أنه يكره في الركعة الانتقال من سورة إلى أخرى مع أنه لا يكره هذا لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة. والله اعلم.

* * *

[وصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها]

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها.

وأتبع هذا الفصل لما قبله لما بينهما من المشابهة في الحكم والمراد بالنفل هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد.

● **ص:**

ندب نفل وتأكد في الرواتب بلا حد.

● **ش:**

يعني: أنه يندب النفل في غير أوقات النهي كالطلوع والغروب وبعد الصبح والعصر كما مر.

ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأن فرضها أفضل من فرض غيرها.

وتأكد الندب في الرواتب من النوافل وهي التي قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومنها الضحى.

وهذه النوافل المطلوبة لا تحد بحد تضر مخالفته في أصل الفرض[1] المقصود أي: لا تحد بحد يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب فيكفي في تحصيل الندب ركعتان وإن كان الأفضل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها كما سيقول.

وبعبارة أي: أن المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا له أو يكون مكروها أو خلاف الأولى.

والأعداد الواردة في الحديث ليست للتحديد وإن كانت هي الأفضل فالمنفي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الفرض) ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ أي: التقدير.

في كلامه الحد اللازم الذي لا يزاد عنه ولا ينقص وإنما نفى التحديد خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر ووجوبه فلو فعله الشخص في خاصة نفسه من غير أن يخشى من فعله اعتقاد السنية أو الوجوب لكان هو الأفضل.

وينبغي لطالب العلم المحافظة على الرواتب فيشد يده عليها ليكون ذلك عونا له على طلب العلم والفهم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والنفل لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر.

والسنة لغة: الطريقة، واصطلاحا: ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء.

والرغيبة لغة: التحضيض على فعل الخير، واصطلاحا: ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر.

والواجب المرادف للفرض: هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا.

والحرام: ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا.

والمكروه: هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب.

والمندوب: هو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب.

والمباح: ما تساوى طرفاه.

تنبيه:

تقدم أن من الرواتب صلاة الضحى فهو من المتأكد كما نص عليه ابن العربي ومنتهاه عند أهل المذهب ثمان وأقله ركعتان وأوسطه ست وما زاد على أكثره مكروه.

وانظر: ما حكمة جعل أوسطها الست مع أن الوسط ما ينقسم بمتساويين فإن أريد بالأوسط الخيار والعدل لم يلائم أقلها وأكثرها ويمكن أن يجاب بأنه مشهور مبني على ضعيف وهو أن أكملها اثنا عشر أو أن المراد الوسط من جهة الثواب لا من جهة العدد.

وفي «بن» عن الباجي رد كراهة ما زاد على الثمان قال: وإنما أراد أهل المذهب

أكثر الوارد فلو صلىٰ مائة ركعة أو أكثر قبل الزوال فهي ضحىٰ.

وعلىٰ القول بالكراهة فمحلها إن صلىٰ بنية ضحىٰ أو بنية نفل مطلق لأن الوقت يصرفه للضحىٰ لا إن صلاه بنية أنه غير ضحىٰ وهذه أخص من نية نفل مطلق.

وسميت ضحىٰ باسم وقتها وهو من ارتفاع الشمس للزوال لأن من طلوع الشمس إلىٰ الزوال له ثلاثة أسماء: فأولها: ضحوة وذلك عند الشروق، وثانيها: ضحىٰ مقصور وذلك إذا ارتفعت الشمس، وثالثها: ضحاء بالمد وذلك إلىٰ الزوال.

والمراد هنا بالوقت الذي تنسب إليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور.

ورد: (اقرءوا الضحىٰ بسورتيها: الشمس وضحاها، وسورة الضحىٰ).

وقال الشعراني: من واظب علىٰ صلاة الضحىٰ لم يقربه شيطان إلا احترق.

وورد: (ركعتان من الضحىٰ يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين).

وورد: أنها تقوم مقام قيام الليل.

وأما ما اشتهر علىٰ ألسنة العوام من أن من صلاها لا يعيش له ذرية فهو كذب لا أصل له، وكذا ما اشتهر علىٰ ألسنتهم من أن من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه وأولاده فهو باطل لا أصل له بل هي كغيرها من النوافل إن فعلها حصل له الثواب وإلا فلا.

وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحىٰ حتىٰ يقال: إنه لا يدعها ويدعها حتىٰ يقال: لا يصليها. رواه الترمذي.

ولما نفىٰ التحديد في الرواتب بين الأكمل والأفضل منها بقوله:

● **ص:**

والأفضل الوارد.

● **ش:**

يعني: أنها تتأكد الرواتب بلا تحديد، ولكن الأفضل والأكمل ما ورد منها، فمما ورد في الظهر قوله ﷺ: (من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله علىٰ النار) رواه أحمد وأصحاب السنن، أي: أنه ببركتها يوفقه الله للتوبة من الكبائر أو يحصل له محض العفو مَن الله فلا تمسه النار.

وروىٰ الخطيب: (من صلىٰ قبل الظهر أربع ركعات كفر الله ذنوب يومه ذلك)

وروى الطبراني: (من صلى قبل الظهر أربعا كان كعدل رقبة من بني إسماعيل). والعدل بكسر العين: المثل.

ومما ورد في الضحى ما تقدم.

وورد في النافلة بعد المغرب قوله ﷺ: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة) رواه ابن خزيمة في صحيحه ومعنى ذلك: أنها تعدل عبادة اثنتي عشرة سنة من عبادة بني إسرائيل أو عبادة اثنتي عشرة ليس فيها هذه الست ولا ما يفوقها أو يساويها.

وروى الترمذي وفي معجم الطبراني مرفوعًا: (من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر) وزبد البحر: رغوته التي تعلو على وجهه عند هيجانه.

ومن المرغب فيه: النفل بين المغرب والعشاء، قال الغزالي: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] فقال: (الصلاة بين العشاءين) ثم قال: (عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار وتذهب آخره) والملاغات: جمع ملغاة من اللغو أي: تطرح ما على العبد من الباطل واللهو قاله أبو الحسن على الرسالة.

وأما النفل قبل العشاء فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شيء، وقال سيدي زروق: لم يرد شيء معين قبل العشاء إلا عموم قوله عليه السلام: (بين كل أذانين صلاة). والمراد: الأذان والإقامة.

والمغرب مستثناة فإن قلت: روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين) ثم قال في الثالثة: (لمن شاء).

يجاب: بأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة أو أن الإمام استدل بأحاديث أخر.

فائدتان:

الأولى: يكره النوم قبل العشاء ويكره الحديث لغير شغل بعدها وأما لشغل فجائز كحديث في مذاكرة علم أو حديث لعروس مع زوجته أو الحديث مع ضيف أو في بيع أو شراء أو نحو ذلك مما تدعو إليه الضرورة.

الثانية: قال في المدخل: ينبغي لطالب العلم المداومة على السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فإظهاره في المسجد أفضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله إلا في موضعين فإنه كان لا يتنفل فيهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأنهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه إليهم فاعلم أنه لا فرق في ندب النفل بين البالغ وغيره خلاف، لمن قصر الندب على البالغ.

● **ص:**

وبعد الأذكار.

● **ش:**

الواو عاطفة على (الوارد) والمعطوف بها محذوف وهو العامل في الظرف، أي: والأفضل أيضًا فعل النفل البعدي بعد الأذكار.

يعني: أن النوافل البعدية يندب أن تكون بعد الأذكار الواردة عقب الصلوات، ويكره وصلها بالصلاة من غير فاصل بالأذكار.

فالنفل البعدي مندوب، وكونه بعد الأذكار مندوب آخر؛ لما رواه أبو داوود: أن رجلًا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بإثر الفريضة فقال له النبي ﷺ: (أصبت يا ابن الخطاب، أصاب الله بك).

وأما النفل القبلي فلا ذكر يفصله عن الفرض، والأنسب بقول صاحب التوضيح: حكمة النفل القبلي استحضار القلب للفرض أن يوصل به من غير فصل بينهما لأجل استحضار القلب، ولتقع الصلاة أول الوقت حتى خصه بعضهم بمن ينتظر الجماعة، وأما الفذ والجماعة التي لا تنتظر فلا يندب لهما النفل القبلي.

والأفضل أن يسلم في النفل من كل ركعتين في ليل أو نهار قبليًا أو بعديًا، فإذا نواه أربعًا فله أن يسلم من ركعتين، وإذا أفسده وقد نواه كذلك فإن كان عقد ثالثه قضاه أربعًا وأن كان قبل عقدها قضاه ركعتين.

والمراد بالأذكار: الأذكار المسموعة من الشارع بعد الفرائض كآية الكرسي؛ لما

رواه ابن حبان وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة ألا أن يموت)، زاد الطبراني (وقل هو الله أحد)[1].

«ز»: وكالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين وختم المائة: بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ويندب التادي بعد الصبح بالذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء، إلى طلوع الشمس؛ لما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة)[1] إلى غير ما حديث.

● **ص:**

وكره نية جبر الفرض.

● **ش:**

يعني أنه يكره للمتنفل أن ينوي بنفله البعدي جبر ما عساه أن يكون نقصه من الفرائض لعدم العمل، فيكره النفل بهذه النية بل يفوض الأمر لله تعالى ولا يلاحظ ذلك؛ لأنه وإن كانت حكمة النفل ذلك في الواقع فهو شيء آخر.

ونظير ذلك من يعبد الله لا في مقابلة ثواب مع أنه يعلم الثواب على العبادة جزمًا، وهذا كذلك؛ فيتنفل لا في نظير الجبر مع علمه بأن النفل جابر للفرائض؛ لما ورد أن النوافل جابرة النقصان للفرائض فهي لتكميل ما عسى أن يكون نقص.

والحاصل أن النية قدر زائد على العلم؛ لأنها من قبيل الإرادات، فلا ينو به الجبر، وإن كان يعلم ذلك.

قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول: أخاف إني نقصت من الفرائض. وما سمعت أحدًا من أهل الفضل يفعله نقله. «خ» عن ابن عرفة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١١٤، والمعجم الأوسط له أيضًا ٨/ ٩٢، وشعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٤٥٨.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/ باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصلاة/ رقم الحديث: ٥٨٦).

● ص:

وتحية مسجد.

● ش:

عطف على نائب فاعل (ندب) وهو على حذف مضاف، أي: يندب تحية رب المسجد[1] بعبادته، لمن وجدت فيه الشروط الآتية، والأصل فيها قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[2] أي: استحبابًا، ونكر المسجد ليعم مسجد الجمعة وغيره؛ لاشتراكهما في الحرمة كمنع الجنب من جميعها.

وتحصل التحية بركعتين، وهي صلاة ذات سبب.

قال عياض: ذوات السبب الصلاة: عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه، والاستخارة، والحاجة، وبين الأذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان. اهـ.

ويزاد ركعتان بعد الطهارة، وعند توقع العقوبة، كالزلزلة، والريح والظلمة الشديدين، والوباء والخسوف والصواعق. انتهى «دك».

ثم بين من تندب له فقال:

● ص:

لمتوضئ يريد الجلوس فإن عاد عن قرب كفته الأولى.

● ش:

أي: أن تحية المسجد إنما تندب لداخل متوضئ يريد الجلوس في المسجد في

---

(1) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تحية مسجد) أي: تحية رب مسجد، لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته فينوي بتلك التحية التقرب إلى الله. اهـ تقرير.

(2) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس/ رقم الحديث: ٤٤٤)، وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبلها/ رقم الحديث: ٧١٤)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين/ رقم الحديث: ٣١٦)، وسنن النسائي (كتاب: المسجد/ باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه/ رقم الحديث: ٧٣٠)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد/ رقم الحديث: ٤٦٧)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع/ رقم الحديث: ١٠١٣).

وقت جواز فإذا صلاها ثم خرج وعاد للمسجد[١] عن قرب كفته التحية الأولى ولا يطالب بها ثانيًا، وكذا من كثر دخوله وخروجه فإنه يكفيه ركوعه الأول إن كان عوده عن قرب، وإلا كررها.

والمراد بالكثرة: الزيادة على الواحدة، وأما غير المتوضئ إذا دخل المسجد فلا يطالب بها وكذا المار الذي لا يريد الجلوس بالمسجد لا تندب له، فإذا صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق لا تحية، وإذا دخل في وقت نهي حرمة أو كراهة فلا يطالب بها.

وذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. أربع مرات، قامت مقام التحية فينبغي استعمالها لمن دخل في وقت نهي أو على غير وضوء.

تنبيه:

إنما سقطت التحية من الراجع عن قرب للمشقة، وللمسألة نظائر بجامع المشقة وهي: سقوط الإحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها، والمار في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه، وسقوط إعادة الوضوء على ماسّ المصحف من معلم أو ناسخ[٢]، وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة[٣] والجزار[٤]، ويسير الدم. اهـ «خ».

● **ص:**

وندب البدء بها قبل السلام، وإن على النبي ﷺ.

● **ش:**

يعني أنه يندب لداخل المسجد البدء بالتحية قبل السلام على من في المسجد،

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فائدة: المرور بالمسجد جائز وكثرته مكروهه والمرور بالمسجد من اشراط الساعة وقيل: بعضهم الكراهة بما إذا كان سابقا على الطريق لأنه تغيير للجنس. اهـ تقرير.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ناسخ) ضعيف، والمعتمد أنه يجب عليه الوضوء عند إرادة مسه. اهـ تقرير.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (القرحة) واحدة القرح والقروح والقروح، أي: الجراح. اهـ تقرير.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والجزار) أي: والكناف إذا كان كل منهما يجتهد في درء الأذى. اهـ تقرير.

ولو على النبي ﷺ إذا دخل المسجد النبوي؛ لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق، ولأنه ﷺ هو الآمر بها ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال أمره وهو الأدب، ولأن من إكرامه عليه السلام امتثال أمره ففيها من إكرامه ما في السلام عليه، ومحل تقديمها على من في المسجد إذا لم يخش الشحناء منهم، وإلا بدأ بالسلام عليهم.

وأشعر قوله: (ندب البدء بها) أنه لا يؤخرها للموضع الذي يريد الجلوس به، وقيل: يفعلها في الموضع الذي يريده ولو في أقصى المسجد.

وبندب النفل في المسجد النبوي في مصلاه ﷺ، كما ذكره الأصل، وذكر أيضًا أنه يندب صلاة الفرض با لصف الأول في مسجده ﷺ وكذلك في غيره وسيأتي ذلك لـ«المص» آخر الوصل.

• ص:

وكره جلوس قبلها، ولا تفوت به.

• ش:

يعني أنه يكره لداخل المسجد الجلوس فيه قبل أداء التحية فإذا جلس فلا تفوت التحية بالجلوس ولو طال فيطالب بها ما دام في المسجد، والوقت وقت جواز.

تنبيه:

قال بعضهم: المراد بالمسجد المعروف، أما من بنى له محل صلاة في بيته فلا يطالب له بتحية.

• ص:

وسقطت بمطلق صلاة، وحصل ثوابها إن لاحظها.

• ش:

يعني أن تحية المسجد تسقط عن الداخل بمطلق صلاة صلاها في المسجد سواء كانت فرضًا، أو سنة، أو رغيبة فلا يطالب بها، إلا الجنازة فلا تسقط بها التحية؛ لأنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له، وإذا سقطت فيحصل له أيضًا ثوابها.

(إن لاحظها) أي نواها مع الصلاة التي سقطت بها، أو جعل الصلاة نائبة عنها

حيث طلبت، فإن لم يلاحظها ولم يجعل الصلاة نائبة عنها فلا يحصل له ثوابها وإن سقطت عنه؛ إنما الأعمال بالنيات.

● ص:

وبطواف وهو للآفاقي أفضل.

● ش:

عطف على مطلق صلاة، أي: وسقطت تحية المسجد أيضًا بطواف بالبيت سبعًا لمن أراد الطواف أو طلب به سواء كان آفاقيًا أو مكيًا أو لم يرده ولم يطلب به، وهو آفاقي لا مكي.

(وهو للآفاقي أفضل) من الركعتين؛ لفواته، أي: لكونه عبادة فائتة لا يمكن تحصيلها في غير مكة، وأما المكي: فالأفضل في حقه التحية حيث لم يرد الطواف، ولم يطلب به بل دخل لصلاة، أو لمشاهدة البيت.

والحاصل أن تحية مسجد مكة الطواف لمن طلب به، ولو ندبًا أو أراده آفاقيًا فيهما أو مكيًا، وكذا إن لم يرده ولم يطلب ولكنه آفاقي وإلا فالركعتان إن كان وقت جواز للنافلة.

فالصور ست: لأنه إما آفاقي أو مكي، وفي كل أما أن يطلب بالطواف أو يرده أو لا. وفي «بن»: التحية: هي ركعتا الطواف، لا نفس الطواف. وأعترض بذلك على الأصل ولكن يؤيد الأصل المبادرة به قبل الركعتين، وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ الآية [الحج:٢٦]، جعل فيها الركوع تبع، وذلك عكس ما قال «بن»؛ وعلى كلامه لو ركعهما خارجه لم يأت بالتحية.

● ص:

ومن الأكيد تراويح رمضان، وندب عشرون وختم بها في الشهر.

● ش:

(أكيد) فعيل فهو صيغة مبالغة، أي: إن من الندب المتأكد جدًا تراويح رمضان، وهي: صلاة القيام فيه؛ لما ورد من قوله ﷺ: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)[1]، وورد أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى جعل عن

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان/ باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان/ رقم الحديث: ٣٧، وكتاب:=

يمين العرش موضعًا يسمى حضيرة القدس وهو من نور، فيها ملائكة لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع جماعة المؤمنين فيأذن لهم ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة إلى الأرض فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدًا).

قال بعضهم: إن التراويح لا تختص برمضان، وإنما الخاص به التأكد فقط.

والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم الغير العيني وأما العيني فهو أفضل قطعًا؛ لأنه واجب، وثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب.

وسميت التراويح بذلك؛ لأنهم كانوا يطلبون القيام فيها ثم يجلسون بين كل تسليمتين؛ للاستراحة.

وتستحب فيها الجماعة فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة، وندب كونها عشرين ركعة غير الشفع والوتر، كما هو فعل عمر بن الخطاب، ويسلم من كل ركعتين ففعل هذا العدد مندوب زائد على أصل ندبها.

قال في النوادر: عن ابن حبيب أنه عليه السلام رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة[1] فقام الناس وحدانًا[2] منهم في بيته ومنهم في المساجد، فمات عليه السلام على ذلك.

= صلاة التراويح/ باب: فضل من قام رمضان/ رقم الحديث: ٢٠٠٩)، وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح/ رقم الحديث: ٧٥٩)، وسنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل/ رقم الحديث: ٨٠٨)، وسنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا/ رقم الحديث: ١٦٠٢، ١٦٠٣، وكتاب: الصيام/ باب: ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا/ رقم الحديث: ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٥، ٢١٩٧ ـ ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، وكتاب: الإيمان وشرائعه/ باب: قيام رمضان/ رقم الحديث: ٥٠٢٥، ٥٠٢٧)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في قيام شهر رمضان/ رقم الحديث: ١٣٧١)، ومسند أحمد (٧٧٧٤، ٩٢٧٧، ٩٤٥٩، ١٠٣٠٩، ١٠٨٥٥).

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعزيمة) أي: من غير أن يوجبها بل أمر ندب وترغيب. اهـ تقرير.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وحدانا) جمع واحد. اهـ تقرير.

وفي أيام أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ثم رأي عمر أن يجمعهم على إمام فأمر أبيًا[١] وتميمًا الداري أن يصليا بهم أحد عشر ركعة بالوتر يقرءون بالمئين[٢]، فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع، فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وكان يقرئ بالبقرة في ثمان ركعات، وربما قام بها في اثنى عشرة، وقيل: كان من ثلاثين آية إلى عشرين إلى يوم وقعة الحرة[٣] بالمدينة فثقل عليهم، فنقصوا القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستًا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث، فمضي الأمر على ذلك، قاله «خ».

وهذا الذي أشار له الأصل بقوله: ثم جعلت ستًّا وثلاثين. أي: غير الشفع والوتر والذي جعلها كذلك عمر بن عبد العزيز، لكن الذي اقتصر عليه مصنفنا وصدر به الأصل هو الذي جرى عليه العمل، وإنما أمر أبيًا وتميمًا الداري بأحد عشر ركعة، دون غيرها من الأعداد لأنه عليه السلام لم يزد على هذا العدد.

وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقي من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما[٤] صلاة الليل فناسب[٥] أن يحاكي ماعداهما.

فإن قلت: جعله التراويح مندوبة ينافيه قول عمر: نعمت البدعة هذه؟

يجاب: بأنه لامنافاة؛ لأن عمر يعني بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بعد أن كانوا يصلون أوزاعًا؛ لأن الصلاة نفسها بدعة؛ لأنه ﷺ صلاها

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أبيًا) أي: أبي بن كعب. اهـ تقرير.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد، وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أي: السور التي تلي السبع الطوال التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منهما على مائة آية، أو التي فيها...

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الحرة) أي: من زمن يزيد بن معاوية، والحرة: بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود، موضع بين المدينة والعقيق، انظر القصة. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لاكتنافهما) أي: لاحاطتهما بصلاة الليل علة للاسقاط أي: فلم يعتبروا من صلاة النهار. اهـ تقرير.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فناسب... إلخ) وهو إحدى عشرة ركعة والحاصل انه لم يكن ﷺ يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة؛ لأجل أن تحاكي بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل، أي: فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات. اهـ تقرير.

جمعا بالناس ثم تركها؛ خشية أن تفرض عليهم، فلما أمنوا تلك العلة، ومن تجدد الأحكام؛ لوفاته عليه السلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع[1] بهم بدعة وإلا فليست في الحقيقة بدعة؛ لأن لها أصل في الجواز.

فائدة:

(ترايح) على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع، قاله «خ».

وقوله: (وختم بها في الشهر): عطف على (عشرون) أي: وندب وختم القرآن كله في التراويح في جميع الشهر إن أمكن ليسمع المأمومين جميع القرآن في الشهر بأن يقرأ كل ليلة جزء بفرقة على العشرين ركعة، لكن هذا التعليل قاصر على الإمام مع أن ندب الختم متناول للفذ أيضا، والسورة في الجميع الشهر تكفي عن طلب الختم فيسقط الطلب بذلك لكنه خلاف الأولى.

● **ص:**

وكره قراءة ثان من غير انتهاء الأول.

● **ش:**

يعني: إذا تعددت الأئمة في التراويح واحدًا بعد واحد كثلاثة يصلي كل منهم عشر ليال، فإنه يُكره للثاني أن يقرأ من غير انتهاء الأول، ويكره الثالث أن يقرأ من غير انتهاء الثاني، وهكذا أن زاد أو لئلا يفوق الختم فيها وهو مندوب كما مر.

ثم عطف على المندوب قوله:

● **ص:**

وفعلها بالبيوت لغير أفاقي بالحرمين إن نشط ولم تعطل المساجد.

● **ش:**

قوله: (نشط) بكسر الشين المعجمة، و(تعطل) بضم المثناة الفوقية وفتح العين المهملة والطاء المهملة المشددة مضارع عطل المشدد يعني: أنه بندب صلاة التراويح في البيوت ولو جماعة هذا هو المراد بالإنفراد الذي ذكره الأصل، وليس

---

(١) جاء على هامش المخطوط: في الجمع بهم بدء حال فوقعت المواظبة في الجمع بهم حال كون المواظبة بدعة. اهـ تقرير.

المراد أنه يصليها فذا كما هو ظاهره فتعبير مصنفنا أولى من تعبير الأصل بالإنفراد.

لكن ندبها في البيوت بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون غير أفاقي بالحرمين مكة والمدينة فإن كان أفاقيا فيهما ففعلها في مسجديهما أفضل ويلحق بهما بيت المقدس.

الثاني: أن ينشط لفعلها في بيته وإلا فالمسجد أفضل.

الثالث: أن لا يلزم على فعلها في البيوت تعطيل المساجد عن فعلها فيها، ولو فرادي فإن لزم من ذلك تعطيل المساجد عنها ولو فرادي فإيقاعها في المساجد أفضل.

فعلم أنه بندب الأعيان فعلها في المساجد؛ لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدي بهم إذا لم يصلوها في المساجد نفطلت والمراد بالتعطيل عدم وجود الصلاة فيها جملة والأول استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري.

● ص:

ووقتها كالوتر وخفف مسبوقها ثانيته ولحق.

● ش:

يعني: أن وقت التراويح كوقت الوتر الآتي بيانه من بعد صلاة العشاء لطلوع الفجر فلا يجزي فعلها بين العشائين.

وقوله: (وخفف مسبوقها) معناه: أن الذي سبقه الأمام بركعة يستحب له أن يصلي الثانية مخففة بعد سلام الأمام ويحلقه في أول الترويحه الثانية، وجلوس الترويح بين كل ركعتين معين له على أدراك الأمام هذا قول سحنون وابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيها السبق وظاهر الأخيرة أنه الأرجح، وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة.

● ص:

والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء.

● ش:

هنا شروع منه في بيان أحكام هذه الصلوات وترتيبها في الأكدية، وفي بيان ما

يتعلق بالوتر ـ بالمثناة الفوقية وهو بكسر الواو وفتحها ـ وهو ركعة واحدة؛ يعني: أن الوتر سنة مؤكدة وهي آكد السنن الآتية، ثم يليه في الأكدية العيد الصادق بعيد الفطر وعيد الأضحى وهما سببان في التأكد والفضل وكل ما كان أكد فثوابه أكثر.

والعيد سنة عينية في حق من تلزمه الجمعة مندوبة في حق غيره والعيد مأخوذ من العود سمي بذلك؛ لأنه يعود على من أدركه من الناس؛ ولأن الله يعيد فيه الفرح والسرور على عباده؛ ولأنه يقال فيه للمؤمنين إذا خرجوا إلى العيد (عودوا إلى منازلكم مغفورا لكم) كما في الحديث ثم يلي العيد كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها كله أو جله حتى تغيب كلها وتسود أو جلها.

وأما خسوف القمر فسيأتي أنه مندوب وسببه أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس؛ ليرجعوا إلى الطاعة؛ لأن هذه نعمة فإذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر، وقيل سببه أن الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء بحر إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها أستتر ضوئها.

قال ابن العماد: وما يقوله بعض المنجمين من أن الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا أصل له.

والأصل في صلاتها ما ثبت في الصحيحين أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، يخوف الله بها عبادة فإذا رأيتم ذلك فصلوا أو أدعوا حتى ينكشف ما بكم، ثم يلي الكسوف في التأكد صلاة الاستسقاء وسببها عدم نبات زرع أو عطشه بعد بروزه أو عطش آدمي أو غيره بسبب تخلف نهر أو مطر أو عين.

تنبيه:

إنما كان الوتر آكد؛ لأنه قد قيل بوجوبه على الأعيان، وإنما كان العيد آكد مما بعده؛ لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية وإنما كان الكسوف أكد؛ لأنه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء خانه قد قيل أنها لا تفعل، وسيأتي لكلٍ بابٌ يخصه والكلام هنا في الوتر.

ثم شرع يبين ما هو آكد من الوتر فقال على جهة الاستظهار:

● ص:

والظهر تقدم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة ثم ركعتي غيره ثم العمرة على الوتر.

● ش:

قوله: (على الوتر) متعلق بتقدم أي: أن هذه الأمور كلها تقدم على الوتر في التأكد، والفضل وهي مع بعضها مرتبة فركعتا الطواف الواجب والجنازة في مرتبة على القول بسنتيهما، وقيل هي آكد من ركعتي الطواف مطلقًا واجبًا أولا وكلاهما مقدم على ركعتي الطواف غير الواجب وعلى العمرة والوتر.

وإنما قدم الطواف والجنازة على ما ذكر؛ لأن الراجح فيهما القول بالوجوب ثم يلي ركعتي الطواف الواجب والجنازة ركعتا غيره أي: الطواف غير الواجب، وإنما قدمتا ركعتا الطواف الواجب على العمرة والوتر؛ لأنه أختلف فيهما بالوجوب والسنية على حد سواء.

والقول بوجوب العمرة ضعيف ثم يلي ركعتي غير الواجب العمرة ثم يلي العمرة والوتر فهي مقدمة عليه ولم يقدموه عليها دعيا لقول أبي حنيفة بوجوبه؛ لأن الواجب عنده ثلاث ركعات فأختلف الموضوع لأنه عندنا واحدة.

● ص:

والشفع شرط كمال.

● ش:

يعني أن تقدم الشفع على الوتر شرط كمال على المعتمد فيندب تقديمه عليه سفر أو حضر، فإن أوتر من غير شفع صح وكره ولو كان مريضا أو مسافرًا وشفع إن قرب، فإن تباعد أجزأه.

وقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصلِّ الصبح، وقيل: إن الشفع شرط صحة الوتر، فإن أوتر من غير شفع فوتره باطل يعاد بعد شفع وقيل: يجوز للمعذور كالمريض والمسافر الاقتصار على الوتر، وليس من محل الخلاف؛ لأن الخلاف في غير المعذور والمعتمد الأول كما علمت.

ولا يفتقر الشفع لنية تخصه بل يكتفي بأي ركعتين كانتا على الراجح؛ لقوله ﷺ:

(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم فوات الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)[1].

● ص:

وندب اتصاله بالوتر وفصله بسلام إلا لاقتداء بواصل.

● ش:

يعني أنه يندب اتصال الشفع بالوتر في الزمان فإذا سلم من الشفع قرنه بالوتر من غير فاصل بزمن وإلا والكره، وكذا يندب فصل الشفع من الوتر بالسلام ويكره وصله به من غير سلام إلا إذا اقتدي بواصل له فلا يكره له الوصل بل يوصله معه وينوي بالأولين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدث نيه الوتر إن لم يعلم ألا بعد قيام أمامه له ولا تضر مخالفة نية إمامه.

وكذا لو دخل معه من أول الأمر فينوي بالأولين الشفع وبالأخيرة الوتر وإذا فاته معه ركعه وأدرك معه ركعتين فينوي بأولاهما تمام الشفع وبثانيهما الوتر، وقضى الشفع الأولى وبه يلغز، فيقال لنا: وتر بين ركعتي شفع فإن فاته قبل الدخول معه ركعتان وأدرك ركعة نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع ولا يجلس بينهما وقرأ فيهما بما يقرأه في الشفع، فيكون قاضيًا في الأقوال والأفعال ويلغز بها من وجهين فيقال: وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل كذا في «عج» و«عب» وغيرهما.

وقد يقال يدخل مع الإمام بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا اتحد أو لا وكأنهم أرادوا موافقة المأموم لإمامه فيما هو فيه مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى من المحافظة على موافقة الإمام، على أن المخالفة

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: ما جاء في الوتر/ رقم الحديث: ٩٩١)، وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل/ رقم الحديث: ٧٤٩)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى/ رقم الحديث: ٤٣٧)، وسنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: كيف صلاة الليل/ رقم الحديث: ١٦٦٨، ١٦٧١ ـ ١٦٧٤، ١٦٩٤)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في صلاة النهار/ رقم الحديث: ١٢٩٦، وكتاب: الصلاة/ باب: صلاة الليل مثنى مثنى/ رقم الحديث: ١٣٢٦).

لازمة لـه فإن الثلاث ركعات كلها وتر عند الإمـام الواصل ولا كذلك عنـد المأموم، وهم قالوا: لا يضر مخالفة المأموم له في هذا كما سبق هذا إيضاح ما في «الش».

فرع:

إذا صلى المسافر العشاء بالأرض ونيته الرحيل والتنفل على الدابة، فاستحب له في المدونـة أن يصلي وتره على الأرض ثـم يتنفل على دابته ولو عـقب الوتر ويلغز بها فيقال لنا: رجل صلى الوتر قبل الشفع. وليس مقتديا بواصل.

• ص:

وهو مكروه ولا تبطل إن خالفه.

• ش:

أي: أن الدخول على الاقتداء لو اصل ابتداء مكروه على الأظهر.

وقيل: يجوز من غير كراهة؛ لأنه من باب الاقتـداء بالمخـالف في الفروع ورأي الأول أن مصلحة الجماعـة في النفل لا تـوازي كـراهـة الـوصل ولا تـبطل صلاة المقتدي أن خالف أمامه الواصل وسلم بعد ركعتي الشفع مراعاة لقول أشهب: يسلم من أقتدى بالواصل.

• ص:

وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب.

• ش:

قوله: (وقـراءة شفع) عطف على مدخول ندب، وقوله: (والكافرون) بواو الحكاية وأن كـان في محل جـر يعني: أنه يـنـدب في الشفـع أن يقرأ في الـركعة الأولـى بعد الفاتحة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى...﴾. وفـي الركعة الثانيـة بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ...﴾. وينـدب في ركعة الـوتر بعد الفاتحة أن يقرأ الإخلاص والمعوذتين ويستحب قـراءة ذلك في الشـفع والوتر ولـو لمن له حزب أي قـدر معين من القرآن يقراءة ليلا وهذا هو الراجح.

وأما قـول الأصل إلا (لمن له حـزب) فمـن فيهمـا استظهـار للـمـازري مخالف للمـذهب ولا عبرة بتـشنيع ابن الـعربي علـى من قال: يقـرأ فيهمـا. أي: في الشفع والوتر بالسور المذكورة ولو كان له حزب.

والمراد بالشفع الذي يقع بعده الوتر لا مطلق شفع، فليس له قراءة تخصه ودليل القراءة فيها بما ذكر ما رواه أبو داوود وغيره أن عائشة رضي الله عنه سُئلت بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى...﴾. وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ...﴾. وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾. والمعوذتين. اهـ.

والمعوذتين بكسر الواو المشددة والشفع هو الزوج ضد الوتر وعائشة بالهمز لا بالياء المكسورة فإنه لحن وهي بنت الصديق زوج النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل عليها وهي بنت تسع وقُبض عنها وهي بنت ثمانية عشر ولم تمت حتى قاربت سبعًا وستين سنة ولم يتزوج ﷺ بكرًا غيرها.

● **ص:**

والأفضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل.

● **ش:**

قوله: (آخر الليل) تنازعه كل من غلب، و(فعله) فأعل الثاني لقربه وأهمل الأول وأضمر فيه ضميره، ثم حذف يعني: أن من لا يغلب عليه النوم آخر الليل بأن كان الغالب عليه الانتباه أخره فإن الأفضل له تأخير الوتر لآخر الليل فإن غلب على ظنه عدم الانتباه فالأفضل له تقديمه أول الليل مع ما يريد من الأشفاع، ثم إن استيقظ صلى من النفل ما شاء ولا يعيد الوتر لحديث: (لا وتران في ليلة)[1] فإن استوى عنده الأمران أي: الانتباه وعدمه فالأفضل تقديمه احتياطا.

والأرجح ندب تأخيره كما في الرسالة ودليل التفضيل ما في مسلم عن جابر برفعه (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فاليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فاليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة[2])[3].

---

(١) مسند أحمد (١٦٣٣٩)، وصحيح ابن حبان ٦/ ٢٠١، والمعجم الكبير للطبراني ٨/ ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٦.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مشهودة) أي: محضورة تحضرها الملائكة. اهـ تقرير.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل/ رقم الحديث: ٧٥٥)، ومسند أحمد (١٤٢٤٥)، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٥.

ودليل أفضلية التأخير لمن غلب عليه الانتباه ما روى من أنه كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل اثني عشر ركعة ثم يوتر بواحدة، وقيل: عشر ركعات. ثم يوتر بواحدة وقيام الليل واجب في حقه ﷺ مستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم)[1].

وأفضل القيام في الليل آخره عند مالك وإتباعه كما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من داعٍ فاستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له؟).

ومعنى: (ينزل ربنا) أي أمره ورحمته ذكره أبو الحسن في كفاية الطالب.

فائدة:

كان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال ﷺ: (إن الأول أخذ بالحزم والثاني بالقوة) يعني: أن أبا بكر أخذ بالأحوط مخافة عدم الانتباه، والثاني أخذ بالعزم على القيام آخر الليل.

قال بعض الصوفية: إن الصديق تحقق بمقام: ما خرج مني نَفَس وأيقنت أن يعود، ورد عن علي أنه كان يوتر أول الليل بركعة فإن انتبه صلى ركعة وضمها فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضي الله عنه.

• ص:

وجاز تنفل عقبه ولا يعاد.

• ش:

يعني: أنه يجوز لمن صلى الوترَ أول الليل أو أخره أن يتنفل عقبه ولو لم يتقدم له نوم إذا طرأت له نية النفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي كما قال «الش» واستحسن فصل عادي.

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/ باب: في دعاء النبي/ رقم الحديث: ٣٥٤٩)، والمستدرك للحاكم ١/ ٤٥١، والمعجم الكبير للطبراني ٦/ ٢٥٨، ٨/ ٩٢، والمعجم الأوسط له أيضًا ٣/ ٣١١، وشعب الإيمان للبيهقي ٣/ ١٢٧.

وأما إذا نوى النفل قبل أن يصلي الوتر بأن قصد توسطه بين النفل فبئس ما فعل كما يكره الوصل بغير فاصل عادي، والفاصل اليسير كالعدم، أما إذا نام ولو قليلًا أو جدد وضوء أو ذهب عن المسجد لبيته أو عكسه فلا كراهة؛ لأن ذلك فاصل عادي.

والحاصل: أن جواز النفل بعد الوتر مقيد بقيدين:

ـ أن لا ينوي النفل قبل الشروع في الوتر.

ـ وأن لا يوصله به.

ثم إذا تنفل بعد الوتر فلا يعيده تقديمًا للنهي المأخوذ من حديث: (لا وتران في ليلة)[1] على الأمر في حديث: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا)[2] عند تعارضهما؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإنما ندب جعل الوتر آخر صلاة الليل؛ لأن المغرب أول صلاته وهي وتر فناسب أن يكون آخره وترًا أيضًا.

● ص:

ووقته بعد شفق وعشاء صحيحة للفجر وضرورية المكروه للصبح.

● ش:

قوله: (ووقته) أي: الاختياري بدليل مقابلته بالضروري، والمعنى: أن الوتر لها وقتان اختياري وضروري.

فالاختياري: بعد العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ففعله قبل العشاء أو بعده قبل مغيب الشفق كما في ليلة المطر لغو، فإذا قدمت العشاء ليلة المطر فيؤخر الوتر لمغيبه ووصف العشاء بالصحيحة؛ للاحتراز عن الفاسدة فلو لم يذكره لدخلت الفاسدة؛ لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح منها والفاسد.

---

(١) مسند أحمد (١٦٣٣٩)، وصحيح ابن حبان ٦/ ٢٠١، والمعجم الكبير للطبراني ٨/ ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبرى ٣/ ٣٦ .

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الحلق والجلوس في المسجد/ رقم الحديث: ٤٧٢، وكتاب: الجمعة/ باب: ليجعل آخر صلاته وترًا/ رقم الحديث: ٩٩٨)، وصحيح مسلم (كتاب: صلا المسافرين وقصرها/ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل/ رقم الحديث: ٧٤٠، ٧٥١)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى/ رقم الحديث: ٤٣٧)، وسنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: وقت الوتر/ رقم الحديث: ١٦٨٢)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في وقت الوتر/ رقم الحديث: ١٤٣٨).

فالمراد أنه لا يدخل وقته ألا بعد العشاء الصحيحة ولو صلاها ثلث الليل فإن تبين له فسادها لم يدخل وقته وأن كان صلَّاه بعد الفاسدة أعاده بعد إعادتها، ويمتد اختيارية للفجر وضرورية من طلوع الفجر إلى أن تصلي الصبح بتمامها للفذ، والإمام على احد الروايتين كما يأتي وكره تأخيره لوقت.

الضرورة: بلا عذر ويصلي بعد الفجر قبل الصبح أخره لعذر أم لا، وبه يلغز فيقال: وقت ضروري لصلاة يكره فقط تأخيرها له لغير عزر، فإن خرج وقت الضرورة بأن صلى الصبح سقط ولا يقضي بعدها أي يحرم قضاؤه.

قال في الرسالة: ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح؛ لأنه لا يقضي شيء من النوافل إلا الفجر فيقضى للزوال كما يأتي.

وقوله: (المكروه) صفة للضروري أفاد به أنه يكره التأخير إليه فقط فليس كضروري الفرض فإن ترك الوتر من أصله ليس بحرام كما في «حش» ووقت الشفع كالوتر؛ لأنها مقدمته.

● **ص:**

وندب قطعها لفذ وأستمر مأموم وفي الأمام روايتان.

● **ش:**

تقدم أن ضروري الوتر يمتد لتمام الصبح فإذا ذكره وهو في صلاة الصبح فإنه يندب له قطعها له إن كان فذًا عقد ركعة أم لا على الراجح ما لم يخف خروج الوقت الضروري للصبح، فإن خاف وقع الصبح أو ركعة منها خارج الضروري فلا يقطع وإذا قطع أتى بالشفع والوتر وأعاد الفجر على أحد قولين كما يأتي واستأنف الصبح واستظهر مقابل هذا القول وهو عدم قطع الصبح للوتر ليلا يلزم قطع الأقوى للأضعف.

وأما إذا ذكره في الصبح وهو مأموم فإنه يستمر على الصبح على ما أجازه الأمام أخرًا فيجوز له القطع والاستمرار وكان أولا يستحب له القطع وأما الأمام ففيه روايتان عن الأمام: ندب القطع، وندب التمادي، بل في الرماصي ثلاث روايات ندب أحد الأمرين والتخير في القطع وعدمه وعلى القطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان وكل هذا ما لم يخش خروج الوقت وإلا تمادي جزمًا.

وقال أبو الحسن في كفاية الطالب: وهذا كله ما لم يعقد ركعة فإن عقدها تمادى

فذا كان أو غيره لكن تقدم لك أن الراجح قطع الفذ مطلقًا عقد ركعة أو لا.

● ص:

وهل إذا ذكره في الفجر يتمها ثم يفعله أو يقطع وهل إذا قطع الصبح يعيد الفجر كذكر المنسية قولان.

● ش:

يعني أن من ذكر الوتر وهو في صلاة ركعتي الفجر هل يتم الفجر ثم يفعل بعده الوتر ثم يعيد الفجر أو يقطعها كما يقطع الصبح في ذلك قولان.

فقوله: (قولان) يرجع لهذه وما يعدها استظهر بعضهم القول بالقطع، وأما لو ذكرها بعد أن صلى الفجر فإنه يأتي به ويعيد الفجر وإذا ذكر الوتر في الصبح وقلنا يقطعهما كما سبق فهل يعيد الفجر بعد إتيانه بالشفع والوتر للترتيب بين الفجر والصبح أو لا يعيدها؛ لأن الترتيب أنما هو بين الفرائض فقط في ذلك قولان أيضا.

وقوله: (كذكر المنسية) تشبيه بقطع الصبح للوتر في جريان القولين بإعادة الفجر وعدمها يعني: أن من ذكر منسية في الصبح وقطعها؛ لأجل المنسية فهل إذا صلى المنسية يعيد الفجر أو لا، قولان.

● ص:

وأن لم يبق للطلوع إلا ركعتان تركه وأخر الفجر وثلاث فعله وخمس زاد الشفع ولو سبق له نفل ويسع صلى الفجر وخوف الأسفار لغو.

● ش:

يعني: أن من نسي الوتر أو نام عنه أو تركه اختيارًا ثم اتنبه من نومه أو غفلته أو رجع عن الترك ولم يكن صلى الصبح أيضًا ولم يبق لطلوع الشمس إلا مقدار ما يسع ركعتي فأقل فإنه يترك الوتر وجوبًا ويصلي الصبح وأخر الفجر لحل النافلة محافظة على إيقاع كل الصلاة في الوقت، فإن أتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع بدليل قوله: (وخمس) فإنه يصلي الوتر ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة ويقضيها للزوال لا بعده وسقط عنه الشفع ويؤخر الفجر.

ولو لم يكن عليه الوتر عند الاتساع لثلاث فلا يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة؛ لأنه لا يترك الواجب لتحصيل غيره نعم أن أتسع لأربع ولم يكن عليه الوتر فإنه

يصلي الفجر ثم الصبح كما هو ظاهر وإن اتسع الوقت لخمس ركعات زاد الشفع على الوتر والصبح فيصلي الشفع والوتر والصبح وأخر الفجر؛ لأنه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة.

وقيل: يصلي الوتر ثم الفجر؛ لأنه رغيبة. والشفع نافلة والأول هو المعتمد ويصلي الشفع قبل الوتر في هذا التقدير ويؤخر الفجر ولو سبق له نفل أول الليل؛ لأن اتصال الشفع بالوتر مندوب كما سبق.

وقال بعضهم: إذا أتسع الوقت لخمس صلى الشفع مع الوتر والصبح أخز الفجر ما لم يتقدم له إشفاع، فإن قدم إشفاعًا فلا يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله بعد الوتر كما في «دك» و«دص» تبعا لمحشي «خ» وضعفوا ما في الأصل الذي تبعه «المص» وأن أتسع الوقت لسبع ركعات صلى الفجر مع ما سبق بأن يصلي الشفع والوتر والفجر والصبح وصلاة الفجر مع ما ذكر إذا أتسع لسبع واضح.

وإنما نص عليه لينبه على أنه لا يصلي الفجر فيما إذا أتسع لست بل يؤخرها فمقدار ركعة ضائع فالست كالخمس في تأخير الفجر وهذا التفصيل كله فيما إذا خاف خروج الضروري بالطلوع، وأما خوف خروج الاختياري بالإسفار فلغو لا يوجب جريان هذا التفصيل لقوة القول بأنه لا ضروري للصبح فيصلي الشفع والوتر والفجر والصبح ولو وقع في الإسفار.

● **ص:**

والفجر رغبية.

● **ش:**

أي: أن صلاة الفجر حكمها أنها رغيبة أي: رغب فيها الشارع بقوله ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[1].

فإن قلت: رغب أيضًا في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك فلم

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما/ رقم الحديث: ٧٢٥)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل/ رقم الحديث: ٤١٦)، وسنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر/ رقم الحديث: ١٧٥٩)، ومسند أحمد (٢٦٣٢٩).

خُصت بهذا الاسم دون غيرها؟

يجاب: بأن الترغيب فيها أشد أو أن علة التسمية لا تقتضي التسمية وبعد ذلك صارت علمًا بالغلبة ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وليس لنا رغيبة إلا هي وقيل هي سنة.

● ص:

تفتقر لنية تخصها كالسنن والمنذور والخسوف وغير ما ذكره يصرفه الوقت.

● ش:

يعني: أن الفجر تفتقر لنية تخصها أي: تميزها عن مطلق النافلة فإن صلاها بعد طلوع الفجر ولم ينو ركعتيه لم تجزه كما في المدونة، وكذا السنن تحتاج لنية كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذا الخسوف أي خسوف القمر يحتاج لنية وكذا النفل المنذور لوجوبه بالنذر وغير هذه المذكورات من النوافل المطلقة لا تحتاج لنية تخصة.

فيكفي فيه نية الصلاة والوقت يصرفها لمقتضيها فإن كانت في أول النهار صرفها الوقت للضحى وعند دخول المسجد يصرفها للتحية وفي رمضان يصرفها التراويح، وكذا النوافل التابعة للفرائض يصرفها للرواتب، وكذا سائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر للتعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغائب والمنذورات والخسوف فإنها تفتقر لما ذكر وعبارة «المص» أولى من قولهم النوافل المقيدة بأسبابها وأوقاتها تحتاج لنية تخصها فإن الضحى مقيد بوقته والتحية مقيدة بسببها وهو الدخول ومع ذلك لا يحتاجان لنية تخصهما وقد سبق الكلام على ذلك في فرائض الصلاة.

● ص:

ولا تجزئ إن فعلها شاكًا في الفجر أو تبين سبقها.

● ش:

علم من قوله: (شاكًا في الفجر) أن أول وقتها طلوع الفجر، يعني: أن من صلى ركعتي الفجر حال كونه شاكا في طلوع الفجر فإنها لا تجزئ مطلقًا سواء تبين أنه أحرم بها قبل الفجر أو بعده أو لم تبين شيء وكذا ألا تجزئ إن تحري حتى غلب

على ظنه أو جزم بطلوع الفجر وصلى ثم تبين سبقها لطلوع ولو بالإحرام.

وأما أن تبين أنها وقعت بعده أو لم يتبين شيء أجزأت فالصور ست من ضرب أثنين وهما التحري والشك في ثلاثة وهي تبين الوقوع قبل الفجر أو بعده أو لم يتبين شيء لا تجزئ في أربع منها وتجزئ في صورتين فقوله: (أو تبين سبقها) أي: الصلاة للطلوع مع التحري.

● ص:

وندب تخفيفها وفعلها بمسجد.

● ش:

أي: أنه يندب تخفيف صلاة الفجر بأن يقتصر فيها على الفاتحة مخففة هذا هو المذهب: وقيل: يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، وهو مجرب لوجع الأسنان.

وللغزالي: بلغنا عن غير واحد من الصالحين وأرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر بـ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ...﴾. و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ...﴾. قصرت عنه يد كل عدو، ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهو صحيح لا شكل فيه. اهـ من «ز».

والحاصل: أنه يخفف ولو قرأ بـ﴿أَلَمْ...﴾ و﴿أَلَمْ...﴾ كما في «الش»، ويندب أيضًا أسرار القراءة فيه كما هو المطلوب في نوافل النهار، وكذا بندب إيقاع الفجر في المسجد إذا أراد صلاة الصبح فيه ويحصل له ثواب التحية أن لاحظها.

فإن قلت: التحية مكروهة بعد الفجر وكيف تنوب عن التحية ويحصل لها ثوابها، مع أن الثواب يتبع الطلب؟

ويجاب: بأن المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها، وأما فعلها بنفل جائز أو فرض فلا كراهة.

وما يدل على نيابة الفجر عن التحية قول الرسالة: ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك - أي للتحية - ركعتا الفجر. اهـ.

وقال بعضهم: يفعل التحية ثم الفجر، واستظهره ابن عبد السلام؛ لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين، ويدل للمشهور أن المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت أو فرضًا للفرق بين المساجد والبيوت.

● ص:

وإن فعلها ببيته ثم أتى المسجد لم يركع.

● ش:

يعني: أن من صلى الفجر في بيته أو غيره ثم أتى المسجد فوجد الصلاة لم تقم فإنه يجلس ولا يركع فجرًا ولا تحية إذ لا وجه لإعادة الفجر والوقت وقت كراهة، فلا يصلي فيه التحية. وقال ابن القاسم: يرجع التحية، وقال في كفاية الطالب: وإذا قلنا يركع فهل بنية النافلة أو بنية إعادة ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرين.

● ص:

وإن أقيمت الصبح وهو بالمسجد أو ما تصح فيه الجمعة كطرق أخرها لحل النافلة، وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة.

● ش:

يعني: أن من أقيمت عليه صلاة الصبح للراتب وهو بالمسجد أو بما تصح فيه الجمعة من رحاب المسجد أو طرقه المنفصلة ولم يكن صلى الفجر فإنه يؤخرها وجوبًا لحل النافلة ويدخل مع الإمام ولا يسكت الإمام المقيم ليركعها بخلاف الوتر فيسكته حتى يصليه، وأما إذا أقيمت عليه وهو خارج المسجد ورحبته وطرقه فإنه يركعها خارجه إن لم يخف بركوعها فوات ركعة من الصبح مع الإمام، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ندبًا وقضاها وقت حل النافلة لا قبله.

وأما من دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح فإنه يدخل معه فيها ولو لم يخف فوات الركعة الأولى.

● ص:

ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال.

● ش:

يعني: أنه يحرم قضاء غير الفرض منه السنن والنوافل إذا خرج وقت إلا هي، أي: الفجر، فإنها تقضى من حل النافلة للزوال، سواء كان معها الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها، أو صلى الصبح وتركها لضيق الوقت، أو تركها كسلًا.

ومن نام حتى طلعت عليه الشمس وحلت النافلة فإنه يقدم الصبح على الفجر على المعتمد، فإن لم تحل النافلة قدم الصبح قطعًا، وقضاء النفل لا يجوز عندنا، وإن قال به غيرنا كالشافعية، فإنهم قالوا: إذا فات النفل القبلي للعصر فإنه يقضى بعده، وفي الحديث ما يدل لهم، وكأنه لم يصحبه عمل فدل على نسخه، ولا يقال أن من فاته السجود القبلي يسجده بعد السلام وهذا قضاء له، فكيف يقول: لا يقضي غير فرض إلا هي؟ لأنا نقول: هذا تدارك للقبلي وليس من القضاء في شيء.

قال «الش»: وليس من القضاء مجرد زيادة في البعدي حيث فات القبلي، ومعناه: أن من فاته النفل القبلي في الظهر فزاد بعده أربع ركعات على الأربعة البعدية فلا يُعَدّ ذلك من قضاء النفل، وهذا بحث قوي وهو أنهم جعلوا من حل النافلة للزوال قضاء للفجر، وجعلوا من الفجر للصبح وقت ضروري للوتر، فهلا جعلوا من حل النافلة للزوال ضروري للفجر كما جعلوا من الفجر لصلاة الصبح ضروري للوتر، أو جعلوا من الفجر لصلاة الصبح وقت قضاء للوتر، كما جعلوا من حل النافلة للزوال وقت قضاء للفجر، فالفرق بينهما غير ظاهر، ولذا قال «الش»: لم نفهم للتفرقة وجهًا، لكنه أبدى في حاشيته على «عب» وجهين:

الأول: أن شأن الضروري أن يكون عقب الاختياري، وفي الفجر فصل بوقت الطلوع إلى حل النافلة، فلذا لم يجعل من حل النافلة للزوال ضروريًّا للفجر، بل جعل وقت قضاء.

الثاني: أن الفجر خرج عن سنته من كونه قبل الصبح أو قد صلي قبله بخلاف الوتر فإنه ما زال متأخرًا عن العشاء. هذا ما في «حش» ولا يخفى ما في ذلك من البعد، والأحسن أن يقال: هذه أوقات حدها الشارع ولا مدخل فيها لغيره، فلا ينظر فيها للفرق إنما ينظر للفرق في قياس أو استحسان الفقهاء.

● **ص:**

وكره ضجعة بينها وصبح، وكلام بعد الصبح للطلوع لا بعد فجر، وجمع لنفل إن كثر أو بمكان مشتهر كاجتماع لدعاء في كيوم عرفة.

● **ش:**

قوله: (وصبح) عطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار، فلم يقل بينها

وبين صبح على حد قول العرب: ما فيها غيره وفرسه، فعطف فرسه على الضمير المضاف إليه غير، قال ابن مالك:

وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازم قد علا
وليس عندي لازمًا إذ قد أتى ... في النظم والنثر الصحيح مثبتًا

وضِجعة بالكسر لأن المراد بها الهيئة الخاصة، وأما بالفتح فهي المرة، يعني: أنه يكره الاضطجاع على الجانب الأيمن بين صلاة الفجر والصبح، كما ذهب إلى ذلك غيرنا، تذكير لضجعة القبر، ومحل الكراهة إذا فعل ذلك استنانًا، وأما مطلق اضطجاع للاستراحة لا يراه سنة فلا كراهة فيه، وكذا يكره الكلام بدنيوي بعد صلاة الصبح لطلوع الشمس، بل المطلوب الذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس.

والأفضل أن يكون ذلك في مصلاه، فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين كما في الحديث: «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين» كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثًا تأكيدًا، إذ لا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم، ولكن الأهواء عَمَّتْ فأعْمَتِ وإنما ورد الحث على الذكر بعد الصبح إلى الطلوع؛ لأنها أول صحيفة اليوم.

ويستحب أيضًا بعد الاصفرار إلى الغروب؛ لقوله عليه السلام: «من كان في أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محى الله ما بينهما».

وأما بعد الفجر وقبل الصبح فلا يكره الكلام، كما قال: (لا بعد فجر) أي وقبل صبح، وذكر بعضهم أن الكلام يكره بعد الصبح، ولو في العلم، كما هو فِعْلُ مالكٍ، لكن هذا باعتبار زمنه، وأما الآن فالأولى الاشتغال بالعلم لقلته كما في حاشية «خ».

وكذا يكره (جمع) أي: صلاة جماعة كثيرة لصلاة نفل غير تراويح مطلقًا كان المكان مشتهرًا أو لا؛ لأن شأن النفل الانفراد به، وكذا إن قَلَّت الجماعة كالرجلين والثلاثة والمكان مشتهر خوف الرياء، فإن كانت الجماعة قليلة والمكان غير مشتهر جاز من غير كراهة ما لم يكن في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان، وأول جمعة من رجب، وليلة عاشوراء، فإنه لا يختلف في الكراهة مطلقًا. وينبغي للأئمة المنع من ذلك، كما قال ابن بشير.

وكذا يكره اجتماع الناس للدعاء في يوم عرفة ونحوه، كنصف شعبان إذا قصدوا النية بالحاج أو رأوه من سنة ذلك اليوم، وإلا فلا بأس تنشيطًا لهم في الاجتماع على الخير كمجالس الذكر.

وذكر هذا الأصل في سجود التلاوة كما قدمناه هناك، وذكر الأصل هنا أيضًا أنه يكره نظر المصحف للقراءة فيه في صلاة الفرض، وكذا يكره القراءة فيه أثناء النفل لكثرة التنقل بذلك، وأما أول النفل فلا يكره لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

وقوله: (كجتماع) تشبيه بالمكروه قبله، وقوله: (كيوم عرفة) أدخل بالكاف نصف شعبان ونحوه.

• ص:

ولا جماعة في شفع ووتر.

• ش:

أي: لا جماعة مطلوبة فيهما، أي لا يسن ولا يندب فعلهما جماعة، بل الأولى والأفضل الانفراد بهما.

• ص:

وندب إخفاء نفل، وإيقاعه بمصلاه ﷺ، وسلام فيه من كل ركعتين، والفرض بالصف الأول.

• ش:

قوله: (إيقاعه) عطف على (إخفاء نفل)، وكذا قوله: (وسلام)، وقوله: (والفرض)، يعني: أنه يندب إخفاء النفل عن الناس بحيث لا يرونه؛ لأن ذلك أبعد عن الرياء إلا الرواتب فإظهارها أفضل لأجل الاقتداء كما قدمناه.

روى ابن حبيب عنه عليه السلام أنه قال: «فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ».

وكذا يندب إيقاع النفل بمصلاه ﷺ، أي موضع صلاته إن أمكن تحريه، وكذا يندب إيقاعه بحرمه ﷺ.

وكذا يندب في النفل أن يسلم من كل ركعتين، وسبق في سجود السهو إلحاق السلام من كل ركعتين بالسنن، فيسجد له قبل السلام إن صلى أربعًا، فإن أحرم بأربع ركعات وأفسدها فإن كان قبل عقد الثالثة قضى ركعتين، وإن أفسده بعدها قضى أربعًا، والظاهر أنه إذا أحرم بأربع فله السلام بينهما بأن يسلم من كل ركعتين، هذا ما في «الش». وأما إذا أفسد اثنتين ثم اثنتين فاستظهر بعضهم أن له أن يقضي أربعًا بسلام واحد.

وكذا يندب إيقاع الفرض بالصف الأول الذي يلي الإمام سواء كان في مسجد النبي ﷺ أو غيره، وخص الفرض؛ لأن إيقاعه بالصف الأول أفضل من إيقاعه بمسجده عليه الصلاة والسلام، المذكور قبله في النفل، والمنبر ونحوه كالمقصورة التي تجعل للخلفاء إن كان فيه فرجة يصلي فيها فلا يبطل الصف الأول وإن لم يكن فرجة أصلًا أو لا يمكن فيها الصلاة فقيل يبطل الصف وقيل لا يبطله.

تنبيه:

قوله: (وإيقاعه بمصلاه ﷺ) يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل، وأجيب بأن هذا يحمل على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء.

● **ص:**

وزائد على الفاتحة بغير فرض، وسر به نهاراً وجهر ليلاً، وتأكد بوتر.

● **ش:**

عطف على المندوبات السابقة، أي أنه يندب ما زاد على الفاتحة من السورة، أو الآية في غير الفرض وهي السنن والمندوبات، وأما الفرض فسبق أن الزائد على أم القرآن ولو آية سنة، وإتمام السورة مندوب، وكذا يندب بغير الفرض وهو النفل الإسرار به نهارًا، وفي كراهة الجهر به قولان إلا الورد، إذا صلاه نهارًا، فإنه يجهر به نظرًا لأصله، وكذا يندب الجهر بالنوافل ليلًا ما لم يشوش على مصلٍّ آخر، والإسرار به جائز كما قال ابن الحاجب.

ولو عبر بإسرار وإجهار لكان أولى، وإنما ندب الجهر في الليل؛ لأن صلاة الليل

في الأوقات المظلمة فينبه بالجهرِ المارةِ أن هاهنا جماعة تصلي خشية المرور بين أيديهم ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن ألغوا فيه، فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم، وإنما أمر بالجهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرىٰ، كي يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به كما في «خ».

ويتأكد ندب الجهر في الوتر وكذا العيد والاستسقاء.

وأما الشفع فقد دخل في قوله: (وجهر ليلًا)، وإنما يتأكد الجهر بالوتر لأجل الخلاف الذي فيه، فقد قال الأبياني: إذا أسرَّ فيه سهوًا سجد قبل السلام، وعمدًا أو جهلًا أعاده، وضعفه عبد الحق.

وأما الكسوف فيندب فيه الإسرار كبقية النوافل.

● ص:

والراجح فضل طول القيام على كثرة الركعات، فإن تفاوتا زمنًا فالأفضل الأطول.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا هل الأفضل في النفل كثرة السجود، أي الركعات، أو طول القيام بالقراءة؟ فقال بعضهم: الأفضل كثرة السجود؛ لخبر: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله تعالىٰ سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة»، ولما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود، و«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، واستظهر هذا بعضهم لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه ﷺ، ولبعضهم:

كأن الدهر في خفض الأعالي ... وفي رفع الأسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام

وقيل: طول القيام أفضل لخبر: «أفضل الصلاة طول القنوت»، أي القيام، يعني: مع قلة الركعات، ولفعل رسول الله ﷺ فإنه تورمت أقدامه من القيام وما زاد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

وهذا هو الراجح عند الأشياخ، ثم إن محل القولين إذا اتحد زمنهما، كعشر ركعات في عشر درج وأربع فيها، وأما مع اختلاف الزمن كأربع ركعات في عشر

درج وعشر في خمس درج أو عكسه[١]، فالأطول زمنًا أفضل[٢]، سواء كان كثرة السجود أو طول القيام بلا خلاف.

ومحل الخلاف أيضًا في النفل المطلق، أما ما ورد فيه عدد مخصوص فالأفضل اتباعه وإلا لزم أن ركعتين يطول فيهما في الضحى أفضل من ثمان وهو خلاف إطلاقاتهم.

تنبيه،

قال الحطاب: الظاهر أن الطواف وغيره من العبادات كذلك. اهـ. ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه، وانظر هل يتصور ذلك في الصيام، وذلك بفعل القليل منه كثلاثة أيام في الزمن الطويل كشهر بؤونة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة أيام في الطول أم لا؟

وظاهر الحطاب الأول، أفاده «خ». والله أعلم.

***

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أو عكسه) وهو أربع ركعات في خمس درج، وعشر ركعات في عشر درج.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فالأطول زمنًا) سواء كان فيه القليل من العمل كالصورة الأولى، أو الكثير منه كالصورة الثانية، وهي المشار لها بقوله: (أو عكسه).

[وصل في بيان حكم صلاة الجماعة والإمامة وما يتعلق بهما]

• ص:

وصل.

• ش:

في بيان حكم صلاة الجماعة والإمامة وما يتعلق بهما.

• ص:

الجماعة سنة بفرض وإن فائتًا عيني، وندبت بجنازة.

• ش:

يعني: أن فعل الصلاة جماعة بإمام سنة مؤكدة، إذا كانت الصلاة فرضًا عينيًا ولو فائتًا إلا الجمعة، فالجماعة فيها شرط صحة، ولم يستثنها اتكالًا على ما يأتي في بابها.

وقوله: (عيني) خرج به الكفائي كالجنازة، فإن الجماعة تندب فيه كما أشار له بقوله: (وندبت) أي الجماعة بجنازة. وقيل: تجب فيها الجماعة.

ولابن رشد أنها شرط، فإن صلوا وحدانًا أُعيدت ما لم تدفن.

وبالغ على الفائت لئلا يتوهم عدم سنية الجماعة فيه لخروج وقته.

وخرج بالفرض غيره من السنن والمندوبات، أما السنن كالعيد والكسوف والاستسقاء فتندب فيها الجماعة إلا الوتر، فلا تندب فيها، وفي «الش» أن الجماعة في السنن ما عدا الوتر من تمام السنة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعلها إلا كذلك.

ويؤيد ذلك ما يأتي في العيد من أنها لا تكون سنة إلا مع الإمام، فإن فاتت معه ندبت فقط ولا تسن، وأما في المندوبات فتندب في التراويح مطلقًا، وفي غيرها للجمع القليل بمكان غير مشتهر، وأما في الجمع الكثير مطلقًا أو القليل بالمكان المشتهر فتكره فيه الجماعة، فمن أطلق الندب في غير الفرض فإطلاقه ليس بسديدٍ.

واعلم أن سنية الجماعة غير متفق عليها، فقد قال ثور وداود الظاهري وأحمد

وجماعة بوجوبها، وعليه لو أن شخصًا صلى وحده عصى الله عز وجل، بل قال بعض أهل الظاهر بالبطلان، لكن الأنسب بقتال أهل البلد على تركها أنها عليهم فرض كفاية، وقيل: إنها مندوبة.

وجمع ابن بشير بين الأقوال، فقال: هي فرض كفاية في البلد، إن تركها أهلها قوتلوا عليها، وسنة بكل مسجد، ولكل مريد صلاة، ومندوبة لمن صلى وحده حيث تحقق إقامتها من غيره على وجه الفريضة والسنية، هذا هو التحقيق.

واعلم أيضًا أن أهل البلد لا تخرج من العهدة إلا بأربعة أمور:

أولها: جماعة أقلها ثلاثة بالإمام[1].

الثاني: مؤذن يدعو للصلاة.

الثالث: موضع معد لها وهو المسجد وبناؤه من بيت المال، فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين، كأجرة الإمام إن لم يتطوع أحد بالإمامة، فإن كانوا أهل جمعة فلا بد أن يكون المسجد جامعًا.

الرابع: إقامة الجمعة، وسيأتي من تلزمهم.

ويكره لمن جاور مسجدًا أن يتعداه لغيره ـ إلا لجرءة في إمامه ـ لحق الجوار، ولما فيه من شائبة القدح في الإمام، وظاهر كلام العدوي على «عب» المنع، وأما كثرة الثواب لكثرة الخطى فمحمولة على ما إذا لم يكن مسجد قريب.

روي عن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى الصبح في جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة متقبلة، ومن صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنات الفردوس، ومن صلى العصر في جماعة كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل ثمن كل واحد اثنا عشر ألفًا، ومن صلى المغرب في جماعة كان له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن، ومن صلى العشاء في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار» نقله الصفتي عن السحيمي.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ثلاثة بالإمام) لا يكتفي باثنين هنا، وإن كان أقل الجمع اثنان، إذ لا يقع بهما شهرة. اهـ.

وروي: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءًا»، وفي رواية: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

قال «حش»: ويحصل الفضل ولو بصلاته مع امرأته في بيته، فأقل الجماعة اثنان، أحدهما الإمام.

● **ص:**

ولا يعيد محصلها مع أفضل أو أكثر، نعم هما أولى ابتداءً.

● **ش:**

يعني: أن من حَصَّل فضل الجماعة بأن صلى ركعة فأكثر مع جماعة أو واحدٍ أو زوجة فإنه لا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى، ولو كانت الجماعة الأخرى أكثر فضلًا أو عددًا من الجماعة الأولى، للنهي عن صلاتين في يوم نهي تحريم.

فتَحَصَّل أن صلاة الجماعة يعتريها أربعة أحكام: الوجوب كفاية على أهل البلد، وعينًا على من أقيمت عليه إذا لم يصلها، أو صلاها مفردًا، وهي مما تعاد، والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها.

والندب لمن صلاها منفردًا وهي مما تعاد.

والحرمة على من صلاها جماعة أن يعيدها جماعة أو منفردًا إلا بالمساجد الثلاث كما يأتي.

ولما أوهم قوله: (ولا يعيد... إلخ) مساواة غير الأفضل للأفضل والقليل للكثير، استدرك على ذلك بقوله: (نعم هما) أي: الأفضل أو الأكثر أولى ابتداء بالصلاة معهما، فإذا تيسر له قبل الصلاة أفضل أو أكثر كان أولى بالدخول معه من المفضول والقليل لأن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها؛ لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، لكن لم يدل دليل على أن هذه الفضائل سبب للإعادة.

وقوله: (محصلها) أي الجماعة بمعنى محصل فضلها، وهذا الذي ذكره بمعنى قول الأصل: ولا تتفاضل، أي: لا تتفاضل الجماعة تفاضلًا يكون سببًا للإعادة وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير أفضل من غيرها، قال ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أذكى من

صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى».

وقولنا فيما سبق: أو واحدٍ أو زوجة؛ أي بالغين، لا أن صلى بصبي فلا يحصل له الفضل كما يأتي، فله أن يعيد إن وجد جماعة، كمن صلى منفردًا.

• ص:

ودخل من لم يعد لها وإن بسجود وتشهد وكبر لركوع وسجود لا تشهد.

• ش:

من لم يعد هو الذي لم يصل تلك الصلاة أصلًا، وضمير (لها) عائد على الجماعة بمعنى فضلها، يعني: أن المسبوق الذي لم يرد الإعادة لفضل الجماعة بل أراد الصلاة مع الجماعة لكونه لم يصل تلك الصلاة فإنه يلزمه الدخول معهم على أي حالة كانت وجده قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو متشهدًا كما قال: (وإن بسجود وتشهد) أي يدخل مع الإمام ولو في حالة السجود أو التشهد وأولى غيرهما، ولا يؤخر الدخول معه في حالة من الحالات ويكبر للركوع والسجود استئنانًا إذا وجده فيهما لا إذا وجده في التشهد الأول أو الثاني ولا بين السجدتين، بل يكبر للإحرام من قيام ويجلس بلا تكبير.

فقوله: (وكبر لركوع) معناه أنه يكبر بعد تكبيرة الإحرام تكبيرة للركوع إذا وجد الإمام راكعًا أو رافعًا منه، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام ولو لم يطمئن في ركوعه لا بعده إن أتى بتكبيرة الإحرام من قيام.

وقوله: (وسجود) أي وكبر بعد تكبيرة الإحرام لسجود وجد الإمام به أو أدركه بعد رفعه من الركوع فيخر معه مكبرًا.

ومفهوم (من لم يعد): أن من يريد الإعادة لا يؤمر بالدخول في أقل من ركعة ولا يؤجر، كما يأتي.

• ص:

ثم لا تدرك إلا بركعة قبل الرفع.

• ش:

أي: ثم إذا دخل غير المعيد مع الإمام على أي حالة فلا يدرك الصلاة مع الجماعة إلا بإدراك ركعة بانحنائه مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع، وإن لم

يطمئن إلا بعد اعتدال الإمام.

وقوله: (ثم لا تدرك الجماعة) أي من حيث فضلها المخصوص المتقدم، بحيث لا تعاد له ثانيًا، فلا ينافي أن أصل الفضل يحصل له بإدراك جزء ما، فالمعنى: لا يدرك فضل الجماعة بحيث لا تعاد لأجله إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام بأن ينحني قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه.

ومفهوم ركعة: أنه إذا أدرك ما دون ركعة لا يحصل له فضل الجماعة الوارد وإن كان مأمورًا بالدخول مع الإمام وأنه مأجور بلا نزاع، ثم هو مخيَّر بين أن يبني على إحرامه فذًا، أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها، فإن أتمها فذًا ندبت له الإعادة في جماعة كما يأتي، ثم إن أدرك فضل الجماعة بركعة قيده حفيد[1] ابن رشد بالمعذور، وأما غير المعذور فلا يحصل له الفضل بركعة، بل ولا بأكثر حيث ترك واحدة اختيارًا، وذكره أبو الحسن في شرح الرسالة، فقال «عب»: مقتضاه اعتماده، وتبعه على ذلك من تبعه، حتى قال الإمام العدوي: من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل.

قال «الش»: وفي النفس منه شيء، كما قال بعض العارفين، فإن مقتضاه أن من فرط ولو في ركعة يعيد لفضل الجماعة، وها هو «ح» نقل عن الأقفهسي أن ظاهر الرسالة حصول الفضل ولو فرط وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا؟ وقال اللقاني: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات.

هذا إيضاح ما في «الش» ومراده ببعض العارفين سيدي أحمد الدردير ـ رحمه الله تعالى ـ.

والروايات الواردة هنا منها قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

ومعنى «أدرك الصلاة»: أدرك حكمها وفضلها.

أما معنى أدرك حكمها: أنه يلزمه حكم الإمام من السجود للسهو معه والسلام عليه وعلى من على اليسار وغير ذلك بخلاف من لم يدرك ركعة فلا يدرك حكمها

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حفيد) الحفيد ابن الابن، والحفدة أولاد الأولاد.

فله أن يعيد في جماعة ويصح الاقتداء به ولا يسلم على الإمام ولا على من على اليسار ونحو ذلك.

ومعنى إدراك فضلها: أنه يحصل له ثواب مثل ثواب من حضرها من أولها كاملًا على الروايتين السابقتين.

● ص:

فإن شك ألغاها.

● ش:

مراده بالشك: مطلق التردد الشامل للظن والوهم، وأولى الجزم بعدم الإدراك، والمعنى: أن من شك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده، أو توهم، أو ظن، أو جزم بعدم الإدراك، فإنه يلغي تلك الركعة، والصلاة صحيحة، فيتمادى على صلاته، فإن رجى جماعة جاز له القطع والدخول معها؛ لأن من لم يدرك ركعة لا ينسحب عليه حكم المأمومية، فلذا لا يصح أن يكون خليفة عن الإمام الذي لم يدرك معه ركعة، ويجوز لغيره أن يقتدي به بعد مفارقة الإمام الذي لم يدرك معه الركعة.

ومقتضى ذلك أنها إذا بطلت صلاة هذا الإمام لا يسري البطلان لصلاة هذا المأموم الذي لم يدرك الركعة، وفي «ح» أنها إذا بطلت صلاة هذا الإمام فإنه يعيد احتياطًا وإن لم تنسحب عليه المأمومية، ولعل الإعادة على كلام «ح» لنية الاقتداء به أو للخلاف؛ لأن بعضهم يقول بحصول الفضل له، وإلا فلا وجه للإعادة.

وفي المعيار: أن غير المعيد يتم فرضه وجوبًا إذا لم يدرك مع الإمام ركعة ثم له الإعادة في جماعة.

● ص:

وهل وإن زوحم عن سجدتيها؟ قولان.

● ش:

هذا راجع لمفهوم قوله: (ثم لا تدرك إلا بركعة قبل الرفع) فكأنه قال: فإن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة، ويحتمل أنه مفهوم قوله: (فإن شك ألغاها) أي فإن لم يشك في الإدراك بل جزم به قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة والجماعة.

وهل إدراك الركعة بالركوع قبل رفع الإمام مطلقًا زوحم عن سجدتيها مع الإمام

أو لا؟ وهو لابن القاسم، أو لا يدرك الركعة والجماعة إلا إذا أدرك الركعة مع الإمام كاملة بسجدتيها، فإذا زوحم عن سجدتيها فلم يدرك الركعة ولا الجماعة، وهذا قول أشهب، كذا في محشي «خ» وفي «بن» عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين.

وأما إن كبر قبل ركوع الإمام ثم سهى أو نعس أو زوحم عن الركوع معه ترك الركوع وجوبًا وخر معه ساجدًا، فإن ركع ورفع سهوًا لغى الركعة وعمدًا بطلت صلاته لأنه قضاء في صلب الإمام.

وكما تلغى الركعة إذا شك في الإدراك كذلك تلغى إذا تحقق الإدراك ولكن كبر للإحرام في حال الانحطاط ولو ابتدأه من قيام، هذا كله في المسبوق غير المعيد، وأما المعيد لفضل الجماعة فأشار له بقوله:

● **ص:**

ولا يدخل معيد إلا بركعة وبغيرها قطع.

● **ش:**

تقدم أن غير المعيد يدخل مع الإمام مطلقًا على أي حالة كانت سواء كان يدرك معه ركعة أم لا، وأما المعيد لفضل الجماعة فذكر هنا أنه لا يدخل مع الإمام حتى يعلم أنه يدرك معه ركعة فأكثر، فإذا دخل بغير ركعة لظنه أنهم ليسوا في التشهد الأخير فإذا هم فيه، فإنه يقطع إن لم يعقد ركعة فإن عقدها ضم لها أخرى وخرج عن شفع إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها وإلا قطع مطلقًا عقدها أو لا.

● **ص:**

وندب إعادة منفرد لها، فإن صلى بالمساجد الثلاث فلا يعيد إلا بها جماعة، وندب لمنفرد بغيرها إعادة بها وإن فذاً كجماعة بغيرها جماعة بها.

● **ش:**

ضمير (لها) عائد على الجماعة، أي لفضلها، والذي يعاد لفضل الجماعة الصبح والظهر والعصر إلا المغرب والعشاء بعد وتر، ومن طلب بالإعادة لا يعيد إلا مأمومًا لا إمامًا، والمعنى: أنه يندب لمن صلى منفردًا أن يعيد صلاته التي صلاها وحده لتحصيل فضل الجماعة إن لم يكن صلاها في أحد المساجد الثلاث: مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس، فإن صلى منفردًا بأحد هذه الثلاث فلا يعيد ما صلى إلا

فيها جماعة لا فيها منفردًا ولا في غيرها ولو جماعة. ولا فرق في هذه الثلاث بين فاضل ومفضول.

فإذا صلى فذًا في الفاضل فله أن يعيد جماعة في المفضول، وأما من صلى بغيرها منفردًا فإنه يندب له أن يعيد فيها ولو فذًا وأولى جماعة، كما يندب لمن صلى في غيرها جماعة أن يعيدها فيها جماعة وهذا معنى قوله: (كجماعة بغيرها جماعة) أي من صلى جماعة في غيرها يندب له أن يصلي فيها جماعة لا في غيرها مطلقًا ولا فيها منفردًا.

وقيل: من جمع بغيرها ينفرد بها لأن تضعيفها أكثر من تضعيف الجماعة لأن الصلاة فيها بألف صلاة في غيرها، وجماعة غيرها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين، ففذها أفضل من جماعة غيرها.

ولا تعاد الصلاة لفضل الجماعة إلا في الوقت ولو ضروريًا لا خارجه، كما لسند وابن عرفة، وهو المعول عليه كما في «ز».

وهنا سؤال، وهو: أن من صلى جماعة بغير المساجد الثلاث يندب له الإعادة فيها جماعة كما سبق وهذا ظاهر في من صلى في جماعة غيرها مأمومًا وأما من صلى إمامًا فهل يعيد فيها أولا؟ وإذا عاد فهل تبطل صلاة من صلى خلفه في غيرها أو لا؟

أجاب الشيخ العدوي بأن إمام غيرها يعيد فيها مأمومًا ولا تبطل صلاة المأموم الذي صلى خلفه بغيرها لأن صلاة المأموم لا تبطل إلا إذا أعاد إمامه إعادة واجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية، وإذا صلى المالكية خلف الشافعي فإذا أعاد الشافعي الظهر بعد صلاته الجمعة كما هو الواجب عندهم فإن صلاة المالكي الذي صلى خلفه تبطل لأن الإعادة واجبة على الشافعي، وهنا إنما أعاد الإمام للندب في هذه المساجد أو إلا إذا اقتدى به في نفس المعادة، فإذا كان الإمام معيدًا فتبطل صلاة من اقتدى به في عين الصلاة التي أعادها إذ شرط الإمام أن لا يكون معيدًا، والشافعية يصلي الواحد منهم إمامًا في الصلاة الواحدة عشر مرات، فإذا اقتدى مالكي به في غير المرة الأولى بطلت صلاته لأن صلاة المأموم فرض والإمام نفل والمتنفل لا يؤم مفترضًا. هذا توضيح «الش».

● ص:

والمصلي بصبي متفرد لا امرأة.

● ش:

يعني: أن من صلى بصبي منفرد كمن صلى وحده، أو أدرك ما دون ركعة، فتندب له الإعادة ولو في الضروري لا بعده؛ لأنه لم يحصل له الفضل بصلاته به بخلاف من صلى بامرأة فليس بمنفرد لحصول الفضل معها، فلا يعيد في جماعة، أي تحرم عليه الإعادة.

● ص:

ولا تعاد مغرب وعشاء بعد وتر.

● ش:

هذا كالاستثناء مما سبق فكأنه قال: من صلى منفردًا تندب له الإعادة في جميع الصلوات إلا المغرب والعشاء إذا صلى بعدها الوتر فلا يعيدهما، أما المغرب فتحرم إعادتها لأنها نظير الأخرى شفعًا، وهي إنما شرعت ثلاثًا لتوتر عدد ركعات اليوم، ولما يلزم على إعادتها من التنفل بثلاث لأن المعادة في حكم النفل وهذا لا نظير له في الشرع، وأما العشاء التي أوتر بعدها فحرمة إعادتها لأنه إن أعادها وأعاد الوتر لزم عليه مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وتران في ليلة» وإن لم يعده لزم مخالفة خبر: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا».

وفي منع إعادة العشاء بعد الوتر إشكال لأنهم أجازوا التنفل بعد الوتر، والإعادة أقوى من النفل بدليل مسائل إعادة الصبح للطلوع والظهرين للاصفرار، ولكن الإشكال لا تدفع الأنقال، على أنه يمكن الجواب بأنه سيأتي أن المعيد ينوي التفويض في جعل أيهما هي الفرض فيمكن أن تكون الفرض هي الثانية فيلزم أنه لم يوتر بعد العشاء.

ومفهوم (بعد وتر): أنه إذا لم يصلِّ بعدها الوتر أنه يعيدها للفضل، وهو كذلك اتفاقًا، فإن قلت: سبق أن الجماعة سنة فكان القياس أن الإعادة للفضل سنة لا مندوبة، يجاب بأنها سنة ابتداءً فإذا فاتت ندب تحصيلها كما هو قاعدة السنة.

ثم شرع في بيان حكم ما إذا خالف وشرع في إعادة المغرب أو العشاء بقوله:

● ص:

وقطع إذا لم يعقد وإلا ندب الشفع، فإن أتم أتى في المغرب برابعة إن قرب.

● ش:

يعني: أن من صلى المغرب أو العشاء منفردًا ثم شرع في إعادتهما مع الإمام ساهيًا عن كونه صلاهما وحده، فإن لم يعقد ركعة قطع وجوبًا، فإن عقد معه ركعة برفع رأسه من الركوع معتدلًا فإنه يندب له الخروج عن شفع مع الإمام ويسلم إذا قام الإمام للثالثة، فإذا دخل معه في الثانية وعقدها سلم معه وإذا دخل معه في الثالثة ضم لها أخرى بعد سلام الإمام وسلم.

وظاهر «المص» أنه يشفع إن عقد مطلقًا في المغرب أو العشاء وهو ما صرح به «ز» وغيره، حيث قال: فإن أعاد إحدى الصلاتين المذكورتين مع الإمام قطع إن لم يعقد ركعة وإلا شفع معه وسلم قبله، كما في الطراز.

وقال «دك»: وأما في العشاء فيقطع مطلقًا عقد ركعة أم لا. اهـ.

ومفهوم قولنا: ساهيًا؛ أن العامد أو الجاهل يقطع مطلقًا عقد ركعة أو لا، فإن أتم الساهي مع الإمام صلاته التي شرع فيها فإن كان العشاء فلا شيء عليه وإن كانت المغرب فإنه يأتي برابعة بعد سلام الإمام إن قرب تذكره بأنه كان صلاها وحده، لكن إن كان سلم مع الإمام قبل التذكر أتى بالرابعة وسجد بعد السلام وإن تذكر قبل سلامه معه أتى بالرابعة ولا سجود عليه.

وبعبارة: إذا أتم المعيد المغرب قبل تذكره أتى برابعة لتصير شفعًا، لكن إن تذكر قبل السلام قام بلا تكبير وأتى بركعة بفاتحة وسورة بنية النفل وتشهد وسلم، وإن تذكر بعد السلام جلس وكبر ناويًا تكميل النفل وقام وفعل كذلك وسجد بعد السلام لزيادة السلام.

ومفهوم (قرب): أنه إن بَعُد لا شيء عليه.

تنبيه:

محل ندب الإعادة مع الإمام إذا لم تقم عليه الصلاة وهو في المسجد وإلا وجب على الدخول معه. قال في المدونة: ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه إعادتها إلا أن يشاء، ولو كان في المسجد لدخل مع الإمام إلا في

المغرب فإنه يخرج، كما في أبي الحسن على الرسالة، وقال «ز»: محلها أيضًا إن طرأت له نية الإعادة أثناء المفردة أو بعدها، وكذا قبلها إن جزم بفرضية المفردة، فإن تردد بطلت ووجب عليه فعلها لا ندب فقط.

● ص:

ونوى المعيد الفرض مفوضًا.

● ش:

يعني: أن المعيد لفضل الجماعة لابد له من نية الفرض في الصلاة المعادة ويفوض الأمر إلى الله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه.

وقوله: (مفوضًا) حال من المعيد، أي ينوي الفرض حال كونه مفوضًا؛ أي ناويًا التفويض، فكل من الفرضية والتفويض معنوي.

فإن قلت: ما فائدة نية الفرضية مع سقوطها عنه بالأولى؟

قلنا: فائدته أنه إذا تبين له فساد الأولى تجزئه المعادة وتقع صحيحة، فإذا لم ينو الفرضية فلا تجزئه المعادة ولا تصح إن تبين له عدم الأولى أو فسادها، فلا تصح المعادة إلا إذا تبين عدم الأولى ولا فسادها، فإن نوى الفرضية ولم ينو التفويض صحت المعادة وأجزأته إن تبين عدم الأولى أو فسادها لعدم توقف الصحة عليها.

● ص:

وإنما يعيد مع اثنين.

● ش:

يعني: أن من صلى منفردًا أو بصبي أو أدرك ما دون ركعة لا تندب له الإعادة إلا مع اثنين فصاعدًا ولو أحدهما الإمام لا مع واحد إلا أن يكون راتبًا لأن الراتب كالجماعة كما يأتي، وإنما لم يعد مع الواحد؛ لأن المقتضى لإعادته تحقق جماعة بدونه والواحد ليس بجماعة، وأما قول الأصل: ولو مع واحد؛ فقد تبع فيه ابن الحاجب، وهو ضعيف، ولذا أنكره ابن عرفة، فقال: أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب، ونقل ابن الحاجب: تعاد مع واحد؛ لا أعرفه.

فعلى كلام ابن الحاجب والأصل يحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه فلا يعيد في جماعة، وعلى ما ذكره ابن عرفة فالظاهر أن له أن يعيد في جماعة ولا

يحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه.

● ص:

وبطلت صلاة من اقتدى به.

● ش:

ضمير (به) للمعيد، يعني: أن من اقتدىٰ بمعيد لصلاته فإن صلاة المقتدي تبطل ويعيدها أبدًا؛ لأن المعيد متنفل، ومن اقتدىٰ به مفترض، ولا يصح فرض خلف نفل، وإذا وجبت عليه الإعادة فيعيدها فذًا أو جماعة، وقول الأصل: أفذاذًا؛ ضعيف، وإن كان قول ابن حبيب، ثم إن المقتدي بالمعيد يعيد صلاته مطلقًا سواء نوىٰ التفويض أو الفرض، وهو المعول عليه خلافًا لقول التوضيح: ينبغي على القول بأنه ينوي الفرضية أن يؤم.

● ص:

وإن تبين عدم الأولى أجزأت.

● ش:

من عدم الأولىٰ فسادها لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا، يعني: أن من أعاد صلاته لفضل الجماعة ثم تبين له عدم صلاة الأولىٰ بأن ظن أنه صلاها فتبين له أنه لم يكن صلاها أصلًا أو تبين له فسادها لفقد شرط أو ركن فإن صلاته الثانية تجزئه عن الأولىٰ إن نوىٰ الفرض مع التفويض أو نوىٰ بالتفويض التسليم لله في جعل أيهما فرضه، فهذا من ثمرات فرضية التفويض كما في «الش»، وقوله: فرضية التفويض؛ من الإضافة للمصاحب، يعني: أن الفرضية المنوية مع التفويض وليس معناه أن التفويض فرض لما بيناه لك سابقًا.

تنبيه:

الذي يقتضيه النظر أن المسائل التي تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم كسبق الحدث ونسيانه يعيد المأموم فيها جماعة؛ لأن الاقتداء معدوم بسبب بطلان صلاة الإمام أو يدل على انعدام الاقتداء استخلافهم في الأثناء هذا مقتضى النظر.

لكن في «ح» عن الأقفهسي: إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها في جماعة، وإن تبين حدث المأموم فصلاة الإمام صحيحة، وفي إعادته لها

في جماعة خلاف، فقيل يعيد، وقيل لا يعيد، هكذا فرق الأقفهسي بين المسئلتين، أي حدث الإمام وحدث المأموم، قال «الش»: وينظر وجهه، أي وجه الفرق بينهما، لكن نقل «حش» عن «بن» عن ابن عرفة ما يؤخذ منه وجه الفرق، وهو أن نية المأمومية والاقتداء اللازمة للمأموم أثبتت له الجماعة، فلذا قلنا: لا يعيد في جماعة إن تبين له حدث إمامه، وأما الإمام فلا تلزمه نية الإمامة فلما أحدث المأموم انتفت عنه الجماعة، فلذا جرى في إعادته في جماعة خلاف، ولذا لو كانت الصلاة جمعة انتفى أن تصح له للزوم نية الإمامة فيها. فتدبر.

● ص:

وكره تطويل لداخل إلا أن يخافه أو اعتداده.

● ش:

يعني: أنه يكره للإمام أن يطيل الركوع أو غيره من سجود أو قراءة لأجل شخص داخل في الصلاة لإدراكها إلا أن يخاف ضرر الداخل إذا لم يطول أو يخاف اعتداده بما فاته من الركعة التي لم يدرك معه ركوعها فتفسد صلاته، فإذا خاف ذلك فله أن يطول.

فقوله: (أو اعتداده) عطف على الضمير مفعول (يخاف)، وعللوا الكراهة بأن فيه ضررًا على المأمومين مع أن حقهم أسبق من الداخل.

وذوق التعليل أن الكراهة إذا زاد على المشروع وأما لو طال بقدر التطويل المشروع فلا كراهة، وهذا في حق الإمام كما قلنا لمراعاة التخفيف على المأمومين، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه فلا يكره له التطويل لمن أراد الدخول معه.

ونكر (تطويل) ليشمل التطويل في غير الركوع كما مر.

● ص:

وكره لراتب لم يجد أحداً طلب إمام آخر، بل يصلي منفرداً وله حكم الجماعة.

● ش:

يعني: أن الإمام الراتب إذا لم يجد أحدًا من المأمومين يصلي به يكره طلب إمام آخر في مسجد ليصلي معه، بل يصلي وحده منفردًا، وله حكم الجماعة في حصول الثواب وغيره. فينوي الإمامة ولا يعيد في جماعة أخرى، ويعيد معه مريد الفضل، ولا يصلى بعده في المسجد جماعة، ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة

في حقه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يزيد: ربنا ولك الحمد، وقال «الش»: الأظهر أنه يقول: ربنا ولك الحمد.

ولا يشمل قوله: (وله حكم الجماعة) صلاة الجمعة فلا يصيلها وحده؛ لأنه لا بد فيها من العدد المذكور يخطب لهم، فليس هو في الجمعة كالجماعة، ومحل كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة وانتظر الناس في وقته المعتاد، والمراد بالراتب: ما يشمل راتب مسجد وغيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات فلا يشترط أن يكون راتب مسجد في جميع الأوقات.

وقوله: (وله حكم الجماعة) جملة معللة لقوله: (وكره... إلخ) أي: كره له طلب إمام آخر ويصلي منفردًا لأنه في حكم الجماعة.

● ص:

وإن أقيمت صلاة راتب وإن بغير مسجد حرم ابتداء كل صلاة وإن برحاب.

● ش:

يعني: أنها إذا أقيمت الصلاة لراتب مسجد أو غيره كرواتب البيوت أو الخانات فإنه يحرم ابتداء كل صلاة سواها في المسجد أو في رحبته مطلقًا فرضًا أو نفلًا، جماعة أو لا، لخبر: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وقال ابن الحاجب بالكراهة، والراجح الحرمة.

فقوله: (وإن بغير مسجد) مبالغة في الراتب، أي صلاة راتب مسجد، بل وإن كان راتبًا بغيره من كل موضع جرت العادة بالجمع فيه.

وقوله: (وإن برحاب) مبالغة في حرمة الابتداء، أي يحرم ابتداء كل صلاة في المسجد بل ولو برحبته، وإذا حرم ابتداء كل صلاة على من في المسجد أو رحبته إذا أقيمت للراتب، فإن كانت عليه المقامة دخل مع الإمام، وكذا إذا صلاها وهي مما تعاد، وأما إذا كانت عليه غير المقامة كما إذا كانت عليه الظهر وأقيمت العصر فقيل: يخرج من المسجد كالراعف، يضع يده على أنفه فيصلي الظهر ثم يدرك العصر، وقيل: يدخل مع الإمام بنية النافلة أربعًا، وقيل: يدخل معهم بالصلاة الثانية على صلاة باطلة، ثم يصلي الظهر والعصر بعد سلام الإمام، وإنما دخل معهم على صلاة باطلة؛ لأنه بدخوله المسجد صار كأنه من مساجين الإمام، لكن الدخول

معهم على صلاة باطلة يعيد، كما في «الش».

ولو صلى الأولى[١] معهم على صورة الاقتداء لصح، قاله «الش» أيضًا، لكن الصحة لا تنافي الحرمة فالصلاة معهم على صورة الاقتداء[٢]، وإن صحت لكن مخالفة الخبر موجودة، وما أظن أحدًا يقول بجواز ذلك إلا إذا روعي قول ابن الحاجب بالكراهة.

● ص:

لا طرق متصلة ولا فرض مع نفل.

● ش:

تقدم أنها إذا أقيمت الصلاة للراتب يحرم ابتداء كل صلاة في المسجد أو رحبته، وذكر هنا أنه إذا ابتدأها في طرق المسجد المتصلة فلا يحرم على أظهر قولين وهو فسحة، وقيل: تحرم ولو فيها، وكذا لا يحرم ابتداء فرض لفذ أو جماعة مع إقامة نفل للإمام كالتراويح، أما صلاة نفل والإمام في نفل فيمنع ولو كان النفل الذي فيه الإمام أضعف على أقوى القولين، كما إذا كان يصلي الوتر والإمام في التراويح.

فقوله: (ولا فرض) عطف على قوله: (لا طرق) أي لا تحرم في الطرق ولا يحرم فرض مع نفل يصليه الإمام، فعلم أن قوله أولًا: (وإن أقيمت صلاة راتب) أنها فرض مطلقًا كانت المبتدأة فرضًا أو نفلًا، أو نفل والمبتدأة نفلًا، أما لو كانت المقامة نفلًا والمبتدأة فرضًا فلا يحرم، كما لو قال: ولا فرض مع نفل.

● ص:

وإن أقيمت عليه قطع إن خشي بالإتمام فوات ركعة وشفع إن عقد وأمكن وإلا أتم النفل وفرضًا آخر. وخرج إن كانت نفسها في غير مغرب في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها.

● ش:

الكلام السابق فيما إذا أقيمت الصلاة للراتب وهو غير متلبس بصلاة، وأما إذا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الأولى) أي: الظهر غير ناوٍ الاقتداء بالإمام.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (صورة الاقتداء) بموافقة الإمام في الركوع والرفع منه والسجود والرفع والجلوس، وتأخير الإحرام والسلام.

كان متلبسًا بصلاة فهو ما أشار له هنا، يعني: أن من أقيمت عليه الصلاة للراتب وهو في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته، فإن خشي بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام من المقامة فإنه يقطع صلاته ويدخل مع الإمام مطلقًا سواء كانت فرضًا أو نفلًا بغير المقامة أو عينها، لكن إن لم يعقد ركعة خرج على غير شفع وإن عقد ركعة شفع إن أمكنه الإشفاع وإدراك إمامه قبل عقده الركعة.

وإن لم يخش بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام فلا يخلوا من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو عين المقامة، فإن كان في نافلة أو فريضة غير المقامة بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر فإنه يتم تلك النافلة أو الفريضة الغير المقامة مطلقًا عقد منها ركعة أم لا، وإن كان في فريضة هي عين المقامة، فإما أن تكون المغرب والصبح أو غيرهما، فإن كانت غيرهما كأن أقيمت عليه العصر وهو فيها فإنه يخرج منها عن شفع إن كان في الثالثة ولم يعقدها بأن يجلس ويسلم ويدخل مع الإمام ولا يتمها، فإن عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة.

وكذا يخرج عن شفع إذا أقيمت عليه وهو في الركعة الأولى إن عقدها قبل أن تقام عليه بأن يضم لها أخرى ويسلم ويدخل مع الإمام، فإن لم يعقدها قطع ودخل معه، وإن اقيمت عليه وهو في الثانية كملها بنية النافلة وسلم ودخل معه، ولم ينص على الثانية لعلم حكمها من الأولى والثالثة لأنه إن عقد الأولى كان ما هو فيه ثانية أو قريب منها وإن لم يعقد الثالثة كان ما هو فيه ثانية أو قريب منها، وهذا معنى قوله: (وخرج إن كانت نفسها في غير مغرب في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها) أي إن كانت صلاته هي نفس المقامة فإنه يخرج عن شفع إن كان في الركعة الثالثة إن لم يعقدها أو في الأولى إن عقدها، وأما إن عقد الثالثة كملها وإن لم يعقد الأولى قطع، وأما المغرب والصبح إذا أقيمت عليه للراتب وهو في أحدهما فلا يخرج عن شفع بل يقطع عقد ركعة أم لا لئلا يصير متنفلًا بوقت نهي ومحل القطع فيهما إن لم يعقد ثانيتهما بسجودها، فإن عقد الثانية كملها بنية الفرضية ولا يجعلهما نافلة، إلا أنه في الصبح يدخل مع الإمام لأنه يعاد للفضل وفي المغرب يخرج وجوبًا من المسجد لأن جلوسه به يؤدي للطعن في الإمام ولا يدخل معه لأن المغرب لا تعاد للفضل.

والحاصل: أنه متى قيل بالقطع أو الإشفاع أو التكميل فإنه يدخل مع الإمام إلا إذا كمل المغرب فلا يدخل معه، ولم يذكر «المص» أنه يكمل بعد ركعتين من المغرب كثلاث من غيرها إن عقدها اتكالًا على ما سبق في الفوائت.

تنبيه:

جعلنا الصبح كالمغرب تبعًا لـ«الش» التابع لـ«عب» وناقشه «بن» فانظره.

● ص:

وإن دخل بلا قطع بطلتا.

● ش:

تقدم أن من أقيمت عليه صلاة الراتب وهو في صلاة فإنه يقطع على التفصيل السابق ويدخل مع الإمام، فإن دخل معه بلا قطع بأن لم يأت بسلام أو منافٍ بطلتا، أي التي خرج منها والتي دخل فيها؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة، ولم يجعلوا إحرامه بالثانية رفضًا للصلاة الأولى بحيث تصح الثانية، وإذا بطلتا أعادهما، لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة.

● ص:

والقطع بسلام أو منافٍ أو رفض.

● ش:

يعني: أنه حيث قيل بالقطع فيما سبق أو غيره فالقطع إما بسلام من التي هو فيها أو بمطلق (منافٍ) لصحتها ككلام (أو رفض) أي نية إبطال للتي هو فيها، فإن لم يأت بواحد من هذه ودخل في صلاة بطلتا كما مر.

● ص:

وإن أقيمت على محصل الفضل خرج ولزمت غيره وبكبيته يتمها.

● ش:

يعني: أنها إذا أقيمت الصلاة للراتب في مسجد أو رحبته أو غير مسجد من كل مكان معد للجمع فيه على شخص محصل للفضل في تلك الصلاة بأن سبق له إيقاعها في جماعة وهو بالمسجد الذي أقيمت فيه أو في رحبته فإنه يخرج منه أو

من رحبته وجوبًا لئلا يؤدي للطعن في الإمام بجلوسه بلا صلاة معه ولا يصلي معه هذه الصلاة لامتناع إعادتها جماعة ولا غيرها من الفرائض.

ومثله من صلى بالمغرب والعشاء وأوتر فإنه يخرج لما ذكر، وأما إذا لم يكن محصلًا له بأن صلاها فذًا أو بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة فإنها تلزمه مع الإمام خوف الطعن بخروجه أو مكثه كمن لم يصلها أصلًا فإنها تلزمه، وهذا معنى قوله: (ولزمت غيره) أي غير من لم يحصل الفضل.

وقوله: (وبكبيته) عطف على محذوف وهو مسجد، وأدخل الكاف غير البيت من كل ما يصلى فيه غير المسجد ورحبته، فلا مفهوم لقول الأصل: بيته، يعني: أنها إذا أقيمت عليه الصلاة بمسجد لراتب وهو محرم بصلاة فرض أو نفل في غير المسجد أو رحبته بأن كان ببيته أو غيره فإنه يتم صلاته وجوبًا كانت المقامة أو غيرها، عقد منها ركعة أم لا، خشي فوات ركعة من المقامة أو لا، وكذا يتم من أقيمت عليه بغير المسجد وهو يصلي فيه وإنما وجب الإتمام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، وأما جواز القطع لمن أدرك ما دون ركعة فلأنه دخل على معنى لم يتم.

ثم شرع في بيان شروط الإمامة ومن تصح إمامته ومن لا تصح، ومن تكره ومن لا تكره، وغير ذلك، فقال:

● **ص:**

وصح اقتداء بملك وجني.

● **ش:**

يعني: أنه يصح الاقتداء بأي ملك من ملائكة الله تعالى على المعتمد بدليل صلاة جبريل عليه السلام بالمصطفى ﷺ صبيحة ليلة الإسراء، وأما حمل صلاة جبريل على أنها صورة إمامة للتعليم فبعيد كما في كبير «تت».

فإن قلت: شرط الإمام تحقق الذكورة والملائكة لا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة.

يجاب: بأن شرط وصف الذكورة خاص بالآدمي والجن لا الملائكة، أو أن الغرض من شرط وصف الذكورة نفي خسة الأنوثة، ولو احتمالًا كالخنثى،

والملائكة لا يوصفون بالأنوثة، أو أن المراد بالذكورة ما قابل الأنوثة فيشمل الملائكة، وهذا الجواب قريب مما قبله.

فإن قلت: صلاة الآدمي فرض وصلاة الملك نفل ولا يصح فرض خلف نفل.

قلنا: لا نسلم ذلك لأنهم مكلفون بشرعه ﷺ فصلاتهم فرض، سلمنا أنهم غير مكلفين وصلاتهم نافلة، ولكن نقول: هم يستثنون فنقول: لا يصح فرض خلف نفل إلا في صلاة الملائكة، فيصح الفرض خلفها فيكون عدم صحة الفرض خلف النفل خاص بالآدميين والجن، على أنه قيل بصحة الفرض خلف النفل، وكذا يصح الاقتداء بالجن لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الأحكام.

وعن الوانوغي منع نكاح الجنية لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل:٧٢].

قال «الش»: ولا يخفى عدم نصيته، أي: ليس نصًا في الدلالة على المنع لأن الآية سيقت للامتنان بالمألوف وإسباغ النعم فاقتصر فيها على الأشرف والأكمل، فلا ينافي جواز نكاحهم.

واعلم أن «المص» بيّن الشروط بذكر أضدادها ولو صرح بها كأن يقول: وشرطه إسلام وذكورة... إلخ، لكان أوضح، فقال:

• ص:

لا كافر، وتكرر الصلاة لا غيرها إسلام كأن تحقق الشهادة.

• ش:

قوله: (لا كافر) عطف على (ملك) أي وصح اقتداء بملك ولا يصح الاقتداء بكافر كتابيًا أو غيره ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء به؛ لأن شرط الإمام أن يكون مسلمًا، فمن اقتدى بكافر ثم ظهر له في الصلاة أو بعدها أنه كافر فصلاة ذلك المقتدي باطلة ولو مكث أعوامًا يصلي بهم، ولا يقتل إن فعل ذلك لخوف، لكنه ينكل ويطال سجنه ويعاقب العقوبة الشديدة على ذلك، عند ابن القاسم، سواء كان آمنًا على نفسه أم لا، وأما قولهم في باب الردة: وقُبِلَ عذر من أسلم وقال: أسلمت عن ضيق، فمعنى قبول عذره أنه لا يقتل، فلا ينافي أنه يعاقب ويحكم بإسلامه إذا

تكررت منه الصلاة لأنها أعظم أركان الإسلام، بخلاف ما لو تكرر منه غيرها من أركان الإسلام كالصيام والحج فلا يحكم بإسلامه، واستظهر «الش» أن التكرر بما يعرف به عادة.

وكذا يحكم بإسلامه إذا تحقق منه النطق بالشهادة في نحو الأذان والإقامة ولو لم يتكرر نطقه بها، وفائدة الحكم بإسلامه أنها تجري عليه أحكام المرتد إذا أظهر الكفر بعد النطق أو تكرر الصلاة، وليس فائدة الحكم بإسلامه صحة الصلاة التي سبقت خلفه خلافًا لقول العدوي إذا حكم بإسلامه صحت صلاته؛ لأن إسلامه أمر حكمي لا إسلام حقيقة، وإنما فائدته إجراء أحكام المرتد عليه بعد ذلك.

وأيضًا هو لا يؤمن من مكفر في خلال الصلوات، ويدل لذلك ما نقله بهرام عن ابن يونس من أنه كجنب، أي فلا يصح الاقتداء به، نعم في كبير «تت» تردد بعضهم إن طالت إمامة الزنديق بالناس فقيل: يعيدون، وقيل: لا إعادة عليهم للمشقة.

وقوله: (وتكرر الصلاة) مبتدأ خبره (إسلام) أي تكرر الصلاة منه يوجب الحكم بإسلامه.

وقوله: (كأن تحقق) تشبيه في الحكم بالإسلام.

وعطف على كافر، فقال:

● ص:

وغير ذكر ومجنون إلا حال إفاقته.

● ش:

أي: أنه لا يصح الاقتداء بغير الذكر المحقق الذكورة من أنثى أو خنثى وصلاتهما في نفسهما صحيحة، ولو نوى كل الإمامة عمدًا إلا لتلاعب فشرط الإمام تحقق الذكورة، فالمرأة والخنثى لا تصح إمامتهما ولو لمثلهما في فرض أو نفل، ولو اتضحت ذكورة الخنثى بعد الصلاة أو فيها أما إن اتضحت ذكوريته قبل الصلاة فإمامته صحيحة، فمن اقتدى بإمام ثم تبين له أنه أنثى أو خنثى بطلت صلاته ويعيدها أبدًا.

وكذا من شروط الإمامة العقل فلا تصح إمامة المجنون المطبق أو الذي يفيق

حال جنونه، وأما حال إفاقته فإمامته صحيحة، لأنه كالعاقل، كما حققه «ر» خلافًا لمن قال بعدم الصحة حال الإفاقة، وأما ما في سماع ابن القاسم من عدم الصحة فإنما هو في المعتوه وهو من المجانين.

وكذا لا تصح إمامة السكران الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة بخلاف المميز الذي سكر بحلال فتصح خلفه، وأما المميز الذي سكر بحرام فلا تصح إمامته من حيث تحمله للنجاسة إذا قدر على إزالتها.

واعلم أن عدهم الإسلام والعقل من شروط الإمامة فيه مسامحة إذ هما شرطان في الصلاة مطلقًا، ولا يُعَدّ من شروط الشيء إلا ما كان خاصًّا به، والذي سهل التسامح أنهم هناك اعتبروهما شرطين للصلاة، وهنا للإمامة، ونظم الأجهوري الشروط المختصة بهما فقال:

شروط الإمام أن يكون ذكرًا وغير عاجز عن ركن يرى
وأن يساوي في الصلاة المقتدي وعلمه بما تصح عددي
بلوغه لكن بفرض وليزد في جمعة حر مقيم بالبلد
وأن يكون غير مأموم ولا معيد للصلاة يا من كملا

وقال بدل الأخير:

وأن يكون غير مأموم ومن زاد عدالة فقوله وهن

● ص:

وذي كبيرة تعلقت بالصلاة وإلا كره وإن حد كمأبون.

● ش:

أي: ولا يصح الاقتداء بصاحب كبيرة متعلقة بالصلاة ككبر بعلو حسي أم لا كتقدم على غيره، أو عُجب، أو تهاون بها بتأخيرها عن أوقاتها أو بشروطها أو إخلال بشيء من أركانها أو كان يترك سننها عمدًا على حد قولين في بطلان تارك السنة عمدًا، وأما الربا والسمعة فإنهما يبطلان الثواب فقط، فمنافاة الكبر والعجب لحقيقة العبادة أشد من الربا والسمعة، فإن كان صاحب كبيرة لا تعلق لها بالصلاة كرهت إمامته على الراجح ولو حدّه الإمام لفعل الكبيرة، فلا يجبر الحد هنا فعل الكبيرة

بحيث ينبغي كراهة إمامته، بل هي مكروهة ولو حُدَّ ما لم يتب.

وقوله: (ولو حد) أغناه عن ذكر كراهة إمامة المحدود في المكروهات الآتية.

وقوله: (كمأبون) تشبيه في الكراهة، ويحتمل أنه تمثيل للفاسق ذي الكبيرة التي لا تتعلق بالصلاة، والمأبون هو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النساء؛ أي يفعل ذلك تكلفًا.

وأما من طبعه ذلك فلا كراهة، وأما من يؤتى في دبره فهو أرذل الفاسقين لكن تصح إمامته على الراجح مع الكراهة ولو لم يكن راتبًا، وأما من به أبنة ويضع خشبة في دبره لذلك فلا يكره ترتب إمامته.

والحاصل: أن الفاسق الذي لم يتعلق فسقه بالصلاة ففيه خلاف، والراجح صحة إمامته لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، وكان ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف الحَجَّاج مع أنه أفسق أهل زمانه.

مثال الذي لم يتعلق فسقه بالصلاة: الزاني، وشارب الخمر، والمغتاب، والعاق، والغاصب، والسارق، وقاطع الطريق، والقاتل، واللايط، والمأبون الذي يؤتى، والذي يكشف عورته لمن لا يحل له النظر إليها، وأخذ مرتب من حبات مخزن كمكاس أو إمامة أو كتابة لظالم في ظلمه، وكذا نفس الإمام يكون ظالمًا، فجميع من تقدم تكره إمامتهم على الراجح، وقيل: إمامتهم باطلة، وهو ضعيف.

وأما كتابة العلم لظالم بالأجرة فلا تكره إمامته ما لم يخالطه أو يمازجه أو يوافقه على ارتكاب الكبائر فتكره إمامته.

كما تكره إمامة من دفع لزوجته دراهم تدخل بها الحمام لغير مرض وحيض ونفاس، وكذا إذا أقرها على ذلك ولو بلا دفع دراهم لها إذا كانت تدخل متجردة مع نساء متجردات أو هي المتجردة فقط أو هن المتجردات فقط، وإنما كرهت إمامته لأنه فاسق بذلك لارتكابه الكبيرة، قال بعضهم: ومحل كون ذلك من الكبائر ما لم تعكر عليه الزوجة أمر المعيشة كنساء مصر وإلا فلا، لأنه ربما كان المنع سببًا في صلاتها. كذا في الصفتي والعهدة عليه.

وأما مرتكب الصغائر فتصح إمامته على كلا القولين، ولو كانت الصغيرة صغيرة

خسة كتطفيف حبة أو سرقة لقمة ونحو ذلك، وأما الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري فإن من صلىٰ خلفه يعيد في الوقت كما يأتي.

● **ص:**

ومأموم.

● **ش:**

عطف علىٰ ما لا يصح الاقتداء به؛ أي أن من شرط الإمام أن لا يكون مأمومًا، فإذا اقتدىٰ بمأموم يظن أنه الإمام فإذ هو مأموم فلا تصح صلاته.

ومنه إذا اقتدىٰ بمأموم أدرك ركعة مع الإمام وقام لقضاء ما عليه فلا تصح صلاته.

وليس منه من أدرك ما دون ركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه شرعًا ولم يدرك فضل الجماعة فتصح إمامته وينوي الإمامة بعد أن كان ناويًا المأمومية؛ لأن شرطه أن لا يكون مأمومًا.

تنبيه:

لا يشترط معرفة عين الإمام، فإن رآه وظن أنه فلان فتبين أنه خلافه فلا ضرر، وأما إن نوىٰ الاقتداء به إن كان هو فلان فالصلاة باطلة، لأن النية غير جازمة ولو تبين أنه هو، وكذا تبطل إن كثرة الأئمة فلم يدر الإمام الذي اقتدىٰ به، وأما إن دخل علىٰ أنه مقتدٍ بما اقتدىٰ به هؤلاء الجماعة فصلاته صحيحة إذا علموا إمامهم وإلا فلا.

ثم عطف علىٰ ما لا يصح الاقتداء به أيضًا، قوله:

● **ص:**

ومحدث علم هو أو مأمومه وفعل وإن السلام وإن قبل الدخول ثم نسي وبعدها أو استخلف صحت، وإن جمعة أو لم يقرأ.

● **ش:**

أي: ولا يصح الاقتداء بمحدث حدثًا أصغرًا أو أكبرًا إذا علم هو أو مأمومه بالحدث قبل الدخول في الصلاة، أو في أثنائها، وعمل بهم بعد علم أحدهما عملًا، ولو قلَّ كالسلام سواء تمادىٰ بهم عامدًا أو جاهلًا أو مستحيًا، وأما إذا لم يعمل بهم بعد علمه أو علم مأمومه شيئًا بل خرج واستخلفوا فإن صلاتهم صحيحة ولو جمعة،

والاستخلاف واجب في الجمعة فقط.

وكذا تصح صلاة المأموم إذا نوى المفارقة بمجرد علمه بحدث الإمام وأتم منفردًا إن لم تكن الصلاة جمعة.

فقوله: (وإن السلام) مبالغة في عدم صحة الاقتداء بعد العلم بالحدث، أي أنه إذا علم هو والمأموم بالحدث بأن تذكره أو سبقه حدث من بول أو ريح ونحو ذلك وعمل بالمأمومين بعد العلم شيئًا من الصلاة ولو السلام، فإن صلاته وصلاة المأمومين باطلة، فإن لم يعمل بهم شيئًا بعد العلم صحت لهم دونه، وكذا إذا عمل بهم ناسيًا ولم يعلم المأموم إلا بعد الفراغ فإنها تصح لهم دونه.

وقوله: (وإن قبل الدخول) مبالغة في العلم المبطل للصلاة، أي أن الصلاة تبطل بعلم الإمام أو مأمومه بحدث الإمام ولو كان علم المأموم حاصلًا قبل الدخول في الصلاة، ثم نسي عند الدخول فيها وتذكره فيها أو بعدها، ولا يعذر بالنسيان لتفريطه وليس كالنجاسة، إذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول، فلا تبطل الصلاة لخفة أمر النجاسة عن الحدث.

وأما إذا صلى محدثًا ولم يعلم هو ولا مأمومه إلا بعد الفراغ منها فصلاتهم صحيحة وتبطل عليه وحده.

وكذا إذا علم هو بحدثٍ نفسه في الأثناء بأن تذكره فيها، أو سبقه فيها الحدث ولم يعمل بهم عملًا بعد العلم، بل خرج واستخلف فإن صلاتهم صحيحة ولو جمعة، ويحصل لهم فضل الجماعة بالاستخلاف وهو واجب في الجمعة فقط كما مر، فإن لم يستخلفوا فيها بطلت، وتصح صلاة المأموم دون الإمام في هاتين الصورتين، أعني العلم بعد الفراغ أو في الأثناء إذا لم يعمل بهم شيئًا، ولو لم يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة خلف من تبين حدثه، وتجزئه قراءة هذا الإمام المحدث، وإنما صحت له مع ترك القراءة لأن تركها بوجه جائز، فالمعتبر الحالة الأولى.

وبما قررناه سابقًا علم أن قوله: (وإن قبل الدخول ثم نسي) مبالغة في علم المأموم فقط، وهو ما يفيده «دك» و«دص»، ولكن ظاهر «المص» أنه مبالغة في علم كل من الإمام والمأموم.

وقوله: (وبعدها) أي بعد الصلاة، أي وإذا علم أحدهما بعد الصلاة.

وقوله: (أو استخلف) عطف على محذوف، أي أو علم أحدهما في أثنائها واستخلف.

وقوله: (صحت) جواب عن المسألتين.

وقوله: (وإن جمعة) مبالغة على الصحة في البعدية والاستخلاف، أي وإذا علم بعدها صحت ولو جمعة، أو في أثنائها واستخلف صحت ولو جمعة، إلا أن الاستخلاف لا يجب في غير الجمعة، فلو صلوا أفذاذًا في غيرها لصحت صلاتهم.

وقوله: (أو لم يقرأ) عطف على (جمعة) فهو في حيز المبالغة.

والحاصل: أن علم الإمام أو المأموم بحدث الإمام إما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها، فإن علما أو أحدهما قبلها بطلت على الجميع، ولو نسي المأموم قبل الدخول، وإن علما أو أحدهما في الأثناء بأن تذكر أو سبقه الحدث فإن عمل بها عملًا بعد العلم ولو السلام بطلت على الجميع أيضًا، وإن لم يعمل بعد العلم عملًا وخرج واستخلف بطلت عليه وحده وصحت لهم كما إذا حصل العلم بعد الفراغ فتصح لهم دونه، وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه، ومثل العلم الشك في الابتداء، فإن شك الإمام والمأموم في حدث الإمام فصلاة الجميع باطلة سواء تبين حدثه أو عدمه أو لم يتبين شيء، وأما إذا شك هو أو هم في حدثه أثناء الصلاة فيجب عليهم التمادي فإن بأن الطهر صحت صلاة الجميع، وأن تبين الحدث أو لم يتبين شيء بطلت على الجميع.

● **ص:**

وجاهل بأحكامها الواضحة كان اعتقد عدم فرضية شيء منها.

● **ش:**

عطف على ما لا يصح الاقتداء به؛ أي: ولا يصح الاقتداء بإمام جاهل بأحكام الصلاة الواضحة الظاهرة التي تتوقف عليها صحتها كشروطها وأركانها كان يعتقد عدم فرضية شيء من فرائضها بأن يعتقد أن فرضًا من فرائضها سنة أو فضيلة وأولي أن يعتقد أن جميعها سنن أو فضائل فلا تصح إمامته، بل ولا صلاته.

وأما إذا اعتقد أن جميع أجزائها فرائض فصلاته صحيحة على المعتمد بشرط أن

تسلم له مما يفسدها، وإنما اشترط ذلك؛ لأنه قد يرجع من فرض[1] كالركوع لسنة كالسورة أو لفضيلة كالقنوت، أو يسجد للقنوت قبل السلام وقيل أنها باطلة ولو اعتقد أن جميع أفعالها وأقوالها فرائض وإذا اعتقد أن السنة فضيلة أو العكس فالظاهر الصحة كما في «ز».

والحاصل: أن شرط الإمام أن يكون عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به من الأحكام كشروطها وأركانها ويكفيه علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة من الفضيلة، فإذا اعتقد أن الصلاة فيها فرائض وسنن وفضائل ولم يميز بعضها من بعض فصلاته صحيحة، إذا لم يعتقد أن الفرض سنة أو فضيلة وأخذ وصفها عن عالم وسلمت له مما يفسدها، وأما إذا اعتقد أن الفرض سنة أو فضيلة؛ فإن صلاته باطلة وإمامته كذلك.

واحترزنا بالواضحة من أحكامها الخفية كأحكام الرعاف واجتماع البناء والقضاء وأحكام السهو فإنه لا يضر جهله بها إذا سلمت مما يفسدها بأن أخذ وصفها عن عالم؛ لأن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها، وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]. فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوه يفعله.

وبعبارة: شرط الإمام العلم بما تصح به الصلاة، والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها؛ أن يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره بشرط أن يعلم أن فيها فرائض وسننا أو يعتقد أن الصلاة فرض على سبيل الإجمال بخلاف ما إذا اعتقد أن جميع أجزائها سنن، أو أن الفرض سنة، وكذا اعتقاد أن كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الأخير الصحة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: (من فرض كالركوع لسنة كالسورة... إلخ) وهذا وما بعده مبطل لصلاته. اهـ تقرير.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك/ رقم الحديث: ٦٣١، وكتاب: الأدب/ باب: رحمة الناس والبهائم/ رقم الحديث: ٦٠٠٨، وكتاب: أخبار الآحاد/ باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد/ رقم الحديث: ٧٢٤٦)، وسنن الدارمي (كتاب: الصلاة/ باب: من أحق بالإمامة/ رقم الحديث: ١٢٥٣).

● ص:

وعاجز عن ركن مقوسا وصح لمثله إلا المومئ.

● ش:

عطف على ما سبق أيضًا أي إنه لا يصح الاقتداء بـ(عاجز عن ركن) من أركان الصلاة القولية أو الفعلية كالإحرام أو الركوع أو السجود أو الرفع منهما.

ولو شيخًا مقوس الظهر إن وصل لحد الركوع فلا تصح خلفه؛ لأن الحركة للركن مقصودة؛ ولأنه عاجز عن القيام وفاقًا للعبدوسي وخلافًا للقوري في قوله بالصحة؛ لكن حمله بعضهم على من لم يصل لحد الركوع فيوافق الأول.

والقوري: هو عبد الله أحد مشايخ زروق.

والحاصل: أن شرط الإمام القدرة على جميع أركان الصلاة قوليه أو فعلية، فلا تصح إمامة العاجز عن ركن منها إلا أن يكون المأموم مثله في العجز عن عين الركن الذي عجز عنه الإمام فتصح إمامته له كأخرس يصلي بمثله، أو مقوس بمثله، وكجالس بفرض لعجز بمثله، أو جالس بنفل لعجز أو اختيارًا بمثله.

وأما قائم في نافلة يصلي خلف جالس؛ لعجز أو اختيار فيمنع واستشكل ذلك بأن الجلوس جائز في النافلة فمقتضاه عدم المنع.

ابن ناجي: مازلت أذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر: «ألا لا يؤم أحد بعدي جالسًا»، ونظم ذلك «عج» فقال:

أجز صلاة جلوس خلف كاملة ... وعكس هذا ولو في النفل ممتنع
إلا إذا جلس المأموم معه بلا عجز ... فجوز بنفل والسوا منعوا
وأن يكن منها عجز فسواء إذا ... بفرض ونفل وفيه الأمر متسع

وشمل قوله: إمامة الأمي. وهو من لم يقرأ بمثله إن فقد قارئًا وضاق الوقت لا أن وجد قارئًا واتسع الوقت، فلا يصح أن يأتم بمثله بل تبطل عليها معًا ولا يجب على العاجز عن ركن الائتمام إلا العاجز عن القراءة فيجب عليه؛ لأنه يحملها عنه الإمام.

فإذا لم يجد إمامًا سقطت عنه القراءة كما سبق في فرائض الصلاة، واستثني من قوله: (وصح لمثله) قوله: (إلا المومئ) أي: أن العاجز عن ركن يصح إمامًا لمثله إلا ممن فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع فلا تصح إمامته لمومئ مثله؛

لعدم انضباط الإيماء كما في سماع موسى عن ابن القاسم فربما قدر المأموم على أكثر من الإمام وحينئذ لا يكون مساويًا له في العجز، وجوز ابن رشد والمازري اقتداء المومئ بالمومئ لكنه خلاف المشهور.

وضمير (صح) للعاجز على حذف مضاف أي: صحت إمامته لمثله وهو في معني الاستثناء فكأنه قال: لا يصح الاقتداء بعاجز عن ركن إلا بعاجز مثله، وإنما لم يسقه مساق الاستثناء لئلا يلزم عليه تكرار الاستثناء في عبارة واحدة، وفي ذلك صعوبة.

ثم عطف على المستثنى قوله:

● ص:

والعاجز عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره.

● ش:

أي: أنه يصح اقتداء العاجز بمثله إلا المومئ، فلا يصح إمامًا لمثله وإلا العاجز عن قراءة القرآن بوجه غير الشاذ، فلا تصح إمامته لمثله في العجز عن ذلك إذا وجد غيره ممن يقرأ بغير الشاذ المخالف لرسم المصحف العثماني، والشاذ ما وراء العشر على المشهور.

وقال ابن الحاجب: ما زاد على السبع فإن لم يجد قارئًا أصلًا صحت صلاته كما سبق في الأخرس بمثله والأمي بمثله، وأن وجد من يقرأ بالشاذ فإن وافق رسم المصحف العثماني كمن يقرأ ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] بفتح اللام، فالصلاة صحيحة وإن حرمت القراءة به، وإن خالفت الرسم كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله) بدل ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] فالصلاة باطلة.

والحاصل: أن القراءة بالشاذ حرام مطلقًا خالفت الرسم أم لا، ولا تبطل بها الصلاة إلا إذا خالفت الرسم.

● ص:

وذي رق وإن بشائبة بجمعة وكره بعيد مطلقا كبفرض راتبا.

● ش:

عطف على ما لا يصح الاقتداء به، والباء في (بجمعة) و(بعيد) للظرفية وفي

بشائبة للملابسة وهذا الشرط خاص بإمام الجمعة؛ أي: ولا يصح الاقتداء بذي رق في صلاة الجمعة وهو العبد القن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعتق لأجل والمبعض ولو في يوم حريته وأولى في يوم رقه، فشرط إمام الجمعة الحرية فلا تصح خلف عبد؛ لأنها لا تجب عليه.

وكذا يشترط فيه الإقامة ببلدها وما في حكمها فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على كفرسخ ولا بد من إعادتها ولو ظهرًا إن لم يكن إعادتها جمعة.

وتكره إمامة العبد في العيدين مطلقًا راتبًا أو لا؛ لأن العيد له شبه بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس وحقق بعضهم أنها باطلة كالجمعة، وكذا تكره إمامته في فرض غير الجمعة إن كان راتبًا وإلا فلا كراهة كما لا تكره إمامته في النوافل فإذا أم في تراويح رمضان أو في الفرائض في نحو السفر إن كان أقرؤهم فلا بأس به كما قال مالك.

● ص:

وصبي بفرض وصح بنفل وإن لم يجز وجاز لمثله.

● ش:

عطف على ما مر، أي: ولا يصح اقتداء البالغين في صلاة الفرض بالصبي؛ لأنه متنفل ولربما صلى بغير طهارة فشرط الإمام البلوغ في الفرض، وأما في النفل فتصح إمامته للبالغين وإن لم يجز لهم الاقتداء به ابتداء، فيأثمون على ذلك فلا يلزم من الصحة الجواز، وتجوز إمامته للصبيان مطلقًا في فرض أو نفل كما قال.

(وجاز لمثله) أي: وجاز الاقتداء به لمثله ويلزم من الجواز الصحة لا العكس ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل، وإنما ينوي الصلاة المعينة فإن تفرض لغرض أو نفل صحت على المعتمد كما مر.

● ص:

وصح بلاحن وغير مميز بين كضاد وظاء.

● ش:

ضمير (صح) للاقتداء، (وغير) عطف على (لاحن) عطف خاص على عام اهتمامًا به لكثرة وقوعه أو لتوهم اعتقاده كما قال «حش»، يعني أنه يصح الاقتداء

باللاحن مع الكراهة ابتداء إن وجد غيره على المعتمد سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، غيَّر المعني كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة:٧] أم لا كضم لام ﴿لِلَّهِ﴾ في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢] إن لم يتعمد اللحن بأن كان عاجزًا أو ساهيًا فإن تعمده بأن عرف الصواب وعدل عنه للخطأ بطلت صلاته، وصلاة المقتدي به.

وقيل: تصح إمامة اللاحن ولا تجوز ابتداء مع وجود غيره.

وقيل: تجوز مطلقًا وجد غيره أو لا بلا كراهة.

وقيل: تبطل مطلقًا إن كان يلحن في الفاتحة لا في غيرها، غيَّر المعني أو لا، وُجد غيره أو لا.

وقيل: تبطل إن كان يلحن في الفاتحة لا في غيرها.

وقيل: تبطل إن غيَّر المعني لا إن لم يغيره.

فالأقوال ستة أرجحها أولها وهو ما مشى عليه «المص» وظاهر النقول في هذا وما بعده وهو غير المميز بين الحروف أنه لا يقيد بقيد غير عدم التعمد، وكذلك اختلف في إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء المعجمتين بأن كان يقلب أحداهما بالأخرى كلغة الأعاجم وكما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء، وأدخلت الكاف من يقلب الصاد سينًا أو الذال زايًا أو الحاء المهملة خاء أو الراء لامًا أو الجيم دالًا أو الشين المعجمة سينًا مهملة أو الضاد المعجمة دالًا أو السين زايًا ونحو ذلك.

فقيل: تصح إمامته وصلاته إن لم يتعمد تبديل الحروف وهو المعتمد.

وقيل: تبطل صلاة من اقتدى به مطلقًا تعمد أو لا، وأما صلاته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختيارًا.

وجعل الزرقاني موضوع الخلاف أربعة أشياء إذا أمَّ بمن يميز بينها ولم يجد إمامًا سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له أو ضاق الوقت، واحترز بذلك عما إذا أمَّ بغير مميز مثله فالصحة قطعًا أو ائتم المميز بغيره مع وجود إمام مميز، فالبطلان قطعًا، أو ائتم به مع عدم قبوله للتعليم كالألكن فتكره فقط، أو ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة هكذا.

قال: وقد علمت أن ظاهر النقول أن الخلاف في غير العامد مطلقًا بدون هذه

القيود وكذلك جعل موضوع الخلاف في اللاحن أربعة أشياء وهي:

ـ عجزه عن الصواب لضيق وقت.

ـ أو لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما.

ـ وائتـم به غير لاحن أو أخـف منه في اللحـن لعدم وجـود غيره، قـال: واحترزت بجعل محل الخلاف أربعـة أشياء عـن اللاحن عمدًا فـتبطل إمامـته وصلاته لإتيانه بكلمة أجنبية أو سهوًا فلا تبطل صلاته ولا إمامته ولا نهي.

ـ أو لعدم قبوله التعليم فالألكن تكره إمامته فـقط ضاق الوقت أو اتسع أو لقبوله مع ضـيق الوقت وعـدم معلم لكن إن وجـد إمام غـير لاحن فصلاة اللاحن كـإمامته باطلتان أو ائتم به لاحن مثله أو أدني منه في اللحن فصحيحتان.

● ص:

وأعاد بوقت مؤتم بذي هوى اختلف في كفره، لا كمفضل عليّ.

● ش:

يعني أن من ائتم بـإمام ذي هوىً، أي: صـاحب بدعـة اختلف العلمـاء في كفره والأصح عـدم كفره، كـالقدري والحـروري فإنه يعيـد صلاته في الوقـت الاختياري وقيل الضروري.

والقدري: هو المعتزلي، والحروري: واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه بحـروراء قرية من قـرى الكوفة علـى ميلين منها نـقموا عليه في التحكيم، أي: عابوا عليه فيه، وكفروا بالذنب، وهي بلدة يتعاقد فيها الخوارج.

وممن اختلف في كفره من ينكر صفة العلم مثلًا، ويقول: إنه عالم بالذات.

وخرج بقوله: (اختلف في كفره) الـمقطوع بعدم كفره، كصـاحـب البدعة الخفيفة كمفضل عليّ علـى سائر الـصحابة فلا يعيـد من صلى خلفه كمـا قال: (لا كمفضل عليّ).

وخـرج بذلك أيضـا المقطوع بكفـره؛ فإن الصلاة خلفـه تعاد أبدًا لبـطلانها كمن يعتقـد أن الله يعلم الأ شياء جملـة لا تفصيلًا وكمن يفـسر القرآن بـرأيه، أي: يفسره بتفسير يوافق رأيه الباطل، كتأويل أبي منصور الكسفي رئيس الكسفية من الرافضة: قوله تعـالى ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا﴾ [الطور ٤٤] علـى أن الكسف عليٌّ رضي

الله عنه؛ فإن أظلتهم سحابة قالوا: سلام عليك يا أبا الحسن.

وكمن قال منهم بالرجعة وتأول على ذلك ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ...﴾ الآية [القصص٨٥]، يزعمون أن عليًا يرجع للدنيا قبل الساعة.

والتحقيق أن الكذب على الرسول ﷺ ليس بكفر، ولا في الأحاديث القدسية، كما في «حش».

ثم شرع في مكروهات الإمامة فقال:

• **ص:**

وكره أعرابي لبلدي وإن أعلم، وذوا سلس وقروح لصحيح.

• **ش:**

(الأعرابي) ساكن البادية عربيًا كان أو عجميًا، وأما العرب فهم المتكلمون باللغة العربية سكنوا مصرًا أو بادية، والقروح هي: الجروح في البدن.

يعني أنها تكره إمامة الأعرابي للبلدي سواء كان من أهل المدن أو لا ولو بسفر، ولو كان الأعرابي أعلم من البلدي بأحكام الفقه أو أحكام القراءة، بأن يكون أحكم قراءة أو أكثر قرآنًا؛ لما فيهم من الجفوة والغلظة وعدم الخشوع، ولتركهم الجمعة والجماعة، وأما إمامة الأعرابي لمثله فلا تكره.

وكذا تكره إمامة ذي سلس من بول أو غيره لصحيح، أي: سالم من السلس، وكذا تكره إمامة ذي قروح، أي: دمامل سائلة لصحيح، فقوله: (لصحيح) راجع لهما، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفوٌ عنها فتكره إمامته لسالم منها.

والكراهة في ذلك مبنية على عدم تعدي الرخصة على وجهها[1] أي: بحيث لا تعم محلها كذي السلس وغير محلها فلو بنى على تعديها محلها لم تكره إمامة من ذكر ولابد من أصل التعدي وإلا بطلت[2] صلاة المقتدي كما تبطل صلاة غيره إذا صلى بثوبه.

ومفهوم: (لصحيح) إن إمامة كل لمثله لا كراهة فيها.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وجهها) أي: خلوها عن النهي ولو الكراهة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وإلا بطلت) منفي لا محذوف أي: يثبت أصل التعدي. اهـ.

(وقروح) عطف على سلس، أي: وذو قروح.

و(أعرابي) وما بعده على حذف مضاف، أي: وكره إمامة أعرابي... إلخ.

وكذا تكره إمامة المتيمم للمتوضئ، وإمامة ماسح الجبيرة بالمتيمم، وكذا إمامة الماسح للمتوضئ وضوءًا كاملًا، وكذا اقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة، وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة فيه، وكذا لا يكره اقتداء المتوضئ بماسح الخف.

• **ص:**

وإمامة من يكرهه أقل غير فاضل وإلا حرم.

• **ش:**

عطف على (أعرابي)، و(غير فاضل) حال من (أقل) يعني أنه يكره إمامة من يكرهه أقل القوم إذا لم يكونوا أهل فضل وشرف شرعي بصلاح وعلم، وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم مطلقًا أو ذو الفضل والشرف منهم وإن قلوا فتحرم إمامته، فقوله: (وإلا) تحتها ثلاث صور: الكل، أو الجل، أو الأقل الفاضل فيحرم تقدمه؛ لقوله ﷺ: (لعن الله من أم قومًا وهم له كارهون)[(١)]. ولقول عمر: لأن يضرب عنقي أحب إليَّ من ذلك.

فإذا شك في كراهتهم له وعدمها فليستأذن أهل محلته دون الطارئين.

تنبيهان:

الأول: محل كراهة إمامته إذا كرهوه لأمر ديني لا تبطل به الصلاة، كعدم الورع والزهد.

وأما لأمر دنيوي فلا عبرة بها ككون القاضي عادلًا فتكرهه الناس لذلك فلا يضر.

الثاني: الأصل فيما كره للإمام أنه يكره أيضًا للمأمومين، فالكراهة متعلقة بهما.

ولما ذكر من تكره إمامته مطلقًا ذكر من تكره إمامته إذا كان راتبًا فقال:

---

(١) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون/ رقم الحديث: ٣٥٨، ٣٥٩).

● ص:

وترتب خصي وأغلف وولد زنى ومجهول حال إلا أن يرتبه عادل أو المسلمون.

● ش:

يعني أنه يكره (ترتب الخصي) وهو: مقطوع الأنثيين ومثله المجبوب ومقطوع الذكر فقط، أي: يكره جعله إمامًا راتبًا في الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح أو سفر أو حضر غير راتب فلا يكره.

وكذا يكره ترتب (الأغلف) وهو من لم يختتن. ورجحوا كراهته مطلقًا راتبًا أو لا.

وكذا يكره ترتب (ولد الزنى) في الفرائض والسنن لا إن لم يرتب.

وكذا يكره ترتب (مجهول الحال) في فرض أو سنة بأن لم يعلم أهو عدل أو فاسق، ومثله مجهول النسب بأن لم يعلم له أب. و«المص» شامل له؛ لأن مراده مجهول الدين أو النسب.

ومحل الكراهة ما لم يرتبه إمام عادل أو جماعة المسلمين وإلا فلا يكره؛ لأن ما ذكر كحكم الحاكم الرافع للخلاف، ومثل الإمام العادل: الواقف لأتباع شرطه.

وفي «دك» ما يخالف ذلك؛ فإنه قال بعد شرح الأصل: والنقل أن كراهة المجهول إذا لم يكن راتبًا لا إن كان راتبًا فلا يكره.

واعلم أن كل من تكره إمامته مطلقًا أو في حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه وإلا فلا كراهة قولًا واحدًا.

● ص:

ولا يكره أقطع وأشل.

● ش:

أي أنه لا يكره إمامة أقطع أو أشل يد أو رجل، ولو لصحيح سواء كان يمكن وضعهما على الأرض أو لا. والأصل تبع ابن وهب في القول بالكراهة، وهو ضعيف.

● ص:

وكره صلاة بين الأساطين، أو أمام الإمام إلا لضرورة.

● ش:

يعني أنها تكره الصلاة بين الأساطين بحيث يكون بعضها عن يمينه وبعضها

عن شماله وهي: الصلاة بين الأساطين أو فوق نجاسة جمع اسطوانة، وهي العمد؛ لأنه موضع انفراد، أي: لا جماعة فيه، ولمخالفة العمل، ولأنه موضع النعال ومأوىٰ الشياطين (إلا لضرورة) كضيق المكان أو خوف نجاسته، فقوله: (إلا لضرورة) يرجع لهذه أيضًا.

وكذا تكره الصلاة (أمام الإمام) أو حذوه (إلا لضرورة) فلا كراهة، والكراهة في الرجل والرجلين، وأما لو تقدم جميع المأمومين فلا يجوز إجماعًا، وإن صحت صلاتهم على الراجح.

و(أمام) بفتح الهمزة أي قدام الإمام. ورأي بعضهم بطلان صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام، كما في «الش».

● ص:

واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، لا من بأسفل الحانوت بمن فوقه وبُعد كأبي قبيس بمن في الحرم.

● ش:

(اقتداء) عطف على نائب فاعل (كره)، وكذا ما بعده، أي أنه يكره لمن بأسفل السفينة أن يقتدي بإمام في أعلاها؛ لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام، وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس فلا يكره.

والأولىٰ أن يكون لكلٍ منهما إمام، وبخلاف من (بأسفل الحانوت) أي: الدكان فلا يكره له أن يقتدي بمَن فوقه، والفرق بينه وبين السفينة سهولة الضبط فيه لأفعال الإمام دونها، وأولىٰ لا يكره اقتداء من فوقه بمن بأسفله.

وكذا يكره بُعد المأموم عن الإمام في المسافة كمن علىٰ أبي قبيس فيكره له أن يقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لعدم التمكن من أفعال الإمام، فقوله: (وبُعد) بضم الباء لا بفتحها.

وقوله: (كأبي قبيس) تمثيل للبعد المكروه، وقبيس اسم جبل عالٍ من شرقية الحرم تجاه ركن الحجر الأسود، قيل: إن قبيس في الأصل اسم رجل فسمي به هذا الجبل؛ لأنه أول من بنىٰ به، وكان هذا الجبل يسمىٰ الأمين؛ لأن الحجر الأسود استودع فيه حين الطوفان ورفع الكعبة في جزيرة خضراء إلى السماء الرابعة إلى أن

أخذه منه سيدنا إبراهيم عليه السلام ووضعه في محله، وهو أول جبل وضع على الأرض، ولم يعمه الطوفان لعلوه.

• ص:

وصلاة رجل بين نساء وعكسه.

• ش:

أي: وكرهت صلاة الرجل بين النساء وأولى خلفهن؛ خشية التلذذ.

وكذا يكره العكس وهو صلاة المرأة بين الرجال لا خلفهم فلا يكره، ونص على العكس؛ لأنه لا يفهم مما قبله؛ لأن ما قبله المنفرد الرجل وفي العكس المنفرد المرأة ولا تفسد صلاة الرجل بين النساء ولا عكسه إلا بالتلذذ الناقض للوضوء.

وعند الحنفية: محاذاة المرأة مبطلة، على تفصيل عندهم.

• ص:

وإمامة بمسجد بلا رداء، أو تنفل الإمام بمحراب، وجلوسه كالصلاة، ولا يستدبر القبلة ولا القبر الشريف.

• ش:

يعني أنه يكره لإمام المسجد أن يؤم بلا رداء يلقيه على كتفيه بخلاف المأموم والفذ، فلا يكره لهما عدم الرداء، بل هو خلاف الأولى.

فهو مندوب لكل مصلٍ ويتأكد في حق الإمام.

وكذا يكره تنفل الإمام في محراب المسجد؛ لأنه لا يستحقه إلا حال الإمامة، أو لأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به، أو لأن الصلاة تطلب في البقاع المتعددة؛ لما ورد أنها تشهد له، والكراهة عندنا للإمام فقط.

والمشهور أنه يقف في المحراب كيف اتفق، وقيل: يقف خارجه ويسجد فيه ليراه المأموم، وقيل: لأن خارجه أفضل منه، حتى استخف بعضهم النوم فيه.

وكذا يكره للإمام أن يجلس بعد السلام في المحراب كهيئة جلوس الصلاة؛ لئلا يقتدي به داخله، ولخبر: كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه.

ولئلا يخالطه الرياء والعجب، ويخرج من المكروه بتغير الهيئة بأن يتحول يمينًا

أو شمالًا، وقال مالك: إلى أي جهة شاء. اهـ.

وهذا التحول مندوب لكن إذا تحول فلا يستدبر القبلة، ولا يستدبر القبر الشريف إذا كان في مسجده عليه الصلاة والسلام.

ويستثني من كراهة الجلوس بعد الصلاة ما إذا كان في محله وهو داره في الحضر ورحله في السفر فيجوز له ذلك.

ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه يثبت بعد سلامه قليلًا كما في صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام)[١].

فائدة:

قال القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرًا للحاضرين؛ فيجتمع لهذا الإمام التقديم، وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه.

وروي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه دعوات بعد الصلاة، فقال: لا؛ لأني أخشى عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا.

ويجري هذا المجرى في كل من نصب نفسه للدعاء لغيره. اهـ من كفاية الطالب.

● **ص:**

وإعادة جماعة بعد الراتب، وإن أذن.

● **ش:**

عطف على المكروهات، وسماها (إعادة) بالنظر لصلاة الراتب قبلهم، وهي لهم بداية.

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته/ رقم الحديث: ٥٩٢)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما يقال بعد التسليم/ رقم الحديث: ٩٢٤).

يعني أنه يكره صلاة جماعة بعد صلاة الراتب وكذا ويكره جماعة قبله، ويجب عليهم الخروج عند قيامها للراتب، ويحرم إقامتها معه ولو راتبًا في البعض، وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط؛ لأن ذلك يؤدي إلى التشاجر والتباغض بين الأئمة.

والكراهة أو الحرمة ولو أذن الراتب في الجمع لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له إيذاؤه، وإذا قلنا: لا يجمع بعد الراتب فإذا وجدوه قد صلي ندب لهم الخروج ليجمعوا خارجه أو مع راتب آخر، ولا يصلون أفذاذًا إلا في المساجد الثلاث؛ فلا يخرجون إذا وجدوا أمامها قد صلى بل يصلون فيها أفذاذًا؛ لأن فذها أفضل من جماعة غيرها كما سلف.

وأما إن علموا بصلاة الراتب قبل دخولهم المسجد فإنهم يجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا أفذاذًا.

تنبيه:

ظاهر قوله: (وإعادة جماعة بعد الراتب) أنه يشمل تعدد الأئمة في الأماكن المتسعة كالحرم، فإذا صلى فيه الإمام الأول كره للثاني والثالث الجمع بعده، ويؤيد ذلك قولهم: من دخله فوجد الراتب قد صلى فإنه يصلي به فذًا كبقية المساجد الثلاثة، ولم يقولوا: إنه ينتظر إمامه الثاني أو الثالث ليصلي معه.

والمسألة مختلف فيها قديمًا؛ فقيل: يجوز تعدد الأئمة في الحرم ونحوه. ووجه بأنها تنزل الأماكن فيه منزلة المساجد خصوصًا وقرره ولي الأمر.

وقيل: يكره ذلك. كما هو ظاهر «المص». وهذا إذا ترتبوا، ويحرم صلاتهم جميعًا في آن واحد خصوصًا مع التخليط، ثم إذا تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة عند إقامة إمام غيرها من البقاع، هذا توضيح «الش».

● ص:

وله الجمع إن جمع غيره قبله، وكره إن أذن أو أخر كثيراً.

● ش:

يعني أنه يجوز للراتب أن يجمع إن جمع غيره قبله بلا إذنه ولم يؤخر عن عادته كثيرًا فإن أذن لأحد أن يصلي بدله أو أخر عن عادته تأخيرًا كثيرًا يضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ.

● ص:

وقتل كبرغوث بمسجد.

● ش:

عطف على المكروه أيضًا، يعني أنه يكره قتل البرغوث ونحوه كالنمل والقمل والسوس والبعوض والبق والقراد والذباب بالمسجد في صلاة أو غيرها؛ لأنه محل رحمة، وللقول بحرمة ذلك لنجاسة ما ذكر.

ومفهوم (المسجد) جواز القتل خارجه، وظاهره أنه يكره قتل ما ذكر ولو قل وروي عن مالك أنه قال: أكره ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك.

● ص:

وكره قتل قمل بصلاة وأبطل إن كثر.

● ش:

(القمل) اسم جنس جمعي واحده قملة، يعني: أنه يكره قتل القمل في الصلاة، ولا تبطل به إن قل مثل قملتين أو ثلاثة، فإن كثر بأن زاد على ثلاثة أبطل الصلاة، وقد سبق تفصيل المقام أول الكتاب.

تنبيه:

لا فرق في كراهة قتل القمل في الصلاة بين المسجد وغيره ويكره قتل القمل في المسجد ولو رمى قشره خارجه، ويكره رمي قشره فيه ولو قتله خارجه، وقيل: يحرم كما يأتي.

وليحسن القتل؛ لقول مالك إلقاء القملة في الماء أو النار مُثلة والماء أخف إن كان لضرورة.

● ص:

وحرم تقذير وإن بطاهر كتعفيش بنجس وكره بطاهر.

● ش:

يعني أنه يحرم تقذير المسجد بشيء مائع ولو كان طاهرًا من طعام أو غيره كالخوص والأعواد والصوف والتبن، وأولى المائع النجس كالبول والدم، وكذا يحرم

تعفيشه بشيء نجس غير مائع كالعذرة اليابسة ويكره تعفيشه بالطاهر الغير المائع كبصاق أو مخاط، فقوله: (كتعفيش) تشبيه في الحرمة.

● ص:

وحرم طرحها فيه حية، وفيها: يجوز خارجه. واستشكل.

● ش:

يعني أنه يحرم طرح القملة في المسجد وهي حية ولو في غير صلاة؛ لأنها تؤذي غيره، ولما فيه من تعفيش المسجد، قال فيها: ولا يلقيها فيه وليصرها. اهـ. أي: يصرها في طرف ثوبه ليقتلها خارجه، وكذا يحرم طرحها فيه بعد قتلها، وفي المدونة: جواز طرح القملة خارج المسجد، (واستشكل)؛ لأنه من التعذيب لها، ولأنها تصير عقربًا وقل من لدغته إلا مات، وقيل: يحرم طرحها حية في المسجد وفي غيره.

ثم شرع في بيان جواز إمامة من يتوهم فيه عدم الجواز، وجواز أشياء يتوهم عدم جوازها فقال:

● ص:

وجاز أعمى والبصير أفضل.

● ش:

الجواز بمعنى خلاف الأولى بدليل أفضلية البصير، أي: وجاز بمرجوحية اقتداء بأعمى، وإمامة البصير المساوي له أفضل منه؛ لتحفظه من النجاسات، وقيل: الأعمى أخشع فهو أفضل لذلك، ولعدم نظره لما يشغله، وقيل: هما سيان.

● ص:

ومخالف في الفروع، والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه، والاقتداء بمذهب المأموم.

● ش:

الضمير في (مذهبه) للإمام و(الاقتداء) عطف على الصلاة، أي: والعبرة في شرط صحة الاقتداء بمذهب المأموم.

و(الشرط) مفرد مضاف فيعم، يعني أنه يجوز الاقتداء بإمام مخالف في الفروع

الظنية كشافعي وحنفي ولو أتى بمنافٍ لصحة الصلاة، كما لو علم أن الشافعي يمسح بعض رأسه، أو يترك الدلك، أو علم أن الحنفي يقبِّل زوجته أو يمسها أو يمس ذكره؛ لقاعدة العوفي التي أشار إليها «المص» وهي أن ما كان شرطًا في صحة الصلاة كمسح جميع الرأس والدلك وعدم المس واللمس والتقبيل فالعبرة فيه بمذهب الإمام فإذا خالف في ذلك مذهب المأموم المالكي فلا يضر.

وما كان شرطًا في صحة الاقتداء كالمساواة في عين الصلاة وعدم إعادة الإمام فالعبرة فيه بمذهب المأموم فمخالفة الإمام للمأموم في ذلك تضر؛ فلا يصح اقتداء المالكي المفترض بالمتنقل أو بالمعيد صلاته أو بمن يصلي صلاة مغايرة لصلاته وإن كان الإمام يرى ذلك، وهذه القاعدة ارتضاها المحققون؛ وبعبارة المذهب: على جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.

وخالف في ذلك سند فقال: لا يصح الاقتداء به إذا رآه يأتي بمنافٍ للصلاة. ونحو ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي.

وذكر العوفي ضابطًا من عند نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو أتى بمنافٍ لصحة الصلاة كعدم دلكه أو مسح بعض رأسه أو تقبيل حنفي زوجته أو مسها، وبطلانه مع إتيانه بمنافٍ لشرط صحة الإتمام به كمعيد الصلاة.

قال «عج»: ويتعين المصير للعوفي ولا ينبغي أن يجعل مقابلًا للمذهب. أي: بل هو جمع بين القولين.

وهل تجري قاعدة العوفي في الأركان بحيث تكون كالشروط العبرة فيها بمذهب الإمام فيصح اقتداء المالكي بحنفي لا يرفع من الركوع، وبهذا صرح العدوي، أو يقتصر على ما صرح به العوفي من الشروط كمسح بعض الرأس والناقض ولا يتعداه إلى الأركان؟

لأن الركن أعظم من الشرط ويؤيد هذا ما نقله «ح» عن الذخيرة أن ابن القاسم قال: لو علمت أن رجلًا يترك القراءة في الأخيرتين لم أصل خلفه.

تنبيه:

يصح اقتداء المالكي بالشافعي في صلاة الظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة، والمأموم يراها أداء وإن كانت الظهر قضاء عند الشافعي؛ فيلغز بها فيقال: لنا رجل

صلى أداء خلف قضاء وصلاته صحيحة، ولنا صورة عكس هذه وهي أن رجلًا صلى قضاء خلف أداء وصلاته صحيحة؟

وجوابه أن الإمام أدرك ركعة من الوقت في الصبح مثلًا وقام للثانية بعد الطلوع فاقتدى به المأموم في الثانية ونوى القضاء والإمام نوى الأداء.

• ص:

وألكن ومجذوم إلا أن يشتد فلينح.

• ش:

عطف على الجائز أي: وجاز اقتداء سالم بـ(ألكن) وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها ولو كانت لكنته في الفاتحة، على الصحيح سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرًا كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لامًا أو الحاء هاء أو الضاد دالًا، ولعل الجواز هنا صادق بالكراهة إن وجد غيره.

وبعبارة: شمل كلامه التمتام: وهو الذي ينطق في أول كلامه بتاء مكررة، والأرت: وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفًا في حرف، والألثغ: بالمثلثة من يحول اللسان من السين إلى التاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه، والطمطام: من يشبه[1] كلامه كلام العجم، والقمقام: من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف[2]، والأخت: وهو[3] الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق. اهـ.

«خ»: وكذا يجوز الاقتداء بالمجذوم أي: من قام به داء الجذام إلا أن يشتد جذامه بحيث يضر بالناس فلينح وجوبًا عن الإمامة، فإن أبى جبر، والمبرص مثله.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من يشبه... إلخ) أي: لعدم تبين الحروف. اهـ تقرير.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من لا يكاد... إلخ) اللام زائدة، وكأنه يقال: من يقرب صوته من الانقطاع. اهـ تقرير. وقوله: (بالحروف) أي: بعدم تتابع الحروف، والخياشيم: عروق في باطن الأنف، الأغن بالغين والنون الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم، والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء والكنة تجمع ذلك كله. اهـ تقرير.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو) الأولى: كذلك. اهـ تقرير.

والجذام: داء يأكل اللحم، وكذا عن الجماعة والاجتماع بالناس؛ للأذية.

وتقدم أنها تكره إمامة المحدود لقذف أو شرب أو غيرهما.

وكذا تكره إمامة العنين وهو من لا ينتشر ذكره، أوله ذكر صغير لا يتأتى به الجماع.

● ص:

ووقوف بيمين الإمام أو يساره والأفضل الالتصاق بمن خلفه.

● ش:

عطف على الجائز أيضًا و(يسار) بتفح الياء وكسرها، وهو أفصح وليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا قولهم: بيسار، لليد.

والمعني أنه يجوز للمأموم أن يقف عن يمين الإمام أو عن يساره أمام الصف الذي خلف الإمام و(أو) لمنع الخلو فتجوز الجمع بأن يقف البعض عن يمينه والبعض عن يساره، والجواز هنا غير مستوي الطرفين؛ لأن ذلك خلاف الأفضل لما فيه من تقطيع الصفوف، ولذا قال: (والأفضل الالتصاق بمن خلفه) أي: أن الأفضل أن يلتصق المأموم بالصف الذي خلف الإمام ويمين الصف أفضل من يساره فيقف على يمينه.

وبعبارة: قال اللخمي: الصواب أن يبتدئ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف الأول ولا يبتدئ ثانٍ قبل تمام الأول ولا ثالث قبل تمام الثاني؛ لقوله ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، ثم قال: يتمون الصف الأول ويتراصون) أخرجه مسلم(١).

وأما قول المدونة: وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني والأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه.

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد/ رقم الحديث: ٤٣٠)، وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها/ رقم الحديث: ٨١٦)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: تسوية الصفوف/ رقم الحديث: ٦٦١)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: إقامة الصفوف/ رقم الحديث: ٩٩٢)، ومسند أحمد (٢١٠٠١، ٢١٠٦٢).

فمحمول على ما بعد الوقوع لا على الجواز ابتداء من غير كراهة؛ لأن تفريق الصفوف بلا ضرورة مكروه.

● ص:

وكره خلف الصف إن وسع، وحصلت فضيلة الجماعة مطلقًا كالصف إن لم يجد فرجة ولا يجذب أحداً ولا يطاوع.

● ش:

يعني أنه يكره لبعض المأمومين أن يقف خلف الصف إن وسعه الصف بأن سهل عليه الدخول فيه، فإن عسر عليه الدخول فيه فلا كراهة.

ويحصل فضل الجماعة مطلقًا عسر عليه الدخول أو لا خلافًا للرملي من الشافعية القائل بأنه لا يحصل له فضل الجماعة إذا تيسر له الدخول ولم يدخل لكن تصح له الجمعة.

وقوله: (كالصف) تشبيه في حصول الفضيلة، أي: يحصل له فضيلة الصف إذا لم يجد فرجة فيه لعذره إذ لو وجد فرجة لدخله، وأما لو وجد فرجة وترك الدخول فيه اختيارًا لم يحصل له فضيلة الصف وإن حصل له فضل الجماعة.

وكما جازت الصلاة لمنفرد خلف الصف للعسر كذلك يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد أن يخرج أمامه أو خلفه.

ويكره له ذلك لغير عذر ويكره للمنفرد خلف الصف أن يجذب أحدا من الصف أو ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلف الصف، ويكره للمجذوب مطاوعته.

والكراهة هي معني قول الأصل وهو خطأ منهما أي كل من الجذب والمطاوعة خطأ أي مكروه.

وقوله: (ولا يطاوع) بفتح الواو مبنيًا للمجهول أي: يكره للمجذوب إطاعة الجاذب الذي خلف الصف، وعند الشافعية: يجوز أن يجذب المنفرد من فوق الأثنين.

تنبيه:

مراتب وقوف المأموم خلف الإمام ستة:

الأولي والثانية: الرجل الواحد والصبي الذي يعقل القربة أي: يعقل ثواب من أتم

الصلاة وأثم من قطعها فيقف كل منها إذا انفرد عن يمين الإمام؛ لما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ ليصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن[١].

فإن لم يعقل الصبي القربة بأن كان يذهب فإنه يترك يقف حيث شاء.

الثالثة: الرجلان فأكثر فيقفان خلف الإمام؛ لما في مسلم عن جابر قام رسول الله ﷺ ليصلي حتى قمت عن يسار رسول ﷺ فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدنا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه[٢].

الرابعة: رجلان فأكثر مع امرأة فيقف الرجلان خلف الإمام والمرأة خلف الرجلين كما في مسلم قال أنس: صليت ويتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا[٣].

الخامسة: رجل وامرأة فيصلي الرجل عن يمين الإمام وتصلي المرأة خلفهما؛ لما في مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا[٤].

وحكم جماعة النسوة والرجل حكم الواحدة.

السادسة: أن يكون مع الإمام امرأة واحدة من زوجة أو محرم أو أجنبية فإنها

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه/ رقم الحديث: ٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الزهد والرقائق/ باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر/ رقم الحديث: ٣٠١٤)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: إذا كان الثوب ضيقا يتزر به/ رقم الحديث: ٦٣٤).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: المرأة وحدها تكون صفا/ رقم الحديث: ٧٢٧، وكتاب: الأذان/ باب: صلاة النساء خلف الرجال/ رقم الحديث: ٨٧٤)، وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: المنفرد خلف الصف/ رقم الحديث: ٨٦٩).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: جواز الجماعة في النافلة/ رقم الحديث: ٦٦٠)، وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة/ رقم الحديث: ٨٠٥)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: الاثنان جماعة/ رقم الحديث: ٩٧٥).

تصلي خلفه.

وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب، فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها فليس عليه شيء إلا الكراهة لغير عذر ولا تفسد الصلاة إلا إذا صلى رجل بين نساء أو عكسه فإن الصلاة تفسد إذا حصل التذاذ: بمني أو تلاصق ينقض الوضوء، والله أعلم.

● ص:

وإسراع لها بسكينة لا هرولة، وإن خشي فوات الجمعة.

● ش:

عطف على الجائز أي: أنه يجوز الإسراع في المشي للصلاة لأجل إدراكها مع جماعة، وكذا لا بأس بتحريك دابته لإدراك الصلاة، لكن يسرع بالسكينة والوقار لا بهرولة؛ لأنها تذهب الخشوع فتكره الهرولة وأولى الجري ولو خشي فوات الجمعة أو الجماعة.

وأما إذا خاف فوات الوقت فتجب الهرولة، وهي فوق المشي ودون الجري ويعبر عنها بالخبب.

● ص:

وقدم الصف على الدخول فإن ظن إدراكهما بادر للدخول ودب الصفين لآخر فرجة قائماً أو راكعاً لا ساجداً أو جالساً.

● ش:

ضمير التثنية في (إدراكهما) للصف و(الدخول) وإدراكهما يحصل بدخوله في الصف وإحرامه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع.

و(الدب) المشي ولو خببًا وإنما يجوز الخبب بعد الدخول في الصلاة لا قبله؛ لأنه يطلب قبل الدخول بالمشي بسكينة كما مر.

وقوله: (الصفين) أي: غير الذي دخل فيه ولم يقل كالصفين؛ إشارة إلى أن الكاف في الأصل استقصائية لم تدخل شيئًا على الراجح.

وكذا يدب الصفين من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو يمينه أو شماله ولا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي دخل فيه، يعني أن من دخل المسجد فوجد

الإمام في الصلاة، وكان إذا حرم مكانه خلف الصف يدرك الركعة مع الإمام قبل الرفع ويفوته الدخول في الصف قبل رفع الإمام وإذا تمادي بلا إحرام حتى يدخل الصف يدرك الصف وتفوته الركعة قبل رفع الإمام، فإنه يقدم الدخول في الصف على الدخول في الصلاة فلا يحرم حتى يصل الصف فيمشي بلا خبب وبلا إحرام ولو فاتته الركعة.

فإن أحرم دونه فقد أساء، وأجزأته ركعته إلا أن تكون الركعة الأخيرة للإمام فيحرم دون الصف؛ لئلا تفوته الصلاة هذا إذا لم يظن (إدراكهما) أي: الصف والدخول بالإحرام قبل رفع إمامه من الركوع.

وأما إذا ظن إدراكهما قبل رفع الإمام إذا دب، وعدم الإدراك إذا مشي بالسكينة فإنه يبادر للدخول مع الإمام بأن يحرم دون الصف ويدب الصف والصفين غير الذي يدخل فيه لآخر فرجة في الصفوف إن تعددت الفرج سواء كانت الفرجة أمامه أو يمينه أو شماله.

وحيث دب فإنه يدب قائمًا في ركعته التي أحرم بها دون الصف أو راكعًا إن ركع إمامه ويحتمل أنه يدب قائما في ركعته الثانية أن خاب ظنه فلم يدرك الصف بالدب في قيام الأولى أو في ركوعها بعد إحرامه؛ إذ لا يحرم قبل الصف إلا إذا ظن إدراك الصف قبل الرفع كما تقدم.

فـ(أو) للتنويع، ولا يدب قائمًا حال الرفع من الركوع لقصره؛ لأن ذلك خلاف المعتمد، وإن كان ظاهر الأصل كالمدونة.

وكذا لا يدب ساجدًا وجالسًا بين السجدتين أو في التشهد إذا لم يدرك الصف في دبه قائمًا أو راكعًا لقبح الهيئة، بل يدب في قيام الثانية.

وقوله: (لآخر فرجة) أي بالنسبة إلى جهة الداخل وهي التي بالنسبة إلى جهة الإمام أولى.

• ص:

وقتل عقرب أو فار بمسجد.

• ش:

عطف على الجائز أيضًا، أي: وجاز قتل عقرب في المسجد أرادته أم لا، وكذا

يجوز فيه قتل الفأرة لشدة إذايتهما ولا تبطل صلاته بذلك.

ويتحفظ من تقذير المسجد وتعفيشه ما أمكن ولا يتكرر هذا مع ما سبق في السهو؛ لأن ما هنا في قتل ما ذكر في المسجد ولو لم يكن في صلاة، وما سبق في السهو في قتله في الصلاة وإن لم يكن بمسجد.

ويجوز قتل العقرب والفأرة للمحرم ولو في الحرم في المسجد الحرام كما في«ح».

● ص:

واحضار صبي لا يعبث أو يكف إذا نهي.

● ش:

يعني أنه يجوز إحضار الصبي بالمسجد إذا كان شأنه أن لا يعبث أو يعبث لكن ينكف عن العبث إذا نهي فأحد الأمرين كافٍ ومحصل للغرض من صون المسجد من العبث، أي: اللعب، فإن انتفيا حرم إدخاله؛ لما في الخبر: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم)[1].

والواو في الأصل بمعني (أو)على المعتمد لما عرفت أن أحدهما كاف وسياق الكلام في المسجد فاستغني عن قول الأصل به أي: بالمسجد.

● ص:

ويصق بمحصب تحت فراشه إن كان وإلا فتحت قدمه اليسري ثم اليمني ثم جهتاه كذلك، والأفضل البصق بالثوب وحرم أن أدى لتقذير.

● ش:

عطف على الجائز.

وقوله: (إن كان) شرط حذف جوابه؛ للعلم به مما قبله و(كان): تامة بمعنى وجد، ومرفوعها ضمير يعود على فرش.

و(إلا) مفهوم الشرط أي: أنه إذا وجد للمحصب فرش فإنه يبصق تحت فرشه وإلا يكن له فرش فإنه يبصق تحت قدمه... إلخ.

والمحصب المفروش بالحصباء وهي الحجارة الصغيرة.

---

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: المساجد والجماعات/ باب: ما يكره في المساجد/ رقم الحديث: ٧٥٠).

والمعني أنه يجوز لمن بصلاة أو غيرها البصق في المسجد إن حصب أي فرش بالحصباء، وقل البصاق نحو المرة والمرتين ولم يؤد لتقذيره.

ومثل المحصب المترب بل هو أولى منه، وأما المبلط فلا يجوز فيه بحال ولو تحت حصيرة ويتعين البصق في الثوب أو الخروج منه.

والنخامة كالبصاق كفارتها دفنها، وينهى عن المضمضة والمخط فيه لعدم الضرورة لهما، يعني لا يتكرران على الإنسان تكرار البصاق والنخامة.

والنهي للكراهة إن لم يقذرا المسجد وإلا حرما كالبصق في المبلط أو فوق الحصير في المحصب والمترب أو على حائط المسجد أو الكثير أو المقذر أو الذي يتأذى به الغير.

وإذا قلنا بجواز البصق أو النخام في المحصب أو المترب؛ فيبصق تحت الفرش في خلال الحصباء والتراب إن كان هناك فرش سواء كان في صلاة أو لا فإن لم يكن مفروشًا وكان في صلاته فإنه يبصق تحت قدمه اليسرى.

ثم إن تعسر فيبصق تحت قدمه اليمنى ثم إن احتاج وتعسر عليه ذلك بصق جهة يساره ثم جهة يمينه، فقوله: (ثم جهتاه كذلك) أي: اليسرى أولًا ثم اليمنى إن كان بالجهة اليسرى أحد، والأفضل من ذلك كله البصق بالثوب فيقدم ندبًا على جميع المراتب.

وهذه المراتب تجري في المصلي ولو في غير المسجد فيبصق بثوبه الشامل للرداء ثم تحت قدمه... إلخ. وتعبير الأصل هنا ليس على ما ينبغي كما في «ر» وغيره.

وقولنا: فإن لم يكن مفروشًا وكان في صلاة؛ إشارة إلى أن هذه المراتب في حق المصلي؛ لأنه غير متمكن من الالتفات، وأما غيره فلا وجه للترتيب في حقه وإنما يشترك المصلي وغيره في جواز البصق في المحصب في خلال الحصباء أو تحت حصيره إن فرش. ولم يذكر البصق جهة الإمام كالأصل لأنه لم يرتض صنيعه وقد ذكرها «دص».

وقوله: (وحرم) تقييد للجواز، أي: أن محل الجواز إن لم يقذر فإن قذر حرم كأن كثر، وبعبارة: الأفضل للمصلي أن يبصق بطرف ثوبه فإن لم يفعل وأراد البصق في

المسجد فإن كان غير محصب ولا مترب فليس له ذلك وإن كان محصبًا أو متربًا بصق في خلال الحصباء والتراب تحت حصيره إن فرش وإلا فتحت قدمه اليسرى... إلخ ما سبق.

● ص:

وندب لمسنة خروج لمشاهد الخير ولا يقضى به، وجاز مرجوحًا لمتجالة لم تكبر كلشابة لخصوص الفرض وجنازة أهلها، فإن برعت منعت.

● ش:

يعني أن النساء أربعة أقسام:

مسنة، ومتجالة لم تكبر، وشابة غير بارعة في الجمال، وشابة برعت فيه.

فإما المسنة أي: الكبيرة جدًا فيندب لها الخروج لمشاهد الخير كالجمعة والجماعة والعيد والاستسقاء والكسوف ولا يقضى على زوجها بالخروج إن منعها منه وإن كان لا ينبغي له المنع لخبر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1] فإنه محمول على هذه وتخرج أيضًا لجنازة القريب بلا قضاء.

وأما المتجالة التي لم تكبر وهي التي لا إرب فيها للرجال غالبًا، فيجوز لها جوازًا مرجوحًا لا راجحًا أن تخرج لما تخرج له المسنة وهي مشاهد الخير وعدم الخروج أولى، قال ناظم مقدمة ابن رشد:

* وللنسا في البيوت أولى *

أي: صلاتهن جماعة أو فرادى أولى من إيقاعهن لها بمسجد جماعة.

فقوله: (وجاز) فاعله ضمير الخروج لمشاهد الخير.

وأما الشابة التي لم تبرع في الجمال فإنها يجوز لها مرجوحًا أن تخرج لخصوص صلاة الفرض مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة، وعدم

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان/ رقم الحديث: ٩٠٠)، وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة/ رقم الحديث: ٤٤٢)، سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد/ رقم الحديث: ٥٦٥، ٥٦٦)، ومسند أحمد (٤٦٥٥، ٩٦٤٣، ١٠١٤٩، ١٠٨٤٧، ٢٤٤٥١).

خشية الفتنة، وأن تخرج في خشن الثياب، وأن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم كالمشاهد الآن من نساء هذا الزمان حين خروجهن لزيارة الأولياء والجنائز والأفراح من الضلال المبين.

وقوله: (لخصوص الفرض... إلخ) أفهم به أنها لا تخرج للذكر ومجالس[1] العلم وإن انعزلت وهو كذلك كما قال ابن عرفة ولا يقضى على الزوج بالخروج ولو شرط لها ذلك في العقد ولو متجالة.

فقوله: (كشابة) تشبيه في جواز الخروج مرجوحًا.

وأما الشابة البارعة في الجمال فتمنع من الخروج مطلقًا فرضًا أو غيره ولو لجنازة أهلها ويقضى للزوج بمنعها من ذلك والجنائز والأفراح.

● ص:

واقتداء ذوي سفن سائرة بإمام فإن تفرقوا ندب الاستخلاف، ثم إن اجتمعوا رجعوا إليه إن لم يستخلفوا ولم يعملوا عملاً غير القراءة وعمله كالمزاحمة.

● ش:

عطف على الجائز قبله، يعني أنه يجوزا اقتداء ذوي سفن متقاربة ولو سائرة في البحر بإمام واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو أفعال من قرب منه أو يسمعون صوت من يسمع عنده.

ويستحب أن يكون في المركب التي تلي القبلة فإن فرقتهم الرياح ندب لهم الاستخلاف بأن يستخلف أهل كل سفينة من يتم بهم ثم إن اجتمعوا بعد التفرق فإنهم يرجعون لإمامهم الأول وتكفيهم قراءته مدة التفرق.

لكن محل رجوعهم له إن لم يستخلفوا خليفة بعد التفرق (ولم يعملوا) لأنفسهم (عملًا) غير القراءة فإن استخلفوا أو عملوا عملًا غير القراءة بأن ركعوا أو سجدوا فإنهم لا يرجعون إليه بل يتمون مع الخليفة إن استخلفوا أو أفذاذًا إن لم يستخلفوا.

وهذا بخلاف المسبوق فإنه إذا ظن فراغ إمامه فقام لقضاء ما عليه فإذا إمامه لم يفرغ فإنه يرجع ولو عمل لتفريطه.

وأما ذووا السفن فإنهم يرجعون إن لم يعملوا لا إن عملوا لعذرهم بالتفرق، وأما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (للذكر ومجالس العلم) أي: فهو مكروه كراهة شديدة. اهـ.

الإمام إذا عمل بعد تفرقهم عملًا ورجعوا إليه بعد عمله فإن عمله يجري على حكم المزاحمة عن الركوع ونحوه.

فإن عمل بعدهم الركوع فإن كانت تلك الركعة هي الأولى لهم تركوا ما فاتهم واتبعوه مطلقًا وأتوا بركعة بدلها بعد سلامه، وإن كانت غير الأولى فإنهم يأتوا بالركوع إن ظنوا إدراكه قبل رفعه من السجدة الثانية، فإن لم يظنوا إدراكه اتبعوه فيما هو فيه وألغوا تلك الركعة وأتوا ببدلها بعد سلامه.

وكذا السجود إذا عمله بعدهم فيجري على ما سبق في المزاحمة. و«المص» رحمه الله استوفي المسألة زيادة على أصله.

تنبيه:

ذكر الأصل أنه يجوز فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير لا يمنع من سماع الإمام أو مأمومه أو رؤية فعل أحدهما، وكذا يجوز فصله عنه بطريق أو زرع لا يمنع ما ذكر؛ للأمن من الخلل في صلاته. ولم يذكر «المص» ذلك إما لفهمه من مسألة السفن أو من مسألة العلو الآتية.

ثم عطف. على الجائز أيضًا قوله:

● **ص:**

وعلو مأموم ولو بسطح وكره عكسه إن دخل عليه بما ليس معداً لعموم الناس، وهل يجوز إن كان معه طائفة من عموم الناس؟ تردد.

● **ش:**

يعني أنه يجوز علو المأموم على إمامه ولو بكثير كسطح في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة أسفل سقف المسجد، وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما.

ومحل الجواز إن لم يقصد بعلوه الكبر وإلا بطلت صلاته؛ لتحريم الكبر إجماعًا، ولأن المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك.

وأما عكسه(١) وهو علو الإمام على مأمومه فيكره بشروط:

الأول: أن يكون داخلًا على العلو عليهم لا إذا صلى بجماعة أو منفردًا بمكان

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عكسه) أي: علو الإمام. اهـ.

عال فاقتدى به واحد أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك فلا يكره.

الثاني: أن يكون مختارًا، لا إن كان لضرورة كضيق مكان فلا يكره.

الثالث: أن لا يقصد بعلوه التعليم للمأمومين، أما إن قصد ذلك كصلاته ﷺ على المنبر فلا كراهة لأنه ﷺ أحرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الأرض.

وهذه الشروط الثلاثة يفيدها قوله: (إن دخل عليه)؛ لأن الدخول على العلو يؤذن بالقصد والاختيار فلا يكره العلو إن كان اتفاقيًا أو لضرورة.

والمراد أنه دخل على العلو من حيث أنه علو لا إن قصد التعليم كما مر.

الرابع: أن يكون المكان العالي ليس معدًا لعموم الناس الشريف منهم والوضيع لا إن كان معدًا لجميع الناس فلا كراهة، وأفاد هذا بقوله: (بما ليس) أي: دخل عليه بمكان ليس معدًا لعموم الناس.

الخامس: أن لا يقصد الكبر وإلا حرم وبطلت صلاته كما يأتي.

السادس: أن يكون العلو أكثر من شبر ونحوه فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، وهذا الشرط ذكره غيره ولم يذكر «المص»؛ لأن المدار على عدم قصد الكبر ولو كثر فإن قصد بطلت على الجميع ولو قل.

وإذا كان مع الإمام في المكان الذي هو أعلى من الشبر ونحوه جماعة من عموم الناس بأن يكون بعضهم شريفًا وبعضهم وضيعًا ومتوسطًا وجماعة يصلون في مكان أسفل منهم فهل يجوز ذلك بلا كراهة خصوصًا إذا كان من معه أدنى مرتبة من الذين في الأسفل أو لا يجوز بل الكراهة باقية؟ في ذلك تردد للمتأخرين.

ثم قيد جواز العلو للمأموم وكراهته للإمام بقوله:

● ص:

وبطلت بكبر وإن بتقدم مأموم على آخر لا رياء وعجب.

● ش:

أي: أن محل جواز العلو للمأموم وكراهته للإمام إن لم يقصد واحد منهما الكبر فإن قصد إمام أو مأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته لمنافاته للعبادة ولو كان يسيرًا كالشبر، بل وإن قصده مأموم بتقدمه على مأموم آخر فتبطل صلاته.

أو قصده إمام بتقديمه على الناس أو قصده إمام أو مأموم بفرش نحو سجادة أو

حصير؛ ولذا كان ابن عبد السلام يطيل سجادة المحراب ليشاركه فيها بعض المأمومين.

وفي «بن»: أن الصلاة لا تبطل بقصد الكبر بالعلو اليسير أو عدم العلو رأسًا، واعتمده بعضهم، وقال غايته: الحرمة ولا تبطل به الصلاة كمن سرق في الصلاة.

وذكر بعضهم أن الخشوع في الصلاة واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بالكبر.

ورد بأن الكبر قدر زائد على عدم الخشوع؛ لصدق عدم الخشوع خلو البال خصوصًا وقد يكون مع صاحب الكبر معاناة هيئة له وحركات في الصلاة تلحق بالأفعال الكثيرة.

وأما الرياء والعجب وهو استحسان الصلاة فلا يبطلان الصلاة وإن أبطلا الثواب سواء كان ذلك من إمام أو مأموم.

• **ص:**

وجائز اعتماد على مسمع من المأمومين وإن بدار والأفضل رفع صوت الإمام.

• **ش:**

يعني أنه يجوز للمأموم أن يعتمد في اقتدائه بالإمام على مسمع من المأمومين يسمع تكبير الإمام وتحميده وسلامه، فيرفع صوته بالتكبير أو التحميد أو السلام؛ ليسمع المأمومين فإذا سمعوه علموا أفعال الإمام وفعلوا مثله اعتمادًا على المسمع ولو كان المأموم بدار مثلًا والمسمع مع الإمام في المسجد فيعتمد على المسمع ويقتدي بالإمام بسببه.

والأفضل أن الإمام يرفع صوته ويستغني عن المسمع وبذلك يعرف فقهه ويعلم من جواز الاعتماد على المسمع جواز اتخاذه ونصبه في المسجد، المتسع وإن كان الأفضل رفع صوت الإمام.

وقوله: (من المأمومين) يفيد أن غير المحرم مع الإمام لا يعتمد عليه وهو الأظهر كما للـ«ح»، وقال بعضهم: يجوز ولو غير مصلٍّ أو غير متوضئ، وضعف كلام «ح».

وقال «الش»: الأظهر أنه لا يشترط استيفاؤه حكم الإمام النائب عنه من ذكورة وبلوغ فيصح الاقتداء بصوته ولو كان امرأة أو صغيرًا ومن البدع الردية تغني المسمع وتطريبه حتى أن الناصر أفتى ببطلان صلاة المسمع إذا اشتغل بمراعاة الأهوية

والألحان وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك وألحقه بالأفعال الكثيرة.

● **ص:**

واقتداء برؤية وإن لمأموم الإمام.

● **ش:**

الباء سببية أي أنه يجوز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية أفعاله بل ولو برؤية أفعال المأموم ولو كان المأموم بدار والإمام بمسجد مثلًا ولا يشترط إمكان التوصل إليه فتحصل أن الاقتداء إما بصوت الإمام أو صوت المأموم المسمع أو برؤية الإمام أو رؤية المأموم فشرط الاقتداء واحد من أربعة، فعلم من ذلك أنه لا يشترط معرفة عين الإمام نعم لا تصح نية الاقتداء به إن كان فلان لتردد والنية لاحتمال أنه غيره ولا يضر ظنه فلانًا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره ومما يلغز به هنا: شخص تصح صلاته فذًا وإمامًا لا مأمومًا.

والجواب: أنه الأعمى الأصم؛ لأنه لا يسمع الصوت ولا يرى الإمام ولا المأموم فتعذرت عليه طرق الاقتداء، وقد يقال: يقتدي بما يعلم به دخول الوقت فالذي عرف به دخول الوقت يعرف به الاقتداء على أن الأصم الذي لا يسمع لا يكتسب الكلام [1] فكيف تصح صلاته إمامًا إلا أن يفرض أنه طرئ عليه الصمم فيكون اكتسب القراءة قبل طرئانه عليه، هذا معنى ما في «الش» وهو مجرد بحث.

ولما فرغ من شروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة: نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام فقال:

● **ص:**

وإنما يصح الاقتداء بنيته أو لا فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس.

● **ش:**

هذا هو الشرط الأول من شروط الاقتداء، والاقتداء هو الاتباع أي أنه لا يصح الاقتداء إلا بنيته أول صلاته، بأن ينوي عند إحرامه أنه مقتد بالإمام أي أن صلاته تابعة لصلاته بحيث يحمل عنه الفاتحة، وتعمد ترك السنن المبطل تركها لغير

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا يكتسب الكلام) أي: فلا يحفظ الفاتحة ولا الإحرام ولا السلام. اهـ.

المأموم على أحد القولين، أو ينوي المأمومية أو ينوي الصلاة في جماعة، والمعنى واحد، ومحط الشرط قوله: (أو لا).

والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم إمامه بالإحرام بحيث لو سُئل عن سبب الانتظار حينئذ لأجاب بأنه مؤتم فإذا نوى الاقتداء لزمه بمجرد الإحرام.

وكان عليه زيادة ذلك ليتضح التفريع عليه بقوله: (فلا ينتقل منفرد... إلخ) أي: إذا علمت أن شرط الاقتداء نية أول الصلاة فلا ينتقل منفرد لجماعة فإذا حرم منفرد ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت؛ لعدم نية الاقتداء أول الصلاة، وإذا علمت لزوم الاقتداء للمأموم إذا نواه فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد.

وهذا معنى (العكس) يعني أن من اقتدي بإمام لا يجوز له مفارقته فإن فارقه بطلت فالأول مفرع على ما ذكره (والعكس) مفرع على ما طواه وهو لزوم الاقتداء بنيته ويتفرع على شرط النية أنه لو تابعه من غير نية اقتداء وأخل بشيء مما يحمله الإمام فإن صلاته تبطل فإن لم يخل بشيء من ذلك صحت، ويقع ذلك غالبًا ممن يعلم في الإمام شيئًا يقدح في صلاته ويخشى إذا صلى منفرد الضرر، ويقع أيضًا من أهل البدع الذين يرون عدم صحت الصلاة خلف غير معصوم.

تنبيه:

جوز الشافعية الانتقال من الجماعة إلى الانفراد ويفتقر عندنا الانتقال من الجماعة لمأموم أضربه الإمام في التطويل، والظاهر أنه لا يصح الاقتداء بمن فارق الإمام؛ لأنه كالمسبوق في حال قضائية.

واعلم أن المضي انتقال المنفرد للجماعة إن كان يصير فيها مأمومًا، وأما انتقال لجماعة يصير فيها إمامًا فهو جائز كان ينوي الصلاة منفردًا فجاء غيره بعد إحرامه واقتدى به.

● **ص:**

وان صح مريض اقتدي بمثله فهل يجب الخروج أو التمادي؟ قولان.

● **ش:**

يعني أن المريض إذا اقتدى بمريض مثله وصليا قاعدين أو مستندين أو مضطجعين فصح المأموم في أثناء الصلاة دون الإمام.

فهل يجب على المقتدي الخروج والانتقال عنه ويتمها فذًا قائمًا كمأموم طرأ لإمامه عذر أو يجب عليه التمادي معه لكن من قيام؛ لدخوله بوجه جائز، ولأنه من مساجين الإمام؟ قولان في ذلك.

وأما لو صح الإمام لتمادي جزمًا وإذا طرأ للإمام عجز فإنه يتأخر؛ لأن الإمام لا يسجن للمأمومين.

● ص:

بخلاف الإمام ولو بجنازة.

● ش:

تقدم أن المأمومية لابد فيها من النية، وأما الإمامة فلا يشترط نيتها والباقي قوله: (بخلاف) للملابسة أي: أن الإمامة ملتبسة بخلاف المأمومية؛ لأن النية ليست شرطًا في صحة الإمامة ولا في صحة الاقتداء بالإمام فلا يلزمه نية الإمامة ولو في صلاة الجنازة؛ لأن الجماعة ليست فيها شرط صحة بل شرط كمال فقط على التحقيق نعم وإن كانت نية الإمامة لا تلزم الإمام إلا أنه إذا نوى الإمامة ثم رفضها ونوى الفذية تبطل صلاته لتلاعبه؛ ولأنها[1] من المسائل التي تلزم بالشروع كما تقدم.

ثم استثنى من عدم اشتراط نية الإمامة أربع مسائل تلزم فيها نية الإمامة بقوله:

● ص:

إلا الجمعة وجمع المطر ونية الجمع واجبة غير شرط، وهي بالأولى والخوف كمستخلف لتصح لمن اقتدى به.

● ش:

يعني أن الإمام لا يشترط في صحة إمامته نية الإمامة إلا في أربع مسائل:

الأولى: صلاة الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط في صحتها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم؛ لانفراده.

الثانية: صلاة الجمع بين العشائين ليلة المطر فقط؛ لأنه الذي يشرط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الإمامة عند الصلاتين جميعًا وكل صلاة منها لم ينو فيها الإمامة فهي باطلة سواء كانت الأولى أو الثانية فإذا لم ينو في الأولى بطلت الثانية

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولأنها) أي: الإمامة. اهـ تقرير.

تبعًا للأولى ولو نوى عندها لكن بطلان الأولى إذا لم ينو عندها مشكل؛ لأنها وقعت في وقتها ولذا نص «بن» على بطلان الثانية فقط؛ لأنها وقعت في غير وقتها.

قال بعضهم: وكلام «بن» ينبغي الجزم به، وقيل: نية الإمامة عند الثانية فقط لا عندها معًا، وخص جمع المطر دون غيره من الجموع؛ لأن الجماعة لا تشترط إلا فيه. وأما غيره كالجمع بعرفة فللإنسان أن يجمع لنفسه وتكفى الإمام النية الحكمية كالمأموم وإنما المضر نية الفذية مثلًا، وتجب أيضًا نية الجمع وجوبًا غير شرط وهي عند الأولى فقط وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها في الثانية كما في «الش».

ولا تبطل الصلاة بترك نية الجمع إذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الإمامة فيهما؛ فإنه يبطلهما كما مر.

الثالثة: صلاة الخوف[1] إذا أديت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم طائفتين فلا تصح على هذه الصفة إلا بجماعة فلابد فيها من نية الإمامة فإن لم ينوها بطلت عليه وعلى الطائفتين.

وقيل: تصح له وللثانية وتبطل على الأولى فقوله: (والخوف) عطف على الجمعة وهو على حذف مضاف أي صلاة الخوف.

الرابعة: صلاة الاستخلاف فينوي المستخلف[2] الإمامة؛ لأنه كان مأمومًا فلابد له من نية الإمامة ليميز بين الحالتين؛ لتصح صلاة المقتدي به فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة، غايته أنه منفرد ما لم يتلاعب بأن ينوي أنه الخليفة عن الإمام النائب منه مع كونه فذًا أو مأمومًا فتبطل؛ لتلاعبه وأما الجماعة فتبطل عليهم في هذه الأحوال إن اقتدوا به وإلا فلا.

فنية الإمامة إنما هي شرط في صحة صلاتهم إذا اقتدوا به، كما أشار لذلك بقوله: (لتصح لمن اقتدي به).

تنبيه:

نذكر فيه سؤالًا واردًا هنا وهو أن الاستخلاف ليست الجماعة شرطًا فيه؛ لأن لهم

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الخوف) أي: القسمة له. اهـ تقرير.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المستخلف) بفتح اللام. اهـ تقرير.

أن يتموا أفذاذًا فكيف يشترطون فيه نية الإمامة.

ومحصل الجواب: أنهم إذا دخلوا على الاستخلاف والاقتداء بالخليفة فيشترط أن ينوي الإمامة؛ لأنه النائب عن الإمام والنيابة عنه لا تكون إلا في جماعة فصارت الجماعة شرطًا بالدخول على الاستخلاف، فلذا طلبت نية الإمامة فيه.

واعلم أن نية الإمامة في الأربع مسائل السابقة شرط في صحة الصلاة تنعدم بانعدامها وأما فضل الجماعة فهل يحصل وإن لم ينو الإمامة أو ينعدم إن لم ينو الإمامة، وإن لم يكن شرطًا في صحة الصلاة في ذلك خلاف أشار له بقوله:

● ص:

اللخمي: يحصل فضل الجماعة وإن لم يقصد الإمامة والأكثر على خلافه.

● ش:

أي أن اللخمي اختار من عند نفسه أن الإمام يحصل له فضل الجماعة ولا يعيد في جماعة وإن لم ينو الإمامة فلو اقتدى به غيره وهو لا يشعر حتى سلم لحصل له فضل الجماعة والأكثر من العلماء على خلاف قول اللخمي وأنه لا يحصل له فضل الجماعة[1] إلا بنية الإمامة ولو في الأثناء، سواء كان راتبًا أو لا، فلو صلى منفردًا ثم جاءه من ائتم به ولم يشعر بذلك لحصل الفضل لمأمومه لا له.

قال ابن عبد السلام وابن عرفة: يلزم على قولهم أن الإمام الذي لم ينوها يعيد في جماعة.

ابن علاق: وما أظن أحدًا يقوله ورجح ما للخمي، فلذا قدمه «المص».

ونص الشافعية[2] على أنه إن أحدث نية الإمامة في أثناء صلاته فالثواب يحصل له من حين الأحداث وهذا[3] موافق لقول الأكثر، وزادوا[4] أيضًا على ما سبق

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأنه لا يحصل له فضل الجماعة) أي: ولكنه لا يعيد في الجماعة للخلاف. اهـ تقرير.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لا يكتسب الكلام) أي: فلا يحفظ الفاتحة ولا الإحرام ولا السلام أول تقرير.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهذا) أي: نص الشافعية. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وزادوا) أي: على المسائل الخمسة المتقدمة وتبرأ بالنسبة للبحث الآتي. اهـ تقرير.

الجماعة المنذورة فيحتاج فيها الإمام لنية الإمامة، فإذا نذر الإمام أن يصلي صلاة إمامًا فلا بد من نية الإمامة من أول الصلاة، فإذا اقتدى به أحد ولم يشعر إلا في الأثناء فلا عبرة بالنية حينئذ.

قال «الش»: وهي[١] عند التأمل من فروع فضل الجماعة[٢] أي: فعلى ما للخمي لا يحتاج لنية؛ لأنه حين نذر نوى الفضل، والفضل يحصل عنده بدون نية، وعند الأكثر لابد من النية في أول الصلاة فتدبر الشرط الثاني المساواة في عين الصلاة وإليه أشار بقوله:

● **ص:**

ومساواة في عين الصلاة إلا نفلا خلف فرض.

● **ش:**

عطف على بنية أي: لا يصح الاقتداء إلا بنيته ولا يصح أيضًا إلا بمساواة صلاة المأموم لصلاة إمامه في الذات والصفة والزمن، فالمساواة في عين الصلاة تستلزم اتحاد ذاتها كظهر وظهر، واتحاد صفتها من أداء أو قضاء، واتحاد زمنها؛ لأنها لو اختلفت في الذات أو في الصفة أو في الزمن لم تكن عينها بل غيرها، وإنما هي سميتها فقط.

فاستفيد من كلامه: أنه لابد من تساويهما في عين الصلاة فإن لم تحصل المساواة في عينها بطلت فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، وفي صفتها من أداء أو قضاء فلا يصح صلاة ظهر قضاء خلف من يصليه أداء ولا عكسه. وأما صلاة المالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول العصر فصحيحة؛ لأنها في الواقع إما أداء وإما قضاء. وقول المالكي: أداء، والشافعي: قضاء؛ إنما هو بحسب ما ظهر له.

وفي زمنها وإن اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه؛ لعدم المساواة في الزمن.

واستثني من المساواة النفل خلف الفرض فهو جائز كضحى خلف صبح بعد شمس، أو ركعتين خلف جمعة ليست على المأموم، وركعتين خلف سفريه أو أربع

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهي) الجماعة المنذورة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من فروع فضل الجماعة) أي: فلا صحة لزيادتها. اهـ تقرير.

خلف حضرية بناء على جواز النفل بأربع كما عند الحنفية.

ويكره التنفل عندنا بأربع لكن إن وقع لزمن تبعيته كالاقتداء بواصل الوتر بالشفع، وكذا يصلي الفجر خلف الصبح خلافا للبساطي، ولا يصلي ركعتي نفل خلف أخيرتي ظهر لكن أن وقع اقتصر عليهما وسلم معه.

تنبيهات:

الأول: إذا صلى النفل خلف الفرض فترتب على الإمام سهو في الفرض يقتضي السجود فيه ولا يقتضي السجود في النفل كترك السورة هل يتبعه أو لا.

قال «الش»: الظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجب السهو وكمقتد بمخالف[1] فإنه يتبعه كما مر.

الثاني: لو نذر النفل هل يبقى على أصله فيصح خلف النفل الغير المنذور، أو يكون كحكم الفرض فلا يصح خلف النفل الغير المنذور؟ وتردد والراجح الأول، ولذا قال «الش»: لا عبرة بنذر النفل فيعطي حكم أصله من النفلية فيصح خلف الغير المنذور كما أعطوه في أوقات النهي حكم أصله خصوصًا، وبعض الأئمة يجيز الفرض خلف النفل فجواز النفل المنذور خلف الذي لم ينذر بالأولى ولا يجوز الفرض خلف المنذور إعطاءً له حكم أصله، ويجوز المنذور خلف الفرض كما في «حش».

وقال «خ»: في ظاهره أي: الأصل لا يصلي ناذر أربع خلف مفترض؛ لأنه فرض خلف فرض مغاير له وسبق أنه يجوز المنذور خلف النفل الغير المنذور وعكسه رعيًا لأصله، وإذا جاز النفل خلف النفل مع وجوب أحدهما فأولى خلف آخر لم ينذر ولو أدني منه كالفجر والضحى خلف مطلق نفل، وكذا قضاء النفل المفسد لا يخرجه عن أصله من النفلية؛ لأن بعضهم لا يوجبه فلا يصح فرض خلفه فمن صلى ركعتي نفل وفسدا عليه فقام لقضائهما فلا يجوز لغيره أن يصلي فرضًا خلفه وله أن يقضيهما خلف فرض كالصبح.

الثالث: لا يصح اقتداء المتيقن لترك صلاة بإمام شاك فيها لاحتمال براءة الشاك بأن يكون فعلها فيكون فرضًا خلف نفل وإن اشتركا في وجوبها عليهما في ظاهر

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كمقتدٍ بمخالف) أي: يسجد للقنوت ونحوه. اهـ تقرير.

حال، وأما إذا اقتدىٰ الشاك بالمتيقن فتصح لهما.

وبهذا[١] ألغز «عب»: رجلان في كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها، لكن العينية ظاهرية؛ لأنه علىٰ احتمال البراءة صلاة المأموم نفل.

قال «الش»: ومن هنا ما وقع صلىٰ بنا شيخنا العصر فقال لنا إنسان: صليتم قبل الوقت، وعارضه آخر فحصل شك فأردنا الإعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولًا فقلت: قدموا بعض من لم يصل أولًا. واستحسن كلامي بعض العارفين.

فقال الشيخ: إن إعادتنا واجبة. وصلىٰ بالجميع ثانيًا والعهدة عليه.

قال «حش»: بعض العارفين أريد به شيخنا الدردير وشيخه المراد به الإمام العدوي قدس الله سره.

وقوله: (ومن هنا) أي: من الوجوب ظاهرًا وفي الواقع يحتمل البراءة فيكون من لم يصل معهم ابتداءً مفترض خلف متنفل، ولذا قال: (والعهدة عليه) أي: علىٰ الشيخ فقصد بذلك التبري؛ لأنه علىٰ احتمال البراءة صلاة الإمام نفل.

الرابع: لا يجوز اقتداء الشاك بالشاك في صلاة لاحتمال سقوطها عن ذمة الإمام وترتبها حقيقة في ذمة المأموم فيصير مفترضًا خلف متنفل، وبها يلغز فيقال: رجلان في كل منهما شروط الإمامة، ولم تجز إمامة كلٍّ للآخر في صلاة بعينها.

الخامس: لو ظن المأموم المساواة فأحرم فتبين خطاؤه كظان الإمام في الظهر فإذا هو في العصر، فقيل: يقطع ويستأنف. وقيل: يخرج عن شفع. وقيل: يتمادىٰ إلىٰ آخر صلاته. وهو المشهور ثم أفاد الشرط الثالث بقوله:

• ص:

وأبطل ختم إحرام أو سلام قبله كبعده أو معه ولم يبتدأ بعده.

• ش:

يعلم من قوله: (وأبطل ختم إحرام... إلخ) أن من شروط الاقتداء متابعة الإمام في الإحرام والسلام، بأن يسلم أو يحرم بعد الإمام فإن سبقه ولو بحرف أو ساه في البدء بطلت، ومعني كلامه: أن المأموم إذا ختم الإحرام أو السلام قبل الإمام فإن

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (وبهذا) أي: فرع متيقن الفائتة والشاك فيها. اهـ تقرير.

صلاته تبطل مطلقًا ابتدأهما قبله أو معه أو بعده فهذه ثلاث صور في الإحرام، ومثلها في السلام تبطل فيها الصلاة ولو من شخص شك في كونه إمامًا أو مأمومًا، وكذا تبطل إذا ختم بعده أو معه إذا لم يبتدأ بعده بل ابتدأهما قبله أو معه، فهذه أربع صور في كل منهما تضاف للثلاثة الأُوَل تبطل فيها الصلاة.

فقوله: (كبعده) تشبيه في البطلان أي كما تبطل بختمه الإحرام أو السلام بعد الإمام أو معه والحال أنه لم يبتدأ بعده بل قبله أو معه، ومفهومه أنه لو ابتدأهما بعده ولو بحرف لصحت صلاته فيهما أي: في الختم معه أو بعده فهاتان صورتان تصح فيهما، لكن في صورة الختم بعده تصح اتفاقًا، وفي صورة الختم معه على الراجح، فالجملة تسع صور في كل البطلان بينها في سبع للعامد والجاهل مطلقًا وفي الساهي في صور الإحرام؛ لعدم انسحاب المأمومية عليه.

وأما المُسَلِّم ساهيًا قبله أو معه فإنه يُسلم بعده ولا شيء عليه؛ لحمل الإمام عنه السهو فإن لم يسلم بعده ثانيًا ولو سهوًا وطال بطلت صلاته.

تنبيه:

لو نوي شخص الإمامة ظانًا أو شاكًا أن خلفه أحد والأمر بخلاف صحت صلاته، وله أن يعيد مأمومًا، فإن نواها مع جزمه بعدم أحد خلفه بطلت صلاته لتلاعبه، ولو نوي كل من رجلين إمامة الآخر صحت صلاتهما، وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفذية فتصح لهما.

أما لو نوى كل منهما أنه مأموم للآخر فتبطل عليهما معًا، وكذا إن شكا في أن كلًّا مأموم للآخر فتبطل عليهما.

فإن شك أحدهما فقط في مأموميته للآخر أو إماميته أو فذيته أو في المأمومية مع أحدهما بطلت صلاته إن سبقه بالسلام أو الإحرام أو ساواه فيهما وإلا صحت.

وإن شك كل منهما فيما ذكر بطلت عليهما إن تساويا وإلا فعلى السابق.

وإن شك كل منهما أو أحدهما في الإمامية أو الفذية دون المأمومية فتصح لهما مطلقًا سلما معًا أو سبق أحدهما الآخر ما لم يتبين أن السابق كان مأمومًا في الواقع، وإلا بطلت عليه وحده.

ثم شبه في البطلان قوله:

● ص:

كسبق بركن وإليه حرم ووجب العَود إن ظن إدراكه وإن خفض.

● ش:

قوله: (وإن خفض) يُقرأ فعلًا ماضيًا وهو مبالغة في العود للإمام؛ أي: أنه يجب على المأموم العود للإمام إن رفع قبله بل وإن خفض قبله ولا ينتظره حتى يأتيه؛ يعني: أن من سبق الإمام بركن كامل فعله قبله؛ كأن يركع ويرفع قبله أو يسجد ويرفع قبله فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يأخذ فرضه مع الإمام إلا إذا سبقه بالركن سهوًا فلا تبطل، ويرجع إليه وجوبًا اتفاقًا، فإن ترك الرجوع عمدًا بطلت صلاته وإن تركه سهوًا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه، هذا إذا سبقه بالركن.

وأما إذا سبقه إلى فعل الركن بأن شرع فيه قبل شروع الإمام مثل أن يرفع رأسه من الركوع أو السجود قبل رفع إمامه منهما أو يخفض لركوع أو سجود قبله واستمر في الركن الذي انتقل إليه حتى أخذ فرضه مع الإمام؛ فإنها لا تبطل صلاته، لكن يحرم عليه ذلك إن تعمد ويجب عليه العود للإمام في الركن الذي فارقه فيه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود فيرجع له مطلقًا، سواء رفع من ركوع أو سجود قبله أو خفض لركوع أو سجود قبله، وتفصيل الأصل بين أن يسبقه للرفع فيؤمر بالعود وبين أن يسبقه للخفض فلا يؤمر بالعود، بل يثبت حتى يأتيه الإمام، ضعيف.

ولذا رد عليه بقوله: (وإن خفض) أي: أن مَن سبق الإمام إلى الركن فإنه يرجع إليه إن رفع من ركوع أو سجود قبله بل وإن خفض لركوع أو سجود قبله ومحل الرجوع إن ظن، وأولى علم إدراكه قبل رفعه أو خفضه فإن لم يظن إدراكه لم يرجع وإذا أُمر بالرجوع فلم يرجع لم تبطل صلاته؛ لأنه أخذ فرضه أولًا بالطمأنينة فإن الموضوع إنه عامد وأخذ فرضه.

وأما العامد الذي لم يأخذ فرضه فتبطل بمجرد رفعه أو خفضه، وأما لو رفع أو خفض ساهيًا قبل أن يأخذ فرضه فيجب عليه العود إن ظن إدراك إمامه، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته وإن تركه سهوًا فكمن زوحم كما إذا لم يظن إدراكه، وأما إذا رفع

أو خفض ساهيًا بعد أخذ فرضه، فكذلك يؤمر بالرجوع إن ظن إدراكه فإن لم يرجع فلا تبطل صلاته.

● ص:

وكره مساواته.

● ش:

يعني: أنها تكره مساواة المأموم للإمام في أفعال الصلاة غير الإحرام والسلام، فالمندوب أن يشرع في الركن بعده ويدركه فيه، وأما هما فإن سبقه بطلت كما سبق. والأفضل أن لا يحرم أو يسلم إلا بعد سكوته.

والمساوقة أي: المتابعة والملاحقة فورًا قبل سكوت الإمام من الإحرام أو السلام خلاف الأولى فقط، وأما فعل المأموم الركوع أو السجود في غير الأولى بعد فراغ الإمام فحرام كأن يسجد بعد رفعه منه، وكذا إذا استمر ساجدًا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم.

والحاصل: أن الإحرام والسلام السبق أو المساواة فيهما مبطلة على ما مر، وكذا السبق بركن غيرهما من أركان الصلاة، ويحرم السبق إلى غيرهما ولا يبطل الصلاة، بقوله ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار)[1]. وفي لفظ مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف)[2]. اهـ كفاية الطالب.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام/ رقم الحديث: ٦٩١)، وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما/ رقم الحديث: ٤٢٧)، وسنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/ باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام/ رقم الحديث: ٥٨٢)، وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: مبادرة الإمام/ رقم الحديث: ٨٢٨)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود/ رقم الحديث: ٩٦١)، ومسند أحمد (٧٦٥٥، ١٠١٠٦).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما/ رقم الحديث: ٤٢٦)، ومسند أحمد (١٢٠١٦، ١٢٥٩١، ١٣٥٩٦، ١٤١١٩).

وتكره المساواة في غيرها من الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما ويحرم تأخير الركوع أو السجود في غير الأولى عن فعل الإمام، وكذا كل فعل من أفعال الصلاة يحرم تأخيره حتى يفرغ الإمام منه.

ثم شرع في بيان مَن هو الأولى بالإمامة عند اجتماع جماعة كل منهم صالح لها فقال:

● ص:

وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن ينقص واستناب.

● ش:

يعني: أنه إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح للإمامة فإنه يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيره أفقه وأفضل منه، ولو كانوا بمسجد له راتب فالسلطان أو نائبه مقدم عليه فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به، ومحل ندب تقديم السلطان أو نائبه إذا لم يطلب التقديم، وإلا وجب تقديمه؛ لأن طاعته واجبة.

لكن النواب في هذا الزمان كالقاضي والباشا لم يقعدوا بالنيابة إلا في تنفيذ الأحكام السياسية لا في الصلاة، فالظاهر عدم تقديمهم على أنهم يأبون ذلك ويترفعون عنه فهم فساق، ثم إن لم يكن سلطان ولا نائبه وكانوا بمنزل فإنه يندب أن يقدم رب المنزل، وإن كان غيره أفقه وأفضل منه؛ لأنه أحق بداره وأعرف بقبلته وأخبر بطهارته.

فإذا اجتمع في الدار مالك ذاتها ومستأجرها فإنه يقدم المستأجر على المالك ومثل المستأجر كل من ملك منفعة الدار كالمستعار والمعمر فيقدم على مالك الرقبة؛ لتعلق العورات به دون المالك ولأنه أخبر بالمكان الطاهر من غيره.

والندب لا ينافي أنه يقضي له بالتقدم على المالك عند التنازع، ثم إن السلطان ورب المنزل هما المقدمان ولو كان كل منهما ملتبسًا بنقص يحط عن درجة الإمامة سواء كان نقص منع كالأنوثة والخنوثة، أو نقص كره كالرق.

كما بالغ على ذلك بقوله: (وإن ينقص) أي: وإن كان كل منهما ملتبسًا بنقص،

أي: نقص كره أو منع، وتلك المبالغة هي معني قول الأصل (وإن عبد كامرأة) لكن ندب التقديم ولو مع النقص خاص بالسلطان ورب المنزل.

وأما النقص في غيرهما من جميع المراتب الآتية فيسقط الحق منها رأسًا والمراد بالنقص غير الكفر والجنون، وأما هما فيسقطان الحق منها رأسًا فإذا كان رب المنزل أو السلطان مجنونًا أو كافرًا فلا حق له في الإمامة، والإغماء كالجنون، كما ذكره بعضهم، وإذا كان للسلطان أو رب المنزل حق في التقديم مع النقص غير الكفر والجنون فيستنيب كل منهما ندبًا مَن يصلح لها والأولىٰ لهما استنابة الأفضل، ويندب له أن لا يهمل الأمر لغيره وأن لا يتقدم مع نقص الكره كالرق ولا يسقط حقه رأسًا بنقص المنع فإذا كان السلطان أو رب المنزل أو المستأجر عبدًا أو امرأة أو عاجزًا عن ركن، فإنه يستخلف مَن يصلح لها ولا يتقدم العبد ولا يسقط حق المرأة والعاجز فإذا كان سيد العبد حاضرًا قُدم عليه؛ لأنه المالك حقيقة.

وأما باني المسجد فلا حق له في التقديم؛ لأن المساجد لله فلا ملك لغيره فيها، وربة المنزل لا كلام لها مع زوجها؛ لأن أصل المسكن له لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق:٦] فإن لم يكن الزوج حاضرًا فالحق لها مع الأجانب؛ لأنها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف مَن يصلح.

• ص:

وعند المشاحة الأب والعم.

• ش:

يعني: أنه إذا اجتمع الأب والابن أو العم وابن أخيه في مكان وكلٌّ صالح للإمامة ولم يكن مَن هو أحق أو أولىٰ بالتقديم وتشاحا في الإمامة فإن الأب أو العم يقدم علىٰ الابن أو ابن الأخ ولو كان الابن أو ابن الأخ أزيد فقهًا أو حرًا، وكان ابن الأخ أكبر سنًا من عمه فيقدم العم الصغير السن علىٰ ابن الأخ كبير السن، فإذا اجتمع في دار الابن وأبوه وعمه قُدم أبوه إن زاد فقهًا وسنًا علىٰ عمه، فإذا كان العم هو الأزيد في الفقه أو الأسن قُدم علىٰ الأب، وهذا كله عند المشاحة، كما قلنا. وأما عند التراضي فالابن أو ابن الأخ الزائد في الفقه أو الحر أولىٰ من الأب أو العم.

● **ص:**

ثم إن عدم نقص زائد فقه ثم حديث.

● **ش:**

تقدم أن نقص الكُره أو المنـع لا يُسقط الحق من التقديم فـي خصوص السلطان أو رب الـمنزل، وذكر هـنا أن غيرها يـسقط حقه بنقص المـنع من الإمامة؛ كـالأنوثة والخنـوثة والعجـز أو نقص الكـره، أي: النقص المـوجب لكـراهة الإمـامة كـالرق والجذام فكل من وجد فيه نقص مـنع أو كره سقط حقه رأسًا في جميع هذه المراتب التي أولها الفقه.

فـزائد الفقه وما بعده يسقط حقه بالـنقص رأسًا فلا كلام لامرأة فقيهة بخلاف ربة المنزل فلها الـكلام ولو غير فقيهة فتستخلف كما مر، هذا هو المعول عليه، فالنقص لا يسقط رتبة السلطان أو رب المنزل بخلاف غيرهما، فإذا اجتمع جماعة كلٌ صالح للإمامة وعُدم منهم نقص الكره والمنع وكلهم فقهًا فيقدم أزيدهم في الفقه، ولو كان غيره أكثر حديثًا أو صلاحًا منه، ففضيلة الفقه تقدم على فضيلة الصلاح والحديث.

والفقيه؛ هو: العالم بـأحكام الصلاة فهو أدرى بمـا يصلحها وما يفـسدها؛ كرب البيت الذي هو أدرى بعورات بيته، كما أن رب الدابـة أولى بمقدمها لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها، ولذا يقضى بها عند تنازع الراكبين لمن بمقدمها، كما يقضى لكـاتب الوثيقـة بتقديـم شهادته؛ لأنه أعلم بمـا احتوت عليه، فكل هـذا دليل على تقـديم الأفقه لأعلمـيته بمصـالح الصلاة ومفـاسدهـا، فإن استـووا في الفقـه فيقدم أزيدهم حديثًا؛ أي أوسعهم في الرواية والحفظ وهو أفضل من زائد الفقه، ولكن قدم عليه لزيادة علمه بأحكام الصلاة.

● **ص:**

ثم قراءة.

● **ش:**

أي: إنهم إذا استووا فيما تقدم فـإنه يقدم زائد القراءة الأكثر قرآنًا أو أشد إتقانًا أو أدرى بطرق القـراءة أو أقوى من غيره فـي مخارج الحروف، فـمراده بالقـراءة ما يعم

كثرة القراءة والتجويد، ولكن التجويد مقدم على كثرة القرآن فمن يجود الربع أو النصف يقدم على من يحفظ الكل بلا تجويد.

وكذا لو كان كل يحفظ البعض إلا أن أحدهم أكثر معرفة في مخارج الحروف والثاني أشد حفظًا فيقدم الأول ولو كان محفوظ الثاني أكثر، فإذا كان كل منهم يحفظ إلا أن أحدهم أشد حفظًا فإنه يقدم عليهم.

فائدة:

جملة آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية؛ ألف منها أمر، وألف منها نهي، وألف منها وعد، وألف منها وعيد، وألف منها عيادة الأمثال، وألف منها قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وستة وستون ناسخ ومنسوخ. قاله «خ» في فصل ندب نفل.

• ص:

ثم عبادة.

• ش:

أي: ثم إذا استووا فيما تقدم فإنه يقدم زائد العبادة من صوم وصلاة وغيرهما من نوافل الخير، وفي معنى الزائد في العبادة الأورع والعدل المحقق أو الزائد في العدالة فلذا لم يذكر ذلك «المص»، ومعنى ذلك أنه يقدم الأورع؛ وهو: التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات إلا أن يكون الورع زائدًا في الفقه فيقدم على الأورع، وكذا يقدم العدل المحقق العدالة على مجهول الحال، وكذا يقدم الزائد في العدالة على غيره، وأما الفاسق فلا حق له في الإمامة.

• ص:

ثم مدة إسلام.

• ش:

هذا وجميع ما قبله عطف على مدخول زائد يعني أنهم إذا استووا فيقدم الزائد على غيره في مدة الإسلام، ولا عبرة بما قبل الإسلام فابن عشرين نشأ في الإسلام

يقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام، فإذا كان ابن عشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن ستين أسلم منذ خمسة عشر سنة.

● **ص:**

ثم بنسب.

● **ش:**

أي: فإذا استووا في جميع ما سبق فالتقديم بالنسب؛ أي: بعلوه أو تحققه؛ لأن ذا النسب أصون لدينه وعرضه فالقرشي يقدم على غيره لخبر: (قدموا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها)[1].

ومعلوم النسب يُقدم على مجهول كاللقيط وعلى مقطوعه كابن الزنا، ولا فرق في قريش بين أولاد علي رضي الله عنه وغيره كأولاد العباس وأبي بكر وعمر.

قال «دص»: ويمكن أن يقال: بنوا علي من الزهري رضي الله عنهم أولى.

والحاصل: أن قريشًا فِرق كثيرة سُموا باسم جدهم الأعلى والأكثر أن قريشًا هو النضر، وقيل: فهي أحد أجداد النبي ﷺ ولم يميزوا في التقديم قبيلة على أخرى، وإن كان النظر يقتضي تقديم بني علي من الزهري على بنيه من غيرها، وبنوه من غيرها وبنوا العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بني هاشم، وهم يقدمون على بني المطلب أخي هاشم وهم على غيرهم من بني عبد مناف. وهكذا. اهـ.

● **ص:**

ثم بحلم.

● **ش:**

أي: فإن استووا قدم الحليم على غيره والحليم هو جمال الخلُق بضم اللام لما ورد (خياركم أحسنكم أخلاقًا)[2] وورد أيضًا (سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)[3] ولم يقل خلق، وخلق كالأصل لئلا يلتبس الضبط.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٢/ ٢٢٨ (١٦٠٢)، وحلية الأولياء للأصبهاني ٩/ ٧٣.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: المناقب/ باب: صفة النبي/ رقم الحديث: ٣٥٥٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣١٨، والمعجم الأوسط له أيضًا ١/ ٢٥٩، وشعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٢٤٧، وحلية الأولياء للأصبهاني ١٠/ ٥٤.

● ص:

ثم جمال.

● ش:

أي: فإن استووا قدم ذو الجمال في الصورة وهو حسن الخلْق بسكون اللام؛ لأن الخير والعقل يتبعان غالبًا حسن الصورة، وقل أن توجد صورة حسنة تدبرها نفس رديئة وورد: (ابتغوا الخير عند حِسَان الوجوه)، وفي رواية للطبراني: (اطلبوا الخير من حسان الوجوه)[1] وهي مفسرة للأولى، وفي رواية (عند صباح الوجوه).

وما أحسن قول بعضهم:

لقد قال الرسول وقال حقًّا   وخير القول ما قال الرسول

إذا الحاجات أبدت فاطلبوها   إلى من وجهه حسن جميل

وقولي غالبًا؛ لأنه ربما كان الشخص حسن الصورة لكنه خبيث النفس كسيف الطبع، ولله در من قال:

جمال الوجه مع قبح النفوس   كقنديل على بيت المجوس

وتقديم الحليم على الجميل هو ما في التوضيح وهو أظهر من العكس.

● ص:

ثم بياض لباس.

● ش:

أي: فإن استووا قدم حسن الثياب شرعًا، وهي البيض، فقوله: بياض لباس تفسير لحسن اللباس في الشرع، فإذا اجتمع اثنان على أحدهما لباس أبيض وعلى الآخر لباس غير أبيض قدم الأول؛ لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات. وقيل: حسن الثياب شرعًا نظافتها ولو من غير الأبيض.

وقدم الشافعية حسن الثياب على الجميل في خلقه، وكأنه لتعلق الثياب بالصلاة بخلاف الجمال.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٨١، والمعجم الأوسط له أيضًا ٦/ ١٧٦، والمعجم الصغير له أيضًا ١/ ٣٨٠، وشعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٣٧٨، وحلية الأولياء للأصبهاني ٣/ ١٥٦ .

● ص:

والحر على غيره إلا أفضل لغير سيد.

● ش:

يعني: أن الحر يقدم على غيره وهو العبد ولو كان فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومبعض إلا أن يكون العبد أفضل من الحر بفقه أو ورع فيقدم على الحر إذا لم يكن سيده، وأما سيده فمقدم عليه كما مر.

وقوله: (لغير) متعلق بمحذوف حال كما أن (أفضل) صفة لمحذوف؛ أي: إلا عبد أفضل، أما ما لغير سيد فيقدم على الحر الغير السيد.

وذكر الأصل هنا أن رب الدابة أولى بمقدمها ومعناه: أنه إذا عقد الكراء مع إنسان على حمله معه على دابته ولم يشترط تقديم أحدهما، فإن رب الدابة أولى في الركوب بمقدمها؛ لأنه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها.

وذكر هذه المسألة للدلالة على أن الأفقه مقدم؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ولم يذكرها «المص»؛ لأنها تأتي في باب الإجارة كما أنه لم يذكر مبحث التكبير للركوع؛ لأنه سبق في فرائض الصلاة، وكذا لم يذكر مبحث الفوات والإدراك؛ لأنه سبق أول الباب، وذكر المشي للفرجة أثناءه.

كل ذلك على المناسبة التي يقتضيها الحال.

● ص:

وإن تشاحا متساوون لا لكبر اقترعوا.

● ش:

يعني أنه إذا اجتمع جماعة مستوون في مراتب الإمامة وتنازعوا في التقديم لطلب الثواب لا لكبر، فإنهم يقترعون فكل من خرج سهمه قدم.

وأما لو تشاحوا لطلب الكبر والرياسة الدنيوية فإنه يسقط حقهم؛ لأنهم حينئذٍ فساق، ولا حق لهم فيها، بل تبطل صلاتهم للكبر، وقد تشاح رجلان في الإمامة فخسفت بهم الأرض.

وأما لو كان تنازعهم في التقدم لأجل الوظيفة فينظر للأفقر ويقدم، وإلا أقرع بهم.

فائدة:

قال سعيد بن جبير: المطلوب من الإمام إذا سلم أن يشرق أو يغرب ولا يستقبل، والأفضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة، وماعدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل، ومحل ذلك في من يصلي في غير الروضة الشريفة، أما المصلي بها فإنه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه جهة القبلة، وتقدم لنا في شرح كلامه ما يزيد على ذلك.

ثم شرع يبين ما يتعلق بالمسبوق فقال:

● **ص:**

وإنما يقوم مسبوق بعد السلام وإلا بطلت، إلا ساهيًا فيلغي ما فعل ويرجع.

● **ش:**

يعني: أن المسبوق الذي فاته قبل الدخول مع الإمام ركعة فأكثر لا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد سلام الإمام، فإن قام للقضاء قبل سلامه بطلت صلاته إن كان عامدًا أو جاهلًا؛ لأنه قاض في صلب الإمام، وأما إذا قام ساهيًا فيلغي ما فعله من قراءة وغيرها ويرجع لإمامه ليقوم بعد سلامه، بخلاف ذوي السفن إذا تفرقوا فلا يرجعون لإمامهم إذا عملوا عملًا لعذرهم بالتفرق.

وأجاز الشافعية نية مفارقة الإمام قبل سلامه وهي فسحة.

فقوله: (وإلا بطلت) راجع لمفهوم (بعد السلام) أي: وإلا يقم بعد سلام الإمام، بل قام قبله بطلت صلاته، إلا إذا قام ساهيًا فلا تبطل ويرجع للإمام وجوبًا سواء تذكر قبل سلام إمامه أو بعده؛ لأن الحركة للركن مقصودة وقد فعلها في صلب إمامه.

ثم شرع يبين هل يقوم المسبوق بعد سلام الإمام بتكبير أو لا، فقال:

● **ص:**

وقام بتكبير إن جلس في ثانيته أو لم يدرك ركعة.

● **ش:**

ضمير (ثانيته) للمسبوق يعني: أن المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه بعد سلام

إمامه فإنه يقوم بتكبير إن كان جلس مع الإمام في ثانيته هو بأن أدرك معه الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية؛ لأن جلوسه حينئذٍ في محله، فيقوم بتكبير، وكذا يقوم بتكبير إذا لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بأن أدرك ما دونها كالتشهد؛ لأنه حينئذٍ كمفتتح صلاة جديدة.

فقوله: (أو لم يدرك) عطف على (إن جلس) ومفهوم كلامه أنه إذا جلس في غير الثانية أو أدرك معه ركعة أنه لا يقوم بتكبير مثل أن يجلس في أولاه كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية، أو يجلس معه في ثالثته كمن أدرك الثانية من رباعية، فيقوم في هذه الأمثلة بلا تكبير؛ لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو لموافقة الإمام، وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة لقيامه فلا يعيده ثانيًا عند النهوض.

وهذا التفصيل هو المعتمد. وقال زروق: قال عبد الملك: يكبر مطلقًا. وشيخنا القروي يفتي به العامة لئلا يخلطوا، أي: يفتيهم بقول عبد الملك أنهم يقومون للقضاء بتكبير مطلقًا جلسوا في الثانية أو لا؛ خوفًا من تخليطهم.

ثم شرع يبين ماذا يفعل المسبوق بعد قيامه فقال:

● ص:

وقضى القول وبنى الفعل.

● ش:

المراد بـ(القول) الذي هو فيه قاضٍ خصوص القراءة وصفتها من سرٍ أو جهر، فما جهر فيه الإمام جهر فيه، وما أسر فيه الإمام أسر فيه، وما قرأ فيه بالفاتحة والسورة قرأ فيه مثله، وما قرأ فيه بالسورة فقط قرأ فيه كذلك.

والمراد بالفعل الذي هو فيه بأن ماعدا القراءة فيشمل التسميع والتحميد فيجمع بينهما كالفذ.

وأما القنوت ففيه خلاف، فقيل: من القول، وقيل: من قبيل الفعل، فيقنت في ركعة القضاء على الثاني لا على الأول، والراجح عدمه.

والحاصل: أن القنوت فيه خلاف فقيل: يقنت في ركعة القضاء. وقيل: لا يقنت.

وهو الأرجح كما في الرماصي و«بن».

ومعنى قضاء القول أن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام بالنسبة إليه أي: إلى القول أول صلاته، وما أدركه معه آخرها.

ومعني بناء الفعل أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلي وحده.

والمعنى: أن المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه بعد سلام إمامه فإنه يكون قاضيًا في الأقوال التي فاتته مع الإمام وهي خصوص القراءة لا غيرها من الأقوال، فيأتي بها على صفتها، وبانيًا في الأفعال الشاملة للتسبيح والتحميد، فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير؛ لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا؛ لأنه قاضي القول أي: يجعل ما فاته أولها وأولها بالفاتحة وسورة جهرًا، ويجلس للتشهد؛ لأنه بانٍ في الفعل أي: يجعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية.

والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا؛ لأنها الثانية بالنسبة للقول أي: القراءة ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد؛ لأنه بانٍ كالمصلي وحده في الأفعال.

ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك بالفاتحة وسورة جهرًا؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقول؛ ويجلس لأنها آخرته بالنسبة للفعل، ومن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقول، فيقضي كما فات، ثم يجلس للتشهد؛ لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا؛ لأنها ثانيته بالنسبة للقول، ولا يجلس بعدها؛ لأنها ثالثته بالنسبة للفعل، بل يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرًّا؛ لأنها آخر صلاته.

ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بأم القرآن وسورة جهرًا، ومن أدرك ركعة من الصبح قنت في ركعة القضاء على أنه من قبيل الأفعال؛ لأن ركعة القضاء ثانية بالنسبة للفعل، ولا يقنت على أنه من قبيل الأقوال؛ لأن ركعة

القضاء أولى بالنسبة للأقوال والأولى لا قنوت فيها، ورجح كما مر.

ومن أدرك الأخيرة من الظهر فإنه يقوم بعد سلام الإمام بلا تكبير؛ لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة سرًّا؛ لأنها أولى بالنسبة للأقوال؛ ويجلس لأنها الثانية بالنسبة للأفعال، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة سرًّا؛ لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال؛ ولا يجلس لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال.

ثم بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنها آخرته؛ ويجلس يتشهد ويسلم لأنها رابعته، ومن أدرك الأخيرتين منها يقوم بعد سلام الإمام بتكبير؛ لأنه جلس في ثانيته فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة سرًّا؛ لأنها أولياه بالنسبة للأقوال.

ومن أدرك منها ثلاث قام بلا تكبير وأتى بركعة بالفاتحة وسورة سرًّا؛ لأنها أولاه بالنسبة للأقوال، وإن كانت رابعته بالنسبة للأفعال، وقس العصر على الظهر. والله أعلم.

* * *

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

[وصل في بيان حكم الاستخلاف وشروطه]

ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام وكان في الكلام عليه طول أفرده بوصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط، وما يفعله المستخلف بالفتح، وبدأ بحكمه مضمنًا له أسبابه فقال:

● **ص:**

وصل.

● **ش:**

في بيان حكم الاستخلاف وشروطه.

والاستخلاف: هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به. والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها، والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة، وإما مانع من الصلاة، وإلى الأول أشار بقوله:

● **ص:**

ندب لإمام خشي بالتمادي تلف نفس أو مال خشي بفوته شدة أذي أو كثر واتسع الوقت.

● **ش:**

قوله: (ندب) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل استخلاف الآتي، فقصد بقوله: (ندب) بيان حكمه في غير الجمعة، وأما هي فيجب فيها الاستخلاف.

وأصل خروج الإمام من الإمامة واجب والندب منصب على استخلافه غيره من المأمومين، فيكره له أن يترك القوم هملًا.

والمراد بـ(الإمام) الإمام الذي ثبته إمامته وتحققت بدخوله في الصلاة فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الإحرام أو شك فيها؛ لأنه لم تتحقق إمامته، بل ولا دخوله في الصلاة.

والمعني أن الإمام يندب له الاستخلاف إذا خشي بتماديه في الصلاة تلف نفس معصومة[1] أي: محترمة ولو كافرة أي: ذميًا لا حربيًا فلا يستخلف له.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (معصومة) أي: محفوظة شرعًا بأن حرم قتلها. اهـ تقرير.

ونكر (نفس) ليشمل نفسه وغيره ومثل الهلاك شدة الأذى وسواء كان خوفه الهلاك أو شدة الأذى تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا، مثال ذلك: أن يري الإمام أعمي أو صبيًا مشرفًا على السقوط في نار أو مهواة، أو رأى حائطًا مشرفًا على السقوط عليه أو على غيره، فيستخلف لذلك.

وكذا يستخلف إن خشي تلف مال له أو لغيره يخشى على نفسه أو على غيره بفوات ذلك المال شدة الأذى، وأولي خشية الهلاك، وسواء كثر المال أو قل، ضاق الوقت أو اتسع، وكذا يستخلف إذا كثر المال واتسع الوقت وإن لم يخش الهلاك أو شدة الأذى؛ لحرمة المال.

وأما إن لم يخش ما ذكر وضاق الوقت مطلقًا أو قل واتسع الوقت، فإنه يتمادى في هذه الثلاث، ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ.

والمراد بفوات المال: فواته على صاحبه ولو كان باقيًا في نفسه كأن يخاف عليه السرقة أو الغصب أو انفلات نحو الدابة أو هروب العبد، وسواء كان المال عينًا أو عرضًا أو طعامًا أو حيوانًا ناطقًا أو غيره.

وقوله: (أو مال) عطف على (نفس) وقوله: (خشي) صفة لمال وفاعل (خشي) الإمام، وضمير (فوته) للمال أي: خشي تلف مال، من صفة ذلك المال أنه يخشى الإمام بفواته شدة الأذى. ثم أشار للعذر المانع من الصلاة بقوله:

● **ص:**

أو منع الصلاة لسبق حدث أو ذكره.

● **ش:**

عطف على خشي و(منع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الإمام والمراد الحدث مطلقًا أصغر أو أكبر. يعني: أنه يندب للإمام الاستخلاف إذا منع من الصلاة نفسها؛ لبطلانها عليه دونهم لأجل سبق حدث من بول أو ريح أو غيرهما أي: لخروجه منه غلبة وهو في الصلاة أو لأجل ذكره؛ أي: الحدث فيها، فيستخلف إن لم يعمل بهم عملًا بعد السبق أو الذكر.

وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه، وأما لو تعمد الحدث فتبطل عليه وعليهم ولا استخلاف. وكذا

يستخلف إذا قهقه غلبة أو نسيانًا لا عمدًا فتبطل على الجميع، وكذا من شك في الصلاة هل دخلها بوضوء أو لا، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فيستخلف، لا إن شك هل انتقض وضوئه أو لا فإنه يتمادى كما تقدم.

ثم إن بان الطهر لم يعد وإلا أعاد الإمام فقط، وكذا إذا طرأ عليه فيها جنون أو موت أو إغماء، إلا أن الاستخلاف يكون منهم، فجميع هذه المسائل يستخلف فيها؛ لبطلانها عليه دونهم، فهي نظائر لما ذكره «المص» ثم أشار للعذر المانع من الإمامة بقوله:

● **ص:**

أو الإمامة لطروء عجز أو رعاف بناء استخلاف.

● **ش:**

(الإمامة) عطف على الصلاة، أي: أو منع الإمام الإمامة.

و(رعاف) عطف على (عجز).

و(استخلاف) راجع للمسائل كلها من أول الوصل، وهي خشية تلف النفس أو المال أو منع الصلاة أو الإمامة.

والمعنى هنا أنه يندب للإمام الاستخلاف إذا منع الإمامة لطروء عجز عليه في الصلاة عن ركن من أركانها كالقيام والركوع والسجود أو الرفع منها، لا عن سنة[١] فيتمادى، وكذا يستخلف إذا منع الإمامة لطروء رعاف بناء.

وإذا استخلف في هذا القسم وهو مانع الإمامة فإنه يرجع مأمومًا ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز وجاز في الرعاف إذا اتسع الوقت.

واحترز بـ(رعاف البناء) من رعاف القطع فإنه من موانع الصلاة لا الإمامة فقط، ويجب القطع وتبطل عليه وعليهم ولا استخلاف، وقيل يستخلف كما يأتي.

تنبيه:

جعل الأصل: رعاف البناء من موانع الصلاة لا الإمامة فقط، وليس كذلك كما علمت ولعله نظر للحال قبل الغسل فإنه مانع من الصلاة؟

وأجاب عنه بعضهم بأنه من موانع الصلاة على أنه إمام لا مأموم، لكن هذا

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سنة) كالسورة. اهـ.

الجواب غير سديد؛ لأن ذلك مشترك في جميع موانع الإمامة لأنها كلها تمنع من الصلاة على أنه إمام، ألا ترى العجز فإنه مانع من الصلاة على أنه إمام لا مأموم، وأما رعاف القطع فيبطلها عليه وعليهم كما مر وهو لـ«عج»، و«عب».

ورده «بن» بأن رعاف القطع لا يزيد على غيره من النجاسات أي: كسقوط النجاسة فإنه إذا سقطت عليه نجاسة يستخلف، فكذا يستخلف في رعاف القطع، انظر «حش».

واعلم أنه لابد في الاستخلاف من تعدد المأموم فلو كان خلفه واحد فقط فلا يستخلفه؛ إذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه، لما فيه من التناقض؛ لأنه يكون إمامًا ومأمومًا، بل يتم فذًا، نعم إن عجز الإمام عن الإمامة تأخر مؤتمًا به أي: بمأمومه المنفرد.

وقولنا: يتم فذًا؛ هو قول ابن القاسم، وقيل: يقطع ويبتدئ وهو قول أصبغ، وقيل: يعمل عمل المستخلَف ـ بالفتح ـ.

فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده فعلى الأول يصلي ركعتين كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام، وعلى الثاني يقطعها، وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى ويبني على قراءة الإمام فيها.

وإذا استخلف على نفسه بعدما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الأول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بانٍ في الأقوال والأفعال، وعلى الثاني فالأمر ظاهر، وأما على الثالث فيكون بانيًا في الأقوال والأفعال كالأول إلا أنه يبني على قراءة الإمام. اهـ «خ».

ثم بالغ على ندب الاستخلاف بقوله:

● **ص:**

وإن بركوع أو سجود ورفع الأول ساكتًا، ورجع من استخلفه إن كان رفع وتبعه المأمومون.

● **ش:**

يعني أن الإمام يندب له الاستخلاف ولو حصل سببه بركوع أو سجود أو جلوس ويرفع من الركوع أو السجود ساكتًا بلا تسميع في الركوع وبلا تكبير في السجود؛

لئلا يقتدوا به في الرفع منهما كما أشار لذلك بقوله: (ورفع الأول ساكتًا) أي أنه يرفع الإمام الأول من الركوع أو السجود الذي حصل له السبب فيهما ساكتًا؛ لئلا يقتدوا به ويرفعوا برفعه، وإنما يرفع بهم الخليفة، فإن رفع الخليفة من الركوع أو السجود برفع الأول قبل الاستخلاف فلابد من رجوعه ثانيًا؛ ليرفعوا برفعه، ولذا أخذ فرضه مع الأول، فإن لم يرجع بطلت عليه؛ لأن ركوعه الأول صار غير معتد به حيث قام مقام إمامه الذي بطلت ركعته.

وإذا رجع الخليفة تبعه المأمومون في الرجوع إن كانوا رفعوا برفع الأول ولو أخذوا فرضهم مع الأول، فإن لم يرجعوا صحت صلاتهم حيث حصل الفرض أولًا أي: حيث أخذوا فرضهم مع الأول قبل علمهم بالعذر وإلا بطلت، وهذا معنى قوله: (ورجع من استخلفه) إن كان رفع، أي: يرجع الخليفة للركوع أو السجود إن كان رفع قبل الاستخلاف، ويتبعه المأمومون في الرجوع إن كانوا رفعوا قبل الاستخلاف.

وعلم من قوله: (ورجع من استخلفه) وتبعه المأمومون أن صلاتهم لا تبطل إذا رفعوا برفع الأول قبل الاستخلاف. وظاهر الأصل: ولو علموا بالعذر، لكن لابد من رجوع الخليفة ورجوعهم معه إلا أن الخليفة يرجع مطلقًا أخذ فرضه مع الأول أو لا وإلا بطلت، وهم كذلك يرجعون مطلقًا وإلا بطلت إذا لم يأخذوا فرضهم مع الأول وإلا صحت.

• **ص:**

وللمأمومين إن لم يستخلف.

• **ش:**

عطف على قوله: (لإمام) أي: وندب للمأمومين الاستخلاف إن لم يستخلف الإمام عليهم خليفة.

قال الأصل: ولو أشار لهم بالانتظار لهم حتى يرجع لهم. وهذا هو الظاهر من كلام «المص».

وقال ابن نافع: إذا أشار لهم بالانتظار فحق عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع، فيتم بهم، ثم إن محل استخلاف المأمومين إن لم يعملوا لأنفسهم عملًا بعد العذر، فإن عملوا لأنفسهم عملًا، ثم استخلفوا بطلت صلاتهم تخريجًا له على امتناع

الإتباع[١] بعد القطع[٢] في علم النحو[٣] كما حكاه «ح» عن بعضهم وهو تخريج مناسبة أدبية لا استدلال حقيقي كتخريج الساهي لا يسهو على المصفر لا يصفر.

● ص:

وبطلت إن استخلف عبثًا.

● ش:

يعني أن الإمام إذا استخلف على المأمومين عبثًا بلا عذر من الأعذار السابقة، فإن صلاتهم تبطل بذلك.

ثم عطف على استخلف قوله:

● ص:

أو جاء فعادوا له في كحدث كرعاف بعد استخلاف أو عمل ركن.

● ش:

فاعل (جاء) ضمير الإمام و(بعد) ظرف تنازعه فعلان مقدران يدل عليهما جاء وعاد المذكوران قبله أي: كما تبطل عليهم إذا حصل له رعاف بناء، واستخلفوا فجاء الأول فعادوا له بعد الاستخلاف.

و(عمل ركن) عطف على استخلاف والكاف في (كرعاف) للتشبيه في البطلان إذا عادوا له.

وقوله: (بعد استخلاف... إلخ) راجع لما بعد الكاف الثانية، وأدخل بالكاف الأولى غير الحدث من الأعذار المبطلة لصلاة الإمام.

والمعنى أن الإمام إذا حدث له عذر مبطل لصلاته كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة، فخرج ثم زال عذره فجاء للصلاة فعاد له المأمومون؛ لأجل أن يتم بهم صلاتهم تبطل مطلقًا استخلفوا أم لا، عملوا لأنفسهم عملًا قبل عوده أم لا، وبطلت عليه؛ لأنه بحدثه بطلت صلاته، فصار مبتدئًا لها من وسطها، وبطلت

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الإتباع) أي: جعل نعت تابعًا لمنعوته في أعرابه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعد القطع) أي: لنعت آخر عن موافقة المنعوت في إعرابه كجر الرحيم بعد نصب الرحمن أو رفعه في البسملة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في النحو) صلة امتناع. اهـ تقرير.

عليهم؛ لأنهم أحرموا قبله.

ومذهب العراقيين جواز البناء في الحدث؛ وعليه فإن جاء وعادوا له لم تبطل صلاتهم حيث لم يحصل منهم استخلاف ولا عمل.

وكذا تبطل صلاتهم إذا حصل له رعاف بناء فخرج لغسله، ثم جاء فعادوا له ليتم بهم، لكن محل البطلان إذا استخلفوا بعده أو عملوا بعده لأنفسهم ركنًا كركوع أو سجود أو رفع لا مجرد قراءة، وأما إذا لم يحصل منهم استخلاف ولا عمل فلا تبطل إن عادوا له.

قوله: (بعد استخلاف أو عمل) راجع للرعاف فقط كما علمت، وأما الحدث فتبطل بالعود له مطلقًا كما مر.

وقولنا: (رعاف) بناء أخذًا مما سبق من أن رعاف القطع مبطل عليه قطعًا، فإذا ذهب لغسله وعاد فأتم بهم بطلت ولو لم يكن استخلاف ولا عمل، فرعاف القطع كالحدث هذا هو المشهور.

وقال ابن القاسم بالصحة. قال ابن رشد: راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبناء في الحدث أي: فجعل رعاف القطع مثله؛ فلذا حكم فيه بالصحة، وهذا الذي ذكره من عدم البطلان في رعاف البناء حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل، والبطلان في الحدث وفي رعاف القطع على المشهور الذي ذكره «عج» و«عب» يفيده تعليل ابن رشد للبطلان المشهور الذي يقابله قول ابن القاسم بالصحة رعيًا للعراقيين بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته كما قدمناه.

فيفيد كلام ابن رشد أنه متى اتفق على البناء اتفق على الصحة، وذلك في رعاف البناء، وإذا اختلف في البناء اختلف في الصحة، وذلك في الحدث ورعاف القطع.

والحاصل: أن رعاف البناء اتفقوا فيه على الصحة حيث لم يحصل عمل ولا استخلاف، وأما الحدث ورعاف القطع فالمشهور فيهما البطلان مطلقًا استخلفوا أولا، ومقابل المشهور الصحة، هذا هو الحق.

وأما ابن عبد السلام فقصر الخلاف على رعاف البناء، فجعله موضوع الخلاف، فاقتضي أن المشهور فيه البطلان، وأن رعاف القطع مبطل بالاتفاق، ولم يذكر الحدث، فلذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهمًا وقصورًا.

أما الوهم فهو الغلط في حكم رعاف البناء وهو الصحة على الصواب مع أنه جعله موضوع الخلاف فيقضي أن المشهور فيه البطلان، وأما القصور فهو القصور عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة ردًا على «عج» و«عب» كما في «بن»، بل يؤيدهما، وإنما فهم «بن» أن الصواب تعميم الخلاف في رعاف البناء وغيره، فرد على «عج» و«عب» وليس كما فهم لما علمت. هذا توضيح ما في «الش» مع ما فيه من الصعوبة.

● ص:

وتأخر مؤتمًا في العجز.

● ش:

يعني أن الإمام الأول يتأخر مؤتمًا وجوبًا بالنية فيما إذا عجز عن ركن بأن ينوي المأمومية واغتفر له تغيير النية هنا للضرورة، وأما تأخره عن محله فمندوب.

وقولي: (يتأخر مؤتمًا) وجوبًا هوما مشي عليه «دك» تبعًا لـ«عب» وصوب «بن» أنه يتأخر مؤتمًا إن شاء وله أن يتم فذًا فإذا ائتم وجبت عليه نية الاقتداء.

وقوله: (في العجز) احترز به عن الخارج لسبق حدث أو ذكره، فإن صلاته باطلة، وعن المنصرف لرعاف فإنه يخرج لغسله على ما مر.

● ص:

وندب استخلاف الأقرب وتستر بفعل الراعف وتقدم النائب إن قرب وإن بسجوده.

● ش:

يعني أنه يندب استخلاف الأقرب للإمام بأن يكون من الصف الذي يليه؛ لأنه أدرىٰ بأفعال الإمام، وليسهل الاقتداء به. وكذا يندب للإمام أن يتستر بفعل الراعف بأن يمسك أنفه حال خروجه؛ ليوهم الناس أن به رعاف.

فقولهك (وتستر) عطف على نائب فاعل ندب، وكذا (تقدم النائب) أي: وكذا يندب أيضًا تقدم النائب وهو الخليفة أي: يتقدم لموضع الإمام الأول إن قرب من موضعه كقرب ما يدب فيه للفرجة وإلا منع.

وإذا تقدم فيتقدم علىٰ أي حالة يكون عليها ولو في سجوده أو جلوسه؛ لأن ما

هنا أهم من الفرجة التي لا يدب لها جالسًا أو ساجدًا.

تنبيه:

يندب للإمام عدم الكلام إذا استخلف لعذر مبطل للصلاة كحدث ورعاف غير بناء وأما رعاف البناء فيجب معه ترك الكلام.

• **ص:**

وإن تقدم غيره صحت.

• **ش:**

يعني أن الإمام إذا استخلف عليهم خليفة فتقدم منهم غير من استخلفه الإمام صحت صلاتهم، ولو تقدم بغير اشتباه.

ثم شبه في الصحة قوله:

• **ص:**

كأن استخلف مجنونًا ولم يقتدوا به أو تركوا النائب أو أتموا في غير الجمعة وحدانًا أو بعضهم أو بإمامين.

• **ش:**

أي: وكذا تصح صلاتهم إن استخلف عليهم مجنونًا ونحوه مما لا تصح إمامته ولم يقتدوا به، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم، وكذا تصح صلاتهم إذ تركوا الخليفة وأتموا صلاتهم في غير الجمعة وحدانًا أي: أفذاذًا، ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الأول؛ لأنهم تركوها بوجه جائز، وأما في الجمعة فسيأتي.

وكذا تصح صلاتهم إذا تم بعضهم وحدانًا وبعضهم بالخليفة، وكذا تصح صلاتهم إذا أتموا بإمامين كل طائفة بإمام.

ثم صرح بحكم الجمعة لما فيه من التفصيل فقال:

• **ص:**

وفيها صحت لجماعة لم يسبقها غيرها، وأعاد من بطلت عليه جمعة مادام الوقت.

• **ش:**

قوله: (وفيها) أي: الجمعة، يعني أنه إذا حصل له العذر في الجمعة فلا تصح لهم

جميعًا إذا صلوا أفذاذًا، وإذا صلت طائفة أفذاذًا وطائفة بإمام فلا تصح للطائفة التي صلت أفذاذًا وتصح لـلطائفة التي صلـت بإمام إن كمل العدد وتـوفرت فيهم شروط الجمعة.

وإذا صلـوا بإمـامين فـتصح للـسابق الـذي كمل معه العـدد وتوفـرت فيه بقـية الشروط، وتبطل على الطائفة المسبوقة، وإن تساويا بطلت عليهما.

فقوله: (صحت لجماعـة لم يسبقها غيرهـا) صادق بما إذا لـم يكن هـناك جماعة غيرهـا أصلًا كما إذ صلى بعـضهم أفذاذًا وبعضهم جمـاعة، وبما إذا كـانوا طائفتين بإمامين وسـبقت إحداهما فتصح لها وتبطل على الـطائفة المسبوقة. وكل من بطلت عليه الجـمعة لـكونه صلـى فذًا أو صلـى جماعـة مسبـوقة، أو لـم تستـوف شروط الجمعة، فإنه يعيد جمعة مادام الوقت باقيًا وإلا أعادها ظهرًا.

● **ص:**

وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ إن لم يعلمه.

● **ش:**

يعني أن الخليفة يندب له أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام الأول إن علم الانتهاء في الفاتحة أو غيرهـا، فإن لم يعلم الانتهاء فـإنه يبتدئ القراءة وجـوبًا من أول الفاتحة، ويـسر إن كانت الصلاة سريـة، ويجهر إن كانت جهريـة. والضمير المستتر في يعلم للخليفة والبارز للانتهاء.

● **ص:**

وصحته بإدراك ما قبل الرفع وإلا بطلت عليهم.

● **ش:**

ضـمير (صحته) لـلاستخلاف والكلام علـى حـذف مضـاف أي: وشرط صـحة الاستخلاف.

و(إدراك) مصـدر مضـاف لمفعـوله بعـد حـذف الفـاعل وهـو الإمـام النـائب، والـمفعول هو (ما) وهي واقعـة على جزء من الركعـة قبل رفع الإمام الأصلي، والرفع هو عقد الركوع.

وقوله: و(إلا) مفهوم (إدراك) أي: وإلا يدركه قبل الرفع بل بعده بطلت عليهم إن

اقتدوا به.

يعني: أن شرط صحة الاستخلاف أن يدرك الخليفة مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءًا من الركعة قبل عقد الركوع بتمام الرفع منه، وهذا صادق بدخوله مع الإمام الأصلي بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال، فإن حصل للإمام عذر صح استخلاف من أدركه في حالة من هذه الأحوال، وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجود أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته؛ لأنه في هذه الأحوال صدق عليه أنه أدرك جزءًا من الركعة قبل العذر.

مثلًا إذا كبر للإحرام بعد تكبير الإمام فحصل العذر بمجرد تكبيره أو في أثناء القراءة أو بعد ذلك ولو في السجود، أو أحرم حال رفع الإمام ووضع يديه على ركبتيه قبل تمام رفع الإمام صح استخلافه.

وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر، ويستمر راكعًا ليرفع بهم، فإن رفع قبلهم ركع ثانيًا ليرفع بهم كما مر.

وحينئذٍ فما يأتي به من ركوع أو سجود معتد به، ومثل الركعة الأولى من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة أو فيهما أو قبل عقد ركوعها.

فالمراد أن يدرك الخليفة في جزء من الركعة المستخلف فيهما قبل عقد الركوع سواء كانت الأولى أو غيرها، فشمل ذلك ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل للإمام عذر بعد القيام، فإنه يصح استخلافه؛ لأنه صدق عليه أنه أدرك ما قبل الرفع من الركعة المستخلف فيها.

ومفهوم قوله: (بإدراك ما قبل الرفع) أنه إذا أدركه بعد الرفع من الركوع الصادق بالسجود أو الرفع منه أو في جلوس التشهد، فلا يصح استخلافه إذا حصل للإمام عذر في هذه الأحوال أو بعدها قبل قيامه للتي تليها؛ لأن ما أدركه لا يعتد به، وإنما يفعله موافقة للإمام لا أنه واجب عليه أصالة.

فلو أجيز استخلافه في هذه الأحوال لزم ائتمام المفترض بشبه المتنفل، فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم، لا إن لم يقتدوا به فلا تبطل، نعم إن قام الإمام لقراءة التي

تليها وقام معه هـذا المسبوق الذي أدركه بعد الرفع، صح استخلافه إن حصل للإمام عذر بعد القيام؛ لأنه بقيامه معه أدرك جزءًا من تلك الركعة المستخلف فيها.

والحاصل: أنه متى أدرك مع الإمام قبل العذر جزءًا قبل الرفع صح استخلافه، أما إذا أدركه بعد الرفع فلا يصح استخلافه إلا إذا قام للركعة ثانية حصل فيها العذر فيصح.

تنبيه:

لا بـد في الجزء المـدرك أن يكون معتـدًا به، أما لو أدركه قـبل الركوع مـن الركعة الأولى أو غيرهـا، وفاته الركوع لعـذر من ازدحام أو نعاس أو نحـو ذلك فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له، فلا يصح استخلافه.

فإن اقتدوا به بطلت صلاتهم كأن اقتدوا به إذا أدركه بعد الرفع كما مر. وأما صلاته هو فصحيحة إذا بنى على فعل الإمام الأصلي وإلا بطلت عليه أيضًا كما في «دك».

ثم شبه في البطلان قوله:

● **ص:**

كـأن جاء بعد العذر، ثم هو إن صلى لنفسه أو بنى بقيام الأولى أو ثـالثة الرباعية صحت.

● **ش:**

يعـني: أن المسبوق إذا جـاء وأحرم بعد حصـول العذر فهو أجنبـي من الجماعة؛ لأنه لم يـدرك مع الإمام جزءًا البتـة فلا يصح استخلافه اتفاقًـا؛ لأنه ليس منهم، فإن اقـتدوا به كلهـم أو بعضهم بـطلت صلاة من اقـتدى به، وأما صلاته هـو فتصح في ثلاث مسائل وتبطل فيما عداها وهو ثلاثة أيضًا:

الأولى: أن يصلي لنفسه صلاة منفرد بأن يبتدئ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام الأول فتصح صلاته.

الثانية: إن بنى على صلاة الإمام الأول ظنًا منه أنه يصح استخلافه جهلًا منه إذا كـان بنـاؤه بالـركعة الأولى مطلقًـا من ربـاعيـة أو غيرهـا، وصحبت صلاته؛ لأنه لا مخلافـة بيـنه وبين المنـفرد لجلوسه في محل الجلـوس، وقيـامه في محل القـيام، ويغتفر له عـدم قراءة الفاتحة رأسًا في الركعة الأولى، أو عدم ابتدائها لعذره بالجهل، وللخلاف في وجوبها بكل ركعة.

الثالثة: إذا بنى على صلاة إمامه بالركعة الثالثة من الرباعية واقتصر على الفاتحة كالإمام، وصحت صلاته أيضًا؛ لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام.

وهذا مبني على أن تارك السنن عمدًا لا تبطل صلاته؛ لأنه إذا بنى في الثالثة من رباعية تكون صلاته بأم القرآن فقط على ما هو مقتضى البناء.

وبعبارة: إذا بنى بالثالثة من رباعية صحت صلاته، وإن لزم عليه ترك السورة في أوليه وجهره في أخريه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة في الأخيرتين.

فمحصله أنه أتى بالثالثة والرابعة بالنسبة للإمام بالفاتحة فقط، وأتى بالركعتين الأخيرتين بالنسبة له هو بالفاتحة فقط، وأتى بالركعتين الأخيرتين بالنسبة له هو بالفاتحة والسورة، فانقلبت صلاته بالنسبة للسورة.

قال «الش»: ولا يضر انقلاب الصلاة في السورة أي: فلعلهم سامحوه هنا للعذر في الجملة، أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور، وهو أن تارك السنن عمدًا أو جهلًا لا تبطل صلاته.

وأما الثلاثة التي تبطل فيها: فهي ما إذا بنى على صلاة الأول بالثانية مطلقًا من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو بالرابعة من رباعية أو بالثالثة من ثلاثية، فلا تصح صلاته؛ لاختلال نظامها، وهذه الثلاثة هي مفهوم قوله: (أو بنى بقيام الأولى أو ثالثة الرباعية صحت).

فإن مفهومه أنه إذا بنى بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من الثلاثية بطلت صلاته، ولو كانت الثانية التي بنى بها من ثنائية لجلوسه في غير محل الجلوس وما ذكره «المص» هو معنى قول سحنون: إن استخلف[1] على وتر بطلت وعلى شفع صحت.

المازري: وشفع المغرب كوتر غيرها.

قال «ح»: ومعنى أن شفع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد أن مضى منها شفع لا بعد أن مضى منها ركعة.

وقال بعضهم: الصواب أن معناه: أنه استخلف بعد أن مضى منها ركعة وبقي منها ركعتان.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فإن استخلف) أي: الإمام الذي طرأ له بعيد الاستخلاف. اهـ.

● **ص:**

فإن استخلف مسبوقاً[(١)] أو المسافر مقيماً[(٢)] أتم بهم كالإمام وسجد قبلياً ترتب على الإمام ثم انتظروا سلامه وإلا بطلت.

● **ش:**

ذكر هنا مسألتين اشتركا في الأحكام:

الأولى: أن يستخلف الإمام الأصلي خليفة مسبوقًا من المأمومين، فإن الخليفة يكمل بهم ما بقي على الإمام الأصلي كما كان يكمل الأصلي، فإن كان قد ترتب على الأصلي سجود قبلي سجده قبل قيامه للقضاء وسجده معه المأموم؛ لأنه موضع سجود إمامه الذي كان يفعله، وهذا نائب عنه فيفعله هو والمأموم.

ثم إذا سجده أشار لهم بأن أجلسوا، فينتظرون سلامه ليسلموا معه، ثم يقوم لقضاء ما عليه، فإذا أتى بما عليه سلم وسلم المأمومون بسلامه، فإن لم ينتظروه وسلموا قبل سلامه بطلت صلاتهم.

هذا إذا سبق الخليفة وحده، فإن كان معه مسبوق أيضًا وغير مسبوق، فإنه يكمل بهم صلاة الأصلي، ويشير لهم جميعًا بالانتظار، فينتظره المسبوق وغيره ويقوم للقضاء، فإذا أتمه سلم وسلم معه غير المسبوق.

فأما المسبوق فيقوم لقضاء ما عليه ثم يسلم، فإن لم ينتظروا سلامه حين قيامه للقضاء بأن سلم غير المسبوق أو قام المسبوق لقضاء ما عليه بطلت صلاتهم، ولو لم يسلم المسبوق إلا بسلامه لقضائه في صلب من صار إمامًا له.

مثال ذلك أن يدرك الخليفة الرابعة مع الإمام ويستخلفه فيها الإمام لعذر وفي المأمومين مسبوق أيضًا، فإن الخليفة يتم بهم الرابعة كالإمام، فإذا أتم تشهدها يشير لهم جميعًا فيجلسون، ثم يقوم لقضاء ما عليه قاضيًا في القول بانيًا في الفعل كما تقدم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مسبوقًا) أي:على مسبوق فقط أو على غير مسبوق فقط أو عليهما معًا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مقيمًا) أي: على مقيمين فقط أو مسافرين فقط أو عليهما معا. اهـ تقرير.

فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيتة، ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة، ثم بركعة بأم القرآن فقط، فإذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقًا وقام المسبوق بركعة أو أكثر لقضاء ما عليه، فإن لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته ولو لم يسلم إلا بسلامه.

فقوله: (انتظروا سلامه) أي: سواء كانوا مسبوقين أو لا، فهو صادق بالصورتين.

وقوله: (وإلا بطلت) مفهوم قوله: (ثم انتظروه) أي: فإن لم ينتظروه بأن سلم غير المسبوق وقام المسبوق للقضاء، بطلت صلاتهم ولو لم يسلم المسبوق إلا بسلامة كما مر.

وقيل: إذا أتم صلاة الأول يستخلف من يسلم بغير المسبوقين قبل قيامه لقضاء ما عليه.

المسألة الثانية: أن يستخلف الإمام المسافر لعذر رجلًا مقيمًا ولو أمكنه استخلاف إمام مسافر سواء كان من خلفه مقيمين أو مسافرين أو بعضهم، فإنه يتم لهم صلاة الإمام المسافر.

فإذا أتمها أشار لهم بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته، فيجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم، فإن أتى بما عليه سلم وسلم المسافر بسلامه وقام المقيم لبقية صلاته إن كان خلفه مقيم، فإن لم ينتظروا سلامه بل سلم المسافر وقام المقيم ليأتي بما عليه بطلت.

فقوله: (وإلا بطلت) راجع لمسألة الخليفة المسبوق والمقيم. وما مشي عليه «المص» في مسألة استخلاف المقيم هو الراجح.

وفي الأصل أن الخليفة إذا كمل صلاة الإمام المسافر وقام لما عليه يسلم المأموم المسافر وحده ولا ينتظر سلام الخليفة، ويقوم المأموم المقيم ليأتي بما عليه أفذاذًا ويسلم وحده لدخوله على عدم السلام مع الأول.

ومحصله: أنه لا ينتظر الخليفة مسافر ولا مقيم، وهذا ضعيف.

والمعتمد: أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق.

وفاعل (استخلف) ضمير الإمام الأصلي، و(مسبوقًا) مفعوله أي: فإن استخلف الإمام مأمومًا مسبوقًا خلفه.

وقوله: (أو المسافر) عطف على فاعل (استخلف) المستتر فيه أي: أو استخلف الإمام المسافر مأمومًا مقيمًا.

وقوله: (أتم بهم كالإمام) جواب إن الشرطية أي: فإن الخليفة يتم بالمأمومين كإتمام الإمام الأصلي من ركوع وسجود وقراءة، وصفتها من سرأو جهر حتى لو كان على الأصلي سجود قبلي فإنه يسجده بهم قبل قيامه لما عليه.

ثم إذا فعل جميع ما على الأصلي انتظروه في المسألتين، فإن لم ينتظروه بطلت عليهم فيهما، وإما إذا كان على الأصلي سجود بعدي، فسيأتي أنهم يسجدون مع الخليفة بعد سلامه.

● **ص:**

فإن ترتب في كماله حمده قبلي سجده وحده والبعدي بعد سلامه وتبعه المأمومون إن ترتب على الإمام.

● **ش:**

يعني: أن الخليفة المسبوق أو المقيم إذا قام بعد فراغ صلاة الإمام الأول لكمال صلاته، وجلس المأموم لانتظار سلامه، فترتب عليه في إكمال صلاته سجود قبلي، فإنه يسجده قبل سلامه ولا يسجده معه المأموم؛ لأنه لم يترتب على الأول ولا على الثاني حال اقتدائهم به، بخلاف القبلي المترتب على الأول، فإنهم يسجدون معه كما مر.

وأما السجود البعدي فيسجده الخليفة بعد سلامه سواء ترتب على الأول قبل العذر، أو عليه في حال إكماله لكنه إن كان قد ترتب على الأول، فإنه يسجده أيضًا المأموم، وإن كان قد ترتب على الخليفة بعد فراغ صلاة الأول حال إكماله، فإنهم لا يتبعونه فيه بل يسجده هو وحده بعد سلامه.

فتحصل: أنهم لا يسجدون ما ترتب عليه من السجود حال إكماله سواء كان قبليًا أو بعديًا؛ بدليل قوله في القبلي: (سجده وحده)، وقوله في البعدي: (وتبعه المأمومون إن ترتب على الإمام).

فمفهومه: أن البعدي إذا لم يترتب على الإمام بل ترتب على الخليفة لا يسجدونه معه، وأما ما ترتب عليه حال إتمام صلاة الأول فإنهم يسجدونه، لكن إن

كان قبليًا يسجدونه معه قبل بسلامه، وأن كان بعديًا فالمسافر وغير المسبوق يسجده معه بعد السلام، والمسبوق والمقيم يسجده بعد إتيانه بما عليه بعد أن يسلم، وكذا يسجدون معه البعدي المترتب على الأول على هذا التفصيل.

يعني: يسجده المسافر وغير المسبوق مع الخليفة بعد سلامه، والمسبوق والمقيم بعد إتيانه بما عليه، وإذا ترتب بعدي على الأول وحصل للخليفة نقص موجب للسجود قبل السلام، فينقلب البعدي قبليًا فيسجده معه المأموم قبل سلامه.

أي: سلام الخليفة سواء حصل له النقص حال إكمال صلاة الأول أو حال إتيانه بما عليه.

وظاهر ما في النوادر أنه لا ينقلب عند ابن القاسم، وإن ترتب عليه بعدي كالأول فواضح أنه يجزئه لذلك سجود واحد بعد السلام.

فقوله: (والبعدي بعد سلامه) معناه أنه يسجد البعدي بعد سلامه مطلقًا، ترتب عليه هو أو على الأول أو عليهما.

ولما كان المأموم فيه تفصيل أشار له بقوله: (وتبعد المأمومون إن ترتب على الإمام) أي: تبع المأموم الخليفة في السجود البعدي إن ترتب على الإمام الأول لا إن ترتب على الخليفة حال إتيانه بما عليه فلا يتبعه.

هذا إيضاح المقام والسلام.

تنبيه:

محل طلب الخليفة بالسجود إذا أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا يسجد كما يفيده ما سبق في السهو.

وقد يقال: إنه لنيابته عن الإمام يصير مطلوبًا بما يطلب به الإمام فيطلب حينئذٍ بسجود السهو وإن لم يدرك ركعة، وعلى هذا فيقد ما سبق في السهو بغير ما هنا.

• ص:

وان جهل ما صلى الأول أشار فأفهموه كالإصلاح.

• ش:

يعني: أن الخليفة إذا جهل ما صلاه الأول من الركعات وقد ذهب الأول، فإنه يشير للمأمومين فيعلمونه بعدد ما صلى، فإذا أشار لهم أفهموه بما يفيد العلم

كالإفهام لإصلاح الصلاة في غير هذا الموضع.

فإن فهم فواضح، وإن لم يفهم أو كانوا في ظلام سجد له، فإن فهم وإلا كلموه، وإذا جهل وجهلوا فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره.

وقولنا كالإفهام: (لإصلاح) الصلاة في غير هذا الموضع جواب عما يقال: إن المقام مقام إصلاح للصلاة، فكيف يقول كالإصلاح مع أن فيه تشبيه الشيء بنفسه.

ومحصل الجواب: أن التغاير حاصل باعتبار تغاير الموضع.

● **ص:**

وإن قال: أسقطت ركوعاً عمل عليه إن لم يعلم خلافه.

● **ش:**

لا مفهوم لركوع فلو قال: ركنا لكان أشمل، يعني: أن الإمام الأصلي إذا قال لمأموم أو خليفة مسبوقًا أو لا: إني أسقطت ركوعًا أو نحوه مما يبطل الركعة؛ فإنه يعمل على قوله هذا من لم يعلم خلافه من مأموم ومستخلف بأن علم صحة قوله أو ظنها أو شكها أو توهمها.

وأما من علم خلاف قوله فيعمل على ما عمل علم لا على قول الأصلي سواء كان خليفة أو مأمومًا.

فإذا تيقن المأموم صحة صلاته وشك في صلاة الإمام الأصلي، فهل يلزمه اتباع الخليفة فيما عمل به على قول الأصلي أو لا يلزمه ذلك قولان.

ومن جملة العمل على قوله أنه يسجد قبل السلام لكن عقب فراغ صلاة الإمام الأصلي وقبل إتمام صلاته هو أن لم تتمحض الزيادة كما إذا أخبره بعد عقد الثالثة أنه أسقط ركوعًا مثلًا فأحدي الأولين قد بطلت، وصار استخلافه على ثانية الإمام، وقد قرأ فيها بأم القرآن فقط، فدخل في صلاته نقص السورة وزيادة الركعة الملغاة، فيسجد بعد فراغ صلاة الإمام.

وكذا إذا أخبره بإسقاط الركوع في قيام الرابعة أو بعد عقدها لاحتمال أن يكون من الأولى فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهي بأم القرآن فقط، فيسجد قبل على ما مر.

فإن تمحضت الزيادة سجد بعد سلامه كما لو أخبره قبل ركوع الثانية أنه أسقط

ركوعًا أو سجودًا فالتدارك ممكن، فيتدارك بأن يركع أو يسجد ويلغي ما فعله، ويسجد بعد السلام؛ لتمحض الزيادة.

وكذا إذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى أنه أسقط ركوعًا مثلًا، فإنه يسجد بعد السلام، وكذا لو استخلفه في الرابعة وعين له أن نقص الركوع أو السجود من الثالثة، فيأتي ببدلها ويسجد بعد السلام؛ لأنه ليس معه إلا محض الزيادة.

وقولنا: ومن جملة العمل على قوله حينئذٍ جواب عما يقال: لم ترك «المص» قول الأصل وسجد قبله أن لم تتمحض زيادة؟

ومحصل الجواب: أن هذا من جملة العمل على قول الإمام الذي ذكره «المص». والله أعلم.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

[وصل في بيان صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها]

● ص:

وصل.

● ش:

في بيان صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها، وبدأ يحكيها فقال:

● ص:

سن لمسافر أكيداً.

● ش:

(سن) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل قصر رباعية الآتي و(مسافر) اسم فاعل معموله قوله الآتي أربعة برد و(أكيدًا) صفة لمصدر محذوف مفهوم من قوله: (سن) يعني: أن من سافر أربعة برد فأكثر ذهابًا يسن له استنانًا أكيدًا قصر الصلاة الرباعية، ولو كان سفره على غير العادة كطيران أو خطوة.

فحكم صلاة السفر أنها سنة مؤكدة حتى قال ابن رشد: إنها آكد من الجماعة.

وقيل: إنها واجبة[1]. ويثاب عليها ثواب الواجب؛ ولذا قال «الش» فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة ولا قلة.

ودليل السنة خبر: (خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا)[2].

وخبر: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[3].

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إنها واجبة) أي: القصر وأنث باعتبار كونه كيفية وهيئة للصلاة. اهـ.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ٣٣٤، وحلية الأولياء للأصبهاني ٧/ ٣١٨.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: صلاة المسافرين وقصرها/ رقم الحديث: ٦٨٦)، وسنن الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله/ باب: ومن سورة النساء/ رقم الحديث: ٣٠٣٤)، وسنن النسائي (كتاب: تقصير الصلاة في السفر/ باب/ رقم الحديث: ١٤٣٣)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: صلاة المسافر/ رقم الحديث: ١١٩٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: تقصير الصلاة في السفر/ رقم الحديث: ١٠٦٥).

ودليل التأكد كراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو لم يجد غيره، وسنيتها متعلقة بالبالغ العاقل رجلًا أو امرأة، فلا تسن لصبي لكن إن قصر أجزأته عن الرباعية المأمور بها، فإن بلغ أثناء المسافة سن له القصر إن بقيت مسافته، وإلا فلا.

ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقيد مسافة القصر: الحائض أو النفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق.

ثم محل السنية إن كان السفر مأذونًا فيه شرعًا بأن كان واجبًا كسفر الحج الواجب أو مندوبًا كسفر الحج المندوب أو مباحًا كسفر التجارة، فإن كان السفر حرامًا أو مكروهًا فأشار له بقوله:

● ص:

وحرم لعاص به وكره للاهٍ ولا أعادة إن قصرا وإن حدثا أو انقطعا فلكلٍ حكمه.

● ش:

يعني: أن العاصي بالسفر كقاطع الطريق والغاصب والأبق والسارق يحرم عليه قصر الصلاة، ويكره القصر للاهي بالسفر أي: اللاعب والعابث به كالسفر لتسلٍ أو اصطياد من غير حاجة، ومن أفراد: اللاهي العادل عن طريق قصير دون المسافة بلا عذر إلى طريق طويل فيه المسافة، فيكره له القصر.

ومن العذر الوحل والمكس الذي له بال، فإذا عدل لذلك قصر، وعسر الطريق وشدة المطر أو خوف الحبس أو الضرب أو القصاص كذلك، فالمراد بالعذر مطلق السبب، فإن عدل ولو لأمر مباح قصر قطعًا.

قال: «ز»: فإن كان في كل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل إليها لغير عذر أطول قصر فيها بقدر القصيرة وأتم فيما بقي.

وكراهة القصر للاهي هو المعول عليه خلاف لمن قال بالحرمة.

وخرج بقوله: (وحرم العاص به) أي: بالسفر العاصي في السفر، فإنه يسن له القصر قطعًا. والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية كآبق ومسافر؛ لقطع طريق أو لسرقة، والعاصي فيه سفره جائز في نفسه، لكن قد يقع منه فيه المعصية كشرب وزنى أو سرقة أو غصب.

ولما ذكر خرج أن العاصي بالسفر يحرم عليه القصر ويكره للاهٍ كأن قائلًا قال له:

وما حكم صلاتهما إذا قصر؟ أهل تعاد أو لا؟

فأجاب بقوله: ولا إعـادة إن قصر. أي: أن من قصر صلاتـه منهما لا إعادة عليه؛ لصحتها على المعول عليه.

وقيل: يعيد العاصي أبدًا أو اللاهي في الوقت.

وقوله: فإن حدثا أو انقطعا فلكل حكمه.

معناه: أنه إذا حدث للمسافر العَصيان به أو اللهو بأن حدثت له نية قطع الطريق أو الاصطياد أثناء السفر أو كان عاصٍ به أولاءِ، فانقطع كل من العصيان واللهو أثناء السفر بأن تاب منهمـا فلكلٍ من الحدوث والانقطاع حكـمه، وحكم حدوثهما أثناء السفر أنه يمنع القصر أي: يَحرمه وحكم انقطاعهما أنه إذا بقيت مسافة القصر بعده يقصر في الباقي.

فضمير التثنيه في (حدثا وانقطعا) راجع للعصيان واللهو.

ثم بين مسافة القصر بقوله:

• ص:

أربعة برد ذهابًا.

• ش:

(أربعة) معمـول مسافـر كما مر و(بـرد) بضم الباء والـراء جمع بريـد بفتح الباء الموحدة، و(ذهابًـا) بفتح الذال المعجمة مفعول مـطلق لعامل محذوف أي: يذهبها ذهابًا أو تمييز نسبة أي: من جهة الذهاب.

يعني: أن مسـافة القصر أربعـة برد والبريد أربعـة فراسخ فهي ستة عـشر فرسخًا، والفـرسخ ثلاثة أميـال فهي ثمانـية وأربعون مـيلًا، والميل ألفا ذراع علـى المشهور، والذارع ما بين طرف صلي المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

والصحيح أنه ثـلاثة آلاف ذراع وخمـسمائـة، والذراع ستـة وثلاثون أصـبعًا كل أصبع ست شعيرات بـطن إحداها إلى ظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات بشعر البرزون هذا باعتبار المكان.

وأما بـاعتبار الـزمان فهي مـرحلتان أي: سـير يومين معتـدلين أو يوم ولـيلة بسير الإبل الـمثقلة بـالأحمال علـى المعتـاد من سير وحط وارتحـال أو أكل وشرب، ولا

معنى لقول من قال هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر.

فإن معنى يوم وليلة أو يومين معتدلتين وجبة وهي أربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل في الليل وعكسه، واليوم المعتدل مع الليل أثنا عشر ساعة، سواء اعتبرته من الفجر أو من الشمس.

والوجبة مبدؤها الغروب لسبق الليل عن النهار، مأخوذة من الوجوب وهو السقوط قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦] أي: سقطت، وفي حديث غروب الشمس: (أسمع وجبتها تحت العرش تسجد)[1]. اهـ «حش».

ثم إن الأربعة برد تعتبر ذهابًا فقط، فلا يضم إليها الإياب، بل يعتبر الذهاب وحده، فإن كان فيه أربعة برد قصر وإلا فلا.

ثم بين شروط القصر في المسافة المذكورة بقوله:

● **ص:**

قصدت لا كراعٍ لم يعلمها قبل مطلوبه دفعة لا إن نوى إقامة تقطع السفر أثنائها.

● **ش:**

ضمير المؤنث في (قصدت) عائد على الأربعة برد وهي المسافة، يعني: أنه يشترط أن تكون المسافة المتقدمة مقصودة له، فإن لم تكن مقصودة له كراعٍ يطلب الرعي بمواشيه حيث وجد الكلأ لم يقصر إذا لم يعلم قطع المسافة قبل مطلوبه وهو محل المرعى.

فإن علم أنه يقطعها ما قبل مطلوبه وقد عزم على قطعها دفعة حين خروجه فإنه يقصر.

فقوله: (لم يعلمها) أي: المسافة أي: لم يعلم قطعها قبل وصوله لمقصوده ومفهومه أنه إذا علم قطعها قبله قصر، وأدخلت الكاف طالب ضالة أو آبق متى وجده رجع وهائم فكل منهم لا يقصر إلا إذا علم قطع المسافة قبل مقصوده.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق/ باب: صفة الشمس والقمر/ رقم الحديث: ٣١٩٩، وكتاب: تفسير القرآن/ باب: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾/ رقم الحديث: ٤٨٠٢)، وصحيح مسلم (كتاب: الإيمان/ باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان/ رقم الحديث: ١٥٩).

قال المنوفي: الهائم هو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالقصراء المتجردين فإنهم يخرجون إلى غير موضع معلوم، بل حيث طابت لهم بلدة أقاموا بها لم يقصروا.

ويشترط أيضًا أن يكون قصدها دفعة واحدة لا إن نوى إقامة تقطع السفر فلا يقصر، فإذا نوى إقامة تقطع حكم السفر أثناء المسافة فلا يقصر، فلو خرج لسفر طويل ونيته أن يقيم أربعة أيام بعد بريدين أو ثلاثة مثلًا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم، وهكذا إلى تمام سفره فلا يقصر.

أما إذا نوى أن يقيم بعد أربعة برد أو أكثر فإنه يقصر؛ لأن المسافة مقصودة له دفعة، وأعلم أن (دفعة) بفتح الدال مفعول مطلق لفعل محذوف أي: يدفعها دفعة.

ومعنى يدفعها: يوقعها وإعرابه تمييزًا من عدم التمييز كما قال «ح»؛ لأن دفعة وطور أو مرة ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب.

وبعبارة: المراد بكون الأربعة برد قصدت دفعة واحدة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام، فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة، ثم يقم أربعة أيام ثم يسافر باقيها، فإنه يتم.

وليس المراد أنه يقطعها على ظهر واحد أي: يقطعها مرة واحدة أي: يسيرها في مسيرة واحدة؛ لأن العادة قاضية بخلاف ذلك، ثم إن المسافة إن كانت كلها برًا أو بحرًا فالأمر واضح، وأما إن كان بعضها برًا وبعضها بحرًا ففيه تفصيل أشار له بقوله:

● ص:

وضم البحر للبر إلا أن يعتمد على الريح وحده، والبر السابق دون المسافة فلا يقصر فيه.

● ش:

يعني: أن المسافة إذا كان بعضها في البر وبعضها في البحر فإنه يضم البحر للبر، فإذا اجتمع منهما مسافة القصر قصر وإلا فلا، ويضم البحر للبر مطلقًا تقدمت مسافة البحر أو تأخرت، إذا لم يعتمد في سيرة في البحر على الريح وحده بأن كان السير فيه بالمجازيف وحدها، أو بها وبالريح.

وأما إذا اعتمد في سيره على الريح وحده بحيث لا يمكنه السير بالمجازيف

مثلًا، فإن تقدمت مسافة البحر فإنه يقصر مطلقًا، كما إذا تقدمت مسافة البر وكان فيها مسافة القصر، أما إذا لم يكن فيها مسافة القصر وحدها فلا يقصر.

وقولنا: بالمجازيف مثلًا لإدخال المداري وأحبال اللبان التي تجذب بها، ومحل التفصيل إذا لم يكن في كل منهما مسافة القصر وإلا قصر مطلقًا.

وقوله: (والبر السابق دون المسافة) جملة حالية أي: إلا أن يعتمد على الريح وحده، والحال أن البر السابق دون المسافة فلا يقصر، ومفهومه أن البحر لو كان هو السابق مطلقًا فيه المسافة أو لا أو كان السابق البر وفيه المسافة، فإنه يقصر.

وهذا التفصيل لابن المواز وهو المعتمد. وقيل: يضم البحر للبر مطلقًا ولو اعتمد على الريح وحده وكان البر السابق دون المسافة، ثم لا فرق في سفر البحر بين أن يكون مع الساحل أو في اللجة.

وقيل: يعتبر في اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة كما في «خ».

ولما كان قوله: أربعة برد يوهم أن القصر فيما دونها مبطل مطلقًا مع أنه فيه تفصيل رفع هذا الإيهام بالتفصيل فقال:

• ص:

وإن قصرها لخمسة وثلاثين ميلاً بطلت، ولأكثر لا إعادة أصلاً.

• ش:

يعني: أنه يحرم القصر في أقل من أربعة برد، لكن إن قصر في خمسة وثلاثين ميلًا بطلت صلاته اتفاقًا، وإن قصرها لأكثر من ذلك صحت ولا إعادة عليه أصلًا لا في الوقت ولا في غيره وإن منع ذلك.

هذا حاصل المعتمد كما بـ«عج» وغيره.

وبعبارة: إذا قصر الصلاة لخمسة وثلاثين بطلت وإن قصرها في أربعين ميلًا فأكثر صحت صلاته ولا إعادة أصلًا لا في الوقت ولا في غيره قطعًا وإن حرم، وفيما بين الخمسة وثلاثين إلى أربعين تصح على المعتمد ولا إعادة.

وقيل: يعيد في الوقت وعلى ذلك يتخرج النظم المشهور.

من يقصر الصلاة في أميال	بعد له تبطل بلا أشكال
وقصرها بعد ميم لا ضرر	وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهر

ثم بالغ على سنية القصر لمن سافر أربعة برد فقال:

● **ص:**

وإن نويتا بأهله.

● **ش:**

يعني: أن من سافر أربعة برد فأكثر في البحر يسن له قصر الرباعية ولو كان نويتا بسفينة إن كان فيها وحده، بل وإن سافر فيها بأهله من زوجة أو غيرها ولا تمنعه صحبة أهله عن القصر، فلا يجعل في حكم المقيم.

وقوله: (بأهله) في حيز المبالغة فأولى غير النوتي، والنوتي بغير أهله.

والنوتي: خادم السفينة فيشمل الرئيس.

● **ص:**

قصر رباعية.

● **ش:**

نائب فاعل سن أي: أن من سافر أربعة برد بالشروط السابقة يسن له قصر الصلاة الرباعية إن سافر في وقتها الضروري لا أن خرج الضروري فلا يقصر ولو قضاها في السفر، كما أن الفائتة في السفر تقضى سفرية ولو أداها في الحضر.

وقصره الرباعية هو أن يصليها ركعتين وخرج بـ(الرباعية) الثنائية والثلاثية فإنها لا تقصر. وهل أصل الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على أصلها؟ أو أصلها أربع نقصت في السفر وأقرت في الحضر؟ أو كل منهما فرض على حدته؟ أقوال ثلاثة وخير الأمور أوسطها.

ثم شرع يبين شرطًا من الشروط مع بيان مبدأ القصر الذي يختلف باختلاف الأماكن فقال:

● **ص:**

إن جاوز بوقتها البلدي البناء وإن خربًا والبساتين التي تسكن بالأهل ولو بقرية جمعة.

● **ش:**

البلدي هو الحضري الذي يسكن البلد ويقيم فيها سواء كان من أهلها أو لا.

والمراد بالأهل الزوجات.

يعني: أن مبدأ القصر مختلف فمبدؤه بالنسبة لساكن البلاد إذا جاوز في وقت الصلاة الاختياري أو الضروري بناء تلك البلد وإن كان البناء خربًا خاليًا من السكان، فلا يقصر حتى يجاوز أماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد إذا كانت قائمة البناء.

وكذلك النهر في وسط البلد من جانب إلى جانب كنهر بغداد وخليج الحاكم بمصر فلا يقصر إلا بعد مجاوزته؛ لأنه كالرحبة الواسعة.

ولا تعتبر الشافعية البناء الخرب ولا البناء العامر بعد سور البلد.

ثم إذا لم يكن لتلك البلد بساتين، قصر عند مجاوزة البناء، وإن كان لها بساتين فلا يقصر حتى يجاوز البساتين التي تسكن بالأهل ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس، فلا يشترط تعديها كالمزارع، بل يقصر بمجرد تعدي البيوت كالخالية عن البساتين.

ويشترط في البساتين أن تكون متصلة بالبلد أو في حكم المتصلة بأن ينسب سكانها لتلك البلد أو يرتفق سكانها بالبلد ارتفاق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال، فلا عبرة بالمنفصلة حقيقة أو المتصلة غير المسكونة ولا عبرة بالحارث والعامل فيها، ولا عبرة أيضًا بالمزارع.

وقوله: ولو (قرية جمعة) مبالغة في القصر إذا جاوز البناء والبساتين.

أي أن البلدي يقصر إذا جاوز ما ذكر ولو كانت البلدة قرية جمعة على المعتمد.

والقول بأن قرية الجمعة لابد فيها من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف ولابد من تعدي البساتين، سواء سافر من ناحيتها كدامرداش أو من محازيها كسيل علام لمريد مكة.

ومثل البساتين المسكونة القريتان إذا اتصل بنيان إحداهما بالأخرى أو كان بينهما فاصل ولكن يرتفق بعضهم ببعض، فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية إسكندرية حتى مجاوز بيوت بولاق ومحازي الحلي، ولا مسافر بناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة، ويحازي الآثار، فإن لم يرتفقوا لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها. قاله «ز».

قوله: (جاوز) بمعنى تعدى فاعله البلدي، و(البناء) مفعوله و(البساتين) عطف على (البناء). والباء في قوله: (بوقتها) ظرفية والضمير للصلاة.

والمراد: وقتها ولو الضروري كما مر فيقصر الظهرين من عدى البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر، ولو أخرها عمدًا.

ولركعتين أو ركعة صلى العصر سفرية والظهر حضرية، ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وقيل: بالعصر لئلا يفوتها عن وقتها.

وقال أشهب: يبدأ بأيتهما شاء إن عدى البساتين قبل الفجر بركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثًا، ثم صلى العشاء سفرية؛ لأنه مدرك لوقتها في السفر.

وإن قدم وقد بقي على الغروب خمس ركعات فأكثر صلى الظهر والعصر حضريتين.

وإن قدم لأربع فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية؛ لأنه أدركها في الحضر.

وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر صلى العشاء حضرية؛ لأنه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية، وأما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر ولا في الحضر.

والأصل في هذا الباب أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل. اهـ من كفاية الطالب.

قال «الش»: وفي ميزان الشعراني قال مجاهد: إن سافر نهارًا حتى يدخل الليل وبالعكس.

ثم عطف على البلدي قوله:

● **ص:**

والبادي حلية من يرتفق بهم وانفصل غيرهما.

● **ش:**

البادي: ساكن البادية وهم أهل العامود، والمراد به من ابتدأ سفره من البادية سواء كان بدويًا أو حضريًا.

و(الحلة) بكسر الحاء المهملة هي المحلة وهي البيوت ذوات العمد التي

ينصبها البادي ليأوي إليها.

أي أن مبدأ القصر بالنسبة للبادي إذا جاوز بيوت من يرتفق بهم في المعاش الخارجي سواء كانوا قبيلة واحدة أو قبائل شتى وهذا الارتفاق هو معنى جمع الدار، وأما جمع الحي فمعناه اتحاد القبيلة.

والحاصل: أنه متى جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط بأن يرتفق بعضهم ببعض ويتوقف رحيلهم ونزولهم على بعض ولو كانوا من قبائل شتى فلا يقصر حتى يجاوز بيوتهم ولو تفرقت، لا إن لم يرتفقوا، ولو جمعهم اسم الحي بأن كانوا من قبيلة واحدة.

والضمير في (غيرهما) للبلدي و(البادي) يعني: أن مبدأ القصر بالنسبة لغير البلدي والبادي كساكنا الجبل والأخصاص، أو قرية لا بساتين لها متصلة كرابغ بطريق مكة، إذا انفصل عن محله.

تنبيه:

من أدركه الوقت خير إن شاء خرج وقصر وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر.

ثم أخذ يبين منتهى القصر ذهابًا وإيابًا فقال:

• ص:

وقصر في ذهابه إلى محل البدء مما ذهب له وفي رجوعه حتى يدخل بلده أو يقارب وهل أو لحكاية الخلاف أو للتنويع فالأول أراد البلد والثاني مستريح أو العطف مفسر تأويلات والقرب دون الميل.

• ش:

يعني: أن المسافر يقصر في ذهابه إلى مثل محل البدأ من المكان الذي ذهب إليه، فإن ذهب لبلد فيقصر إلى البساتين المسكونة أو البناء وإن ذهب إلى بادية فيقصر إلى حلة من يرتفق بعضهم ببعض، وإن ذهب إلى جبل أو بلدة لا بساتين لها فحتى ينتهي إليهما، فإذا وصل إلى مكان من هذه الأمكنة أتم.

فقوله: (إلى محل البدء) على حذف مضاف أي: مثل محل بداية القصر.

وقوله: (مما ذهب إليه) من فيه جاره وما موصولة واقعة على مكان أي: يقصر إلى مثل محل البدء من المكان الذي ذهب إليه، ويحتمل أن المعنى أنه يقصر إلى

المحل الذي يبدء منه القصر من المكان الذي ذهب إليه والمؤدئ واحد.

وقوله: (في رجوعه) عطف على (في ذهابه) أي أنه يقصر في رجوعه حتى يدخل بلده التي خرج منها أو حتى يقاربها، والقرب بأقل من ميل.

هكذا وقع في المدونة وتبعها «المص» وممن ذكره صاحب الرسالة واستشكله ابن عمر فقال: هذا لفظ مشكل؛ لأن أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافرًا وآخر الكلام جعله فيه مقيمًا.

وتأوله بعضهم بأن (أو) لحكاية الخلاف يعني: يقصر حتى يدخل على قول أو يقارب على قول آخر.

وتأوله بعض آخر على أن (أو) للتنويع فالنوع الأول من المسافرين أراد دخول البلد فيقصر حتى يدخلها بالفعل، والنوع الثاني مستريح خارجها بالقرب منها قبل دخولها فيقصر إلى ذلك المحل القريب الذي أراد الاستراحة فيه.

وقيل: إن العطف مفسر فيكون قوله: (أو يقارب) مفسر لقوله: (حتى يدخل) فكأنه تنويع في التعبير والمعني واحد؟

ويصح أن تكون (أو) بمعنى الواو على أن العطف للتفسير، والمراد بالدخول ما يشمل ما في حكمه كالبساتين المسكونة وبيوت الحلة فهذا تأويلات ثلاث: الأول بالخلاف والثاني والثالث بالوفاق، والوفاق أحسن؛ لأن ما في المدونة إلا قول واحد.

• ص:

ورد الريح قاطع لا الغاصب.

• ش:

قوله: (ورد الريح) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف أي: ورد الريح المسافر للبلد الذي كان مقيمًا بها إقامة تقطع السفر وابتدأ السفر منهما كانت وطنه أو لا قاطع لحكم سفره.

يعني: أن من خرج لسفر ببحر فردته الريح غلبة حتى دخل بلده وما في حكمها من البساتين المسكونة، فإن رد الريح يقطع حكم السفر فيتم صلاته، ومثل الريح دابة جمحت عن السير ولم يجد سواها، فإن جماحها قاطع لحكم السفر فيتم،

وأولى ينقطع حكم السفر إذا رجع لبلده اختيارًا سواء كانت وطنه أو لا، بخلاف من رده غاصب فلا ينقطع حكم سفره فيقصر؛ لأنه يمكن التخلص منه ولو بمال، فهو على نية السفر بخلاف الريح.

والحاصل: أن من رجع لبلده قبل المسافة اختيارًا أو بريح غلبة فإنه ينقطع حكم سفره، ولو لم ينو إقامة أربعة أيام فيها فيتم حتى يرتحل ثانيًا، وأما إن رد بعد المسافة فيقصر في رجوعه كمن رده الغاصب قبل المسافة، فعلم مما تقرر أن من رده الريح يتم في بلده الذي رده الريح إليه مطلقًا رده قبل المسافة أو بعدها، كما يتم في رجوعه إن رده قبل المسافة لا بعدها فيقصر.

● ص:

وقصر ذو شك رجع لوطنه من دون المسافة.

● ش:

يعني: أن من تلبس نسك من حج أو عمرة مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي وعرفي يقصر في ذهابه للنسك، ولو كان محل نسكه دون مسافة القصر للسنة؛ ولأن عمل الحاج لا يتم في أقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر.

وكذا يقصر ذو النسك في حال إقامته بغير وطنه لقضاء النسك، وكذا يقصر في رجوعه إلى وطنه من دون المسافة إن بقي عليه عمل من النسك في غير بلده ولو التحصيب كمكي نوي أن يحصب، بل في «بن»: يقصر الراجع لوطنه من دون المسافة ولو لم يبق عليه عمل.

وفهم من قصر الراجع لوطنه بالأولى أنه يقصر في إقامته بغير وطنه وفي ذهابه النسك.

ومفهوم قولنا: إن بقي عليه عمل أنه إذا لم يبق عليه عمل النسك لا يقصر، بل يتم في رجوعه وبالأولى لا يقصر في وطن كمنوي راجح من مكة بعد الإفاضة لمنى؛ لأن ما عليه من الرمي إنما هو في وطنه.

فجميع ما ذكرناه يفيده «المص» منطوقًا ومفهومًا.

والحاصل: أن كلًا من أهل هذه الأمكنة يقصر في خروجه ورجوعه إن بقي عليه عمل، ويتم في مكانه ولو كان يعمل بغيره عملًا كمكي رجع يوم النحر لمكة

للإفاضة، ويقصر بغيره.

والمعتمد: أن العرفي كالمكي فيقصر في خروجه منهما للنسك من إفاضة وغيرها ويتم بها.

ثم عطف على قوله: (ذو نسك) قوله:

● ص:

راجح لدونها ولو لحاجة بغير وطنه الأصلي، فإن رجع بعدها قصر في رجوعه كإقامته إن كان بغير وطنه ولم ينوي إقامة أربعة أيام.

● ش:

يعني: أن من انفصل عن محله لسفر سواء كان وطنًا أو محل إقامة، ثم رجع من سفره لدون مسافة القصر، فإنه لا يقصر في رجوعه؛ لأن الرجوع يعتبر سفرًا مستقلًا.

هذا إذا رجع تاركًا للسفر، بل ولو رجع لحاجة نسيها ويعود لسفره، هذا إذا كانت الحاجة في وطنه الأصلي، بل ولو كانت بغير وطنه الأصلي كمكان تقدم له فيه إقامة، خلافًا للشافعية.

فقوله: (بغير وطنه) في حيز المبالغة وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه لما كان رجوعه للحاجة بغير وطنه يقصر، مع أنه ليس كذلك.

وأما قصره قبل رجوعه فصحيح هذا كله إذا رجع قبل المسافة.

وأما إذا رجع للمحل الذي خرج منه بعد المسافة فإنه يقصر في رجوعه، وكذا يقصر في إقامته بذلك المحل الذي رجع إليه بعد المسافة بشرطين:

الأول: أن يكون ذلك المحل غير وطنه بأن لم يكن مسكنًا له أصلًا، أو كان مسكنه ورفض سكناه ونوي التوطن بغيره على مسافة القصر، أما إذا كان دار سكناه ولم ينو التوطن بغيره بل به، فإنه يتم، وهذا مفهوم أن كان بغير وطنه.

الشرط الثاني: أن لا ينوي فيه إقامة أربعة أيام بأن نوى السفر أو لا نية له، فإن نوى إقامة ما ذكر فإنه يتم.

فقوله: (كإقامته) تشبيه في القصر أي: كما يقصر في إقامته إن كان رجوعه بغير وطنه ولم ينو ما ذكر.

وهذا هو معنى قوله: (الأصل) إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويًا السفر.

والحاصل: أن الراجع لدون المسافة لا يقصر في رجوعه لو رجع لحاجة نسيها، خلافًا لابن الماجشون القائل بالقصر إذا رجع لشيء نسيه؛ لأنه لم يرفض سفره.

وأما الراجع بعدها فيقصر في رجوعه، وأما في إقامته للمحل الذي رجع إليه فيقصر فيه إن كان غير وطن ولم ينو إقامة أربعة أيام وإلا أتم، ثم إن ظاهر «المص»، بل صريحه أن الراجع لدون المسافة لا يقصر في رجوعه مطلقًا كان رافضًا سكنى المحل الذي رجع إليه أو لا، نوى به إقامة قاطعة أولا.

والذي في «دص»: أنه إذا خرج منه رافضًا سكناه ورجع لحاجة ولم ينوِ إقامة به تقطع حكم السفر فإنه يقصر في رجوعه؛ لأن رجوعه لا يقطع حكم سفره.

تنبيه:

لا يقصر من انفصل عن البلد وانتظر رفقة يسافر معهم إلا أن يجزم بالسير دونهم، أو بمجيئهم قبل أربعة أيام، أما لو عزم على السير دونهم لكن بعد أربعة أيام أو تحقق مجيئهم بعد الأربعة أو شك فيه فإنه يتم كما في «دك».

ثم شرع يذكر أمورًا تقطع حكم السفر بعد تقرره فقال:

● **ص:**

وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة بنى بها أو سرية[1] مر بهما وإن بغلبة ريح ثم اعتبر ما بعده منفرد.

● **ش:**

ضمير (قطعه) للقصر المتلبس به، يعني أنه يقطع القصر دخول المسافر وطنه إذا مر عليه، بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فإنه يتم؛ لأن دخول الوطن مظنة الإقامة ولو لم ينوِ إقامة أربعة أيام وسواء، مر به اختيارًا، أو بريح غالبة ألجأته لذلك.

ثم إذا شرع في بقية سفره اعتبر الباقي فإن كان فيه مسافة القصر قصر وإلا فلا.

فقوله: (مر بهما) أي: بالوطن ومكان الزوجة أو السرية، وقصد بذلك دفع التكرار بين ما هنا وما تقدم من أن الراجع لوطنه أو الداخل فيه لا يقصر لانقطاع حكم سفره.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سرية) بكسر السين من السر أو ضمها من السرور. اهـ.

وحاصل الجواب: أن ما تقدم فيمن رجع لوطنه الذي خرج منه، وهنا مر عليه أو على محل الزوجة بعد أن كان مسافرًا من محل آخر.

وقوله: (وإن بغلبة ريح) راجع لهما أيضًا إلا أنه يستغنى عنه بما تقدم في قوله: (ورد الريح قاطع) اللهم إلا أن يجاب بنحو ما سبق.

فقوله السابق: (ورد الريح) فيمن رده المحل الذي خرج منه سواء كان وطنًا أو لا، وما هنا فيمن ذهب به الريح إلى محل وطنه الذي هو أثناء المسافة.

وقوله: (ثم اعتبر الباقي) راجع لهما أي: ثم بعد ذلك إذا شرع في السفر اعتبر الباقي، وكذا يقطع القصر أيضًا دخول مكان زوجته التي دخل بها أو مكان سريته أو أم ولده إذا مر به في سفره.

وإنما كان دخول مكان من ذكر قاطعًا؛ لأنه في حكم الوطن، وسواء دخل ما ذكر اختيارًا أو بغلبة ريح ذهبت بالسفينة التي هو بها، ثم إذا شرع في السفر اعتبر الباقي، إما زوجة غير مدخول بها أو جوارٍ غير متخذة للفراش أو خدم أو أمتعة في دار أو أقارب أو أم أو أب أو غير ذلك، فدخول وطنهم لا يقطع القصر إلا إذا نوى إقامة قاطعة، ومثل من ذكر الزوجة الناشزة فلا يقطع القصر دخول مكانها.

تنبيه:

إذا انتقلت الزوجة بإذنه لمكان آخر كان ذلك المكان الذي انتقلت إليه مكانًا له فيعتبر، وأما لو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذٍ إذا كان متوطنًا غيره، وإلا فيعتبر كما في «خ».

● ص:

ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة.

● ش:

عطف على دخول وطنه، وضمير (دخوله) راجع لما ذكر وهو وطنه أو مكان زوجته أو سريته الذي في أثناء الطريق.

يعني أن المسافر إذا نوى دخول وطنه أو مكان زوجته التي دخل بها أو مكان سريته التي في أثناء الطريق، فإنه ينقطع حكم سفره، فلا يقم إذا لم يكن بين المكان الذي نوى فيه والمكان المنوي دخوله مسافة القصر، بأن كان ما بينهما أقل

من المسافة الشرعية، كمن كان مقيمًا بمكة ووطنه أو مكان زوجته أو سريته الجعرانة مثلًا، وسافر من مكة للمدينة، ونوى حين خروجه أن يدخل الجعرانة، فإنه يتم فيما بين مكة والجعرانة؛ لأنه أقل من المسافة، وإن لم ينو إقامة أربعة أيام بها.

ثم إذا خرج اعتبر باقي سفره منفردًا فإن كان مسافة أربعة برد قصر، وإلا أتم أيضًا.

مفهوم قوله: (وليس بينه... إلخ) أنه إن كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة الشرعية قصر لذلك المكان، ثم اعتبر الباقي من سفره.

فالأقسام أربعة: فتارة يقصر قبل دخول الوطن أو مكان الزوجة وبعده إذا كان في كلٍ مسافة القصر نوى الدخول أو لا.

وتارة لا يقصر قبله ولا بعده إذا لم يكن في كلٍ مسافة القصر على حدته، بل فيهما معًا، ونوى الدخول.

وتارة لا يقصر قبل ويقصر بعد وذلك فيما إذا لم يكن بين محل النية والمكان المنوي دخوله مسافة القصر والباقي بعده فيه المسافة.

وتارة يقصر قبل لا بعد إذا كان بين محل النية والمكان المسافة والباقي بعده أقل.

تنبيه:

ظاهر قوله: (ونية دخوله) أنه لا فرق بين أن يكون محل النية هو مبدأ السفر أو نوى دخول ما ذكر أثناء الطريق.

لكن في «دك» و«دص» أن محل ذلك فيما إذا نوى الدخول في ابتداء سفره من المحل الذي سافر منه، وأما إذا طرأت له نية الدخول أثناء السفر فإنه يستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل من المسافة وهو المعتمد.

تنبيه:

علم من قوله فيما مر: (وقطعه دخول وطنه... إلخ)، ومن قوله: (ونية دخوله) أنه لا ينقطع حكم السفر إلا بالدخول أو النية، أما مجرد المرور فقط من غير دخول ولا نية فلا يقطع حكم السفر، وهو كذلك خلافًا لما يوهمه ابن الحاجب.

● ص:

ونية إقامة أربعة أيام قدم قبل فجر أولها ويرتحل بعد عشاء آخرها إلا العسكر بمحل الخوف.

● ش:

عطف على ما يقطع السفر والمعنى أن السفر يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة بأن يقدم قبل فجر أولها ويرتحل بعد عشاء آخرها، فلابد من الأمرين على مذهب ابن القاسم.

واعتبر سحنون العشرين صلاة فقط، وما لابن القاسم هو المعتمد.

فمن دخل قبل فجر السبت مثلًا ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأربعة أيام صحاحًا إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة.

ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح.

وينقطع عند سحنون؛ لأنه المدار عنده على ما يعمه فيه عشرين صلاة ونية إقامة ما ذكر قاطعة سواء كانت من ابتداء السفر أو حدثت له في أثنائه.

واستثني من ذلك العسكر ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر بمحل الخوف ولو بدار الإسلام، فيقصدون ولو طالت إقامتهم فقد أقام ﷺ عام الفتح ثمانية عشر يومًا لحرب هوازن وهو يقصر.

وفي «ز» إلا العسكر بدار الحرب فيقصرون ولو كثرت الإقامة لإقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة.

وقال في المدونة: والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر ولو طال مقامه، وليس دار الحرب كغيرها. والمراد من دار الحرب دار الخوف ولو دار الإسلام كما تقدم.

والعلم بإقامة أربعة أيام عادة يستلزم نية إقامة الأربعة فيقطع القصر، فإذا كانت عادة القافلة أو الحاج أن يقيم بمكة أو العقبة أربعة أيام فيتم. وأما إذا شك في إقامة ما ذكر فيستمر على القصر؛ لعدم العلم بالإقامة.

وأفاد بقوله: (نية إقامة... إلخ) أن الإقامة الاتفاقية لا تقطع القصر ولو طالت، فمن أقام من غير نية إقامة بل اتفق ذلك كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر، فإنها لا تقطع القصر ولو طالت كشهر أو أكثر إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام فيتم.

فإن قلت: ما الدليل على أن إقامة الأربعة أيام قاطعة لحكم القصر؟

قلت: قال «الش» في شرح المنهج: الأصل فيه خبر: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا) وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكن الكفار. رواهما الشيخان[1].

وقوله: (رواهما) أي: اغتفار الثلاثة وحرمة الإقامة.

ووجه الدلالة أن الترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها.

وفي معنى الثلاثة ما دون الأربعة. ولما ذكر حكم من نوى إقامة أربعة أيام خارج الصلاة شرع يذكر حكم ما إذا نواها في الصلاة أو بعدها فقال:

● ص:

وإن نوها بصلاة بطلت وشفع إن ركع وبعدها أعاد في الوقت المختار.

● ش:

يعني أن من أحرم بصلاة سفرية، ثم نوى فيها إقامة أربعة أيام بطلت تلك الصلاة، ولم تجزئ حضرية إن أتمها؛ لعدم دخوله عليه، ولا سفرية؛ لتغير نيته أثنائها، وقطع إن لم يعقد ركعة بسجدتيها، فإن عقدها شفعها ندبًا وجعلها نافلة.

فمعنى بطلانها أنها لا تجزئ فريضة؛ بدليل قوله: (وشفع إن ركع) وإن نوى الإقامة بعد فراغه منها أعادها ندبًا حضرية في الوقت المختار؛ لأن النية بعدها مظنة سبق ترو في الإقامة، فاحتيط بالإعادة، ولبقاء سلطانة الوقت.

وقد قيل: إن الصلاة أول الوقت نافلة تسقط الفريضة عند ضيقه كإبراء المعسر، فإنه يسقط الانتظار الواجب.

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحج/ باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج/ رقم الحديث: ١٣٥٢)، وسنن النسائي (كتاب: تقصير الصلاة في السفر/ باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة/ رقم الحديث: ١٤٥٤، ١٤٥٥)، ومسند أحمد (١٩٠٠٦، ٢٠٥٤٤).

وأما إذا ترك نية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان كما يأتي.

تنبيه:

مثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخله الريح وهو في صلاة محلًا يقطع دخوله حكم السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها كما في «خ».

● ص:

وإن اقتدى مقيم به فلكلٍّ حكمه وكره.

● ش:

يعني أنه يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نية إمامه ما لم يكن راتبًا فلا يكره إذ لا يجتمع وجوب وكراهة، نعم يكره القدوم على محل ذلك الراتب ابتداء. كما في «حش».

وإذا اقتدى المقيم به فلكلٍّ منهما حكمه من قصر أو إتمام فإذا صلى الإمام ركعتين وسلم منهما أتى المأموم القيم بما بقي من صلاته.

ثم شبه في الكراهة قوله: (كعكسه) (وتأكد) أي: يكره اقتداء المقيم بالمسافر كما كره عكسه وهو اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة أو مع الإمام الأكبر، ويتأكد الكره ويشتد في هذه المخالفة المسافر سنته من القصر؛ لأنه يلزمه الإتمام معه كما يأتي مع أن القصر أرجح وآكد من صلاة الجماعة على الأرجح.

● ص:

وتبعه إن أدرك ركعة ولم يعد وإلا قصر.

● ش:

قوله: (وإلا) مفهوم (أدرك ركعة) أي: وإلا يدرك معه ركعة، بل ما دونها قصر، يعني أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، فإنه يلزمه اتباعه بأن يتم معه إن أدرك معه ركعة.

وعلم من لزوم الإتمام أنه لا يجوز أن يصلي المسافر الصلاة المقصورة خلف أخيرتي مقيم، وإذا أتم المسافر خلف المقيم بسبب إدراك الركعة، فلا يعيد الصلاة مقصورة بعد الفراغ، فإن لم يدرك معه ركعة قصر إذا نوى القصر عند الإحرام، وإما ما قبله وهو المتمم لإدراك الركعة فقد نوى الإتمام حقيقة أو حكمًا بأن أحرم بما أحرم به الإمام. هكذا قال «عج».

ومحصله أن من أدرك ركعة يتم مع الإمام ولا إعادة عليه؛ لكونه نوىٰ الإتمام، ومن لم يدرك ركعة بنىٰ علىٰ إحرامه فذا وقصر؛ لكونه نوىٰ القصر.

وحينئذٍ فلم يجرِ الكلام علىٰ سنن واحد؛ لأن ما قبل إلا وما بعدها متخالفان.

والذي حققه «ز» أن الكلام فيمن نوىٰ القصر كما هو النقل، وتفتقر مخالفة النية في متابعة الإمام وعلىٰ ما قال «ز»فقد جرىٰ الكلام علىٰ وتيرة واحدة؛ لأن مدرك الركعة وغير مدركها كل منهما ناوٍ القصر، وإذا لم يعد إذا نوىٰ القصر فأولىٰ إذا نوىٰ الإتمام.

واعتمد «دك» أنه يعيد في الوقت إذا أتم لإدراك الركعة نوىٰ القصر أو الإتمام.

وأما من لم يدرك ركعة فيقصر إن نوىٰ القصر، فإن نوىٰ الإتمام أتم وأعاد في الوقت هذا حاصله.

تنبيه:

لو دخل المسافر مع الإمام المقيم فأحدث الإمام قبل أن يفعل معه هذا المأموم شيئًا فقدمه، فإنه يتم، وكذا يتم إن لم يكن خلفه غيره؛ لأنه دخل في حكمه أفاده «خ».

● **ص:**

وإن نوىٰ الإتمام وأتم أعاد بالضروري ولو سهوا كمأموم تبعه وإلا بطلت.

● **ش:**

قوله: (ولو سهوًا) مبالغة علىٰ نوىٰ، وأتم جميعًا.

وقوله: (كمأموم) تشبيه في الإعادة.

وقوله: (وإلا بطلت) مفهوم قوله: (تبعه) أي: وإلا يتبعه المأموم بطلت صلاته.

والمعني أن المسافر إذا نوىٰ إتمام الصلاة عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا أو سهوًا، وأتم عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا أو سهوًا، فإنه يعيد صلاته بالوقت الضروري علىٰ الأرجح عند ابن يونس.

وقيل: الاختياري ويعيدها سفرية إن لم يحضر وحضرية إن حضر في وقتها أو انقطع عند حكم السفر ولا سجود عليه علىٰ الأرجح مما في الأصل إن كان نوىٰ الإتمام سهوًا عن كونه في سفر أو عند كون المسافر يقصر سواء تم عمدًا أو سهوا أو جهلًا أو تأويلًا.

وإنما لم يسجد؛ لأنه فعل الواجب عليه فعله وهو الإتمام حيث نواه إذ بمجرد نية الإتمام وجب عليه.

وقيل في الأربع صور: يسجد مراعاة لحصول السهو في نيته وإذا أعاد الإمام أعاد مأمومه الذي تبعه في الإتمام، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، لكن المقيم يعيد أربعًا وغيره ركعتين إلا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعًا، فإن لم يتبع المأموم أمامه في الإتمام بطلت صلاته إذا لم يتبعه عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا، لا سهوًا فيجري على أحكام السهو.

ثم شبه في البطلان قوله:

● ص:

كأن دخلها متمماً وقصر غير ساهٍ والساهي له حكم السهو.

● ش:

يعني أن المسافر إذا دخل الصلاة ناويًا الإتمام عمدًا أو جهلًا أو سهوًا أو تأويلًا، ثم قصرها غير ساهٍ، بل قصرها عامدًا أو جاهلًا أو متأولًا، فإن صلاته تبطل في الاثني عشر صورة ويعيدها سفرية لا حضرية.

وأما أن قصر ساهيًا عما دخل عليه من نية الإتمام مطلقًا فله حكم السهو الحاصل للمقيم يسلم من ركعتين، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت صلاته، وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم.

و(متممًا) حال من فاعل (دخل) أي: دخل الصلاة حال كونه ناويًا الإتمام مطلقًا ولو سهوًا.

وقوله: (والساهي) أي: والذي يقصر ساهيًا عما دخل عليه من نية الإتمام مطلقًا ولو سهوًا له حكم السهو.

ثم شرع يذكر حكم عكس هذه الصورة وهو الإتمام بعد نية القصر فقال:

● ص:

وإن أتم عمداً ناوي القصر بطلت، وسهواً أو جهلاً سجد بعد وأعاد بوقت.

● ش:

يعني أن المسافر إذا دخل الصلاة ناويًا القصر كما هو المطلوب فأتم صلاته فإن

كان الإتمام عمدًا بطلت صلاته لمخالفته لما دخل عليه من نية القصر، وتبطل صلاة مأمومه تبعه في الإتمام أو لا؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فيما استثني، وإن أتمها سهوًا أو جهلًا أو تأويلًا بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام أفضل سجد بعد السلام وأعاد صلاته في الوقت الضروري.

وتصح أيضًا للمأموم ولا إعادة عليه إن لم يتبعه في الإتمام، بل جلس حتى يسلم، فإن تبعه بطلت صلاته. والموضوع أن الإمام ناوي القصر.

ثم شرع ببيان ماذا يفعله المأموم إذا قام الإمام للإتمام سهوًا أو جهلًا أو تأويلًا بعد أن نوى القصر فقال:

● **ص:**

وسبح المأموم ولا يتبعه ثم سلم المسافر سلامه وأتم غيره بعده ولا إعادة.

● **ش:**

يعني أن الإمام إذا نوى القصر ثم قام للإتمام سهوًا أو جهلًا أو تأويلًا، فإن المأموم يسبح له بأن يقول: سبحان الله، فإن رجع سجد لسهوه بعد وصحت صلاته وصلاة المأمومين، وإن لم يرجع فلا يتبعه المأموم، بل يجلس لسلامه مقيمًا كان المأموم أو مسافرًا.

فإذا سلم الإمام سلم المأموم المسافر بسلامه، ويقوم غير المسافر لإتمام صلاته بعد سلام الإمام أفذاذًا لا مؤتمين بغيره لامتناع إمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف، ولا إعادة على المأمومين مسافرين أو مقيمين إذ لا خلل في صلاتهم؛ لعدم متابعتهم له، وإنما يعيد الإمام ولو في الضروري كما تقدم.

فإن سلم المسافر قبله أو قام غير المسافر للإتمام قبله بطلت عليهم كما لو اتبعوه في الإتمام عمدًا؛ لتعمدهم الزيادة دونه.

وقوله: (ولا يتبعه) أي: المأموم؛ أي أن المأموم لا يتبعه إمامه في القيام، فإن اتبعه فالظاهر جريه على حكم، وإن قام إمام لخامسة كما قال «خ».

وظاهر «المص» أنه لا يكلمه إذا لم يفهم بالتسبيح.

وقوله: (وأتم غيره) أي: غير المسافر، أي: أن غير المسافر يتم بعده، أي: بعد سلام إمامه.

وقوله: (ولا إعادة) أي: على المأمومين الذين لم يتبعوه.

● ص:

وإن ظن مسافر جماعة سفراً فظهر خلافه أعاد أبداً.

● ش:

(سفر) بسكون ألفاء اسم جمع لمسافر كركب وراكب وصحب وصاحب أي: مسافرين، يعني أن المسافر إذا دخل مع قوم يصلون فظنهم مسافرين، فنوى القصر ودخل معهم فظهر له خلافه وأنهم مقيمون، وقد أخطأ في النية، بطلت صلاته وأعاد أبدًا؛ لمخالفته إمامه؛ لأنه إن سلم من اثنين خالفه نية وفعلًا، وإن أتم فقد خالفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه.

هذا إن ظهر خلافه، فإن لم يظهر خلافه بأن ظهر ما يوافق ظنه، فالصلاة صحيحة. وأما إن لم يظهر شيء فتبطل أيضًا.

ووجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة، فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان.

ومفهوم (مسافر) أنه لو كان مقيمًا لأتم صلاته وصحت ولا يضره كونه على خلاف ظنه؛ لموافقته للإمام نية وفعلًا.

ثم شبه في الإعادة أبدًا قوله:

● ص:

كعكسه.

● ش:

العكس هو أن يظنهم مقيمين فيظهر خلافه وأنهم مسافرون أو لم يتبين شيء، والموضوع أن المأموم الظان مسافر في المسألتين، وإنما العكس في الظن باعتبار متعلقة.

والمعنى أن المسافر إذا دخل على جماعة فظنهم مقيمين فنوى الإتمام، فظهر له أنهم مسافرون أو لم يتبين شيء، فإن صلاته تبطل ويعيدها أبدًا، والبطلان ظاهر إن قصر؛ لمخالفة فعله لنيته.

وأما إن أتم فالبطلان مشكل إذ مقتضى القياس الصحة؛ لأنه متم اقتداء بقاصر

وهو صحيح.

وغاية ما تروح به[1] في الجواب أنها بطلت؛ لتبين خلل النية فإنه اقتدىٰ به بشرط الإتمام.

يعني أن المسافر لما دخل علىٰ الموافقة، فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك بخلاف المقيم، فإنه داخل علىٰ المخالفة من أول الأمر فاغتفر له. هذا ما يفيده «الش» وغيره.

وقد يقال: لا إشكال في البطلان؛ لأنه إذا أتم فقد خالف الإمام نية وفعلًا وذلك مبطل كما مر نظيره.

وأما لو كان الداخل مقيمًا، لصحت ولا إعادة عليه؛ لأنه مقيم اقتدىٰ بمسافر، لكن يرد: أنه قد دخل علىٰ الموافقة لإمامه فتبين خطأ ظنه.

● **ص:**

وفي صحة صلاة من لم يتعرض لقصر ولا إتمام تردد.

● **ش:**

يعني أن المسافر إذا لم يتعرض في نيته لقصر ولا إتمام بأن نوىٰ صلاة الظهر مثلًا من غير تعرض لما ذكر، ففي صحة صلاته وبطلانها تردد سواء قصر أو أتم كما حققه «ر» ردًا علىٰ «عج»، وسواء كان عدم تعرضه عمدًا أو سهوًا إمامًا كان أو مأمومًا.

وعلىٰ الصحة فهل يلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل أو يخير في الإتمام والقصر؛ لأن شأن المسافر القصر قولان.

تنبيه:

لابد من نية القصر عند كل صلاة وأما عند الشروع في السفر فلا تجب نية القصر حتىٰ أنه لو كان يتم إلىٰ إن بقي من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر.

● **ص:**

وندب الإياب أثر قضاء الحاجة وهدية ودخول ذي زوجة لم يعلم قدومه قبل الاصفرار وابتداء دخوله بالمسجد.

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (ما تروح به) أي: لدفع الإشكال. اهـ تقرير.

● ش:

أي أنه يندب للمسافر (الإياب) بكسر الهمزة أي: الرجوع لوطنه (إثر) بكسر الهمزة أي: بعد قضاء حاجته من غير تأخير، وهذا بمعنى قول الأصل: وندب تعجيل الأوبة أي: الرجوع للوطن، وكذا يندب للمسافر استصحاب هدية بقدر حاله لعياله وجيرانه؛ لأنه أبلغ في السرور، وكذا يندب للمسافر الذي له زوجة ولم يعلم وقت قدومه: الدخول قبل اصفرار الشمس، ويبتدئ الدخول بالمسجد ندبًا؛ ليتأهب أهله لقدومه لئلا يرىٰ عليهم شعثًا يكرهه.

ويكره له الطروق ليلًا وهذا تفسير لقول الأصل: والدخول ضحىً؛ لأن المراد الدخول نهارًا، وزاد عليه قيد: (ذي الزوجة) الذي لم يعلم قدومه أما غير ذي الزوجة أو ذو زوجة معلوم القدوم، فيدخل في أي وقت شاء ولو ليلًا.

فائدة:

المطلوب أن المسافر عند خروجه يذهب لإخوانه يلتمس دعائهم، وإذا قدم من سفره فيطلب منهم أن يذهبوا إليه لتهنئته. ولما أنهىٰ الكلام علىٰ قصر الصلاة في السفر تكلم علىٰ الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت ولجمعهما ستة أسباب: السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم هنا علىٰ الأربعة الأول وسيذكر الباقي في محله فقال:

● ص:

ورخص له ببرٍ وإن قصر ولم يجد جمع الظهرين بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب.

● ش:

(رخص) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل (جمع الظهرين) وضمير (له) للمسافر المعلوم من السياق لا بقيوده السابقة وهي أربعة برد قصدت دفعة، فالضمير راجع للمقيد بدون قيوده؛ بدليل قوله: (وإن قصر).

و(ببر) متعلق بمسافر أي: للمسافر في البر. وقوله: (وإن قصر) مبالغة في الترخيص أي: رخص له في الجمع ولو قصر سفره عن مسافة القصر، فلا يشترط أن يكون سفره مسافة قصر؛ لأن الجمع عهد في الحضر خلافًا للشافعية.

وقوله: (ولم يجد) في حيز المبالغة أي: يرخص لمسافر البر الجمع ولو لم يجد به السير واشتراط الجد ضعيف.

(والمنهل) بفتح الميم والهاء المورد وهو عين الماء ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقًا وأن لم يكن به ماء؛ لأن الشأن أن المسافر ينزل به وهو متعلق بـ(جمع) وضمير (زالت) للشمس و(به) للمنهل أي: زالت على المسافر حال كونه بالمنهل؛ لأن الشمس إنما تزول في السماء لا في المنهل.

(وبعد الغروب) متعلق بالنزول لا بـ(نوى)؛ لأن النية عند الزوال لا بعد الغروب كما هو ظاهر.

والرخصة: لغة التيسر وشرعًا: إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ولم يبين «المص» عين الحكم في الرخصة هل الجواز المستوي الطرفين أو خلاف الأولى؟

والذي وقع في نصوصهم أن ذلك خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع كل صلاة في وقتها، والسفر هو السبب الأول من الأسباب الستة المتقدمة.

والمعنى أن المسافر في البر سواء كان رجلًا أو امرأة راكبًا أو راجلًا طال سفره أو قصر عن مسافة القصر جد به السير؛ لإدراك أمر مهم أو لم يجد، إذا زالت عليه الشمس وهو نازل بالمنهل ونوى عند الزوال النزول بعد الغروب إذا ارتحل فيرخص له أن يجمع بين الظهرين قبل رحيله جمع تقديم؛ لمشقة فعل كل منهما في وقته مع مشقة السفر، فيصلي الظهر في أول وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله؛ لأنه وقت ضروري لها اغتفر إيقاعها فيه؛ لمشقة النزول.

وهذا هو الجمع الحقيقي؛ لأن الجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الأسلوب ولا يفعله ذو الأعذار، وأما الجمع الصوري فجائز لذي العذر وغيره كما يأتي، لكن يشترط أن يكون غير عاصٍ بالسفر ولا لاهٍ به وإلا فلا يجوز، وإن وقع وجمع فلا إعادة بالأولى من القصر.

وخرج بالبر مسافر البحر فلا يجمع قصرًا للرخصة على موردها، وأجازه الشافعية لمسافر البحر.

وعلم من قوله: (الظهرين) وقوله الآتي: (والعشاء) كذلك أن الجمع خاص بالمشتركتين فلا يجمع بين عصر ومغرب وعشاء وصبح، ولا بين صبح وظهر،

واختص بالمشتركتين؛ لأنهما التي يمكن فيهما إيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري أو الضروري أيضًا.

وكونه بعد المختار إنما هو باعتبار الغالب واعلم أن شرط الجد في السير وقع في المدونة بمعنى أنه لا يباح له الجمع إلا إذا سار سيرًا حثيثًا قويًا؛ لأدراك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته، لا لمجرد قطع المسافة، وإلا أعاد الثانية بوقت، نقله «ز» عن الباجي.

ولفظها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع. وقد علمت أن الراجح الجمع ولو لم يجد به السير.

واعلم أيضًا أن النازل بالمنهل عند الزوال أحواله ثلاثة؛ لأنه إما أن ينوي النزول بعد الغروب أو ينوي النزول قبل الاصفرار أو بعده قبل الغروب.

فإن نوى النزول بعد الغروب، فتقدم أنه يجمع بين الظهرين قبل الرحيل، وإن نوى النزول قبل الاصفرار أو بعده، فأشار له بقوله:

• ص:

وقبل الاصفرار وجب تأخير العصر وبعده ندبًا.

• ش:

قوله: (وقبل الاصفرار) عطف على قوله السابق: (بعد الغروب).

يعني أن من زالت عليه الشمس نازلًا بالمنهل ونوى النزول قبل اصفرار الشمس، فإنه يصلي الظهر قبل رحيله أول وقتها ويجب عليه تأخير العصر؛ ليوقعها في وقتها الاختياري، ولا يجمع لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري، فإن قدمها مع الظهر لم تبطل ويعيدها في الوقت؛ بدليل قوله الآتيك أو قدم غيرنا والارتحال. وإن نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر، وندب له تأخير العصر إليه؛ لأنه ضرورتها الموالي لها وهو أولى من ضرورتها المقدم عليها.

فقوله: (وبعده) أي: الاصفرار. وقوله: (ندب) أي: تأخير العصر ولا إعادة أصلًا إن قدمه.

فهذه ثلاثة أحوال فيما إذا زالت عليه بالمنهل، وأشار إلى ثلاثة أيضًا فيما إذا زالت عليه راكبًا فقال:

● ص:

وإن زالت سائراً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا جمع صورياً في اختيارتها.

● ش:

قوله: (وإلا) مفهوم الاصفرار وقبله أي: وإلا ينوي النزول في الاصفرار ولا قبله بل نواه بعد الاصفرار جمع صوريًا.

يعني أن من زالت عليه الشمس وهو سائر سواء كان راكبًا أو ماشيًا ونوى النزول في الاصفرار أو قبله، فإنه يؤخرهما لوقت نزوله بأن يجمعهما جمع تأخير فهاتان صورتان.

فإن لم ينو النزول في الاصفرار أو قبله بأن نواه بعد الاصفرار أو بعد الغروب، فإنه يجمع جمعًا صوريًا في اختياريهما بأن يصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية؛ لأنه إنما يتكلف نزولًا واحدًا وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في المختار.

وسمي صوريًا؛ لأن صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع؛ لأن كل صلاة وقعت في وقتها المختار، ولذا كان للحاضر الصحيح فعله.

ثم شبه في الجمع الصوري قوله:

● ص:

كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله.

● ش:

يعني أن من زالت عليه الشمس وهو سائر ولكن لا ينضبط نزوله هل ينزل بعد الغروب أو قبله، فإنه يجمع هذا الجمع الصوري، وأما إن زالت عليه نازلًا فيصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر.

وكذا يجمع الجمع الصوري المبطون وهو من به داء الإسهال، وكذا غيره من أرباب الأمراض التي يشق معها القيام والوضوء لكل صلاة.

وقيل: إن المبطون ونحوه يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى، وكلام «المص» في المبطون الذي لا يضبط إسهال بطنه، وإلا قدم أو أخر كالمسافر الذي ينضبط نزوله الذي قدمه «المص»، فلو حذف واو العطف ليكون المبطون مشبها بما

قبله في الحكم وعدم الانضباط، أو حذف الكاف؛ ليكون مشاركًا له فيما ذكر لكان أحسن.

وللحاضر الصحيح أن يفعل الجمع الصوري بكراهة؛ لفوات فضيلة أول الوقت بخلاف ذي العذر فلا تفوته الفضيلة، ثم ذكر أن العشاءين كالظهرين في التفصيل المتقدم على أرجح التأويلين فقال:

● ص:

والعشاء كذلك ولو غربت نازلً.

● ش:

يعني أن العشاءين كالظهرين في جميع ما تقدم من التفصيل ولو غربت عليه الشمس نازلًا على الراجح من التأويلين، فيجعل الغروب كالزوال، ثم ينزل الفجر منزلة الغروب، وثلث الليل الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار.

فإذا غربت عليه الشمس نازلًا ونوى النزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول صلى المغرب وأخر العشاء وجوبًا؛ ليوقعها في وقتها الاختياري.

وإن نوى النزول بعد الثلث الأول للفجر صلى المغرب وندب له تأخير العشاء؛ لأن ضروريها المؤخر أولى من المقدم، وإذا لم ينضبط نزوله جمع جمعًا صوريًا.

والتأويل الثاني: أنهما ليسا كذلك فلا يجمعهما بحال بل يصلي كل صلاة بوقتها؛ لأن وقتهما ليس وقت رحيل.

والتأويلان فيمن غربت عليه نازلًا وإلا اتفق على أنها كذلك، والجمع الصوري فيهما مبني على امتداد وقت المغرب للشفق، وهو قول له قوة خصوصًا في السفر.

● ص:

وندب تقديم لخوف نافض أو إغماء أو دوخة وان سلم أو قدم غير ناوٍ الارتحال أعاد الثانية بوقت لا إن نواه فلم يرتحل.

● ش:

هذا مع ما تقدم من المبطون إشارة للسبب الثاني من الستة وهو المرض.

يعني أن من خاف على نفسه بعد الزوال أو الغروب حصول حمى نافض أو إغماء أو دوخة وقت الصلاة الثانية وهي العصر أو العشاء بحيث لا يستطيع مع ذلك أن يصلي الصلاة على وجهها من قيام أو جلوس ومع ذلك يخشى استغراق وقت الثانية، فإنه يندب له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى وهي الظهر والمغرب، بأن يصلي العصر مع الظهر عند الزوال، والعشاء مع المغرب عند الغروب؛ لخوف الفوات إذا حصل العذر.

وأما الجنون والحيض إذا خيف حصولهما في وقت الثانية فلا تقدم لخوفهما؛ لأن الإغماء وإن كان مثلهما في أنه عذر مسقط، إلا أنهم راعوا قول أبي حنيفة: الإغماء مرض لا يسقط الصلاة.

ثم إذا حصل ما ذكر من النافض وما بعده وقت الصلاة الثانية فالأمر ظاهر، وإن نسلم بأن لم يحصل شيء من ذلك وقت الثانية أعاد الصلاة الثانية التي قدمها في الوقت الضروري.

وكذا يعيد الثانية في الوقت إذا قدمها مع الأولى حال كونه غير ناوِ الارتحال بأن صلى العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب ظنًا منه جواز الجمع.

وأما إن قدم الثانية مع الأولى ناويًا الارتحال فلم يرتحل حتى دخل وقت الثانية فلا إعادة عليه أصلًا، وما في الأصل ضعيف.

وعلى ما قررنا أن قوله: (أعاد الثانية بوقت) راجع لقوله: (سلم) وقوله: (أو قدم... إلخ). ثم أشار لسببين من الأسباب الستة وهما: المطر وحده أو الطين مع الظلمة، وتقدم سببان السفر والمرض فتكون الجملة أربعة وسنذكر السببين الباقين فقال:

• ص:

وندب جمع العشاءين فقط بمحل أعد للجمع لمطر أو طين مع ظلمة لأحدهما وإن مع ريح والمتوقع كالواقع والظن إعادة الثانية بوقت إن لم يحصل.

• ش:

يعني أنه يندب جمع العشاء مع المغرب في محل أعد للجمع أي لصلاة الجماعة فيه ولو غير مسجد؛ لأجل حصول مطر أو ثلج أو برد وقت الغروب لمزيد المشقة، فالمطر يبح الجمع وحده، فأولى لو كان معه طين أو ظلمة أو هما، بشرط

أن يكون ذلك المطر وابلًا أي: شديدًا يحمل أوساط الناس على تغطية رءوسهم لا إن كان خفيفًا.

والمطر المتوقع أي: المترقب وقوعه كالواقع بالفعل، فيندب له الجمع، ثم إن حصل فظاهر، وإن لم يحصل فالظن أن الثانية تعاد في الوقت لا بعده.

(فالمتوقع) بفتح الواو والقاف المشددة اسم مفعول صفة لموصوف محذوف كما تقرر وكذا يندب الجمع للطين مع الظلمة الأصلية وهي ظلمة آخر الشهر لا ظلمة الغيم لإمكان زواله فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لها.

والمراد من الطين الوحل المانع من المشي بالمداس[1] لأوساط الناس ولا يجمع لأحدهما أي: الطين والظلمة وحده ولو مع ريح، أما الظلمة وحدها فلا يجمع لها اتفاقًا، وأما الطين وحده فلا يجمع له على المشهور، وقيل: يجوز الجمع له والذي يجمع ليلة المطر أو الطين مع الظلمة إنما هو الراتب أو من استخلفه الراتب لا غيرهما.

وقوله: (فقط) احترز به عن الظهرين فلا يجمعهما للمطر والوحل لعدم المشقة فيهما غالبًا.

قال ابن الحاجب: والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء. وقيل: بالجمع فيهما أي: الظهرين كما في «حش».

وقوله: (بمحل) متعلق بجمع، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط المسجد ولا كونه مسجد جمعة خلافًا لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد مكة.

وهنا سؤال وهو أن جمع العشاءين في وقت المغرب حرصًا على فعل العشاء جماعة مع أن فعل الصلاة في وقتها واجب، فيلزم من فعل العشاء مع المغرب تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت، وأيضًا فإن الجماعة سنة، والجمع وسيلة لها ووسيلة السنة سنة، فكيف تقدم على واجب الوقت مع أن هذه الوسيلة ليست متعينة لا يوجد للجماعة وسيلة غيرها لإمكان الجماعة في البيوت بعد الوقت.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالمداس) بكسر الميم إلا أن هذا ظاهر إذا كان الطين في جميع الطرق، وأما إذا كان في بعض الطرق فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعًا لمن في طريقهم انظر في ذلك والظاهر الجمع. اهـ من حاشية الخرشي.

وحاصل الجواب: أنا متعبدون بما أمرنا به الشارع ألا ترى الأمر بالسكينة المندوبة في السعي ولو فاتت الجمعة الواجبة.

وهذا الجواب أشار إليه «الش» بقوله: هكذا الشرع والعمل فليس هذا الحكم استنباطيا حتى يرد ما ذكر.

ومراده بالشرع فعله ﷺ، وإنما ذكر العمل بعده إشارة إلى أنه لم يتطرق له نسخ.

ثم شرع في بيان صفة الجمع المذكور فقال:

● ص:

وأذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلاً وصليت، ثم ندب آذان منخفض أمام المحراب للعشاء وصليت بإقامة وانصرفوا، وإلا فهل يعيدون الثانية أو إن بقي أكثرهم أو لا؟ أقوال.

● ش:

يعني أن صفة الجمع بين العشاءين ليلة المطر أن يؤذن المؤذن للمغرب كالعادة بأن يؤذن لها أول وقتها على المنار بالصوت المرتفع، ثم يتربصون قليلًا ندبًا بأن يؤخروا صلاة المغرب شيئًا قليلًا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الضروري المتقدم؛ لأن الأولى تختص من أول الوقت بقدرها وهو هنا ثلاث ركعات بعد الغروب.

فإن قلت: إنهم إذا فعلوا الأولى بلا تأخير دخل وقت الثانية الضروري المقدم، فلأي شيء أخروا الأولى؟ لدخول وقت الاشتراك؟

يجاب بأنهم قصدوا بالتأخير أن لا يفعل شيء من الصلاتين المجموعتين إلا بعد دخول وقت الاشتراك، لأن الجمع يصير الصلاتين كعبادة واحدة بدليل عدم التنفل بينهما.

ولم يقولوا بالتأخير في جمع السفر رفقًا بالمسافر، على أنه قيل فيه بالتأخير أيضًا.

وقيل: يؤخرونه بعد الأذان بقدر ما تحلب الشاة.

وقيل: بقدر ثلاث ركعات، ثم بعد التربص يصلون المغرب بإقامة، ثم بعد صلاة المغرب بلا مهلة يؤذن للعشاء آذانًا منخفضًا ليس بالعالي، ويؤذنه أمام المحراب

مستقبلًا للقبلة فيما يظهر؛ لأنه ليس لقصد الإسماع بل للسنة.

وقيل: يؤذن في صحن المسجد لا على المنار؛ لئلا يلبس على الناس(١).

وهل يؤذن للعشاء ثانيًا عند دخول الوقت أو لا؟ قولان.

اكتفى بعضهم بالإعلام بالوقت ونظر غيره إلى أن الثمرة الجمع وقد حصل، ثم إذا فرغ من الآذان صلوا العشاء بإقامة فإذا فرغوا من صلاتها انصرفوا من المسجد إلى منازلهم وعليهم إسفار أي: شيء من بقية بياض النهار.

ولا يتنفلون في المسجد ولا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق، فإن صلوه قبله أعادوه بعده، فإن لم ينصرفوا من المسجد بأن مكثوا فيه للعشاء، فهل يعيدون العشاء ندبًا أفذاذًا بقي أكثرهم أو لا؟ أو يعيدونها أفذاذًا إن بقي أكثرهم، لا إن بقي أقلهم؟ أو لا يعيدونها مطلقًا بقي أكثرهم أو لا؟ أقوال ثلاثة.

فقوله: (وإلا) فهل مفهوم قوله: انصرفوا؟ أي: وإلا ينصرفوا.

(فهل... إلخ)، واعلم أن الجمع لابد فيه من الجماعة، وتجب فيه النية عند الأولى كنية الإمامة كما مر.

والخامس من أسباب الجمع: الوقوف بعرفة وهو مندوب، وقيل: سنة.

وصفته أن يخطب الخطيب بعد الزوال ويجلس في وسطها، ثم بعد الفراغ من الخطبة يؤذن للظهر، ثم يقيم فيصلي الظهر، فإذا صلى الظهر إذن للعصر وأقام لها وصلاها.

والسادس: جمع المغرب مع العشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها، وأما من لم يصل إليها لمرض به أو بدآبته فيجمع حيث غاب عليه الشفق.

• ص:

وكره فصل بين مجموعتين وأن بنفل كبعدهما.

• ش:

أي أنه يكره الفصل بين كل صلاتين مجموعتين لمطر أو سفر أو غير ذلك جمع تقديم أو تأخير إن كان الفصل بسكوت أو انصراف، بل وإن كان بنفل.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لئلا يلبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء دخل) وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر كما في حاشية الخرشي. اهـ.

وعلم من كراهة الفصل أنه إن وقع لا يمنع الجمع إلا إذا طال حتى دخل وقت الثانية فيمنعه. فلم يصرح بقول الأصل ولم يمنعه؛ لعلم ذلك من الكراهة.

وقوله: (كبعدهما) تشبيه في الكراهة أي: كما كره النفل بينهما يكره أيضًا بعدهما في المسجد؛ لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك، والأحسن أن يقول: كبعد الثانية؛ لأن كراهة النفل بعد الأولى علمت من كراهته بينهما.

قال «خ»: وانظر إذا جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بينهما أم لا؟

• ص:

وجاز لمن صلى المغرب أن يدخل معهم في العشاء.

• ش:

يعني أن من صلى المغرب منفردًا أو في جماعة غير جماعة الجمع يجوز له أن يدخل مع جماعة الجمع في العشاء ولو لإدراك ركعة؛ لتحصيل فضيلة الجماعة، سواء كانوا بالمسجد الذي صلى به المغرب أو غيره.

ويغتفر له عدم نية الجمع عند صلاته المغرب؛ لأنه تابع لهم، أو لأن نية الإمام كافية عن نيته، أو لأن اشتراط نية الجمع عند الأولى في حق من أدرك مع الإمام الأولى.

فإن وجدهم قد فرغوا من العشاء أخرها وجوبًا للشفق، فإذا دخل معهم في التشهد الأخير ظانًا أنه الأول فإذا هو الأخير، وجب أن يشفع إذ من شرط الجمع الجماعة، وحينئذٍ فيؤخر للشفق.

إلا بالمساجد الثلاثة إذا لم يدرك الجماعة فيها فله أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها كما يأتي قريبًا.

وعطف على المنفرد قوله:

• ص:

والمقيم بالمسجد تبعًا واستخلف إن كان الإمام، فإن لم يجد صالحًا لها صلى بهم.

• ش:

يعني أن المقيم بالمسجد لاعتكاف أو مجاورة يجوز له أن يجمع مع جماعة

الجمع تبعًا لهم لا استقلالًا إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها، فإن كان المقيم بالمسجد هو الإمام وجب عليه أن يستخلف من يصلي لهم، ويتأخر مأمومًا ولا يصلي بهم هو؛ لأنه إنما يصلي بالتبع لهم، والتابع لا يصير متبوعًا.

فإن لم يجد فيهم شخصًا صالحًا للإمامة صلى بهم للضرورة.

ثم شبه في جواز الجمع قوله:

● ص:

كأن انقطع المطر بعد الشروع في الأولى لا حدث.

● ش:

يعني أنهم إذا شرعوا في الجمع لأجل المطر فانقطع المطر عنهم ولو في الأولى، فإنهم يجوز لهم التمادي على الجمع فلا يقطعونه لانقطاع المطر؛ لأنه لا يؤمن عوده.

وظاهره: ولو لم يعقد ركعة من الأولى.

وأما إذا انقطع المطر قبل الشروع في الأولى فلا يجوز.

وأما إذا حدث المطر أو غيره من أسباب الجمع كالسفر بعد الشروع في الصلاة الأولى وأولى بعد فراغها، فلا يجوز الجمع بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى، وهو الراجح.

ثم عطف على متعلق جاز وهو قوله: لمن صلى... إلخ، قوله:

● ص:

لمنفرد بأحد المساجد الثلاثة.

● ش:

يعني أنه يجوز للمنفرد الجمع وحده بأحد المساجد الثلاثة سواء حصل فيها جمع قبل دخوله أو لا، وسواء صلى المغرب خارجها أو لا، فإذا صلى المغرب في غيرها، ثم دخلها فله أن يجمع فيها بأن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع، فإن لم يكن صلاها جمع بها منفردًا أيضًا؛ لعظم فضلها على جماعة غيرها.

وفهم من كلامه أن المنفرد بغير المساجد الثلاثة لا يجمع وحده وهو كذلك، إلا أن يكون راتبًا فيجمع وحده.

● **ص:**

لامرأة وضعيف بيتهما تبعًا للمسجد.

● **ش:**

أي أنه لا يجوز للمرأة ولو مخشية الفتنة، ولا للمريض ولو شق عليه الخروج للمسجد أن يجمعا في بيتهما المجاور للمسجد تبعًا لجماعة المسجد؛ إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع، بل إما أن يذهبا للمسجد للجمع مع الجماعة أو يصليا كل صلاة بوقتها.

وكذا لا يجوز لمنفرد بمسجد غير المساجد الثلاثة أن يجمع فيه وحده، بل ينصرف ليصلي العشاء ببيته إلا أن يكون راتبًا فيجمع كما مر.

وكذا لا تجمع جماعة لا حرج عليهم أي: لا مشقة عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين بمدرسة أو تربة إلا أن يجمعوا تبعًا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره.

ذكر هاتين الأصل ولم يذكرهما «المص»؛ لأن المنفرد علم عدم جواز جمعه من أن شرط الجمع الجماعة، ومن مفهوم قوله: (لمنفرد بالمساجد الثلاث) فإن مفهومه أن المنفرد بغيرها لا يجمع.

وأما الجماعة التي لا حرج عليها في الجمع فعلم حكمها من مفهوم قوله: (ولمقيم بالمسجد تبعًا) فإن مفهومه أن المقيم فيه كأهل الزوايا والربط لا تجمع استقلالًا، هكذا يظهر لي في وجه تركهما. والله أعلم.

* * *

[وصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك]

● ص:

وصل.

● ش:

في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك.

وأعقبها للقصر لأنها شبه ظهر مقصورة، والجمعة بدل في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل.

ومعنى كونها بدلًا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتدأ، ثم شرعت الجمعة بدلًا منها، ومعني كونها بدلًا منها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر.

والجمعة بضم الميم على المشهور وبه قرئ في السبع، ويجوز الإسكان والفتح وبه قرئ في الشواذ، وحكي كسرها أيضًا، وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي ﷺ لعدم تمكنه من ذلك، وأول جمعة أقيمت في الإسلام الجمعة التي صلاها أسعد بن زرارة أحد النقباء الاثنى عشر، فصلاها بالمدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ لما أمره بها كما وضحنا ذلك في شرحنا على المولد الشريف.

وهي من خصائص هذه الأمة وسمي يومها بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة لتغفر ذنوب المسئ مع اجتماعه مع المحسن، أو لاجتماع آدم وحواء فيه، أو لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحرم.

ويوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس من أيام الأسبوع، وأما أيام السنة فأفضلها يوم عرفة، وفيه ساعة إجابة وهي باقية لم ترفع كما عليه أكثر العلماء.

وفي وقتها أقوال، ذكر السيوطي فيها ثلاثين قولًا ثم قال:

والذي أقول به أنها عند إقامة الصلاة، والعمل في يوم الجمعة له مزية على العمل في غيرها؛ ولذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة أفضل منه في غيرها، وكان وقوفه ﷺ

بعرفة حجة الوداع في يوم الجمعة.

وإما ما اشتهر على ألسنة العوام من أنه إذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة أو من اثنين وسبعين حجة في غير يوم الجمعة، أو غير ذلك من الأعداد المعينة، فهو باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين، كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وغيره.

وذكر العلماء له فضائل منها أنه خلق فيه آدم، وفيه تاب الله عليه، وفيه مات.

ومنها ما ورد أن: (الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهما)[1]. و(من صح له يوم الجمعة صحت له سائر جمعته).

ومنها ما ورد أن: (الماشي للجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من الجمعة أعطي كعمل مائتي سنة)[2].

ومنها ما ورد أن: (من ذهب إلى صلاة الجمعة ماشيًا كان ممن يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله).

وورد أن: (من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد)[3].

وورد أن: (الله يعتق في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها)[4].

وورد أن: (الله يأمر بنصب منبر على البيت المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون، ويؤذن لهم ميكائيل، ويصلي بهم جبريل إمامًا، فإذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل: اللهم اجعل ثواب آذاني للمؤذنين من أمة محمد ﷺ، ويقول جبريل: اللهم اجعل ثواب إمامتي للأئمة من أمة محمد ﷺ، وتقول الملائكة: اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من أمة محمد ﷺ، فيقول الله تعالى:

---

(١) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان/ رقم الحديث: ٢٣٣)، وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس/ رقم الحديث: ٢١٤)، وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: في فضل الجمعة/ رقم الحديث: ١٠٨٦)، ومسند أحمد (٧١٢٩، ٨٧٠٠، ٩١٨٦، ٩٣٤٥، ١٠٢٩٠، ١٠٥٨٤).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٣٥٧، وشعب الإيمان للبيهقي ٣/ ١٠٧ .

(٣) حلية الأولياء للأصبهاني ٣/ ١٥٥ .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ١١٣ .

أنا أولى بالجود والكرم منكم أشهدكم أني قد غفرت لمؤمنين أمة محمد، ثم يفترقون إلى الجمعة الأخرى).

واعلم أن المعتمد أن ترك الجمعة لا يكون كبيرة إلا إذا تركها ثلاث مرات متواليات عمدًا بلا عذر، فتسقط شهادته، ويتم سواد قلبه ويفسق؛ لأنه ورد أن: (من ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه وإذا ترك جمعتين اسود الثلثان وإذا تركها ثلاثًا كمل سواد قلبه).

ومن جحد وجوب الجمعة كفر، ومن امتنع من فعلها كسلًا فلا يقتل؛ لأن لها بدل وهو الظهر.

لطيفة:

قال أبو يوسف لمالك: إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة؟

فقال له مالك: لا، فقال أبو يوسف: ولم؟ فقال مالك: لأنه ﷺ لم يصلها في حجة الوداع، فقال أبو يوسف؟ ولم لا تقول أنه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين؟ فقال له الإمام رضي الله عنه: أجهر في القراءة فيهما أم أسر؟ فسكت أبو يوسف وسلم.

واعلم أن الجمعة فرض عين بلا خلاف وهل العين أفضل لاعتناء الشارع به حيث طلبه من كل شخص على حدته؟ أو الكفائي أفضل لأثم الجميع دفعة بتركه؟ خلاف.

ولها شروط وجوب وهي ما يتوقف عليها الوجوب، وشروط صحة وهي ما يتوقف عليها الصحة، وبدأ بشرط من شروط الوجوب فقال:

• ص:

شرط وجوب الجمعة وقوعها مع الخطبة وقت الظهر للغروب وإن لم يبق ركعة للعصر.

• ش:

عدل عن قول الأصل وقوع كلها؛ لأن الأفصح أن العوامل اللفظية كالمضاف لا تباشر لفظ (كل) المضافة للضمير، فقد جرى الأصل على غير الأفصح حيث جعل المضاف وهو وقوع مباشر الكل وهي مضافة للضمير.

وأجيب عن الأصل بأن جر (كل) بالإضافة لا بالمضاف وهي عامل معنوي لا لفظي، لكن هذا الجواب لا يجدي نفعًا؛ لأنه تخلص من ضعيف بضعيف.

والمراد بالخطبة الجنس الصادق بالخطبتين.

والمعنى أن شرط وجوب الجمعة أن تقع كلها مع خطبيتها وقت الظهر الذي هو من الزوال للغروب ولو لم يبق ركعة للعصر، فإذا علموا أنهم لا يدركونها كلها مع خطبتيها قبل المغرب فلا تجب عليهم.

فإذا حصل لهم عذر حتى لم يبق على الغروب إلا ما يسع بعد الخطبتين ركعة فقط فلا تجب عليهم الجمعة، كما أنها لا تجب ولا تصح قبل الزوال، فمدار الوجوب على إدراكها مع الخطبتين ولو لم يبق بعد صلاتها للغروب ما يسع ركعة يدرك بها العصر على الأرجح.

فوقتها يمتد لحقيقة الغروب.

وما صححه الأصل من أنه يشترط بقاء ركعة بعد صلاتها بخطبتيها يدرك بها العصر ضعيف.

وهنا بحث وهو أن جعل وقتها للغروب ينافي قولهم: إن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

ويجاب بأن قولهم ذلك في غير الجمعة فامتدادها للغروب خصوصية لها، كما أن من خصوصيتها أنها لا تفعل قضاء.

تنبيه:

علم مما مر أن الخلاف في آخر وقتها فقط، وأما أوله فهو الزوال بلا خلاف، ومحل الخلاف حيث كانت عليهم العصر، فلو قدموها ناسين للجمعة لاتفق القولان على أن وقتها ينتهي للغروب، ولا يجوز تأخيرها للغروب إلا لعذر حصل للإمام والناس، فإن أخروها لغير عذر أثموا وصحت لهم بإدراك ركعة قبل الغروب كما سيأتي.

ثم أخذ يذكر شروط صحتها فقال:

● **ص:**

وصحت بركعة.

● **ش:**

يعني أن الجمعة تصح بركعة قبل الغروب بأن ظنوا إدراكها كلها مع خطبتيها قبل

الغروب، فشرعوا فيها فلم يدركوا منها إلا ركعة بعد الخطبة فيتمونها جمعة، وصحت لهم بإدراك الركعة، وأما إن علموا ابتدأ قبل الشروع فيها أنهم لا يدركون إلا ركعة فلا جمعة عليهم ولا لهم، أي: لا تجب عليهم ولا تصح منهم إذا صلوها.

هذا حاصل ما ارتضاه «ز» خلافًا لـ«عج» ومن تبعه، أفاده «الش».

وكأن هذا مبني على أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، وإلا فلو بنينا على ما سبق من أن وقت الجمعة للغروب لكانت تصح عند ظنهم إدراك الركعة؛ لأن الوقت يدرك بركعة لكنها استحسانات للفقهاء، فقد قالوا: تسعة أعشار الفقه استحسان ولهم في كل مقام كلام.

فتحصل أن وقوعها كلها قبل الغروب شرط وجوب، وإدراك ركعة منها قبله شرط صحة، فيجب عليهم إيقاعها كلها قبل الغروب، ولا تصح لهم إلا بإدراك ركعة قبله إن ظنوا إدراكها كلها قبله.

● ص:

واستيطان بلد أو أخصاص لا خيم.

● ش:

استيطان وما بعده عطف على مدخول الباء في قوله: (صحت بركعة) وسيأتي ما يفيد أن الاستيطان شرط وجوب أيضًا.

أي أن من شروط صحت الجمعة الاستيطان: وهو العزم على الإقامة بنية التأبيد، فهو أخص من الإقامة، فلا تصح من غير المستوطن ولا تنعقد به ولو أقام زمنًا طويلًا، ولابد أن يكون الاستيطان ببلد مبنية بطوب أو آجر أوحجر أو غير ذلك أو باخصاص: جمع خص: وهو البيت من خشب أو قصب، أو أعواد ترم بحشيش أو بناء صغير ونحو ذلك.

فتجب على أهل الأخصاص وتصح منهم حيث نووا الاستيطان، ولا تصح الجمعة باستيطان خيم من قماش أو صوف أو وبر أو شعر؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين في السفن.

نعم، إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعًا لأهل البلد، ولا تنعقد بهم كأهل قرية على كفرسخ منهما، وكمقيم ببلدها لمجاورة أو تجارة أو غير

ذلك إذا نوىٰ إقامة أربعة أيام فأكثر، فتجب عليه تبعًا، ولا تنعقد به.

وأما المسافر الذي لم ينوي إقامة أربعة أيام فلا تجب عليه مطلقًا لا تبعًا ولا استقلالًا، لكن يستحب له حضورها معهم.

ومعنىٰ كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه لما صحت جمعة لأحد، وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضًا إذ لولاه لما وجبت علىٰ أحد جمعة، ولا تنافي في بين كونه شرط وجوب وصحة معًا؛ لأن العزم علىٰ الإقامة بنية التأبيد والمتصف به تجب عليه وتنعقد به.

فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة.

واعلم أن الاستيطان له شرطان:

الأول: أن يكون ببلد أو أخصاص كما مر.

الثاني: أن يكون المستوطنون جماعة تتقرىٰ بهم قرية أي: تقام وتستغني بهم القرية عادة عن غيرهم في معاشهم العرفي، وفي الأمن علىٰ أنفسهم، ولا يحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر، فلو كانوا لا تتقرىٰ بهم قرية بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم، فإن كانوا علىٰ كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعًا، وإن كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم، ولو أحدث جماعة تتقرىٰ بهم قرية بلدًا علىٰ كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالًا كما في «دص» وسيأتي عن «ز» ما يخالفه.

تنبيهان:

الأول: إذا انتقل أهل الأخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة إلىٰ موضع آخر قريب منه، وبنوا فيه أخصاصًا، فإن انتقالهم لا يضر، فتجب عليهم فيه الجمعة، وتنعقد بهم كالموضع الأول؛ لأن انتقالهم إنما هو فيما يحصل في محلهم من الأوساخ بالفضلات.

الثاني: لا يشترط الإقامة في بلد الجمعة شتاء وصيفًا، فإذا كان جماعة يقيمون ببلد في الصيف وفي الأخرىٰ في الشتاء، تصح لهم الجمعة في كل من البلدين، فإذا دخلوا في إحداهما وجبت عليهم إقامة الجمعة فيها؛ لأنهم ناوون الإقامة فيهما معًا،

وكذا إذا كانوا يخرجون أيام المطر نحو الشهرين، وكذلك إذا كان جماعة يقيمون ستة أشهر في بلدة وفي أخرى ستة أشهر، وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدين ونوى الإقامة عند كل واحدة ستة أشهر؛ لأنه ناو الإقامة فيهما أبدًا.

نقله الصفتي عن أرباب الحواشي.

● **ص:**

وجامع ذي بناء أعتيد.

● **ش:**

عطف على مدخول الباء في (صحت بركعة) كما مر، فالجامع شرط صحة، وجعله بعضهم من شروط الوجوب.

والتحقيق أنه شرط صحة، والقدرة عليه شرط وجوب، وله حكم المسجد ولو بني من مال مغصوب.

أي: أن الجمعة لا تصح إلا في جامع، فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض ولو حجر بأحجار مثلًا أو خط حوله خط ولا في الخانات، ولا في رحاب الدور، ولا في فضاء المدن، ولا في مضايف أهل القرى، وله شروط أربعة:

الأول: أن يكون مبنيًا فلا تصح في براح ولو حبس على الصلاة.

الثاني: أن يكون بناؤه على المعتاد لأهل تلك البلد، فيشمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم، فلا تصح في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم المسجد عرفًا، ولا في ما بين بعض حوائطه، ولا ما بني بما هو أدنى من بناء أهل البلد كأن تكون عادتهم البناء بالآجر والجحر وبنوه بطوب نيئ، ولو كان البناء من الجهات الأربع، ولا فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء.

الثالث: أن يكون متحدًا فإن تعدد فسيأتي.

الرابع: أن يكون داخل البلد أو قريبًا منها ولا يضر خراب ما حوله بعد ذلك، فإذا بني ابتداء داخل البلد، ثم بعد ذلك هدم البناء الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجًا عنها فلا يضر.

ولا يشترط فيه انعكاس الدخان ولا غيره، والذي بني ابتداء خارجًا فحد القرب فيه أن ينعكس عليه دخان البلد، وحده بعضهم بأربعين ذراعًا وبعضهم بأربعين

باعًا، والباع: أربعة أذرع. فإن خرج عن البلد بأكثر من ذلك، فلا تصح فيه الجمعة.

● **ص:**

وإن تعدد لضيق كمصر صحت فيه مما كأن علق شيء على صحتها بجديد، فحكم به من يراها.

● **ش:**

يعني أن شرط المسجد: أن يكون متحدًا عند عدم الضيق، فإن ضاق بمن تلزمهم الجمعة في كمصر وبغداد جائز تعدده بقدر الحاجة والضرورة، وصحت الجمعة في المسجدين أو الأكثر على الراجح.

قال ابن عبد الحكم، ويحيى بن عمران: عظم المصر فلا بأس بها بمسجدين.

وقال في التوضيح: لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد.

فأدخل بالكاف بغداد ونحوها من المدن.

وأفهم بذلك أن غير الأمصار لا يجوز فيها التعدد ولو ضاق، بل يوسعون المسجد ولو بالمقابر والأوقاف والأملاك وتجبر الملاك على البيع للتوسعة، فجمع أهل الأرياف في المساجد الحادثة بعد العتيق باطلة خصوصًا والفضاء عندهم كثير، فلا تنفعهم دعوى الضيق.

فإن قلت: حيث كان يوسع المسجد ولو بالأملاك، فلا يمكن ضيقه ولو بالأمصار.

ويمكن أن يجاب بأنهم اغتفروا فيهما ذلك خشية التخليط عند التوسعة، أو كان المسجد مجاورًا لجبل أو بحر فلا يمكن توسعته.

وقولي: ضاق بمن تلزمهم الجمعة، إشارة إلى أنه لا يعتبر الضيق الحاصل بمن لا تلزمهم الجمعة كالنساء والصبيان والعبيد، لكن رأيت في بعض النقول أنه يعتبر الضيق ولو بمن لا تلزمه؛ لأن الكل مخاطبون بها ولو على جهة الندب.

وفي «خ»: لا يجوز التعدد على المشهور ولو في الأمصار. اهـ. والمعتمد ما علمت.

وقوله: (كأن علق بشيء... إلخ) تشبيه في صحتها في المسجدين أي: وكذا تصح الجمعة في المسجدين أيضًا إذا علق باني المسجد الجديد شيئًا كصدقة على

معين أو عتق أو طلاق على صحة الجمعة في مسجده الجديد، فحكم الحاكم الذي يري صحة الجمعة في الجديد كالحنفي بلزوم الصدقة أو العتق أو الطلاق، فحكمه بذلك يرفع الخلاف، وتصح الجمعة تبعًا للزوم العتق أو الطلاق أو الصدقة؛ لأن الحكم بالمعلق يقتضي الحكم بالمعلق عليه، فحكم الحاكم يدخل العبادات بالتبع لغيرها كالعتق.

وإذا صحت في الجمعة التي وقع فيها الحكم صحت الجمعة السابقة على الحكم فيسري الحكم لها وهي مسألة نفيسة أفتى بها الناصر للسلطان الغوري لما بني مسجده.

وصورة المسألة: أن يقول باني المسجد أو غيره: إن صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر، فتصح فيه الجمعة، فيأتي العبد إلى من يقول بجواز التعدد فيثبت عنده أنه صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة، فيحكم بعتقه؛ لوقوع المعلق عليه، فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنًا فتصير الصلاة صحيحة؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

فقوله: (فحكم به) أي: بالشيء المعلق على صحتها كالعتق والطلاق.

وقوله: (من يراها) أي: يرى صحت الجمعة بالمتعدد.

ثم أشار لمفهوم تعدده للضيق أو للتعليق لما فيه من التفصيل فقال:

● **ص:**

وإلا صحت لما أقيمت فيه أولاً، ولو تأخر بعد فإن أحرما معًا فسدت وأعادوا جمعة، فإن شك في السابق أعادوا ظهراً.

● **ش:**

أي: وإلا بتعدد للضيق أو التعليق بأن تعددت لغير ذلك، فإنها تصح في المسجد الذي أقيمت فيه أولًا قبل إقامتها في غيره، ولو تأخرت فيه صلاتها في جمعة أخرى عن صلاتها في غيره بعد أن أقيمت أولًا فيه.

والحاصل: أن العتاقة تثبت بجمعة واحدة يسبق بها عن غيره، فإذا سبقه غيره بعد هذه المرة فلا يضره، وتبطل على الجديد.

فالمراد بالعتيق في كلامهم ما سبقت فيه الجمعة ولو تأخر بناؤه، فمتي أقيمت

فيه أولًا فلا تقام فيه ثانيًا ولا في غيره، فإن أقيمت ثانيًا فيه أو في غيره فالمقامة باطلة، فإن لم يحصل سبق في أحد المسجدين بأن أحرما معًا فسدتا معًا، وأعادوا جمعة بمسجد واحد؛ لبقاء وقتها، ولا تجزيهم ظهرًا مع بقاء وقتها.

فإن سبق أحدهما ولو بالإحرام صحت له دون الآخر، فإن شك في السابق منهما حكم أيضًا بفسادهما معًا كذات الوليين، وأعادوا الكل ظهرًا، وإنما أعادوا جمعة عند العلم بإحرامهما معًا؛ لتحقق بطلان جمعة كلٍ، وأعادوا ظهرًا عند جهل الحال؛ لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصح مرتين.

ثم ينبغي أن محل بطلانها عليهما معًا عند إحرامهما معًا إذا لم يكن أحد المسجدين صليت فيه بتولية السلطان أو نائبه، أما إن صلا في أحدهما بتولية السلطان أو نائبه، فإنها تصح فيه دون الآخر كذا يفهم من «ز».

وقوله: (صحت لما أقيمت فيه أولًا) أي: قبل إقامتها في الجديد.

وقوله: (ولو تأخر بعد) مبالغة في صحتها في العتيق دون غيره، أي: تصح لما أقيمت فيه أولًا ولو تأخر أداؤها فيه بعد هذه الجمعة، وتبطل على الجديد، ومحل صحتها في العتيق وبطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق وإلا صحت للجديد كما أشار له بقوله:

● **ص:**

وإن هجر العتيق فهي للجديد.

● **ش:**

يعني: أنهم إذا هجروا الجامع العتيق الذي ثبتت عتاقته ولو بمرة، وصلوها في الجامع الجديد، فالجمعة للجديد. أي: تصح فيه ولو لم يدم الهجر، فالمدار على اتحاد الجمعة في البلد، فإن رجعوا للعتيق وصلي بعضهم في الجديد، فالجمعة ترجع للعتيق ثانيًا، وتبطل في الجديد، إلا أن يتناس العتيق بالمرة، فيكون الحكم للجديد، ولا تصح في العتيق.

تنبيهان:

الأول: تحصل مما سبق أن قولهم الجمعة للعتيق دون الجديد مقيد بقيود ثلاثة:

- الأول: أن تقام به وبالجديد، فإن هجر العتيق صحت للجديد كما مر.

ـ الثاني: أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد، وإلا صحت فيهما كما مر أيضًا.

ـ الثالث: أن لا يحتاجوا للجديد للضيق في الأمصار، وإلا صحت فيهما.

الثاني: إذا كان بين أهل البلد عداوة وخشي من اجتماعهم الفتنة فيباح لهم التعدد كالضيق، ولا يجوز لهم قسم العتيق، فإن قسم صحت لهم، وأما خوف شخص واحد من أهل البلد فهو من الأعذار المسقطة كما يأتي.

ولا يجوز له أن يحدث مسجدًا أو يأخذ معه جماعة ويقيم فيه الجمعة.

ثم شرع يذكر فروعًا اختلف فيها مقتصرًا فيها على الراجح فقال:

● **ص:**

ولا يشترط سقف ولا قصد تأبيدها به ولا إقامة الخمس.

● **ش:**

يعني أنه لا يشترط لصحت الجمعة في الجامع سقفه المعتاد لا ابتداء ولا دوامًا على الراجح.

وقيل: لابد من السقف ابتداء في الموضع الذي أعتيد سقفه لا نحو صحنه، فلا يشترط السقف فيه اتفاقًا.

وعلى هذا القول لو بني من غير سقف لا تصح فيه الجمعة، وكذا لا يشترط قصد تأبيد الجمعة بالمسجد الذي تقام فيه على الراجح، فتصح في مسجد قصد، وأبعد مدة الانتقال منه لغيره ولو بلا عذر، فلو نقلت إلى مسجد آخر لم تصح فيه إلا أن يحكم فيه الإمام بحكم الجامع، وينقل الجمعة إليه على التأبيد.

وقيل: يشترط ذلك، فإذا نقلت الجمعة في جمعة من الجمع من مسجدها إلى مسجد آخر صحت، ولو من غير عذر ولو لم ينقلوها إليه على التأبيد، فمحل اشتراطه على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر.

أما إن أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأبيد أو لا قصد لهم، ولا يشترط أيضًا لصحتها إقامة الصلوات الخمس بمسجدها، فإن بني على أن لا تقام فيه إلا الجمعة أو تعطلت فيه الخمس صحت فيه على الراجح.

وقيل: لا تصح.

● **ص:**

وصحت برحبته وطرق متصلة به، وأساء إن لم يضق ولم تتصل الصفوف.

● **ش:**

يعني أن الجمعة تصح للمأموم لا للإمام إذا صلاها برحبة المسجد: وهي ما زيد خارج محيطة لتوسعته كالتي بجامع محمد بيك الذي بجانب الأزهر، والتي بجامع السنانية ببولاق، ولا رحبة للجامع الأزهر؛ لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته وهو من الطرق.

وكذا تصح الجمعة للمأموم إذا صلاها بالطرق المتصلة بالمسجد من غير حائل من بيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة ومثلها دور وحوانيت غير محجورة، وكذا بمدرسة كالمدارس التي حول الجامع الأزهر كالطبرسية والابتغاوية ورواق المغاربة والأتراك.

وأما برواق التكرور بالمقصورة الجديدة فلا تصح؛ لأنه محجور عليه، وتصح الصلاة في الرحاب والطرق المتصلة مطلقًا على المعتمد ضاق المسجد أو لا، اتصلت الصفوف أو لا.

لكن إذا لم يضق المسجد ولم تتصل الصفوف تكره الصلاة فيها كراهة شديدة، وهو معني قوله: (أساء) أي: كره له ذلك كراهة شديدة، وقيل: محرم.

وما في الأصل من عدم الصحة عند انتفائهما ضعيف.

قال «ز»: وانظر إذا كان بعض حوائط المسجد متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق مصر، هل تكون كالطرق المتصلة أم لا؟

ابن عبد السلام: وكثيرًا ما يقع السؤال عن من يجلس في بعض الطرق والجامع متسع، فإذا خرج الإمام ضاق المسجد، واتصلت الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطرق على وجه يسوغ له لو كان الآتي للمسجد، هل تصح صلاته بلا خلاف أو يدخلها الخلاف المتقدم؟ والأول هو الأقرب مع كراهة ذلك. اهـ.

تنبيه:

تصح الجمعة في الطرق المتصلة ولو مرتفعة ينزل منها للجامع بدرج.

● ص:

لا محجور وسطح.

● ش:

عطف على رحبته أي: لا تصح الجمعة في محل محجور عليه ولو ضاق المسجد كبيت القناديل والحصر والبسط والسقاية وخلوة الإمام أو المؤذن أو غيرهما من خدمة المسجد، وكالمدفن المحجور عليه، وكدار وحانوت متصلين بالمسجد إن كانا محجورين ولو أذن أهلهما، فالصلاة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام باطلة. نعم، تصح في مساطب الحوانيت.

وأما الدور والحوانيت التي يدخل فيها الناس بغير إذن أهلها، فحكمها حكم الرحاب والطرق المتصلة، فتصح فيها الجمعة، وكذا لا تصح الجمعة فوق سطح المسجد[1] وأن كان يعطى حكم المسجد في حرمته على نحو الجنب والحائض، وسواء ضاق المسجد أو لا، وسواء كان المصلي عليه مؤذنًا أو غيره.

وأما دكة المبلغين فإن حجرت لم تصح بها وإلا صحت.

والدكة: بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع.

وأما تكة السراويل: فبكسر المثناة فوق وجمعها تكك كسدرة وسدر.

والحجر على الدكة أو غيرها لمنع أهل الفساد لا يضر، ولا يرد على قوله: لا محجور صلاة أمهات المؤمنين في حجرهن إلى أن متن؛ لأن ذلك من خصوصياتهن للتشديد عليهن في الحجاب ولزوم البيوت قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣].

ثم أشار لشرط من شروط الوجوب فقال:

● ص:

وتجب على جماعة تتقرى بهم قرية بلا حد.

● ش:

أي: أن الجمعة تجب على جماعة مستوطنين في البلد تتقرى بهم قرية، ولا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سطح المسجد) والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه. اهـ.

يحدون بحد مخصوص كمائة أو أقل أو أكثر، بل المدار على كونهم تتقرىٰ بهم القرية بأن يمكنهم المثوىٰ صيفًا وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الأمور الغالبة، ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة؛ لأن هذا لا يوجد في المدن.

ولابد أن يكون أمنهم علىٰ أنفسهم ودفعهم من يقصدهم بكثرة عددهم، فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية ولا كثرة شجاعة؛ لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدًا، فإذا تقرت بواحد كألف أو باثنين إلىٰ أحد عشر فلا تجب عليها الجمعة ولا تصح؛ لأن ذلك نادر والنادر لا حكم له.

والحاصل: أن وجود جماعة تتقرىٰ بهم القرية شرط في وجوبها علىٰ القرية، وفي صحتها أيضًا إلا أنه يكفي في الصحة اثنا عشر كما يأتي.

فإن كانوا بحيث لا تتقرىٰ بهم القرية، فلا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم إن صلوها، ثم إن الجماعة التي تتقرىٰ بهم القرية إذا سافر بعضهم سفرًا قريبًا ويعود لهم منه، فإنه يعتبر ذلك البعض الغائب، فتجب عليهم الجمعة بالنظر له.

أما إذا سافر سفرًا بعيدًا مطلقًا نوىٰ العود منه أو لا، أو قريبًا ونوىٰ عدم العود، فإنها تسقط الجمعة عن الباقي حتىٰ يرجع، فأولىٰ تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث كان الباقي لا تتقرىٰ بهم قرية.

قال «حش»: وانظر هل حد القرب يومان مع الأمن، كما قالوه في غير هذا المحل. اهـ.

واستظهر بعضهم أن المراد بالقريب من يحصل لهم به الاستعانة إذا استعانوا بهم، أو يحصل لهم بهم كف الأذىٰ ممن يؤذيهم رهبة ممن بالمحل القريب.

تنبيه:

هل يشترط في الذين تتقرىٰ بهم القرية أن يكون جميعهم ممن تلزمه الجمعة، أو ولو كان فيهم من لا تلزمه.

استظهر «عج» أنه حيث وجد فيهم اثنا عشر ممن تلزمه فلا يضر كون الباقي ممن لا تلزمه، وإن كان تقري القرية لا يحصل إلا بالجميع.

وأما الاثنا عشر التي تحضر الخطبة والصلاة فلابد أن تكون ممن تلزمهم الجمعة قطعًا.

ثم أشار لشرط من شروط الصحة فقال:

● ص:

ثم تصح بحضور اثني عشر منهم غير الإمام لسلامها.

● ش:

أي: ثم إذا وجبت الجمعة على من تتقرى بهم القرية، فتصح بحضور اثني عشر رجلًا غير الإمام يحضرون الصلاة والخطبة ولا يشترط حضور جميع أهل البلد، فشرط صحتها حضور هذا العدد من أول الخطبة للسلام، فأقل من ذلك لا يجزئ.

ويشترط في الاثني عشر أن يكونوا ممن تلزمهم الجمعة بأن يكونوا أحرارًا ذكورًا بالغين... إلخ، ولو كان بقية القرية أرقاء مثلًا.

ويكفي حضور الاثنى عشر ولو في أول جمعة تقام في البلد على ما قرره «خ» وهو المرتضى، خلافًا لمن قال: إن أول جمعة تقام يحضرها جميع من تقرى بهم القرية، فإن حضر منهم من لا تتقرى بهم القرية، فلا تصح ولو كانوا اثنى عشر.

وأما في غير أول جمعة فيكفي اثنا عشر ممن تلزمهم الجمعة.

والمعتمد: أنه لا فرق بين أول جمعة أو غيرها في كفاية الاثنى عشر غير الإمام.

وقوله: (منهم) أي: من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.

وقوله: (غير الإمام) شرط لابد منه فلو كانوا اثنى عشر أحدهم الإمام فلا تصح.

وقوله: (لسلامها) متعلق بـ(حضور) أي: يحضرها الاثنى عشر من أول الخطبة إلى سلام جميعهم من صلاتها، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة مسح عليها لعلة ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة للجميع.

ويلغز بها فيقال: انتقض وضوء مأموم أو سقطت عمامته فبطلت صلاته وصلاة الإمام والمأمومين.

وهناك وجه آخر في التعمية وهو أن يقال: رجل سقطت من يده خرقة أو انخرق بعض ملبوسه.

والحال أن عورته مستورة فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين.

وجواب الأول: أنه رجل مسح على الجبيرة فسقطت وهو في الصلاة.

وجواب الثاني: أنه مسح على خف فانخرق وهو في الصلاة أي: صلاة الجمعة، وإذا دخل معهم في الثانية مسبوق زائد على الاثنى عشر فأحدث واحد من الاثنى عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثنى عشر بالمسبوق فلا تصح جمعتهم كما هو ظاهر.

قوله: (لسلامها) فيشترط سماعهم الخطبتين وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الإمام، ويشترط أيضًا كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين مالكًا لا شافعيين لم يقلدوا؛ لعدم صحتها عندهم باثنى عشر غير الإمام فلا تصح جمعة المالكي باثنى عشر شافعية، بل يقلدوا؛ لأنه يشترط عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها، فإن نقصوا لم تصح.

واكتفى الحنفية بثلاثة غير الإمام. قال الأبي: إذا كان في القرية من تنعقد بهم الجمعة، ثم تفرقوا يومها في أشغالهم من حرث أو حصاد حتى لا يبقى بها إلا العدد الذي تنعقد به الجمعة، فكأن الشيخ ـ يعني: ابن عرفة ـ يقول: إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلًا جمعوا. اهـ.

تنبيه:

إذا قام الخطيب يخطب فانفضوا من خلفه حتى لا يبقى منهم إلا اثنا عشر صحت له ولهم؛ وذلك العدد قدر ما بقي مع رسول الله ﷺ بعد انفضاض غيرهم، والباقون معه هم العشرة وبلال، والثاني عشر قيل: هو عمار بن ياسر وقيل: ابن مسعود.

ووقت انفضاض غيرهم في الخطبة كما في القرآن: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة:١١] وكانت حينئذٍ بعد الصلاة، فمن يومئذٍ جعلت الصلاة.

وكان سبب انفضاضهم والرسول يخطب قائمًا على المنبر أنه قدم دحية الكلبي من الشام في يوم الجمعة ومعه بر ودقيق وغير ذلك، وقد أصاب أهل المدينة غلاء، فخرجوا إليه إلا هؤلاء الاثنى عشر، فقال ﷺ: (لولا هؤلاء الجماعة الاثنى عشر لرميت عليهم الحجارة من السماء)[1].

وفي رواية: (لولا هؤلاء لسالت عليهم الوادي نارًا).

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٢٣٥.

والمراد باللهو في الآية: الطبل الذي مع دحية وقيل: هو النظر إلى وجه دحية؛ لأنه كان من أجمل الناس. ثم أشار لشرط من شروط الصحة فقال:

● ص:

وإمام مقيم.

● ش:

يحتمل عطفه على (حضور) أي: ثم صحت بحضور اثنى عشر وبإمام مقيم، ويحتمل أنه معطوف على قوله السابق بـ(ركعة) أي: وصحت بركعة وصحت بإمام مقيم، وعلى كلٍ فهو من شروط الصحة، أي أن من شروط صحة الجمعة إمام، فلا تصح أفذاذًا.

ووصفه بأنه مقيم إشارة إلى أنه يشترط في الإمام الإقامة ببلد الجمعة ولو أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو لم يكن متوطنًا بها، فيصح أن يؤمهم فيها مسافر نوى الإقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة، ولو سافر بعد الصلاة فلا يضر طروء السفر بعد أن نوى الإقامة.

أما إن نوى الإقامة لقصد الخطبة فلا تصح إمامته فيها، وأما مسافر القصر الذي لم ينو إقامة أربعة أيام فلا يصح أن يكون إمامًا في الجمعة.

وأما الخارج عن قريتها بكفرسخ فيصح إمامًا فيها لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به، كمن يخطب بقبة الغوري أو ببولاق أو القرافة، وأما الخارج عنها بأكثر من فرسخ ولم يصل لمسافة القصر، فيه تردد، والمشهور فيه البطلان؛ لأن حكمه حكم المسافر.

وحكى «عج» الصحة. وقيده بعضهم بأن يكون هذا الإمام من بلد تقام فيها الجمعة، ويؤيد القول بالصحة وجهان:

الأول: اتحاد السفر هنا وفي القصر أي أن السفر المسقط للجمعة وسفر القصر واحد، فحيث لم يبلغ سفره مسافة القصر كان في حكم الخارج بكفرسخ، فتصح إمامته.

الثاني: قولهم إن العبرة في وجوب الجمعة بشخصه فمتى كان وقتها داخل الفرسخ وجبت عليه الجمعة وإن بعد مسكنه، وإن كان هذا أحد طريقتين.

وحيث وجبت عليه اعتبارًا بشخصه صحت إمامته، لكنهم أيدوا القول بالبطلان،

ثم الإمام المقيم غير المستوطن لا يصح من الاثني عشر وبه يلغز فيقال: جماعة معهم إمام إن صلى مأمومًا أبطل على الكل مع توفر شروط الإمامة في كلٍ منهم.

تنبيه:

إنما جازت إمامة المقيم وإن لم يكن مستوطنًا؛ لأنه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الإقامة فأعطى الخطيب حكمًا متوسطًا وهو الإقامة دون الاستيطان، ثم استثني من مفهوم مقيم قوله:

● **ص:**

إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها فسدت.

● **ش:**

أي: أن الإمام يشترط فيه الإقامة فلا يصح أن يكون مسافر إلا الخليفة أو نائبه في الحكم والصلاة إذا كان مسافرًا ومر بقرية جمعة من أعماله كما هو ذوق السياق قبل صلاتهم فيصح أن يكون إمامًا لهم بل يندب له ذلك وإن كانت لا تجب عليه الجمعة لكونه مسافرًا.

وأما إن مر بغيرها أي: بغير قرية الجمعة بأن لم تتوفر فيها الشروط فلا يصلي بهم جمعة، فإن صلاها بهم فسدت عليه وعليهم.

وقولنا: (نائبه في الحكم والصلاة) احترازًا من قضاة هذا الزمان، فإنهم ليس لهم نيابة في الصلاة الآن.

ثم عطف على مقيم وصفًا للإمام أفاد به أنه شرط فقال:

● **ص:**

وكونه الخاطب إلا لعذر، ووجب انتظاره لعذر قرب كركعتين على الأصح.

● **ش:**

أي: أنه يشترط في الإمام أن يكون مقيمًا وأن يكون هو الخاطب، فإن صلى بهم غيره بطلت الصلاة إلا لعذر طرء عليه بعد الخطبة؛ كجنون ورعاف مع بعد الماء، فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة، ووجب انتظاره على الأصح؛ للعذر القريب من الزوال كمقدار صلاة ركعتين متوسطتين قراءة كأولتي العشاء، كأن حصل له حدث بعد الخطبة أو رعاف يسير والماء قريب، فإن بعد زوال عذره فلا ينتظر.

ومقابل الأصح: لا يجب انتظاره ولو للعذر القريب، ويستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف استخلفوا هم، فإن صلوها أفذاذًا بطلت.

فقوله: (كركعتين) تحديد للقرب..

وقال له بعضهم: إن ذكر منسية بعد الخطبة صلاها، ثم صلي الجمعة ولا شيء عليه.

وإذا خطب واحد وأم غيره لعذر الخاطب، فيشترط في الخاطب الذي حصل له العذر أن يكون ممن يصح أن يكون إمامًا في الجمعة، فلا تصح بخطبة صبي وإمامة بالغ.

وذكر بعضهم: إن الخليفة يشترط فيه أن يكون ممن سمع الخطبة لا إذا لم يسمع. وسيأتي أنه يندب فقط.

فائدة:

كان ﷺ يحب أن يخرج للسفر في يوم الخميس؛ ولذلك خرج لغزوة تبوك في يوم الخميس[1].

ويستحب عند الخروج للسفر صلاة ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ...﴾، وفي الثانية: الإخلاص؛ لخبر: (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم). حيث يريد السفر.

تنبيه:

علم مما ذكره «المص» أن شروط الصحة ستة:

الأول: إدراك ركعة قبل الغروب.

الثاني: الاستيطان وإن كان شرط وجوب أيضًا.

الثالث: الجامع وإن كانت القدرة عليه من شروط الوجوب.

الرابع: حضور الاثنى عشر.

الخامس: الإمام.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير/ باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم/ رقم الحديث: ٢٩٤٩، ٢٩٥٠)، وسنن أبي داود (كتاب: الجهاد/ باب: في أي يوم يستحب السفر/ رقم الحديث: ٢٦٠٥).

السادس: الخطبتان كما سيأتي.

وذكر من شروط الوجوب اثنين:

الأول: وقوعها مع الخطبة قبل المغرب.

الثاني: الجماعة التي تتقرى بهم القرية وسيأتي الباقي.

● ص:

وخطبتين قبل الصلاة تسميهما العرب خطبة، وندب حمد وصلاة وسلام.

● ش:

عطف على ما مر من شروط الصحة، فالخطبتان شرط صحة في الجمعة فلا تصح بدونهما ولهما شروط:

الأول: أن يكونا قبل الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠]. والفاء للترتيب والتعقيب، ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده.

فإن صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط إن قرب عرفًا ولم يخرج من المسجد، فلو طال أعيدتا؛ لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر.

الثاني: أن يكونا داخل المسجد كصلاة الإمام فلا تصح في الرحاب والطرق المتصلة؛ لأن ذلك بطريق التبعية، والإمام لا يكون تابعًا، وخطبتاه كركعتين من صلاته.

وكذا لا تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة.

الثالث: أن تكون مما تسمية العرب خطبة بأن يكون كلامًا عربيًا مسجعًا يشتمل على وعظ، فإن هلل وكبر لم يجزئه، فالذي يسمى خطبة عند العرب نوع من الكلام العربي مسجع يخالف النظم والنثر، فإن قال: ولو سجعتين نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر. ثم جلس ثم قام فقالهما أجزأه ذلك في الواجب، وندب ابتدأهما بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأمر بتقوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن كما يأتي فهذه خمس مندوبات.

وجعلها الشافعي أركانًا لهما، فلا يجزئ عنده أقل من ذلك، فإذا قال الخطيب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد، أوصيكم بتقوى الله

وطاعته، وأحذركم عن معصيته ومخالفة أمره قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلة:٧، ٨].

ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ:

أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم. لكان آتيًا بها على الوجه الأكمل باتفاق.

وأما الخطب الجهال فيقولون أولًا ما قدمناه، ثم يستأنفون خطبة أخرى يطيلونها جدًا حتى تمل الناس وتحصل لهم السأمة، وهم غالبًا في غاية الضيق والازدحام وحر الشمس، أو غيرها حتى أن بعضهم يخرج من المسجد بلا صلاة، ومع ذلك يقولون كلامًا ما أنزل الله به من سلطان، من ذكر القصص المكذوبة والأخبار الموضوعة، إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للضلال المبين.

قال «دص»: ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي ﷺ فلعله من البدع الحسنة. اهـ.

لكن رأيت في الصفتي أن الجداوي صرح بندبه.

الرابع من شروطها: أن تكون بعد الزوال، فإن وقعت قبله فلا تجزيء.

الخامس: حضور الاثني عشر كما يأتي.

السادس: الجهر بهما، وأما رفع الصوت فمندوب كما يأتي.

السابع: القيام على الخلاف فيه.

الثامن: اتصالها بالصلاة ويسير الفصل عفو والظاهر وجوب اتصال أجزاء بعضها ببعض، ويسير الفصل عفو أيضًا، والظاهر عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة. أفاده «ز». اهـ. ويستحب كونها على المنبر، فإن خطب على الأرض صحت.

• ص:

وهي سجع ولا تبطل بنثرها أو نظمها.

• ش:

أي: أن الخطبة يشترط فيها أن تكون سجعًا أي: كلامًا مسجعًا أي: مقفى غير موزون، فإن نثرها نثرًا سازجًا لا تسجيع فيه لم تبطل، لكن ينبغي إعادتها ما لم يصل، وكذا لا تبطل إن نظمها.

والظاهر أن هذا الشرط يغني عنه قوله السابق: (تسميها العرب خطبة)؛ لأن غير المسجع لا يسمى عندهم خطبة، ويمكن أنه ذكره على جهة التفسير لما تسميه العرب خطبة؛ ولأجل أن يبين أنه إن خالف ونثر أو نظم لا تبطل.

والسجع: اسم جمع لسجعة وهي الفقرة.

● **ص:**

والدعاء للصحابة والمسلمين بالثانية حسن، وللخليفة مكروه، وحرم لجائر أمن، ولا يضر تقديم الثانية.

● **ش:**

أي: أنه يستحب للخطيب أن يدعو في الخطبة الثانية للصحابة رضي الله عنهم وللمسلمين، وأما الدعاء للخليفة الغير الجائر بالثانية فمكروه، ويحرم الدعاء للخليفة الجائر في الأحكام بدوام العز، أما بصلاح الحال فيجوز، ومحل حرمة الدعاء للجائر إن أمن من شره وإلا وجب الدعاء له اتقاء شره.

ولا يضر تقديم الخطبة الثانية على الأولى فالترتيب بينهما غير واجب.

وبعبارة: الدعاء للصحابة ليس من الخطبة. ونقل عن ابن عمر وابن ناجي: أن من اللغو الدعاء للسلطان، وليس هو من الخطبة.

ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنوا أمية الترقية وما بقوله المرقي من صلوا عليه وآمين أو رضي الله عنهم وغير ذلك، وكذا قولهم الحديث عند فراغ المؤذنين قبل الخطبة؛ لأن عمل أهل المدينة على خلافه فيكره.

وقال بعضهم: لعله بدعة حسنة لاشتماله على التحذير من ارتكاب محرم.

وقال بعضهم: وأما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز، كما يجوز كلٌ من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي عند ذكر أسبابها. قاله ابن عرفة. اهـ صفتي.

● **ص:**

وشرطهما حضور جماعة تصح بهم.

● **ش:**

أي أنه يشترط في صحة الخطبتين حضور جماعة تصح بهم الجمعة من أولهما

للسلام، بأن يكونوا اثنى عشر ذكورًا أحرارا متوطنين ولو عجمًا كلهم تعبدًا؛ ولأن الكلام الحق له صولة على القلوب وتأثير في النفوس، وإن لم يفهم معناه كما في تلاوة القرآن.

ولابد أن يعرف الخطيب معنى ما يقول فلا يكفي أعجمي مثلًا لقد لقن من غير فهم، فإذا لم يوجد من يفهم سقطت الجمعة عنهم كما استظهره «حش».

قال: وبهذا تعلم أن القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة.

ومفهوم كلام «المص» أنهم إن لم يحضروا كلهم من أولهما لم يكتف بذلك؛ لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر.

● **ص:**

والراجح بنية استقبال ذاته ولو للصف الأول وجلوس أولاً وبينهما.

● **ش:**

يعني أن الراجح سنية استقبال ذات الخطيب ولو لأهل الصف الأول، خلافًا لمن قال بوجوب الاستقبال، وخلافًا لمن قال بكفاية استقبال جهة الإمام للصف الأول لا استقبال ذاته، وخلافًا لمن قال: لا يطلب استقبال الصف الأول بل غيره.

فقوله: (والراجح) أي: في الجميع أي: السنية. واستقبال الذات والصف الأول.

ودليل السنية قوله ﷺ: (إذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم، وارمقوه بأبصاركم، واسمعوه بآذانكم).

فإذا قام الإمام يخطب وجب قطع الكلام والإنصات إليه واستقباله، ولكن هذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوي، أما المسجد الحرام، فلأن المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة، فإذا رقي الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم في المطاف خلف ظهره، وأكثرهم خلف البيت وجوانبه.

وأما المسجد النبوي فإن زيادة عثمان خلف المنبر النبوي وخلف الروضة من الجهة القبلية، فالجالس فيهما يكون خلف ظهر الخطيب، فإذا فرغ من الخطبة في أيام الحج نزل وتخطي الصفوف حتى يصل للمحراب الذي في الزيادة.

وكذا يسن جلوس الخطيب على المنبر أولًا أي: إثر صعوده إلى أن يفرغ الأذان،

ثم يقوم للخطبة، وكذا يسن جلوسه بين الخطبتين للفصل وللاستراحة:

الجلوس الأول سنة على المشهور، والثاني سنة اتفاقًا، بل قيل بفرضيته.

ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين. والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الأمصار والأعصار من زمانه ﷺ إلى هلم.

● **ص:**

وهل القيام شرط أو سنة خلاف.

● **ش:**

يعني: أنهم اختلفوا في حكم القيام للخطبتين فقيل: إنه شرط في صحتهما وهو قول الأكثر. وقيل: سنة وهو لابن العربي. وعليه لو خطب جالسًا فلا تبطل وقد أساء.

ولما فرغ من شروط الصحة أتبعها ببقية شروط الوجوب فقال:

● **ص:**

وإنما تلزم تام حرية.

● **ش:**

إنما للحصر وضمير (تلزم) للجمعة والمحصور فيه اللزوم هو (تام الحرية) وما بعده وإضافة (تام) للحرية من إضافة الصفة للموصوف أي: لا تلزم الجمعة ولا تجب إلا على ذكر حر حرية تامة فاستغنى عن اشتراط الذكورية بتذكير الأوصاف فلا تجب الجمعة على الأنثى ولا على العبد القن، ولا على من فيه شائبة حرية كالمكاتب والمدبر والمبعض والمعتق لأجل.

لكن يستحب لهم حضورها إن أذن السيد ليشهدوا مشاهد الخير ودعوة المسلمين، ويستحب للسيد أن يأذن؛ لأنه وسيلة للخير، لكن المكاتب لا يحتاج لإذن سيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله، والمبعض في يوم نفسه يحضرها بلا إذن، وفي يوم السيد يستأذن فإذا حضر العبد الجمعة أجزأته عن الظهر كالمرأة.

ولذا قال «الش»: وسقط بها الظهر عن غيره. أي: يسقط بالجمعة الظهر عن غير تام الحرية وهو العبد.

فإن قلت: حضور الجمعة للعبد مندوب. فكيف ينوب عن الواجب وهو الظهر؟

قلنا: لا غرابة في سقوط الواجب بالمندوب. ألا ترى الوضوء قبل الوقت فإنه مندوب وينوب عن الواجب وهو الوضوء بعد الوقت، وكذا إبراء المعسر فهو مندوب ويسقط به الواجب وهو الإنظار على أنه لا ورود لهذا السؤال؛ لأن العبد إذا أحرم بالجمعة ينوي الفرضية فلم ينب عن الواجب إلا واجب، فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط وليس صلاة العبد في ذلك الوقت من الواجب المخير إن شاء صلى الجمعة، وإن شاء صلى ظهرًا؛ لأن الواجب المخير ما كان الأمران فيه سيان بأن يخير الشارع فيه ابتداءً والأمر هنا ليس كذلك؛ لأن الواجب ابتداء الظهر، فإذا صلى الجمعة سقط خلافًا للقرافي القائل بأنه من الواجب المخير أي: الواجب على العبد أحد الأمرين، والندب ينصب على خصوص الجمعة.

وقولنا: الواجب ابتداء الظهر. أي: على جميع المكلفين. ثم وردت الجمعة على من توفرت فيه شروطها، ولم يذكر «المص» شرط التكليف الذي في الأصل؛ لأنه ليس خاصًا بالجمعة ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا بذلك الشيء، ولم يذكر الإسلام؛ لأن الكافر تجب عليه عينًا بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولم يذكر أيضًا شرط الخلو من الأعذار استغناء عنه بذكر الأعذار الآتية ثم ذكر شرطًا آخر من شروط الوجوب فقال:

● ص:

متوطنًا وإن بقرية من المنار على كفرسخ.

● ش:

(متوطنًا) حال من (تام حرية). وقوله: (وإن بقرية) مبالغة في وجوبها على المتوطن وأدخل بالكاف في (كفرسخ) ربع ميل أو ثلثه على الخلاف.

والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: هو المتقدم في صلاة السفر على الخلاف فيه. وقيل: هو ستة آلاف ذراع وهو أربعة وعشرون أصبعًا على المعتمد، والأصبع: ست شعيرات، والمراد بالأصبع: عرضه المسمى بالقيراط، والمراد بالذراع هنا: الذراع الهاشمي، وهو ينقص عن ذراع الحديد الثمن، فيكون الميل على الصحيح بذراع الحديد المعروف الآن خمسة آلاف ومائتين وخمسين ذراعًا، وعدة الأميال المذكورة هو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الأرياح ساكنة والأصوات

هادئة والمؤذن صيِّتًا.

والمعنى: أن الجمعة لا تجب إلا على متوطن ببلد الجمعة ولو على ستة أميال من المنار بل وإن كان توطنه بقرية نائية عن بلد الجمعة بكفرسخ ثلاثة أميال وربع أو ثلث ميل من المنار الذي في طرفي البلد مما يليه إن جاز تعدد المنار وإلا فالعبرة بالعتيق، فالخارج عن بلدها بكفرسخ تجب عليه لكن لا تنعقد به فلا يعد من الاثني عشر، وظاهر «المص» بل نصه أن المراعى في وجوبها على الخارج عن بلدها مسكنه وهو أحد طريقتين.

والطريقة الثانية: أن المعتبر شخصه، فمن خرج عن مسكنه الداخل كفرسخ إلى نحو زرع أو حصد فأخذه الوقت خارجه لا تجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج كفرسخ إذا أخذه الوقت داخل الفرسخ.

وخالف ابن عمر في الثاني فقال: لا تجب عليه الجمعة إلا إذا دخل مقيمًا لا مجتازا واستظهر.

وأفهم قوله: (كفرسخ) أن الخارج عن ذلك لا تجب عليه وأولى لا تنعقد به.

قال «خ» في بيان محترز المتوطن: فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى الإقامة زمنًا طويلًا إلا تبعًا.

والحاصل أن الإقامة مع الناس إما في البلد أو خارجه، فإن كانت في البلد وجب السعي ولو على ستة أميال، وإن كانت خارجًا عن البلد، فإن كانت على ثلاثة أميال وما قاربها وجب السعي، وإن لم تنعقد به، وإن كان على أزيد من ذلك فلا يجب السعي، والسعي واجب على من في البلد بمقدار ما يدرك الصلاة من أولها فقط إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه، فإن كان لا يتم العدد إلا به وجب عليه السعي بمقدار ما يدرك الخطبة من أولها، فسماع الخطبة فرض كفاية إذا قام به اثنا عشر سقط عن الباقين على المعتمد.

تنبيهان:

الأول: علم من كلامه أن التوطن شرط في صحتها ووجوبها معًا؛ لأنه قدم أن الاستيطان شرط في الصحة وذكره هنا في شروط الوجوب، وأن الخارج عن بلدها بكفرسخ لا تعقد بعه فهي واجبة عليه تبعًا لأهل البلد التي استيطانها شرط صحة.

فقوله فيما مر: واستيطان بلد. معناه: استيطان بلدها، فالخارج لا تنعقد به كما مر وسيأتي له.

فتحصل من ذلك: أن استيطان بلدها شرط وجوب وصحة معًا واستيطان بلد خارج عنها بكفرسخ من شروط الوجوب فقط كما نقله «ز» عن «عج».

الثاني، دل على وجوب السعي للجمعة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية [الجمعة:٩].

قال مالك: السعي في كتاب الله: العمل والفعل إلى أن قال: فليس السعي الذي ذكره الله في كتابه السعي على الأقدام وإنما عين العمل والفعل. اهـ.

وقيل: المراد به المشي، والأظهر أن المراد به التوجه إليها ماشيًا أو راكبًا فيشمل من كان من أصحاب الخطوات كالأولياء.

وقوله ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الحق بيوتهم)[1]. أي: والله لقد عزمت. و(آمُر): بالمد وضم الميم، و(أُحرِّق): بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة، وتحريق البيوت عليهم: كناية عن تحريقهم أي: أهل البيوت؛ عقوبة لهم.

فإن قلت: التعذيب بالنار ممنوع.

أجيب: بأن النبي ﷺ يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره، فلعل هذا الترك كان عناد أو استخفافًا، وقد أجيز حرق الكفار في الجملة أو أن التعذيب بالنار كان حلالًا في صدر الإسلام ثم حرم.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: وجوب صلاة الجماعة/ رقم الحديث: ٦٤٤، وكتاب: الخصومات/ باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة/ رقم الحديث: ٢٤٢٠)، وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها/ رقم الحديث: ٦٥١، ٦٥٢)، وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: التشديد في التخلف عن الجماعة/ رقم الحديث: ٨٤٨)، وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في التشديد في ترك الجماعة/ رقم الحديث: ٥٤٨، ٥٤٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: المساجد والجماعات/ باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة/ رقم الحديث: ٧٩١)، ومسند أحمد (٣٨١٦، ٤٠٠٧، ٤٢٩٥، ٤٢٩٧، ٤٣٩٨، ٩٣٧٢، ١٠٢٢١).

● ص:

ورجع مسافر أدركه النداء به إلا من بلد لم يستوطنها.

● ش:

(النداء): فاعل أدرك. أي: وصل إليه النداء، وهو الآذان.

وقوله: (به) أي: بكالفرسخ، يعني أن المسافر إذا سمع الأذان للجمعة وهو في داخل كالفرسخ فيجب عليه الرجوع للجمعة إن علم إدراك ركعة، وإلا فلا، ومحل رجوعه مع إدراك الركعة إذا سمع الأذان من بلده المستوطن بها بأن ابتدأ سفره منها فسمع النداء قبل مجاوزة كالفرسخ.

وأما إذا سمعه من بلد لم يستوطنها، فلا يرجع، وهذا معنى قوله: (إلا من بلد لم يستوطنها) أي: أنه إذا سافر فسمع الأذان قبل أن يجاوز كالفرسخ فلا يرجع على الراجح.

قال «حش»: ينبغي إن طالت الإقامة كالمجاورين أنه كالمتوطن بخلاف ما إذا كان يعد عرفًا مسافرًا أقام أي: فلا يكون كالمتوطن ولو علم إدراكها، ومثل سماع الأذان دخول الوقت فإذا دخل عليه في كالفرسخ رجع ولو لم يسمع النداء.

● ص:

ولزمت من صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره فأدركها.

● ش:

أي: أن الجمعة تلزم المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه جماعة أو فذًا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناويًا إقامة تقطع حكم السفر فوجدهم لم يصلوها فتجب عليه معهم.

وكذا تلزم الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ قبل إقامتها فتجب عليه معهم فإن لم يمكنه الجمعة أعاد الظهر؛ لأن فعله الأول ولو جمعة نفل لا يغني عن الفرض.

وكذا تلزم المعذور إذا صلى الظهر ثم زال عذره من حبس أو مرض أو رق قبل إقامتها فيعيدها معهم.

فقوله: (ولزمت). أي: الجمعة من صلي الظهر وهو مسافر أو صبي أو معذور إذا قدم المسافر أو بلغ الصبي أو زال عذر المعذور قبل إقامتها.

● **ص:**

ولزمت مقيماً لم يتوطن تبعاً.

● **ش:**

يعني أن من أقام ببلد الجمعة إقامة تقطع حكم السفر ولم ينوها الاستيطان فإن الجمعة تلزمه تبعًا لأهل البلد ولا تنعقد به فلا يعد من الاثني عشر وإن صحت إمامته.

ومثل النائي على كفرسخ وهنا مسألة كثيرة الوقوع وهي أن القرية النائية على كفرسخ تجب عليها الجمعة في بلد الجمعة ولا تعد من جماعتها كما مر هذا إذا لم تقرب من بلد الجمعة جدًا فإن قربت جدًا بحيث ينعكس عليها دخان بلد الجمعة فيعدون من الاثني عشر.

وقيل: لا يعدون منها إلا إذا حصل بين البلدين ارتفاق.

قال «حش»: ولعل أحد الأمرين من انعكاس الدخان أو الارتفاق كاف في انعقادها بهم ولو دخل أهل قرية في بلد ليس فيها عدد الجمعة فليس لهم أن يصلوها في تلك البلد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين بها، والله أعلم.

● **ص:**

وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب.

● **ش:**

هذا شروع منه في مندوبات الجمعة، يعني أنه يندب لمريد حضور الجمعة تحسين هيئته كقص ظفر وشارب وحلق عانة ونتف إبط إن احتاج لذلك، وسواك وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كبصل، والمراد: تأكد الندب وإلا فتحسين الهيئة مندوب مطلقًا ولو في غير الجمعة فمن كان على هيئة حسنة يومها فلا يطالب بالتحسين؛ إذ تحصيل الحاصل محال.

وكذا يندب التجمل بجميل الثياب شرعًا وهو هنا الأبيض ولو عتيقًا بخلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو أسود فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد فإن كان الأبيض جديدًا فهو، وإن لم يكن جديدًا لبس غيره أول النهار، وهل كذلك وقت الجمعة؛ لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه أو يصليها بالأبيض، وهو ظاهر «الش».

وانظر هل طلب الجديد يوم العيد في الثلاث أيام مطلقًا أو في الأضحىٰ فقط لما فيه من شعيرة الحج؟

وكذا يندب لمريد حضورها من الرجال الطيب أي: التطيب بالطيب ويحرم على النساء التجمل بالثياب والطيب لتعلق الرجال بهذه، بل يخرجن في ثياب المهنة بلا طيب وبلا بياض، ومن الآداب الادهان وترحيل الشعر.

والأصل فيما ذكره هنا وفيما يأتي ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتىٰ الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلىٰ ما كتب الله تعالىٰ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يفرغ من صلاته؛ كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي تليها). قال: يقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، يقول: (إن الحسنة بعشر أمثالها)[1].

واعلم أن هذه الآداب للصلاة لا لليوم؛ فلذا قلنا لمريد حضورها بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد.

ثم عطف علىٰ نائب ندب قوله:

● ص:

ورواح في الساعة فاعل وبين المقسمة في الحديث وإقامة أهل السوق ولو من لا تلزمه وقتها.

● ش:

يعني: أنه يندب الذهاب للجمعة في الساعة السادسة التي تليها الزوال وهذا تفسير لقول الأصل: وتهجير؛ أي: ذهاب لها في وقت الهاجرة، أي: شدة الحر.

فمراده بالتهجير: الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال، ويكره التكبير وهو الذهاب أول النهار خشية الرياء.

والساعة السادسة: هي المقسمة في الحديث وهو (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة الأولي فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية

---

(١) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: في الغسل يوم الجمعة/ رقم الحديث: ٣٤٣)، ومسند أحمد (١١٧٨٥).

فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)(١).

فمراد الحديث بالساعة الأولى الجزء الأول من الساعة السادسة من النهار، وبالساعة الثانية الجزء والثاني منها وهكذا.

ويستحب المشي للقادر عليه في الذهاب فقط لما فيه من التواضع لله ولخبر: (من اغْبَرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)(٢).

وكذا يندب للإمام عند الأذان الثاني أن يقيم أهل السوق منه ولو من لا تلزمه الجمعة منهم كالعبد والمرأة والمسافر؛ لأنه يندب حضوره الجمعة أو لئلا يشغل غيره ممن تلزمه عن الحضور لها أو لئلا يختص بالربح وقتها دون الساعين لها، وفي المدونة منع كالعبد من السوق وإلا ظهر ما لبعضهم من أن المراد منع الإمام للعبد ونحوه من السوق وليس المراد بالمنع الحرمة.

● **ص:**

وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته، واستخلاف حاضرها لعذر، وقراءة في الأولى، وختم الثانية بـ(اذكروا الله يذكركم)، والأفضل: (يغفر الله لنا ولكم).

● **ش:**

عطف على المندوبات السابقة أي: أنه يندب للخطيب أن يسلم على الناس عند

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: فضل الجمعة/ رقم الحديث: ٨٨١)، وصحيح مسلم (كتاب: الجمعة/ باب: الطيب والسواك يوم الجمعة/ رقم الحديث: ٨٥٠)، وسنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/ باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة/ رقم الحديث: ٤٩٩)، وسنن النسائي (كتاب: الجمعة/ باب: وقت الجمعة/ رقم الحديث: ١٣٨٨)، وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: في الغسل يوم الجمعة/ رقم الحديث: ٣٥١).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: المشي إلى الجمعة/ رقم الحديث: ٩٠٧)، وسنن الترمذي (كتاب: فضائل الجهاد عن رسول الله/ باب: ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله/ رقم الحديث: ١٦٣٢)، وسنن النسائي (كتاب: الجهاد/ باب: ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله/ رقم الحديث: ٣١١٦)، ومسند أحمد (١٤٩٩٠، ١٥٩٧٧، ٢٢٠١٣).

خروجه عليهم من خلوة أو غيرها ليرقى المنبر، ومصب الندب على حالة الخروج فلا ينافي أن أصل السلام سنة كقولنا: يندب الوتر آخر الليل مع أنه سنة، والرد عليه فرض كفاية.

وأما بعد صعوده على المنبر فلا يندب له السلام بل يكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم ويندب له الجلوس إثر صعوده على المنبر لفراغ الأذان، وكذا جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين.

وقيل: قدر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾. لكن النقل عن ابن عرفة أن الجلوس بينهما سنة اتفاقًا، وأن الجلوس في أولها سنة على الراجح وهو الذي درج عليه «المص» فيما مر.

وكذا يندب تقصيرها أي: الخطبتين؛ لأن خير الوعظ ما أفاد وإن قل، ويكره له التطويل فيهما؛ لأنه يورث الملل والسأمة سيما والجم الفقير لا يخلو بعضهم عن عذر كما قدمناه.

وكذا يندب كون الخطبة الثانية أقصر من الأولى؛ لأنهما كالتتمة والردين لها.

وكذا نية رفع صوته بهما للإسماع، وأما أصل الجهر فواجب ولو كانوا صمًا فإسرارهما كعدمها بالكلية فيعيدهما جهرًا ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث.

وكذا يندب للخطيب أن يستخلف من حضر الخطبة إذا طرأ له عذر بعيد لا يوجب انتظاره سواء حصل له العذر فيهما أو بعدهما، فإن لم يستخلف الخطيب ندب لهم أن يستخلفوا حاضرها.

ومحط الندب قوله: حاضرها وإلا فأصل الاستخلاف واجب للعذر البعيد بخلاف القريب فيجب انتظاره كما مر، فإذا استخلف غير حاضر لها أجزأ خلافًا لظاهر كلام بعضهم.

وكذا يندب للخطيب القراءة في الخطبة الأولى ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل وروي أنه ﷺ كان يقرأ في خطبتيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وأوجب الشافعي القراءة كما مر، وقال النفراوي: تصح الخطبة من محض قرآن

مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ كسورة (ق).

وكذا يندب له ختم الخطبة الثانية بقوله: اذكروا الله يذكركم. والأفضل أن يختمها بـ(يغفر الله لنا ولكم). وأما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ...﴾ الآية [النحل:٩٠]. فظاهر كلامه كالأصل أنه غير مطلوب في ختمها، وأول من قرأ في آخر الخطبة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ...﴾ الآية [النحل:٩٠]. عمر بن عبد العزيز، وأول من قرأ في آخر الخطبة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ...﴾ [الأحزاب:٥٦]. المهدي العباسي كما في «خ» وأفضل الجميع الختم بـ(يغفر الله لنا ولكم) كما في «المص».

● ص:

وتوكأ على كقوس عربي والأفضل العصا، وقراءة الأولى بـ(الجمعة) وأن لمسبوق يقضيها، والثانية بـ(هل أتاك)، وأجاز فيها أيضًا بـ(سبح) و(المنافقون).

● ش:

عطف على ما سبق أيضًا أي: أنه يندب للخطيب أن يتوكأ أي: يعتمد في حال قيامه للخطبة ولو خطب بالأرض على كقوس عربي يجعله بيده اليمين لفعل النبي والخلفاء بعده خوف العبث بلحيته أو غيرها ولا يعتمد على عود المنبر؛ لأنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط بخلاف غير عود المنبر فإنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه من يده.

والقوس العربي: عود طويل يسير الاعوجاج وأدخل بالكاف السيف والعصا[1] وهي أفضل منهما.

ابن العربي: ولا يقال عصاه وهو أول لحن سمع بالبصرة وكذا يندب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة؛ لما تضمنته من أحكام الجمعة؛ ولأن النبي ﷺ كان يقرأها في أول ركعة. فتندب في الأولى ولو لمسبوق فاتته الركعة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأدخل بالكاف السيف والعصا... إلخ) أي: لأن في ذلك تهييب للحاضرين وأشعار بأن من لم يقبل تلك الموعظة فله العصا فإن تمادي قتل بالسيف أو القوس والمراد القوس العربية لطوتها القضاء واستقامتها بخلاف الرومية فأنها قصيرة غير مستقيمة فلو لم يتوكأ فلا سنة له فيما يضع بيده فات شاء أرسلها أو قبض اليمني باليسرى أو عكسه. اهـ.

الأولى فيقرأها في ركعة القضاء، ويندب أن يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَـٰشِيَةِ...﴾؛ لأنها تتعلق بالساعة التي ورد أنها تقوم يوم الجمعة حتى أن كل دابة تصبح مصيخة يومها خوفًا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها وإنما جهروا بقراءة الجمعة مع أنها نهارية لاجتماع الناس فينتفعون بسماع القرآن، وأجاز الإمام رضي الله عنه أن يقرأ في الركعة الثانية بـ﴿سَبِّحِ...﴾.

وأجازا أيضًا أن يقرأ فيها بـ(المنافقون) قياسًا على ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ...﴾. ففاعل أجاز: ضمير يعود على الإمام اتكالًا على شهرته عند أهل المذهب.

وضمير فيها: للركعة الثانية أي: كما جاز فيها ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ...﴾ أجاز فيها بـ ﴿سَبِّحِ...﴾ و(المنافقون) قياسًا عليها والمنافقون بواو الحكاية، والباء الداخلة على الجمعة و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ...﴾ و﴿سَبِّحِ...﴾ يحتمل أنها زائدة لتحسين الكلام، ويحتمل أنها للملابسة أو للتصوير أو للمصاحبة بمعنى: مع، أي: يقرأ مع الفاتحة بين والمصاحبة في اللفظ معناها البعدية.

● ص:

وحضورها لمكاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم سيده إن أذن.

● ش:

عطف على ما مر أيضًا تقدم أن الجمعة لا تجب إلا على الذكر الحر البالغ المتوطن الخالي من الأعذار، فلا تجب على امرأة أو عبد أو صبي أو مسافر أو مريض لقوله ﷺ: (الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبدًا ومسافر ولكن من حضرها منهم أجزأته عن الظهر)[1].

وذكر هنا أنه يندب حضورها للمكاتب ولو لم يأذن سيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله، وكذا يندب للصبي ولو لم يأذن له الولي ليعتاده، وكذا يندب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه ويندب أيضًا للمتجالة إن أذن الزوج، وكذا يندب للقن والمدبر إن أذن السيد، وكذا يندب للمبعض في يوم نفسه ولو لم يأذن سيده، كيوم السيد إن أذن لا إن لم يأذن.

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٥١، ٨/ ٣١٢، والمعجم الأوسط له أيضا ٦/ ٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٣.

والإذن من السيد للعبد مطلقًا مندوب؛ ليشهد الخير ودعوة المسلمين. وجرى خلاف في الخنثى هل هو كالمرأة أو كالرجل تجب عليه ورجح.

واعلم أن المعذور بخوف أو وحل أو مطر مثلًا أو مرض أو سجن إذا تحمل المشقة وحضر المسجد وقت الجمعة وجب عليه الدخول مع الجماعة لارتفاع عذره المسقط للوجوب.

وأما العبد والمرأة والمسافر إذا حضروا الجمعة في المسجد فلا تجب عليهم؛ لأن عذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد؛ ولذا قال الأجهوري: من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم قادر وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر لكن نازع الرماصي والبناني في عدم الوجوب على العبد بعد الحضور وإن كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في إجزائها عن الظهر قاله «الش»، أي: وإن كان عدم الوجوب على العبد بعد الحضور مقتضى بحث القرافي في مبحث إجزاء الجمعة عن الظهر لمن حضرها من ذي العذر وبحث القرافي هو أن حضورها للعبد مندوب فكيف يجزئ عن الواجب وهو الظهر.

ومقتضي هذا البحث أنها لا تلزمه ولو حضر ولكن التحقيق أن منازعة الرماصي والبناني في عدم وجوب الدخول عند الإقامة وذلك أن الأجهوري خص وجوب الدخول في الصلاة عند الإقامة بمن تجب عليه تلك الصلاة وهو المعذور الذي زال عذره المسقط كالمريض.

وأما من لا تجب عليه كالعبد فلا يلزمه الدخول بالإقامة فالصواب أن لزوم الدخول بالإقامة قدر مشترك بين من تجب عليه تلك الصلاة ومن لا تجب فإذا نظر للوجوب بالإقامة مطلقًا لم يرد بحث القرافي كما قدمناه فتدبر.

تنبيه:

تقدم عن «دص»: أن من على كفرسخ يجوز لهم إحداث جامع.

وذكر «ز» أنه لا يجوز إحداث جامع لها خارج المصر من على كفرسخ من المنار اتفاقًا، قال ابن عرفة: لوجوب السعي عليهم لها بالمصر؛ إذ هم كأهله فإن أحدثوه في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في إحداثه في المصر نفسه، فإن كانوا على أكثر

من كفرسخ جاز لهم إحداثه لعدم سعيهم لها بالمصر إلا أن يتصل بنيان القرية بمنزله؛ أي: فيجب عليه السعي ولو خرب البنيان المتصل بمنزلهم.

ثم عطف على المندوبات أيضا قوله:

• **ص:**

وتأخير الظهر لراج زوال عذره وتعجيله لغيره.

• **ش:**

يعني أن المعذور عن الجمعة كمحبوس ومصلوب ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب إليها لأمر يندب له تأخير صلاة الظهر إلى أن تصلى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها إن رجى زوال عذره قبل أداء الجمعة لعله أن يدركها مع الناس فإن قدمها صحت وأعادها جمعة وجوبًا إن أمكن.

وأما إن لم يرجو زوال عذره بأن شك أو ظن عدم إدراكها على تقدير زوال عذره فيندب له التعجيل بصلاة الظهر أول الوقت قبل إقامة الجمعة كالنساء والعبيد.

فقوله: (وتعجيله لغيره) أي: غير الراج زوال العذر في أي: يندب تعجيل الظهر لغير من رجى زوال عذره وهو من لم يرجو زواله.

• **ص:**

وغير المعذور إن صلى الظهر مدركًا لركعة لم تجزئه.

• **ش:**

يعني أن غير المعذور ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها إن صلى الظهر فذًا أو جماعة حال كونه ظانًا إدراك ركعة من الجمعة على تقدير سعيه لها لم يجزئه ظهره الذي صلاه ويعيده أبدًا إن لم تمكنه الجمعة.

فقوله: (مدركًا) حال من غير المعذور، وأولى لو ظن إدراك الركعتين، أما لو ظن أنه لا يدرك ركعة من الجمعة على تقدير سعيه لها فلا يعيد الظهر.

وأما من لا تجب عليه الجمعة أصلًا كالمعذور والصبي فتجزئه الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة.

وقوله: (لم تجزئه) أي: سواء كان حال إحرامه بالظهر عازمًا على عدم صلاة الجمعة أو لا، وسواء كان عامدًا أو ساهيًا عن الجمعة كما يفيده «خ».

● ص:

ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر يمنع الحضور وندب إخفاؤه وتأخيره وكره لغيره.

● ش:

كبيعة ظالم وسهو أي: أن من فاتته الجمعة لا يجمع الظهر أي: لا يصليها جماعة بل أفذاذًا، ويكره له الجمع إلا ذو عذر كثير الوقوع يمنع من الحضور للجمعة كمرض أو سجن أو سفر فالأولى لهم الجمع، وإذا أرادوا الجمع فيندب لهم إخفاؤه لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة فلا يؤذنوا إذا جمعوا ويندب لهم أيضًا تأخير الجمع إلى فراغ صلاة الجمعة، وكره الجمع لغير المعذور، يؤخذ منه أنها لا تصلى الجمعة ثانيًا لا في المسجد الذي أديت فيه ولا في البلد ولو للمعذور.

والضمير في (إخفاؤه وتأخيره) للجمع، والضمير في (لغيره) راجع لذي العذر المانع من الحضور، وغيره هو ذو العذر الذي لا يمنع الحضور؛ أي أن من له عذر يبيح التخلف ولا يمنع الحضور بل يمكن معه حضور الجمعة كخوف من بيعة الأمير الظالم أو حصل له سهو حتى فاتته الجمعة يكره له جمع الظهر، فإن جمع لم يعد لأن المنع لا يرجع لأصل الصلاة وإنما يرجع لوصف بها وهو الجمع، فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها.

وبيعة الظالم معناها: معاهدته على أن يكون خليفة على المسلمين.

● ص:

وندب استئذان إمام في إقامتها ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجزئهم.

● ش:

يعني أن من أرادوا إقامة جمعة في بلدهم البعيدة عن المنار بزائد على كفرسخ يندب لهم استئذان السلطان في إقامتها ببلدهم فإن أذن لهم فالأمر ظاهر وإن منع من إقامتها عندهم وجبت عليهم إقامتها إن أمنوا على أنفسهم منه، فإن لم يأمنوا على أنفسهم وأقاموها لم تجزهم أي: لم تصح منهم ويعيدونها ظهرًا لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب كذا نقل عن مالك رضي الله عنه.

وأيضًا فإن الجمعة محل اجتهاد وسيما في شروطها كالبلد التي تقام فيها،

والجامع والجماعة التي تنعقد بها، والإمام ونحو ذلك، فإذا اجتهد السلطان في ذلك ونهج منهجًا لا يخالف كحكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء فإنه يرفع الخلاف، كذا قالوا.

واستظهر بعضهم الصحة وإن لم يأمنوا.

وقوله: (لم تجزئهم) دل على المراد من قول الأصل: لم تجز؛ لأنه لا يعلم هل بضم أوله وسكون ثانيه من الإجزاء أو بفتح أوله وضم ثانيه من الجواز، ولما فرغ من المندوبات شرع يتكلم على سنية غسل الجمعة وكان الأولى تقديمها مع ما سبق من السنن، ولكنه ساير الأصل فقال:

● **ص:**

وسن لحاضرها ولو لم تلزمه غسل متصل بالرواح.

● **ش:**

(غسل): نائب فاعل (سن)، و(متصل): صفة لغسل أفهم به أن شرط صحته اتصاله بالرواح كاتصال غسل الإحرام به، لكن لا يضر فيه الفصل اليسير، وأصل الرواح: الذهاب بعد الزوال استعمل فيما قارب الزوال، هكذا يفهم من «الش».

وقال «دك»: والتحقيق لغة: أن الرواح: الذهاب مطلقًا لا يقيد كونه بعد الزوال خلاف الجمع. اهـ.

والمعنى: أنه يسن الغسل لمريد حضور الجمعة ولو لم تلزمه الجمعة كالعبيد والنساء والمسافرين والصبيان فهو للصلاة لا لليوم، فلا يفعل بعد الصلاة وإذا تذكره في المسجد خرج واغسل إذا علم أنه يدرك الخطبة بعد الغسل وإلا فلا يخرج؛ لأن سماع الخطبة واجب فلا يترك لتحصيل سنة، وصفته كغسل الجنابة ووقته من طلوع الفجر فلا يصح قبله، ومحل النية إن لم يكن ذا رائحة كريهة يتوقف إزالتها عليه كاللحَّام والسمَّاك، وإلا وجب ويشترط اتصاله بالرواح أي: الذهاب للجامع ويغتفر يسير الفصل هذا هو المشهور.

وقد اختلف فيه حتى قيل: هو من زوال الخميس ولم يشترط أبو حنيفة اتصاله بالرواح بل المدار عنده أن يكون بعد الفجر، ومن شروطه أيضًا: النية والماء المطلق.

قال بعضهم: يعيده من حصل له عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعد أو يبطل بالجنابة لا بناقض للوضوء كما يأتي.

وأورد البدر على قولهم: يسن الغسل ولو لمن لا تلزمه كالصبي فقال: كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي وغسله لها سنة، لكن يدفعه بالأولى أن وضوء الصبي لها واجب وهي مندوبة له وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي فإنها سنة ونفس صلاته مندوبة.

ومحصل الكلام: أن الصبي إذا أراد فعل المندوب سن له كذا ووجب عليه كذا.

ثم فرع على اتصاله بالرواح فقال:

● ص:

فلا يضر أكل أو نوم بطريق أو مسجد بل ببيت أحدهما اختياراً إلا أكل خف.

● ش:

أي: إذا عرفت أن شرط الغسل اتصاله بالرواح ويبطل بالفصل الكثير، فاعلم أنه. إذا اغتسل ثم ذهب إلى المسجد فأكل أو نام في الطريق أو في المسجد، فإن ذلك لا يبطل غسله فعلم بذلك أنه لا يبطل الغسل بناقض الوضوء، وظاهره: أنه لا يضر الأكل أو النوم بالطريق مطلقًا اختيارًا أو اضطرارًا، عمدًا أو نسيانًا، طال أو لا، بدليل إطلاقه في هذا وتقييده فيما بعده بالاختيار والخفة.

والذي في «دص» و«دك»: أنه إذا أكل أو نام خارج المسجد اختيارًا أو اضطرارًا وطال يبطل غسله لا إن لم يطل.

وأما إذا كان أحد الأمرين من النوم أو الأكل في البيت اختيارًا فإنه يبطل الغسل لا إذا فعل أحدهما في البيت اضطرارًا فلا يبطل غسله.

وأما الأكل الخفيف الذي لا يذهب نداوة الغسل فلا يضر ولو أكل في البيت ككل فعل خفيف.

وظاهره: أن النوم في البيت اختيارًا يضر مطلقًا ولو لم يطل؛ لأنه قيد الأكل بالخفة فيعلم من أن النوم يضر مطلقًا، وإذا لم يضر الأكل الخفيف فلا يضر بالأولى نحو إصلاح ثيابه.

فقوله: (بل ببيت أحدهما اختيارًا) معناه: أنه يضر في البيت أحد الأمرين من

الأكل أو النوم اختيارًا إلا الأكل الخفيف، ومفهوم (اختيارًا): أن الاضطرار لا يضر، ومعنى الاضطرار في الأكل: شدة الجوع والإكراه، ومعناه في النوم: غلبته على الشخص حتى لا يقدر على دفعه.

تنبيه:

إذا اغتسل الشخص وطال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فهل يبطل غسله أو لا؟ استظهر الإمام العدوي عدم البطلان قائلًا: لأن له أن يصلي فيه ولا يبطل غسله.

ثم شرع في الجائزات فقال:

● ص:

وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب لفرجة وكره لغيرها، وحرم بعده ولو لها وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز ولو لغيرها كالمشي بين الصفوف مطلقًا.

● ش:

يعني أنه يجوز للداخل في المسجد وقت الجمعة التخطي لرقاب الناس الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الأولى، ومحل الجواز إن كان التخطي لأجل سد فرجة ويكره تخطيه لغيرها، ومحل الجواز أو الكراهة إن لم يؤذِ أحدًا وإلا حرم، وأما بعد جلوس الخطيب على المنبر فيحرم التخطي[١] مطلقًا ولو للفرجة[٢].

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز التخطي مطلقًا ولو لغير فرجة؛ لأن ما بعد الخطبة ليس من مقدماتها بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل واستعداد لها.

وكذا يجوز المشي بين الصفوف مطلقًا ولو حال الخطبة ولو لغير فرجة ولا يخفى أن كلامه أوفى من الأصل، ونائب فاعل (كره) يعود على التخطي، وضمير (غيرها) و(لها) يعود على الفرجة وضمير (بعده) لجلوس الخطيب.

وقوله: (كالمشي بين الصفوف) تشبيه في الجواز.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيحرم التخطي مطلقًا) أي: سواء كان لفرجة أو لغيرها. اهـ أمير نجل المؤلف.

(٢) جاء على هامش المخطوط: فرع: إذا حرم التخطي للفرجة بعد الجلوس للخطبة فلغير الفرجة من باب أولى. اهـ أمير نجل المؤلف.

● ص:

واحتباء وقت الخطبة وكلام بعدها للإقامة.

● ش:

أي: أنه يجوز للجالس أن يحتبي بيده أو ثوبه وقت الخطبة، ولو حال نزول الخطيب وكذا يجوز الكلام بعد الخطبة وكذا يجوز الاحتباء للإمام حال جلوسه بين خطبتيه كما في «خ».

والاحتباء بالثوب[1]: هو إدارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وينتهي جوازه للإقامة؛ أي: للأخذ فيها ويكره حينها وبعدها للإحرام، فإذا أحرم الإمام في الجمعة أو غيرها حرم كل شيء ينافي الدخول في الصلاة لوجوب الدخول عند الإقامة في الجمعة وغيرها وفي «بن» تبعًا للمواق و«ح»: جواز الكلام بعد الإقامة وكراهته بعد الإحرام حيث لم يفوت الدخول.

ثم عطف على فاعل جاز قوله:

● ص:

وخروج كمحدث بلا إذن.

● ش:

يعني: أنه يجوز للمعذور كالمحدث والراعف أن يخرج حال الخطبة من المسجد لإزالة مانعه بلا إذن من الخطيب، وهذا هو مصب الجواز فلا ينافي أن أصل الخروج للوضوء أو إزالة الدم واجب.

● ص:

وجاز عند الخطبة مرجوحًا ذكر قل سرًا وراجحًا تأمين وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرًا.

● ش:

صرح بالعامل وهو (جاز)، ولم يعطف هذا على ما سبق من الجائزات؛ لأن

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بالثوب) المراد به الملحفة ونحوها لا الثوب الذي يسلك في العنق. اهـ.

الجواز هنا ليس مستو الطرفين كالسابق بل بعضه راجحًا وبعضه مرجوحًا؛ يعني: أنه يجوز حال الخطبة جوازًا مرجوحًا؛ يعني: خلاف الأولى الذكر من تسبيح أو تهليل أو غير ذلك إذا قل وكان سرًا بحركة اللسان، وأما الكثير فيمنع مطلقًا ولو سرًا كما يمنع الجهر باليسير وسيأتي أن المراد بالمنع في الجهر باليسير الكراهة الشديدة كما قاله بعض العلماء، وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعًا وسيأتي.

وقوله: (مرجوحًا) خالف فيه «عبق»، وقال: أنه مندوب.

وقوله: (راجحًا) عطف على مرجوح أي: وجاز جوازًا راجحًا بمعنى الندب.

(تأمين)، (سرًا) أي: قوله: آمين عند سماع سببه كدعاء الخطيب بمغفرة أو نجاة من النار، وكذا يجوز راجحًا التعوذ عند ذكر الخطيب سببه كسماعه يذكر النار أو الشياطين أو السلاسل والأغلال ونحو ذلك.

ومراده بالذكر ما يشمل الاستغفار عند سببه والصلاة على النبي ﷺ عند سببها، وكذا يجوز راجحًا الحمد سرًا عند العطاس ويكره الجهر فيه وفيما قبله؛ فقيد السرية يرجع للجميع كما أن ذكر السبب يرجع للتعوذ وما قبله.

وهل الحمد عند العطاس هنا مندوب أو سنة؟ على أصله تردد، وإنما كره جهره بالحمد؛ لأنه يؤدي إلى التشميت والرد، وهو من اللغو الممنوع.

● **ص:**

ومنع جهراً وإن قل بخطبتيه وبينهما.

● **ش:**

هذا مفهوم قوله سابقًا: (سرًا)؛ يعني: أنه يمنع الجهر بذكر أو كلام من الجالسين في حال الخطبتين وبينهما ولو قل، لكن إذا قل ينبغي أن المنع بمعنى الكراهة الشديدة.

وأما قبل الخطبتين ولو حال جلوسه على المنبر أو بعدهما ولو حال التراضي أو حال الدعاء للسلطان فلا يمنع؛ لأنهما ليسا من الخطبة ولا حاجة لذكر الأصل القيام؛ أي: قيام الخطيب لهما كما يفيده «الش» وذلك أن الأصل قال: ككلام في خطبتيه بقيامه؛ أي: كما يحرم الكلام في الخطبتين حال قيام الإمام لهما وإنما لم

يحتج إلى ذكر القيام؛ لأنه يغني عنه قوله في خطبتيه إذا عملت ذلك المتقدم تعلم أن ما يضع على الدكة حال الخطبة لا يجوز عندنا كما في «الش».

وقال «دك»: وأما الجهر الكثير فيحرم قطعًا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين فإنه بدعة مذمومة وقال «دص»: ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم.

ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى: ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية وعلى دكة المبلغين جماعة يرفعون أصواتهم جدًا بقولهم: آمين آمين يا مجيب السائلين... إلخ كلام طويل، وهكذا فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ.

وبلغني من بعض من أثق به أن شيخنا البولاقي عليه سحائب الرحمة والرضوان لم يقر المبلغين في جامع سيدي أبي العلاء ببولاق إلا على الدعاء للسلطان، وأنكر عليهم فيما عدا ذلك، وفي هذه الأزمان ازدادوا في البدع والطغيان فصاروا يخللون الخطبة بهذا الكلام حتى أن الناس لا يسمعون إلا ما قل من الخطبة.

وعند قول الخطيب: ادعوا الله، يرفعون أيديهم ويبتهلون في الدعاء بالأصوات العالية، وهذا خلاف السنة المطهرة، فإن الشارع جعل للدعاء محالًا ليس هذا منها، إنما الواجب سماع الخطبتين.

وتعذر الأمر والنهي في هذا الزمان لقلة العلم وكثرة الجهل والبهتان وتقوي بنوا الجهل بالأمراء الزائفين وضعف بنوا العلم بقلة المنصفين، فإن أمروا فلا يوجد مؤتمر وإن نهوا فلا يظفروا بممتثل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

● ص:

كسلام ورده ونهي لاغ وإن بإشارة.

● ش:

تشبيه في الحرمة أي: أنه يحرم ابتداء السلام لداخل أو جالس على أحد حال الخطبة.

وكذا يحرم الرد على المُسَلِم ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلي فيجب كما تقدم.

وكذا يحرم على غير الخطيب نهي من لغى في حال الخطبة ولو بالإشارة إليه بأن يسكت؛ لأن الإشارة بمنزلة قوله: اصمت. وهو لغو وأولى بالكتابة له بالإنصات.

وكذا يحرم رمي اللاغي بالحصباء زجرًا له وهذا داخل فيما قبل المبالغة بخلاف الخطيب فيجوز له نهي اللاغي بأن يقول: انصت. أو: لا تتكلم. أو: يحرم عليك اللغو في حال الخطبة ونحو ذلك.

فقوله: (وإن بإشارة) راجع للسلام والرد، ونهي اللاغي فسامع الخطبة لا يسلم ولا يرد ولا يأكل ولا يشرب ولا يجيب من تكلم ولا ينهي من لغى والأصل في ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف:٢٠٤]. على إحدى التفاسير أنها نزلت في الخطبة.

وقوله ﷺ في الصحيحين: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب انصت يوم الجمعة فقد لغوت). سمي الأمر بالمعروف لغو فغيره أولى.

واللغو: الكلام الذي لا خير فيه وعلم من قوله: (ونهي لاغ) حرمة اللغو بالأولى.

ثم شبه في الحرمة أيضًا قوله:

• **ص:**

كمطالعة وعبث بكورق والأولى أن لا يشغل الفكر.

• **ش:**

أي كما حرم ما تقدم يحرم أيضًا المطالعة في كتاب حال الخطبة، وكذا يحرم العبث بورق ونحوه من كل ما له صوت كسبحة مصوتة أو جلجل أو حديد أو نحاس أو فتح باب أو ثوب جديد له صوت، فأدخل بالكاف ما ذكر، وكل ما يشغل عن سماعها ولذا قال: والأولى أن لا يشغل فكره بشيء عن سماع الخطبة إلا أن هذا يفيد عدم الحرمة إذا شغل فكره.

ومقتضى قولهم: يجب سماعها. أنه يحرم، ثم إن حرمة ما تقدم في السامع. وأما غير السامع ففيه خلاف أشار له بقوله:

• **ص:**

وغير السامع مثله وهل في المسجد فقط أو والرحاب أو هما والطرق أقوال رجح وسطها.

• **ش:**

يعني: أن غير السامع للخطبة لبعد أو صمم مثل السامع فيما يحرم وفيما يجوز حال الخطبة، وهل هو مثله إذا كان في المسجد فقط لا في الرحاب والطرق فلا يعطى حكمه أو هو مثله في المسجد والرحاب جميعًا لا إذا كان في الطرق المتصلة، أو هو مثله مطلقًا في المسجد أو الرحاب أو الطرق أقوال ثلاثة، أرجحها الوسط وهو: أنه مثله إذا كان في المسجد والرحاب لا الطرق، فالجالس فيها لا يحرم عليه ما تقدم.

• **ص:**

وللخطيب أمر ونهي ولمخاطبه الإجابة.

• **ش:**

يعني: أن الخطيب إذا رأى إنسانًا لغى أو فعل ما لا يليق في حال خطبته فإنه يجوز له أمره ونهيه بأن يقول له: كف أو انصت أو لا تتكلم يا فلان أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك فإذا قال ما ذكر جاز لمخاطبه وهو اللاغي الإجابة بأن يقول للخطيب عند أمره أو نهيه: إنما حملني على هذا الأمر كذا وكذا، وأنا قلت كذا خوفًا على نفس أو مال ونحو ذلك، ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغيًا.

• **ص:**

فإن لغى جاز الكلام.

• **ش:**

هذا مرتب على محذوف تقييد لما سبق من حرمة الكلام؛ أي: أن محل حرمة الكلام حال الخطبة إن لم يلغو الخطيب؛ أي: يتكلم بالكلام اللاغي أي: الساقط الخارج عن نظام الخطبة كسب من لا يجوز سبه أو مدح ما لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابًا غير متعلق بالخطبة أو يتكلم بما لا يعني فإن لغى بما ذكر جاز الكلام كما قاله

ابن حبيب وصوبه اللخمي.

وقيل: يحرم الكلام ولو لغي. وقال بعضهم: يحرم الكلام ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان.

قال ابن العربي: رأيت الزهاد بمدينته عليه الصلاة والسلام والكوفة إذا بلغ الخطيب الدعاء للأمراء وأهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا ينصتون إليه. قاله في حاشية ابن تركي.

ثم شرع في ذكر المكروهات فقال:

● ص:

وكره خطبة محدث وترك العمل يومها تسننًا وبيع من لا تلزمه بالسوق وقتها.

● ش:

أي: أنه يكره للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر أن يخطب في الجمعة فليس من شرط الخطبة الطهارة على المشهور، وإنما هي شرط كمال والكراهة فقط من حيث الخطبة فلا ينافي أنه يحرم عليه المكث في المسجد إن كان جنبًا.

ابن يونس، عن سحنون: إن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى.

قال غيره: فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأهم، وكذا يكره ترك العمل من حرث أو حصد أو نسج أو خياطة ونحو ذلك يوم الجمعة إن تركه استنانًا بأن جعله من سنة يوم الجمعة تعظيمًا له للتشبه بسبت اليهود، وأحد النصارى.

أما إذا ترك العمل للاستراحة فجائز وإذا تركه لأجل تحصيل وظائف الجمعة فهو مطلوب، وكذا يكره بيع من لا تلزمه الجمعة كعبد ومسافر مع مثله بالسوق في وقت الجمعة؛ أي: حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها، وسبق أنه يندب إقامتهم من السوق.

وأما إذا باعوا بغير السوق أو في غير وقتها فلا يكره، وأما من تلزمه الجمعة فيحرم عليه البيع والشراء وقتها ولو مع من لا تلزمه.

ثم عطف على المكروهات أيضًا قوله:

● **ص:**

وتنفل إمام قبل الخطبة أو جالس عند الأذان إلا لغير مقتدي به لم يعتقد طلب خصوصه.

● **ش:**

يعني: أنه يكره للإمام التنفل في المسجد قبل الخطبة إن دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو أراد الجلوس لانتظار جماعة ندبت له التحية سواء دخل قبل الزوال أو بعده.

وقوله: (أو جالس): عطف على إمام؛ أي: وكره أيضًا تنفل الجالس في المسجد عند الأذان الأول قبل خروج الخطيب إذا كان مقتدي به من عالم أو سلطان أو إمام، وكان يعتقد طلب هذا النفل عند الأذان بخصوصه طلبًا أكيدًا، وإنما كره له ذلك خوف اعتقاد العامة وجوبه.

أما إذا كان غير مقتدىٰ به وفعله على أنه من جملة النفل لا أنه مطلوب بخصوص طلبًا أكيدًا فلا يكره له ذلك.

وكذا لا يكره التنفل للداخل عند الأذان ولا لجالس يتنفل قبل الأذان واستمر على تنفله حتى أذن، وكذا يكره التنفل بعد صلاة الجمعة إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا أو الأفضل أن يتنفل في بيته؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال «الش»: قال في مختصر الوقار: وإذ أن غير الجمعة مثله في كراهة الإسراع بالنفل عنده.

تنبيهات:

الأول: ذكر الصفتي أنه إذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعية أو حنفية فلا بأس أن يصلي عند الأذان، قال وقرره بعض شيوخنا. اهـ.

وأنا رأيت شيخنا مصطفى البولاقي عليه سحائب الرحمة يتنفل عند الأذان

بجامع سيدي أبي العلاء ببولاق موافقة للشافعية؛ لأنهم أكثر أهل المسجد.

الثاني، أن المتنفل عند خروج الإمام للخطبة على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما جالس، أو داخل، أو متلبس بالنفل قبل خروج الإمام للخطبة:

فأما الجالس: فيحرم عليه النفل إن تعمده ويقطع مطلقًا عامدًا أو جاهلًا أو ساهيًا عقد ركعة أو لا.

وأما الداخل: فيحرم عليه أيضًا النفل عند صعود الخطيب إن تعمد ويقطع مطلقًا عقد ركعة أم لا إن أحرم عامدًا لا إن أحرم جاهلًا أو ناسيًا فلا يقطع عقد ركعة أم لا.

وأما الذي يدخل عليه الخطيب للخطبة وهو متلبس بالنفل: فلا يقطع ولو علم أنه يدخل عليه قبل تمامه عقد ركعة أم لا، ويجب عليه الإتمام.

وانظر لم ترك «المص» هذه المسألة هنا مع أنه ذكرها الأصل وغيره، ولعله تركها اكتفاء بما سبق في النهي عن النفل.

الثالث، إذ ذكر المستمع للخطبة منسية، فإنه يصليها.

قال البرزلي: إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليفعلها بموضعه، ويقول لمن يليه: أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك، وبهذا يلغز، فيقال لنا رجل يجب عليه أن يتكلم والإمام يخطب ولا حرمة عليه والحال أن الخطيب لم يلغ.

● ص:

وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها أمامه وجاز قبله وحرم بالزوال إلا لضرورة.

● ش:

يعني: أن من تلزمه الجمعة يكره له السفر بعد الفجر يوم الجمعة إذا كان لا يدرك الجمعة في بلد إمامه في الطريق، فإن علم أنه يدركها فلا يكره.

وأما قبل الفجر فجائز بلا كراهة، ويحرم عليه السفر عند الزوال لتعلق الوجوب به إلا لضرورة كأن يخشى بذهاب رفقة على نفسه أو ماله إن سافر وحده بعد صلاتها فلا يحرم عليه.

وكذا لا يحرم عليه السفر بالزوال إن علم أنه يدركها أمامه بقرية جمعة سواء نوى

المـرور بها أو الإقامة ولو أقل من أربعة أيام، هكذا في «دك» وغيره، وظاهر «المص» خلافه وإلا فكان يؤخر.

قوله: (لمن لا يدركها أمامه) بعد هـذا أو يمكن أنه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه كمـا أنه حذف من الأول قـوله: (إلا لضرورة)؛ لـدلالة الثـاني عليه فيكون قد احتبك.

وكذا يـكره السفر بعد فجر يوم العيد ولا يحرم ولو بعد طلوع الشمس وقبل صلاة العيد على الراجح خلافًا لمن قال بالحرمة.

تنبيه:

سمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أحـوال الرجال؛ أي: يكـشف عن أحوالهم من حسن خلق وكرم ونجدة وغير ذلك.

● **ص:**

وفسخ بيع وإجارة وتولية وشـركة وإقالة وشفعـة بأذان ثان فإن فـات فالقيمة حين القبض لا نكاح وهبة وصدقة.

● **ش:**

قـوله: (بأذان) متعلق ببـيع، والباء بمعنـىٰ في علىٰ حذف مـضاف؛ أي: فسخ في بيع ومـا عطف عـليه إذا وقع في وقت أذان ثـان ممن تلـزمه الجمعـة، ولو مع من لا تلزمه وفسخ هذه الأمور دليل علىٰ حرمتها في ذلك الوقت وإلا لـم تفسخ.

والمراد بـالأذان الثاني: ما يفعل والإمـام جالس علىٰ المـنبر، وخرج بذلك ما إذا وقعت هـذه الأمور قبله ولـو حال الأذان الأول فلا تحـرم، ولا يفسخ عقـدها إلا إذا بـعدت داره ووجب عليه السعـي قبله بقدر ما يـدرك الصلاة فاشـتغل بها عن السعي فتفسخ.

والبيع هو: تمليك الذوات، والإجارة: تمليـك المنافع، والتولية: أن يولي غيره ما اشتراه بمـا اشتراه به، والإقالـة: هي قبول رد الـسلعة لربهـا، والشفعة: أخـذ الشريك حصة شريكه التي باعها لغيره بالثمن، والشركة: المراد بها بيع بعض ما اشتراه لغيره، والمراد الأخذ بالشفعة لا تركها.

وسُمي الأذان الذي يفعل والإمام جالس على المنبر ثانيًا باعتبار الفعل، وإن كان هو الأول في المشروعية فيحرم البيع عند الأذان الثاني سواء كان على المنار كما كان في الزمان القديم، وعليه أهل المغرب الآن، أو كان بين يدي الإمام كما هو في بلادنا الآن، لكن فعله بين يدي الإمام مكروه، كما نص عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك، وإما فعله على المنار والإمام جالس فهو المشروع.

وحاصل المعنى: أن البيع والإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة إذا وقع شيء منها عند الأذان الثاني لفراغ الصلاة، فإنه يفسخ إن كان قائمًا، فإن فات عند المشتري مثلًا بزيادة أو نقص فيمضي بالقيمة وإن كان مختلفًا فيه، وتعتبر القيمة حين القبض لا حين العقد أو الفوات.

وأما النكاح والهبة والصدقة فتحرم عند الأذان الثاني على المعتمد، ولكن لا يفسخ عقدها إن وقع لعدم العِوَض فيها، أو لأنها من قبيل العبادات لا المعاوضات.

واستظهروا إلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة، فلا يفسخان وأما هبة الثواب فكالبيع فيجب فسخها إن وقعت عند الأذان الثاني.

وقوله: (وفسخ ببيع... إلخ) ظاهره ولو وقع في حال السعي للجمعة وهما ماشيان، وهو أحد قولين: فقيل: يفسخ سدًّا للزريعة، وقيل: يمضي إذا لم يشغلهما عن السعي.

واستثنوا من فسخ البيع في ذلك الوقت مَن انتقض وضوؤه ولا يجد الماء إلا بالشراء، فيجوز له الشراء ويجوز لمالك الماء البيع على الأظهر، ومثله شراء الماء لشدة ضرر العطش.

واستثنوا من حرمة الإجارة الأعمى الذي لا يجد مَن يقوده إلا بالأجرة، فيجوز استئجار مَن يقوده في وقت الأذان الثاني.

واعلم أن: فسخ البيع ونحوه عند الأذان من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها من الصلوات، والفرق أن السعي للجماعة في الجمعة مقصود لكون الجماعة شرط صحة في الجمعة التي هي من شعائر الدين العامة، ولا كذلك غيرها، فلو لم نقل أن الفسخ من خصوصيات الجمعة، بل في غيرها، لزم فسخ بيع من عليه فوائت، بل وبيع الغُصَّاب لوجوب

اشتغالهم برد ما عليهم، واللازم باطل فكذا الملزوم.

ثم شرع في بيان الأعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجماعة وهي أربعة؛ لأنها إما أن تتعلق بالنفس أو الأهل أو المال أو الدين؛ فقال:

● ص:

وعذر تركها والجماعة شدة وَحل ومطر وجذام.

● ش:

إضافة (عذر) لـ(ترك) من إضافة السبب للمسبب؛ أي: أن العذر الذي هو سبب في إباحة ترك الجمعة والجماعة هو شدة وَحل وما عُطف عليه.

والوحل: بفتح الحاء المهملة على الأفصح، والوحل الشديد: هو ما يحمل أواسط الناس على خلع المِداس ـ بكسر الميم ـ والوحل: الطين الرقيق، وأولى غير الرقيق، لكن لا يقال له: وحل، وكذا من الأعذار المبيحة لتركهما المطر الشديد وهو ما يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم.

فـ(مطر) عطف على (وحل)، و(جذام) عطف أيضًا على (وحل) أي: ومن الأعذار المبيحة لتركهما شدة الجذام الذي تضر رائحته بالناس وتجمع الجذمى[1] في موضعهم بلا أذان وأوجب ابن حبيب عليهم السعي إليها، قال: ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها.

المازري: بعد ذكر الخلاف المذكور وهذا على أنهم لا يجدون موضعًا يتميزون فيه، أما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم إذا كان المكان يجزئ فيه الجمعة[2] لا مكان الجمع بين حق الله وحق الناس، ومثل الجذام البرص المضر الرائحة. اهـ «خ».

● ص:

ومرض وهرم وتمريض محبوب خاص أو من خيف ضياعه وتجهيز ميت.

● ش:

عطف على ما مر؛ أي: أن من الأعذار المبيحة لتركهما المرض الذي يشق معه

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وتجمع الجذمى) أي: يصلون الظهر جماعة جمع أجذم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يجزئ فيه الجمعة) ولو الطرق على المعتمد. اهـ.

الذهاب للمسجد وإن لم يشتد في نفسه؛ كالأعمىٰ الذي لا يجد قائدًا ولا يهتدي إلىٰ الوصول بنفسه وأولي لو اشتد بحيث يتعذر معه الوصول ومنها الهرم؛ أي: الكبر الذي يشق معه الإتيان إليهما فإن قدر علىٰ ركوب لا يحجف به وجب عليه الذهاب راكبا ومنها تمريض محبوب خاص اشتد مرضه؛ كولد ووالد وأخ وزوجة وسرية ولو صديقا ملاطفا ولو وجد من يعوله بأن لم يخشىٰ عليه الضيعة لما يدهم الشخص بسببه أي: لما ينزل به من الكرب بسبب المحبوب الخاص ويدهم بفتح الياء من دهم وأولىٰ إشراف من ذكر علىٰ الموت وأولىٰ موته بالفعل.

وقوله: (أو) عطف علىٰ محبوب؛ أي: ومن الأعذار تمريض أجنبي أو قريب غير خاص كالعم وابن العم بشرط أن يخشىٰ ضياعه إن لم يمرضه بأن لم يكن عنده من يعوله لا أن لم يخشىٰ عليه الضياع فلا يكون عذرا يبيح التخلف عنهما.

والحاصل: أن المحبوب الخاص كالوالد والولد والشيخ والصديق والزوجة والأخت والمملوك تمريض عذر مطلقا وإن لم يخشىٰ عليه الموت أو الضياع، وأولىٰ إذا خاف عليه الموت أو الضياع أو أشرف علىٰ الموت أو مات بالفعل.

وأما الأجنبي والقريب الغير الخاص عذر بشرط أن يخشىٰ عليه الضياع ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشىٰ عليه من الموت ومن الأعذار أيضا تجهيز الميت.

قال ابن الحاج: ولو لم يخشىٰ ضياعه ولبعضهم أنه لا يجوز له التخلف إلا إذا خشي ضياعه بأن لم يجد من يقوم بشأنه وخشي تغيره إذا أخر لصلاتها وظاهر «المص» أنه لا فرق في ذلك بين القريب الخاص وغيره، وفي المدخل قد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة والدفن، وكان بعض العلماء يحافظ علىٰ السنة إذا جاءوا بالميت إلىٰ المسجد صلىٰ عليه قبل الخطبة ويأمر أهله بالخروج إلىٰ دفنه، ويخبرهم بأن الجمعة ساقطة عنهم إذا لم يدركوها بعد دفنه.

● **ص:**

وخوف علىٰ مال أو دين أو عرض أو من ضرب أو حبس معسر علىٰ الأصح.

● **ش:**

أي: أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف علىٰ مال له

بال من ظالم أو غاصب أو نار أو سارق سواء كان المال له أو لغيره.

ومنها: الخوف على الدين بكسر الدال؛ أي: خاف على دينه مفسدة أعظم من تركهما كخوف إلزام قتل رجل أو ضربه.

ومنها: الخوف على العرض من قذف أو شتم من ظالم، والعرض بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان؛ كالحسب والنسب.

ومنها: الخوف من ضرب أو حبس له في دين عليه وهو معسر لثبوت عسره ولو قدر على إثباته؛ لأنه يحبس لثبوته فيباح له التخلف إذا خاف بالخروج الحبس لما ذكر ولو كان ظاهر الملأ وهو في الباطن بخلافه.

وأما القادر على الوفاء فيجب عليه الخروج والوفاء وما مشي عليه هو الأصح عند اللخمي وغيره وأولى يباح له التخلف إذا خشي ضربا أو حبسا ظلما من حاكم أو غيره، ولو قل الضرب أو الحبس وأولى ما هو أشد منهما؛ كخوف قتل أو قطع أو جرح.

فقوله: على الأصح راجع لما قبله بلصقه وهو حبس المعسر ومقابله قول سحنون: لا عذر له في التخلف.

● **ص:**

وعري ورجاء عفو قود.

● **ش:**

أي: أن مما يبيح التخلف عنهما العري بضم فسكون بأن لا يجد ما يستر به عورته، وقيل: أن لا يجد ما يستر به جسده كله والأليق بالحنيفة السمحاء أن لا يجد اللباس الأليق بمثله ولو وجد ساتر للعورة أو للجسد، فإذا كان من أكابر الناس ولم يجد الأجبة ونحوها فيباح له التخلف، فإذا وجد ما يناسبه بكر أوجب عليه فإن لم يجد إلا الساتر البخس فلا يخرج لها به على الظاهر؛ لأن لها بدلًا وهو الظهر؛ لأنه بدلها في الفعل وهي بدله في المشروعية على التحقيق كما قالوا أن من لم يجد مالًا يتمم لها؛ لأن لها بدلًا.

قال «ز»: ولو أعطي لهم ما يستتر به ولو إعارة فالظاهر وجوب القبول عليه، ومن

الأعذار رجاء عفو عن قود وجب عليه فيباح له التخلف إذا طمع أنه إذا اختفى يعف عنه ولي الدم، والقود شامل للقود في النفس وغيرها، وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو، كحد السرقة ونحوها كما في «خ».

● ص:

وأكل كثوم ولا مزيل.

● ش:

(الثوم) اسم جمع واحده ثومه؛ أي: أن من الأعذار المبيحة للتخلف عنها أكل الثوم ونحوه من كل ما له رائحة كريهة تؤذي الجماعة؛ كبصل وكراث وفجل إذا أكله ولم يجد له مزيلًا فيحرم عليه ولو خارج المسجد، وتسقط عنه الجمعة.

أما إذا وجد ما يزيل به رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة، ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر.

وفي «ز» يجب إزالته ولو يجوز فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال على المعتمد، وقيل: تكره، فتثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فيسقط ولا يستاك بها.

وألحق أهل المذهب بأكل الثوم أصحاب الروائح الكريهة؛ كالدباغ والجزار والكناف ومن به بخر أو صنان أو جرح منتن، والبخر: نتن الفم لا الفرج فجميع هؤلاء يتخلفون عن الجمعة إذا لم يجدوا مزيلًا، والثوم: بضم المثلثة وقد تبدل فكما في الآية ﴿وَفُومِهَا﴾ [البقرة:٦١] وإنما يحرم الثوم قبل نضجه بالنار لا إذا أنضج، أو تهلك في الطبخ. وإنما حرم الفجل لأذى جشائه.

● ص:

حرم بالمسجد والمحافل كدخول آكله على الراجح.

● ش:

يعني: أنه يحرم أكل الثوم ونحوه في المسجد ولو في غير الجمعة قولًا واحدًا ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده مزيل، وكذا يحرم أكله أيضا في المحافل؛ أي:

المجامع والمجالس التي تجلس فيها الناس؛ كمجالس الذكر وحِلَق العلم والولائم والأعياد، كما يحرم أيضا دخول آكله؛ أي: الثوم ونحوه في المسجد فمن أكله خارج المسجد حرم عليه دخوله على الراجح.

وقيل: لا يحرم بل يكره ومحلهما إن لم يؤذ أحدًا وإلا اتفق على التحريم.

والحاصل: أن من تلزمه الجمعة يحرم عليه أكله ولو خارج المسجد، ويحرم أكله في المسجد ولو في غير الجمعة، وقد أخرج ﷺ أكل الثوم من المسجد للبقيع، وورد: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم». والتعليل بالإيذاء لا يبيح الدخول في المساجد إذا كانت خالية؛ لحق الملائكة.

قال «ز»: ألحق به مالك الكراث والبصل، وقال في الفجل: إذا كان مثلهما، فكذلك ابن رشد هو مثلهما.

وسئل: مالك هل يجتنب الأسواق؟

فقال: ليس عليه ذلك، ابن رشد: إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق.

وبعبارة: أكل الثوم ونحوه حرام بالمسجد وإن لم يكن به أحد وكان عنده مزيل، وخارج المسجد خلاف الأولى إن كان عنده مزيل، وإن لم يكن عنده مزيل فحرام، إن قصد الاجتماع بأحد في المسجد وإن لم يقصد ودخل المسجد فقيل بالكراهة والجواز والحرمة وهو الراجح، فمن تلزمه الجمعة يحرم عليه أكله قبل الصلاة ما لم يكن عنده مزيل.

والحاصل: أن أصحاب الروائح الكريهة؛ كأكل الثوم والبصل والفجل والكراث والدباغ والجزار ومن به صنان أو بخر يجتنبون المساجد والمحافل ويطردون منها إن دخلوها وخرجوا من ذلك إن من يؤذ الناس بلسانه في محافلهم يخرج منها؛ لأن ضرره أشد، ومن ذلك أيضا الساكن الشرير فيخرج من بين الجيران وينفى عنهم؛ لأن الضرر يزال.

واعلم أن كل من تلبس برائحة كريهة يجب عليه إزالتها بما قدر عليه إن أمكن ويذهب للجمعة، فإن لم يقدر تخلف عنها ثم أشار لعذر خاص بالجماعة دون الجمعة فقال:

● ص:

وريح عاصفة بليل.

● ش:

أي: أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة هبوب ريح عاصفة؛ أي: شديدة في الليل لشدة المشقة بخلاف النهار فليس من الأعذار فلا يسقط الجمعة والجماعة، وليس من الأعذار الحر والبرد ولو شديدين، إلا تهيج سموم حارة حتى تذهب بماء القرب والأسقية؛ فإنها تكون عذرًا في حق من كان خارج مصر.

● ص:

ولا عرس أو عمي يهتدي معه وإن بأجرة مثل.

● ش:

(العرس) بضم العين: الوليمة، وبكسرها امرأة الرجل؛ أي: أنه ليس من الأعذار المبيحة للتخلف عنهما العرس؛ بمعنى حضور الوليمة وليس منها أيضا العرس؛ أي: المرأة، أي: ليس البناء بها والمكث عندها عذر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة فلا حق للزوجة في إقامة الزوج عندها وقت الجمعة والجماعة، فلا تتوهم من قولهم يقيم عند البكر سبعًا والثيب ثلاثًا عند طريانهما على ضره أن هذه الإقامة تسقط عنه الجمعة والجماعة، بل يخرج لهما ثم يرجع.

وليس من الأعذار العمى إذا كان صاحبه يهتدي إلى الوصول بنفسه أو لا يهتدي، ولكن معه مال ووجد من يقوده بأجرة المثل فيجب عليه السعي لها، وأولى إذا وجد قائدًا بلا أجرة وهو ما قبل المبالغة.

أما إن كان لا يهتدي بنفسه ولم يجد أجرة أو وجدها ولم يجد قائدًا أو وجده يأخذ أكثر من أجرة المثل فإنها تسقط عنه.

تنبيه:

مما يبيح التخلف خوف اليمين ببيعة ظالم بأن يقول الذي يريد التولية احلفوا لي بأنكم لا تخرجون من تحت يدي وحكمي؛ لأن هذا من الخوف على الدين، وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب أنهما ذهبا إلى اسكندرية وكان فيهما ظالم يريد

الخلافة فأتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الظالم، فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم فذًا، ثم ذهبا لمالك في المدينة وأخبراه فاستصوب فعل ابن القاسم؛ لأنه لا يجمع الظهر إلا المسافر والمريض والمسجون والمجذم وأهل المطر الغالب، ويستحب صبرهم؛ لفراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم كما مر.

● **ص:**

ولا يبيح تركهما حضور صلاة عيد وإن أذن الإمام.

● **ش:**

أي: لا يبيح ترك الجمعة والجماعة حضور صلاة عيد أصغر أو أكبر وافق يومها سواء صلّاه داخل البلد أو خارجها فلا تنوب صلاة العيد عنهما ولو أذن له الإمام في التخلف، إذ لا حق للإمام في ذلك. والله أعلم.

***

[وصل يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها]

• ص:

وصل.

• ش:

يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها.

وصلاة الخوف هي: الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم وبدأ بحكمها فقال:

• ص:

سن لقتال جائز أمكن البعض قسمهم في الوقت كالتيمم وإن وجاه[1] القبلة، أو على دوابهم قسمين.

• ش:

(سن) بالبناء للمجهول، و(قسمهم) نائب الفاعل، و(قسمين) معمول لقسمهم، فصلاة الخوف سنة على الراجح، والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوخة الكتاب قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ [النساء:١٠٢] الآية، والقيد لبيان الواقع فلا مفهوم له فيسن، ولو لم يكن النبي ﷺ فيهم والسنة فقد فعلها ﷺ ثلاث مرات بعسفان[2] وذات الرقاع وبطن نخل، والإجماع.

فقد صلاها بعد موته ﷺ جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والمراد بالقتال الجائز: المأذون فيه واجبًا كان؛ كقتاله المشركين والمحاربين والبغاة القاصدين الدم، أو هتك الحريم، أو مباحًا؛ كقتال مريد المال من المسلمين.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وجاه) بضم الواو وكسرها؛ بمعنى مستقبلين القبلة، قال في المصباح قعد تجاهه ووجاهه؛ أي: مستقبلين له. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعسفان) بضم العين وسكون السين: قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد، وكان المسلمون وجاه القبلة. اهـ.

وأما القتال الحرام؛ كالمحاربين والبغاة(١) إذا قاتلوا غيرهم، والمنهزمين هزيمة ممنوعة(٢) فلا يجوز لهم القسم، وجملة (أمكن) صفة (لقتال) وفاعله ضمير يعود على القتال و(البعض) مفعوله؛ أي: أمكن ذلك القتال بعض الجيش بأن يكون فيهم مقاومة للعدو، فإن لم يكن في البعض كفاية للعدو وخافوا كرة العدو إذ اشتغلوا بصلاة القسمة فلا قسم، ويصلون صلاة الالتحام.

وقوله: (كالتيمم)؛ معناه أنه يقسمهم في الوقت، والوقت هنا: كالتيمم فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار، والمترددون وسطه، والراجون آخره.

وفي «بن» طريقة بعدم هذا التفصيل هنا فيصلون أول الوقت مطلقا، وأما صلاة الالتحام فإنما تكون آخر المختار، وقوله: (وإن وجاه القبلة) مبالغة في القسم؛ أي: يقسمهم؛ ليصلي بهم على الوجه الآتي، ولو كانوا مواجهين جهة القبلة خلافًا لمن قال بعدم القسم إذا كانوا مستقبلين للقبلة بأن كان العدو في جهة القبلة، فقصد بالمبالغة الرد على المخالف القائل بنفي القسم إذا كانوا مستقبلين، فالمبالغة؛ لعدم نفي القسم فمعناها ثبوت القسم إذا كانوا مستقبلين هذا معنى عبارة «الش».

وقوله: (أو على دوابهم) عطف على ما في حيز المبالغة؛ أي: ولو كان المسلمون ركبانًا على دوابهم فيصلون بالإيماء للضرورة فيغتفر اقتداء المومئ بالمومئ، وقد سبق صحة الفرض بالركوع والسجود على الدابة.

والمعني: أن المسلمين إذا كانوا في قتال جائز؛ كقتال الكفار أو المحاربين سفرا أو حضرا برا أو بحرا، وأمكن القتال لبعضهم بأن كان فيه مقاومة للعدو، والبعض الآخر يصلي فإنه يسن للإمام قسمهم قسمين في الوقت المختار على التفصيل السابق في التيمم من آيس أو راج أو متردد، ويسن القسم ولو كانوا مواجهين للقبلة، ولو كانوا ركبانا على دوابهم والجمعة وغيرها سواء في القسم.

ولا يشترط تساو الطائفتين في القسم كما أنه لا يشترط كونهم مسافرين جميعًا أو حاضرين جميعا بل يجوز ولو كان البعض مسافرا والبعض الآخر حاضرا، وإذا كان

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (البغاة) هم: المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام أيضا. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (هزيمة ممنوعة) هي الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يحل لهم القسم. اهـ.

الخوف في الحضر ومعهم مسافرون ندب أن يكون الإمام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم؛ لأنهم يصلون ركعتين فإذا كان أهل السفر قليلا؛ كالاثنين والثلاثة قدم الحضري. أفاده «خ».

واعلم أن صلاة الخوف نوعان: صلاة قسم والكلام هنا فيه، وصلاة مسايفة وستأتي.

● **ص:**

وعلمهم.

● **ش:**

أي: أنه إذا أراد الإمام قسمهم فإنه يعلمهم وجوبا قبل أن يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط؛ لعدم إلف أكثر الناس لها، والخوف يشمل الشك والوهم استظهره «خ»، فمحل وجوب تعلمهم إن خاف التخليط أو جهلوا وإلا فهو مندوب[1] حذرا من تطرق الخلل، فإذا خلطوا بعد الدخول في الصلاة بما يفسدها فيعلمهم الإمام فيها، ذكره «عب»، واعترض بأن الشخص لا يتكلم لإصلاح صلاة غيره.

وأجيب: بأن المحل محل ضرورة وبأنه لما ارتبطت صلاتهم بصلاته؛ لأن صلاة الخوف لا تفعل إلا جماعة كان كلامه لهم ككلام المأمومين؛ لإصلاح صلاة الإمام.

تنبيه:

أقل ما تفعل صلاة الخوف بثلاثة؛ إمام ومأمومان، وقال الشافعي: لا بد من التعدد في كل طائفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [النساء:١٠٢] قلنا الطائفة: البعض ولو واحدا، ولئن سلمنا أن المراد بالطائفة المتعدد فقد خرج مخرج الغالب.

● **ص:**

وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين، ثم قام ساكتا أو داعيا وإن بغير ثنائية أو قارئا بها وفارقت الأولى بعد القيام فتتم وتنصرف، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم.

● **ش:**

قوله: (وصلى) فاعله ضمير الإمام وهو عطف على قوله: (وعلمهم) ويحتمل أن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فهو مندوب... إلخ) أي: وخوفا من نسيانهم في هذه الحالة العظيمة أيضا. اهـ.

الـواو استئنافية والجملة مستـأنفة استئنافا بيانيـا[1]، كأن قائلا قال له إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل؟

فأجـاب: بقوله: (وصلـى... إلخ)، والباء في (بـأذان) متعلقة بـ(صلـى) وكذلك البـاء في قوله: (بالأولى) لـكن باء (بأذان) بمعنى: مع، وبـاء (بالأولى) للملابسة[2] فلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد.

والـمراد بالـثنائيـة: الصبح والسفـرية إذا كان الإمـام مسافـرا سواء كان الـمأموم حاضرا أو مـسافرا أو بعضهـم، فإذا صلى بهم ركعـة أتى المسـافر بركعـة، والحاضر بثلاث، وقوله: (وإلا فـركعتين) مفهوم (الـثـنائية) أي: وإلا تكن صلاة الإمـام ثنائية بل ثلاثية أو ربـاعية صلى بهم ركعتين ولو كان خلفه مـسافر، ويلزمه الإتمام فالعبرة بالإمام في كونها ثنائية أو رباعية.

والمعنى: أن الإمـام إذا قسم الجيش طـائفتين وعلمهم كيفيـة صلاة الخوف فإنه يؤذن المـؤذن ويقيم الـصلاة فيصلي الإمـام بالطـائفة الأولى في الصلاة الثنـائية؛ كالصبح والسفرية ركعة فإن لم تكن ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية لكونهم حضرا صلـى بهم ركـعتين والطـائفة الأخـرى تحرس العـدو، ثم إذا صلـى بهم الـركعة أو الركعتين قام بعد التشهد في غير الثنائية ولا يتشهد في الثنائية ويقومون معه مؤتمين به في القيام.

فإذا قام ثـبت في القيام حال كـونه ساكتا أو داعيـا مطلقا في الثنـائية أو غيرها أو قارئا في الثنائية فقط، ففي الثنائية يخير بين أمور ثلاثة؛ الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب والسكوت والقراءة؛ لأنه يعقب الفاتحة فيها السورة فله أن يطول ما شاء وفي غير الثنائية وهي الثلاثية والرباعية يخير بين أمرين الدعاء والسكوت، وإنما لم يقرأ لئلا تفرغ الفاتحـة قبل مجيء الطائفة الـثانية، وشأن الـركوع أن يعقب القراءة ثم إذا قام لـما ذكر فتفـارقه الطائفـة الأولى بعد قيـامه فتتم صلاتها أفـذاذا ثم تنصرف من

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (استئنافًا بيانيًا) فيه أن الاستئناف البياني لا يقترن بالواو وأن أريد الاستئناف النحوي نافي الموضوع في مهم. اهـ.

(٢) جاء على هـامش المخطـوط: قوله: (وباء بـالأولى للملابـسة) فيه أن الملابـس للشيء مصـاحبًا له فترجع للمعية فتدبر.

صلاتها وتذهب فتقف مكان أصحابها تجاه العدو للقتال، وهل تسلم هذه الطائفة على الإمام كما يسلم الإنسان على المسبوق الذي على يساره إذا قام ذلك المسبوق للقضاء أو لا تسلم عليه؟

الراجح: أنها لا تسلم عليه[١] وأما من على يساره فيردون عليه أي يرد كل واحد منهم على من على يساره من أصحابه وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم لانقطاع القدوة.

وقوله: (وأن بغير الثنائية) مبالغة في قيامه ساكتًا أو داعيًا أي: يقوم ساكتًا أو داعيًا ولو في غير الثنائية من رباعية أو ثلاثية وهو المعتمد، وقيل: لا يقوم في غيرها بل يستمر جالسًا ساكتًا أو داعيًا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد[٢] ثم إذا ذهبت هذه الطائفة ووقفت وجاه العدو وتأتي أصحابهم وهي الطائفة الثانية فيُحْرِمُون خلف الإمام فيصلي بهم ما بقي عليه وهو ركعة من الثنائية والثلاثية وركعتين من غيرهما، ثم يتشهد ويسلم فإذا سلم قاموا لقضاء ما عليهم؛ وهو ركعة من الثنائية والثلاثية وركعتين من غيرهما ويقرءون بالفاتحة وسورة جهرًا في الجهرية وسرًّا في السرية، فإذا أتموا لأنفسهم انصرفوا.

● ص:

وإن قدمت إحداهما إمامًا بطلت لهم لا للمتقدم وإن نوى الإمامة.

● ش:

يعني: أن إحدى الطائفتين من الأولى والثانية إذا قدمت لها إمامًا بعد مفارقة الإمام بطلت صلاتهم لا صلاة الإمام الذي قدموه ولو نوى[٣] الإمامة إلا لتلاعب فتبطل عليه أيضًا، وصورة ذلك: أن الطائفة الأولى إذا صلت مع الإمام ركعة أو ركعتين على ما سبق ثم قامت لإتمام صلاتها فقدمت لها إمامًا يتم بها فإن صلاتهم تبطل، وإن الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ما بقي عليه ثم قامت لقضاء ما فاتها

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الراجح أنها لا تسلم عليه) لكونه لا يسلم عليها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تمام التشهد) أي: تشهده ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولو نوى الإمامة) أي: لأن الإمامة قد لا تضر كما ذكروه في المرأة إذا نوت الإمامة. اهـ.

فقدمت لها إمامًا فتبطل عليهم لا على الإمام في الصورتين.

وأما إذا صلوا ابتداء كل طائفة بإمام وحدها بأن قسمهم طائفتين وصلت طائفة بإمامها الصلاة كاملة، والأخرى وجاه العدو ثم سلمت وقامت وجاه العدو وجاءت الأخرى بإمامها وصلت الصلاة تامة فإن صلاتهم صحيحة كما إذا صلوا أفذاذا جميعا أو بعضهم بإمام والبعض الآخر أفذاذا فإنها صحيحة لكنه يكره لهم ذلك؛ لمخالفة السنة.

ثم شرع يبين ما إذا كانت الصلاة جمعة بأن كان الخوف في الحضر وأمكنهم الصلاة في المسجد أو كان القتال فيه فقال:

● ص:

ولا بد في الجمعة مع كل من الطائفتين من اثني عشر سمعت الخطبة.

● ش:

فقوله: (في الجمعة) متعلق بـ(لا بد) و(مع) متعلق بمحذوف صفة لـ(اثني عشر)، و(من اثني عشر) متعلق بـ(لا بد)، وفي الكلام تقديم وتأخير؛ أي: لا انفكاك ولا استغناء في الجمعة من اثني عشر تكون مع كل من الطائفتين فلا تصح الجمعة في الخوف إلا بذلك وهذه المسألة من زياداته على الأصل.

يعني: أنها إذا كانت الصلاة جمعة بأن كان القتال في الحضر وأمكن المسجد فلا بد أن يكون مع كل من الطائفتين اثنا عشر رجلا سمعت الخطبة وإن لم تبق اثنا عشر الطائفة الأولى لسلام الإمام وصورتها أن يأخذ الإمام من كل طائفة اثني عشر ويخطب لهم فإذا تمت الخطبة حضرت الطائفة الأولى فيصلي بهم ركعة ومعهم اثني عشر من الذين سمعوا الخطبة ويقوم ساكتا أو داعيا أو قارئا فيتمون لأنفسهم ومعهم الاثنا عشر التي سمعت الخطبة ولا تدخل معهم الاثني عشر التي سمعت الخطبة من الطائفة الثانية بل ينتظرون الدخول مع أصحابهم فإذا أتوا أصحابهم دخلوا معهم ويلغز بها من وجهين:

فيقال: جمعة لا يكفي فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة؛ لأنه لا بد من أربعة وعشرين، وجمعة صحت من غير بقاء اثنا عشر لسلام الإمامن وما ذكره «المص» من أن كل طائفة باثني عشر هو إلا ظهر ومقابله أنه يخطب لاثني عشر تستمر مع

الإمام في الطائفتين لكن يلزم على هذا أنهم قسموا ثلاثًا لا قسمين.

ثم أشار لمفهوم قوله سابقا: (أمكن البعض) فقال:

● **ص:**

وإن لم يمكن أخروا لآخر الوقت وصلوا كيف ما تيسر.

● **ش:**

هذه إشارة للنوع الثاني من صلاة الخوف وهو: صلاة المسايفة وضمير (يمكن) عائد على القتال تقدم أنه إذا أمكن القتال لبعض الجيش قسمهم وصلى بهم على الصفة السابقة، وذكر هنا أنه إذا لم يمكن القتال لبعضهم؛ لكثرة العدو جدا فإنهم يؤخرون الصلاة ندبا لآخر الوقت هذا هو النقل زاد الأصل من عند نفسه الاختياري.

واستظهر ابن هارون الضروري ولكن ما قاله الأصل أظهر قياسا على راجي الماء ثم إذا أخروا لآخر الوقت فإذا انكشف العدو صلوا صلاة أمن وإن لم يكشف وبقي منه قدر ما يسعها صلوا كيف تيسر لهم أفذاذا[(١)] بركوع وسجود أو إيماء لهما ويكون إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها وسواء كانوا طالبين أو مطلوبين؛ لأنهم لا يأمنون رجوع العدو عليهم.

وقال ابن عبد الحكم: إذا كانوا طالبين لا يصلون إلا بالأرض صلاة أمن وسواء صلوا في مكان أو في أمكنة ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا بعدها والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] فأمر الله تعالى أن تؤدى الصلاة في وقتها على حسب الحال.

وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنه: (إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها)، قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك الحديث إلا عن رسول الله ﷺ. اهـ. وهذه الصلاة تسمى صلاة الالتحام.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أفذاذا... إلخ) فإن قيل لم يصلون هنا أفذاذا وإيماء أفذاذا أيضا وفيما تقدم يصلون إيماء مقتدين بالإمام قلنا لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما تقدم. اهـ.

● ص:

كأن دهمهم عدو بها.

● ش:

الباء في (بها) للظرفية والضمير عائد على الصلاة وظاهرة كأصله أنه راجع لصلاة الالتحام، والمعين عليه أنهم إذا شرعوا في الصلاة على صفة الأمن فدهمهم العدو وهم فيها؛ أي: غشيهم وبغتهم فيها فإنهم يتمونها صلاة الالتحام كيف تيسر لهم ولو بالإيماء إن لم يمكنهم ركوع أو سجود ولا تبطل صلاتهم بركوب الخيل في أثناء الصلاة فيبنون على ما تقدم من صلاتهم ولا يضر كون بعضها بركوع وسجود وبعضها إيماء خلافا لمن قال لا يبنون على ما تقدم ويقطعون ثم محل إتمامها صلاة التحام ما لم يشرع في النصف الثاني وإلا وجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه كما في «خ»[1].

وعلم مما قدمنا أن قوله: (كأن دهمهم) تشبيه في الصلاة كيف تيسر ورجعه «عب» في شرحه للأصل لصلاة القسم؛ والمعين عليه أنهم إذا دهم العدو في صلاة الأمن وأمكن ترك القتال لبعضهم فإنه يقسم الجيش ويصلي صلاة الخوف واعترض بأن شرط صلاة الخوف نية الإمامة من أول الصلاة وقد فات أولها إلا أن يقال ينزل أول الدهم منزلة الابتداء والأظهر أن المعنى أنهم إذا أمكنهم القسم فشرعوا فيها على صفة صلاة الأمن فدهمهم العدو بها فإنهم يقطعون ويرجعون لصلاة الخوف، هذا ما يفيده «حش».

قال «الش»: وسئلت إن دهمهم العدو في الجمعة؟

فقلت: الظاهر إن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق وإلا أتموا ظهرا وتكفي نية الجمعة كما سبق، وانظر النص. اهـ.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كما في الخرشي) وأصل هذا الكلام لابن بشير بأوضح من ذلك فقال لو صلى بهم صلاة أمن فطرا الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو يصلي الإمام بالذي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لأنفسها إما أفذاذا أو بإمام آخر. اهـ عدوي على الخرشي.

وقوله: (كالمسبوق) أي: يتمونها أفذاذا كالمسبوق الذي فاتته ركعة من الجمعة وقام لقضائها، وقوله: حيث أمكن المسجد؛ أي: بأن كان القتال فيه، وقوله: وإلا مفهوم بعد ركعة ومفهوم أمكن المسجد؛ أي: وإلا يدهمهم بعد ركعة بل قبلها أو بعدها ولم يمكن المسجد أتموا ظهرا، وقوله: كما سبق؛ أي: في أن نية الجمعة تنوب عن الظهر.

ثم شرع في بيان أمور تحل للضرورة في صلاة الالتحام فقال:

• ص:

وحل للضرورة كل فعل احتيج له كإمساك ملطخ بدم وإنشاد شعر يقوي القوم.

• ش:

قوله: (كإمساك ملطخ) بفتح الطاء مشددة تشبيه لا تمثيل؛ لأن الملطخ بالدم يجوز إمساكه وإن لم يحتج له يعني: أن المصلي صلاة الالتحام يحل له؛ لأجل الضرورة ما حرم في غيرها وهو كل فعل احتيج له؛ كمشي وجري وهرولة وركض؛ أي: تحريك للدابة وضرب وطعن ورمي للعدو وعدم توجه للقبلة وإمساك سلاح ملطخ بدم وإن لم يحتج له؛ كملطخ بغير الدم إن احتاج، وكلام احتيج له ولو كثر كتحذير[1] أو إغراء أو أمر أونهي أو إنشاد شعر يقوي به القوم من الأشعار المهيجة التي تحمل على الشجاعة؛ كقول ابن الأكوع:

خذها[2] وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

• ص:

وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن ومن فعل من الأولى فعلا أمهل حتى يأتي الإمام ليقتدي به ولو في السلام فإن ألغى ما فعل ورجع بطلت على غير الساهي وبعدها لا إعادة.

• ش:

ضمير (بها) عائد على صلاة الخوف مطلقا مسايفة أو قسما ونائب فاعل (أتمت) ضمير مستتر يعود على ما عاد عليه الضمير في (بها)، و(صلاة أمن) حال أي: تتم على حالة الأمن أن سفرية فسفرية وأن حضرية فحضرية.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله:(كتحذير) أي: تحذير الشخص ممن يريد قتله أو ممن أمر بقتله. اهـ.

(٢) غير موجودة في الأصل.

وقوله: (وبعدها) عطف على (بها) أي: وأن أمنوا بعدها فلا إعادة عليهم فالأولى له إدخال الفاء على الجملة الاسمية؛ لأن حذفها شاذ.

ويجاب: بأن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي: في الحكم لا إعادة، يعني: أنهم إذا شعروا في صلاة الخوف فحصل لهم الأمن وهم فيها فإنهم يتمونها صلاة أمن فإذا حصل لهم الأمن في صلاة المسايفة فيتم كل منهم صلاته على حدته بركوع وسجود.

وأما إذا حصل لهم الأمن وهم في صلاة القسم فتارة يحصل مع الطائفة الأولى وتارة يحصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية، وتارة يحصل مع الثانية بعد مفارقة الأولى فإذا حصل الأمن مع الأولى استمرت معه ودخلت معهم الثانية وإن حصل بعد مفارقته وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل منهم شيئا لنفسه أمهل حتى يفعل الإمام ما فعله ليقتدي به في الباقي ولو في السلام فإن ألغي ما فعله لنفسه ورجع للإمام بطلت صلاته إن كان عامدا أو جاهلا؛ لا أن كان ساهيا فلا تبطل وإن حصل الأمن مع الثانية وبعد مفارقة الأولى فصلاة الأولى التي أتمت لأنفسها صحيحة.

وقوله: (ومن فعل من الأولى فعلًا أمهل) أي: ينتظر الإمام حتى يأتيه بأن يفعل الإمام ما فعله ثم يأتي إليه فيقتدي به ولو في السلام وهذا بخلاف جماعة السفن، إذا تفرقت فإن من فعل منهم فعلًا أتم لنفسه ولا يرجع للإمام؛ لعدم أمنهم من التفريق ثانيا بالمظنة فتأمل. قاله «الش».

وإنما أمر بالتأمل؛ لأنه يمكن أن يقال كذلك جماعة الخوف لا يأمنون من كرة العدو.

ويجاب: بأن تغير الريح أسرع مذكرة العدو.

وقوله: (فإن ألغي ما فعل ورجع بطلت)؛ معناه أن من فعل من الطائفة الأولى فعلا لنفسه ينتظر الإمام ولا يلغي ما فعل فإن ألغاه ورجع للإمام بطلت صلاته، وقوله: (على غير الساهي) أي وهو العامد والجاهل كما مر هذا إذا حصل لهم الأمن في نفس الصلاة، وأما أن حصل لهم بعد فراغها فلا إعادة عليهم لا في الوقت ولا في غيره وهذا معني قوله: (وبعدها لا إعادة) أي: وإن أمنوا بعدها فلا إعادة.

• **ص:**

كسواد ظلن عدو فظهر نفيه.

• **ش:**

تشبيه في عدم الإعادة أي: أن جماعة الجيش إذا رأوا سوادا من بعد فظنوا أن هذا السواد عدو أو أخبرهم به ثقة فصلوا صلاة الخوف بالقسم أو بالالتحام ثم بعد الصلاة ظهر نفيه وأنه غير عدو كأشجار أو حافة نهر فلا إعادة عليهم لا في الوقت ولا غيره.

فقوله: (ظهر نفيه) أي نفي العدو ويحتمل نفي الظن.

فإن قلت: لا عبرة بالظن البين خطاؤه.

قلنا: هذا فيما يؤدي لتغيير حكم لا فيما غير كيفية، ولذا أعاد التيمم لخوف لص ونحوه إذا ظهر نفيه؛ لأنه أخل بشرط لا بصفة.

• **ص:**

وأن سهي مع الأولى سجدت بعد إكمالها والثانية كالمسبوق.

• **ش:**

يعني أن الإمام إذا حصل له سهو مع الطائفة الأولى فأنها تسجد للسهو بعد إكمال صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده إلا أن يترتب عليها سجود قبلي بعد مفارقته فتقلب جانب النقص ويسجد قبل السلام، وأما الطائفة الثانية فحكمها حكم المسبوق فتسجد القبلي معه قبل قيامها للقضاء وتسجد البعدي بعد القضاء فأفاد بقوله: (كالمسبوق) أنها تسجد ولو حصل موجب السجود قبل دخولها معه سواء كان مع الأولى أو بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية فعبارته سالمة من الإيهام بخلاف عبارة الأصل فإنها توهم أن الثانية لا تسجد إلا إذا حصل موجب السجود معها وليس كذلك؛ لأنها مسبوقة والمسبوق يسجد مع الإمام ولو لم يسهوا معه ولا حضر موجب السهو.

• **ص:**

وأن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت على الأولى كثالثة الرباعية.

• **ش:**

تقدم أن سنة صلاة الخوف أن يقسمهم طائفتين فإذا خالف عمدا أو جهلا

وقسمهم ثلاث طوائف في الثلاثية أو أربعة في الرباعية وصلي بكل طائفة من الطوائف ركعة فأنها تبطل صلاة الطائفة الأولى مطلقا في ثلاثية أو رباعية كما تبطل صلاة الطائفة الثالثة في الرباعية وتصح صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام على كل حال و إنما بطلت على الأولى والتي في ثالثة الرباعية لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا وصلاة الثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية؛ لأن كلا فارقت في محل المفارقة.

وأعلم أن من اجتمع له بناء وقضاء من هذه الطوائف التي صحت صلاتها يقدم البناء على القضاء كما سبق في الرعاف، واجتماع البناء والقضاء إنما يكون لمن صلى بهم الركعة الثانية فيصلون ركعتي البناء في الرباعية ثم ركعة القضاء أفذاذا وفي الثلاثية يصلون ركعة البناء ثم ركعة القضاء وهذا التفصيل الذي ذكره هو المعتمد.

وقال سحنون: تبطل صلاة الإمام وصلاة بقية الطوائف، وصوبه ابن يونس.

***

[وصل في صلاة العيدين]

● ص:

وصل.

● ش:

في بيان صلاة العيد - الفطر والأضحى - وبيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند الخروج إليها وغير ذلك.

والمراد من العيد الجنس أي العيدين وليس أحد العيدين آكد من الآخر؛ لأن كلًّا سنة عينيه وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيته ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واشتقاقه من العود؛ لأنه يعود على من أدركه من الناس وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يقال أن غيره كرمضان والجمعة ونحو ذلك يعود فلم لم يسم بذلك وإذا كان من العود فلم لم يجمع جمع تكثير على أعواد ويصغر على عويد مع أن التكثير والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها كمواعيد ومواقيت وموازين بل كثروه على أعياد وصغروه على عبيد.

والجواب: أنه كثر على أعياد وصغر على عبيد فرقا بينه وبين أعواد الخشب فأنها تكثر على أعواد وتصغر على عويد، وبعبارة العيد مشتق من للعود وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر لأوقاته، وقيل: لعوده بالفرح والسرور على الناس. فهو من ذوات الواو فقلبت يا كميزان وجمع بها وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وبدأ بحكمه ومن تسن له فقال:

● ص:

سن مع الإمام لعيد ركعتان من مأمور الجمعة وندب لمن فاتته مع الإمام وجمع المذعور كلمن لم يؤمر بالجمعة.

● ش:

(ركعتان) نائب فاعل (سن)، و(لعيد) متعلق بـ(سن) واللام فيه بمعني في أو

للتعلـل كما أن من مـأمور الجمعـة متعلق به أيضـا يعني: أن يسـن عينا لمـن يؤمر بالجمعـة على جهـة الوجـوب ركعتان؛ لأجل عـيد أو في عـيد يصليهمـا مع الإمام فسنيتهـا في حق من تلزمـه الجمعة وهو الـذكر الحر البـالغ المقيم ببـلد الجمعة أو النائي على كـفرسخ منها أو المقيم ببلـدها إقامة تقطع حكـم السفر فلا تسن لصبي ولا امرأة ولا عبد ولا مسـافر لم ينو إقـامة تقطع حكم السفـر ولا نائي على أكثر من كفرسخ بل تندب لهـم فقـط كما أشار له بقوله: (كلمن لم يؤمـر بالجمعة) فإن تشبيه في الندب أي أنها تنـدب لمن فاتته مع الإمام كما تندب أيضا لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا.

والحـاصل: أن كل من أمر بـالجمعة وجـوبا يؤمـر بالعـيد استنـانا ومن لـم يؤمر بالجـمعة يؤمر بالعيد ندببا لكن في النـساء تندب لغير الشابة، قال أبو الحسن: وإذا خرجت المرأة إليها لا تـبلث المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة، والعجوز وغيرها في ذلك سواء وكما ندبت لمن فاتته مع الإمام أن يصليها وحده كذلك يندب له أن يصليها وحـده إذا صلاها الإمام قبل وقتها الآتي ويعيـدها ندبا من صلاها معه قبل الوقت.

وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر كما في «الش» أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه ليـأت بالسـنة فإن فـاتته مع الإمام تـدبت له وحده؛ لأن صلاته الأولـى لم تصادف محلا فأن حصل لجماعة عذر عن صلاتها مع الإمـام فأنهم يجمعونها قياسا على ما مـر في الجمعة لـكن من غير الخطبـة ويسرون الـقراءة على أصل نـوافل النهار؛ لأن الجهر عند الاجتماع للخطبة ولا خطبة هنا.وقيل: يصلونها أفذاذا.

وقوله: (سن) أي عينًا وهـو الراجح وقيل كفايـة، وقيل: هي واجبة ولا تقاتل أهل الـبلد لتركهـا بخلاف الآذان فيقـاتلون عـليه؛ لأنه شعيرة ركن مـن أركان الإسلام ثم استثنى من ندبها لمن لم يؤمر بالجمعة قوله:

● **ص:**

إلا الحاج بمنى وندبة لأهلها أفذاذا.

● **ش:**

يعـني أن من لم يؤمر بالجمعة تـندب له صلاة العيد إلا الحاج بمنى أو غيرها فلا

تندب له ولو من أهلها وإنما لم تندب للحاج؛ لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها؛ لأنه وظيفته إذ ذاك وذكر منى لبيان الواقع فإن الحاج إذ ذاك بمنى.

وأما أهل منى المستوطنون بها أو المقيمون بها لتجرة مثلا فتندب لهم صلاة العيد إذا كانوا غير حجاج لكن يصلونها أفذاذا ولا يجمعون؛ لأن أقامتها جماعة ذريعة لصلاة الحجاج معهم ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

تنبيه:

سنة العيد تلي الوتر في التأكد كما مر وحد السنة منطبق عليها؛ لأنه ﷺ فعلها في جماعة وواظب عليها حتى فارق الدنيا ثم بين وقتها فقال:

● ص:

ووقتها من حل النافلة للزوال.

● ش:

أي: أن وقت صلاة العيد من حل النافلة للزوال ولو لإدراك ركعة منها قبله فمن ظن إدراك ركعة قبل الزوال صلاها ولا تصلى بعد الزوال؛ لفوات وقتها ولا ثاني يوم العيد؛ لأن النوافل لا تقضى وحل النافلة إذا ارتفعت الشمس قد رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إلى أوطئة الأرض ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزئ.

هذا وقال الإمام العدوي: إن قولهم: (وقتها حل النافلة) بيان للوقت الذي لا كراهة فيه وأنها تصح بالطلوع.

قال «حش» لكن هذا يوافق مذهب الشافعية وقد جعلوه مقابلا. اهـ.

ويؤيد «حش» قول «ز»، والظاهر عدم جواز اقتداء مالكي بشافعي أحرم بها وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته أنه يأتي بمناف لصحة الصلاة. اهـ. فعلم بهذا أن أول وقتها عند الشافعية طلوع الشمس، ويسن عندهم تأخيرها لترفع كرمح.

تنبيه:

لا يحرم السفر بعد وقتها وقبل فعلها كما مر؛ لأنها ليست واجبة خلافا لما في «عب» عن ابن رشد.

● ص:

وجاز أعلام بكالصلاة جامعة فإن اعتقد طلب خصوصها كرهت.

● ش:

أي: أنه يجوز إعلام الناس وتنبيههم على الدخول في صلاة العيد بها لصلاة جامعة ونحوه كالصلاة رحمكم الله ومحل الجواز إن لم يعتقد طلب هذا اللفظ بخصوصه وأنه لا يجزئ غيره أو لا تجزئ الصلاة بدونه فإن اعتقد ذلك كرهت وهو محمل النهي في الأصل وكأن «المص» تبع في هذا الخطاب وظاهر عباراتهم كراهة هذا اللفظ مطلقا ويدل له ما في مسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء فإذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جماعة وإنما يبتدئ الإمام الصلاة.

وقوله: (بكالصلاة جامعة) الكاف فيه بمعنى مثل مضاف لجملة الصلاة جامعة؛ لأن المقصود لفظها فهي في محل جر بالإضافة؛ أي: وجاز إعلام بمثل هذا اللفظ وفي لفظ الصلاة جامعة أربعة أوجه نصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال أي ألزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف أي الصلاة حضرت حال كونها جامعة ونصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي ألزموا الصلاة وهي جامعة.

ثم شرع في كيفية صلاة العيد فقال:

● ص:

وافتتح بسبع[1] بالإحرام ثم بخمس غير القيام وسكت قدر تكبير المؤتم.

● ش:

فاعل (افتتح) ضمير الإمام والمأموم تبع له وأفاد بالافتتاح بالتكبير أنه قبل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وفتتح بسبع... إلخ) قال العدوي اتفقت الشيوخ على قولهم يكبر بالأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمس غير القيام ولم يناسبوا بينهما بأن يقولوا يكبر في الأولى ست غير الإحرام أو يقولوا يكبر في الثانية ستا بالقيام وكان شيخنا يجيب عن ذلك بأن تكبيرة =

القراءة فأغناه عن التصريح بذلك وقوله: (بسبع ثم بخمس) أي من التكبير فحذف المعدود وهو التكبير لعلمه من لواحق الكلام والافتتاح بالتكبيرات قبل القراءة مندوب وكل واحدة من هذه التكبيرات سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لتركها سهوا.

وأما تكبيرات الإحرام فهي فرض يبطل تركها عمدا أو سهوا أو بالإحرام للصيرورة أي صيرورة التكبير سبعا بالإحرام لا للسببيه لأن الإحرام ليس سببا لسبع تكبيرات ولا للمعية ولا للملابسة لأنه يقتضي أن تكون التكبيرات ثمانية لأن المصاحب والملابس غير المصاحب والملابس.

والمعنى أن الإمام يفتتح صلاة العيد قبل القراءة بسبع تكبيرات بالإحرام أي بعدِّها منها ثم يأتي بالفاتحة والسورة ويركع ويسجد ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام فلا يعدها من الخمس في الركعة الثانية والمأموم في ذلك كالإمام ويسكت الإمام بعد كل تكبيرة بقدر تكبير المؤتم فلا يقول شيئا حال تكبير مأمومه من تهليل أو تحميد أو غير ذلك بل المندوب السكوت حتى يفرغ المؤتم[1].

ويكره له ما ذكر الجملة من التكبير إحدى عشرة زائدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبدًا ومعلل بأن الحسن والحسين أبطا بالكلام فخرج بهما رسول الله ﷺ يوم العيد إلى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الأولى سبعًا بالإحرام وفي الثانية خمسًا غير القيام واستمرت السنة على ذلك، وقيل: معلل بأن العيد محل إظهار الزينة.

وفي كثرة التكبير تذكر عظمة الله تعالى فيكون فيه ردع وزجر للنفس عن الكبر والفخر.

= القيام لما كانت يؤتي بها في حال القيام فهي كالمغايرة لما بعدها فناسب التعبير فيها بغير بخلاف تكبيرة الإحرام لما كانت متصلة بالتكبير والجميع من قيام ناسب أن يجمعها بخلاف تكبيرة القيام بأنها في حال القيام قبل الاستقلال وأيضا تكبيرة الإحرام فرض فلا يتوهم كونها من التكبير المختص بالعيد بخلاف تكبيرة القيام فأنها سنة فناسب إخراجها من نوعها. اهـ.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (حتى يفرغ المؤتم) أي: خشية التخليط على المأموم إذا تابع التكبير. اهـ.

● ص:

وتحراه مؤتم لم يسمع.

● ش:

يعني أنه يندب للمؤتم أن يتحرى تكبير الإمام إذ لم يسمع التكبير من الإمام ولا من المأموم والمسمع لأن متابعة الإمام مندوبة فإذا كبر بلا تحر فقد أتى بسنة التكبير وفاته مندوب وهو المتابعة للإمام ومعنى التحري أن يقدر بفعله ويفرض لنفسه أن الإمام قد كبر في هذه اللحظة وأن فصل بقدر تكبير المؤتم وهذا بخلاف التأمين فإن المأموم لا يتحراه ولا يؤمن خلف الإمام حيث لم يسمعه لأن التكبير سنة فهو أقوى منه.

● ص:

ولا يتبع إماما نقص أو زاد أو أخر.

● ش:

تقدم أن التكبير سبع في الأولى بالإحرام وخمس في الثانية غير القيام قبل القراءة فإن اقتدى بإمام مخالف فلا يتبعه في الزيادة كالشافعي فإنه يكبر في الأولى ثمان تكبيرات فلا يتبعه في الثامنة ولا يتبعه في النقص كما إذا اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما فلا يتبعه بل يزيد عليه ما سبق وكذا ألا يتبعه في تأخير التكبير عن القراءة فإذا اقتدى بحنفي يؤخر التكبير عن القراءة فلا يؤخره تبعا له بل يقدمه وليس هذا كالقنوت بعد الركوع يتبعه في تأخيره لأنه لو لم يتبعه في تأخير القنوت لزم عليه مخالفة فعليه لأنه لا يدركه في الركوع بخلاف التكبير إذا لم يتبعه فيه فإنها مخالفة قولية وهي لا تضر وقال الحطاب إذا اقتدى بمن يؤخره فأنه يؤخره معه قياسا على تأخير القنوت خلف الشافعي وقد عرفت الفرق.

● ص:

وكبر ناس لم يركع وأعاد القراءة ويسجد بعد وفات بالركوع ويسجد قبل وان لواحدة.

● ش:

قوله: (ناس) لا مفهوم له كذلك العامد والجاهل وإنما اقتصر على الناسي لأجل

قوله: (ويسجد... إلخ) يعني أن الإمام أو الفذ إذا نسي تكبير العيد وتذكره قبل عقد الركوع بالانحناء هنا كما مر بأن تذكره في أثناء القراءة أو بعدها فإنه يأتي بالتكبير ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام لأنه لما أعاد القراءة صارت القراءة الأولى زائدة في غير محلها لأنها إنما شرعت بعد التكبير وأما إذا تذكره بعد عقد الركوع بالانحناء فقد فات تداركه ويسجد قبل السلام ولو كان المنسي تكبيرة واحدة لأن كل تكبيرة هنا سنة مؤكدة.

فقوله: (وفات بالركوع) أي وفات تدارك التكبير بالركوع وأولى بالرفع فلا يرجع له بعد الانحناء إذ لا يقطع الركن لغيره فإن رجع له بطلت صلاته لأنه رجع من فرض لسنة وأما المأموم إذا تذكره وهو راكع فلا يرجع ولا سجود عليه إذ من المعلوم أنه لا سهو على مؤتم حال القدوة[1] فلذا عدل عن قول الأصل غير المؤتم من قوله وسجد غير المؤتم قبله.

وقوله: (وأعاد القراءة) زيادة على الأصل بين بها أن سبب السجود إعادة القراءة فإن لم يعدها كانت هي الفرض ولا سجود عليه وانظر لو نسي بعض التكبير وتذكره قبل الركوع فهل يبني على ما فعله منه قبل القراءة أو يبتدئه وهل يعيد القراءة بعد إتيانه بما تركه منه أم لا والظاهر أنه يبني على ما فعله ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام.

تنبيه:

لا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الركعة الأولى ولا في الثانية لأن ذلك مكروه أو خلاف الأولى ولا يندب إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة.

● ص:

ومدرك القراءة يكبر فدرك الثانية يكبر خمسا وقضاء سبعا بالقيام.

● ش:

يعني أن المأموم إذا أدرك الإمام في قراءة الفاتحة أو السورة فإنه يؤمر بالتكبير حال قراءة الإمام وأولي لو أدركه في بعض التكبير فيتابع الإمام فيما أدركه منه ثم

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مؤتم حال القدرة) لأنه يحمله عنه إمامه بل ولو ترك التكبير عنه فإنه يحمله عنه الإمام فمن باب أولى السهو. اهـ.

يأتي بما فاته ولا حال قراءة الإمام لخفة الأمر فليس هذا قضاء في صلب الإمام ولا يكبر ما فاته حال تكبير الإمام.

وإذا قلنا أن المأموم يكبر إذا أدرك الإمام في القراءة فإذا أدركه في قراءة الركعة الثانية يكبر خمسا غير الإحرام لأنه يفعل تكبير الركعة التي أدركها ويكبر حال قراءة الإمام ثم إذا سلم الإمام قام لقضاء الأولى فيكبر سبعا بتكبيرة القيام.

واستشكل بأن مدرك ركعة من الصبح أو الجمعة مثلا يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك فقالوا يكبر للقيام بأنه مبني على القول الضعيف وهو أن من أدرك ركعة مما ذكر يقوم بتكبير.

وأجيب أيضا بأن سنة العيد أن يجتمع في إحدى ركعتيه سبع تكبيرات متواليات واليوم يوم تكبير وإن كانت القاعدة أن مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وسكت عن مدرك الركعة الأولى لوضوحه وهو أنه يكبر سبعا بالإحرام وأما من دخل مع الإمام فلم يدر هل هو في الأولى أو الثانية فإنه يكبر سبعا بالإحرام فإن ظهر أنها الثانية قضى الأولى بسبع بتكبيرة القيام ولا تضره زيادة التكبير في الركعة المدركة.

ثم شرع يبين ما إذا فاتته الثانية برفع الإمام رأسه من ركوعها فقال:

● **ص:**

وإن فاتت قضى الأولى بست وهل يزيد تكبير القيام قولان.

● **ش:**

ضمير (فاتت) عائد على الركعة الثانية المتقدم ذكرها يعني أن من فاتته الركعة الثانية بأن أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع أو أدركه في السجود أو في التشهد فإنه يقضي الركعة الأولى بست تكبيرات وهل يزيد على الست تكبيرة للقيام أو لا يزيدها؟ قولان:

الأول لابن رشد وسند وابن راشد وهو جار على القاعدة من أن من لم يدرك ركعة يقوم بتكبير ولا تضر زيادة التكبيرة هنا على عدد تكبيرات العيد لأنها ليست لأجل العيد وإنما هي للقيام من دون ركعة والثاني لعبد الحق نظر إلى أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يلزم عليه ابتداء الصلاة بلا تكبير فتكبير العيد يقوم مقام تكبير القيام.

وبعبارة: وجه قول من قال أنه لا يكبر للقيام مع أن مدرك ما دون ركعة يقوم بتكبير

أن تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيره للقيام فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير.

هذا وقال ابن وهب لا يدخل مع الإمام من فاتته الثانية ومن جاء والإمام يخطب جلس ندبا ثم إذا فرغ صلاها.

ثم شرع في مندوبات العيد فقال:

● **ص:**

وندب إحياء ليلته وغسل من السدس الأخير والأفضل بعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل.

● **ش:**

قوله: (وإن لغير مصل) راجع للجميع يعني أنه يندب إحياء ليلة العيد الصادق بالاثنين أي يندب إحياءها بالعبادة من صلاة[1] وذكر واستغفار ويحصل ولو بالثلث الأخير من الليل لخبر: (من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب). وفي لفظ: (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة[2] وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر). ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وفي القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة قاله «خ».

وكذا يندب الغسل للعيد ويدخل وقته بالسدس الأخير والأفضل أن يغتسل بعد صلاة الصبح فكونه بعد الصبح مستحب ثان ولا يشترط اتصاله بالرواح لأنه مستحب كما في «خ» وكذا يندب فيه التطيب بأي طيب كان لغير النساء وأما النساء ولو عجائز إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب وكذا يندب التزين والتجمل بالثياب الجديدة للقادر عليها إظهارا لنعم الله وشكره.

وتندب هذه الأمور وإن لغير مصل كالصبيان والنساء في بيوتهن لأنه يوم إظهار النعم والبسط ولا ينكر نحو لعب الصبيان في يوم العيد ولا الضرب بالدفوف فقد ورد كما في حديث: (دعهن يا أبا بكر فإنه يوم عيد). لما زجر أبو بكر الجواري اللاتي يضربن الدف في بيت عائشة.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من صلاة وذكر... إلخ) ويدخل قراءة القرآن بل هو أعظم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ليلة العروبة) من الإعراب وهو التحسين. اهـ.

ولا ينبغي ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع إلا إذا قصد كسر نفسه وكذا يندب تحسين الهيئة من قص شارب ونحوه[1] لأنه من كمال التطيب والتزين.

ثم عطف على ما سبق قوله:

● **ص:**

ومشي في ذهابه ورجوعه من الحر وفطر قبله في الفطر والأفضل بوتر رطب ثم تمر وتأخره في النحر.

● **ش:**

يعني أنه يستحب المشي في الذهاب إلى المصلى فقط لا في الرجوع لانقضاء العبادة و إن كانت الخطوات فيه بحسنات أيضا فإن ركب في الذهاب خالف الأولى ولم يكن مكروها وكذا يندب أيضا رجوعه المصلى من طريق أخرى غير التي جاء منها لتشهد له الطريقان يوم القيامة ولمواساة أهل الطريقين ولأن المقصود الانتشار في الطرق إغاظة لأعداء الله فلذلك نخرج للمصلى متزينين وكذا يندب الفطر قبله أي قبل المشي إلى المصلى في عيد الفطر إظهارا للتعبد فسبحان من أوجب صوم يوم وحرم اليوم الذي بلصقه.

والأفضل أن يكون على رطبات وترا فإن لم يجد رطبات فتمرات وترا أيضا فإن لم يجد حسى حسوات من ماء كفطر رمضان فأتى بـ(ثم) للإشارة إلى أنه لا يفطر على التمر إلا إذا لم يجد رطبا لفعله عليه الصلاة والسلام لما ورد أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي أي عيد الفطر فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يكن حسى حسوات من ماء.

وأما في عيد النحر فيندب تأخير الفطر إلى رجوعه من المصلى وإن لم يضح فيما يظهر محافظة على فعله عليه الصلاة والسلام فإذا ضحى أفطر بعد رجوعه من كبد أضحيته لإسراع نضجها أوتفاؤلا بأنه من أهل الجنة الذي ورد فيهم أن أول ما يأكلونه عند دخولها زيادة كبد النون أي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ونحوه) كحلق عانة. اهـ.

● ص:

وخروج بعد الشمس لمن يدرك إلا الإمام فحتى يجتمع الناس.

● ش:

عطف على المندوبات السابقة أي ويندب الخروج بعد طلوع الشمس لمن قربت داره من المسجد بحيث يدرك صلاة العيد مع الجماعة وأما من لا يدركها إن خرج بعد الشمس لبعد داره فيخرج قبلها بقدر ما يدركها مع الجماعة وهذا في حق المأموم.

وأما الإمام فيؤخر خروجه حتى يجتمع الناس في المصلى فإذا وصل صلى حين وصوله ولا ينبغي له انتظار أحد ثم إن مصب الندب قوله بعد الشمس وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة للسنة.

● ص:

وندب جهر بتكبير وهل وقته من صلاة الصبح أو طلوع الشمس وهل منتهاه مجيء الإمام أو قيامه للصلاة.

● ش:

يعني أنه يندب الجهر بالتكبير للرجل فقط لإظهار الشعيرة بأن يسمع نفسه ومن يليه أو فوق ذلك قليلا قال القرافي كان رسول الله ﷺ يخرج إلى عيد الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبي. وهو عمل السلف بعده ولا يرفع المكبر صوته حتى يعقره فإنه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار ويكبر كل واحد على انفراده لا جماعة فإنه بدعة واستحسنه بعضهم وهل ابتداء التكبير من صلاة الصبح وعليه فمن خرج من داره قبل طلوع الشمس يكبر في ذهابه للمصلى أو ابتداؤه طلوع الشمس وعليه فمن خرج من داره قبل الطلوع فلا يكبر حتى تطلع الشمس في ذلك قولان وهل منتهى التكبير مجيء الإمام فإذا جاء قطعوا التكبير أو منتهاه قيام الإمام للصلاة أي دخوله فيها وعليه فيكبرون بعد مجيئه إلى قيامه للصلاة في ذلك قولان أيضًا.

واعلم أنه لا حد في التكبير عند الإمام فإذا صلى بهم وشرع في الخطبة فإنهم يكبرون سرًّا عند تكبير الإمام في الخطبة وينصتون له فيما سوى ذلك من الخطبة.

تنبيه:

تكلم «المص» على صفة التكبير وهي الجهرية وسكت عن أصل التكبير وهو

مندوب أيضا فلو قال وندب تكبير وجهر به لكان أولى.

• ص:

وصلاة غير مكي في الصحراء ونحر الإمام أضحيته بها وإن فعل غيره فحسن أيضًا.

• ش:

(الصحراء) بالمد ممنوع من الصرف لألف التأنيث الممدودة وهي مراد الأصل بالمصلى وغير المكي شامل لأهل المدينة المنورة فيصلون بالصحراء للعمل ولعدم وجود مزية البيت فيها وإن كانت المدينة أفضل عندنا لأنه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل يعني أنه يندب لغير أهل مكة إيقاع صلاة العيد بالصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة[1] لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه.

وأما أهل مكة فيصلونها بالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت وهي عبادة مفقودة في غيرها فقد ورد: ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين[2] وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه.

وكذا يندب للإمام نحر أضحيته بها أي بالصحراء فيبرزها بعد الخطبة ليره الناس فيقتدوا به أو ليعلم الناس نحره فينحرون وإن نحر غير الإمام في الصحراء فحسن أيضا وهذا معنى قوله: (وإن فعل غيره فحسن أيضًا)، قال «دك»: وهذا في الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها.

• ص:

وقراءتهما بكسبح والشمس وخطبتان كالجماعة والحضور والإصغاء بعديتهما وإلا أعيد واستفتح وخلل بالتكبير.

• ش:

أي وندب في ركعتي العيدين يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة بكسبح أو هل أتاك وفي ثانيتهما بكالشمس وضحاها والليل إذا يغشي ونحو ذلك من أوسط المفصل

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بدعة) أي: مكروهة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ستون للطائفين) ظاهره أنه يقسم على جميعهم ويحتمل أنه ينزل على كل واحد ستون رحمة وهكذا يقال فيما بعد ويقويه حديث أنه ينزل على كل متصافحين مائة رحمة تسعون للبادئ وعشرة للآخر أو إن ذلك كناية عن كتب حسنات للطائف والمصلي والمشاهد كل بحسبه فتأمل. اهـ.

وكـذا يندب لصلاة العيـد خطبتان كخطـبتي الجمعة في جمـيع الصفات يجلس في أول الأولى والثانية ويجهـر بهما ويقصر الثانية عن الأولى يعلم الـناس فيهما زكاة الفطر(١) ومن تجب عليه ووجوب إخراجها يـوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه والضحية ومن تتعلق به وما يجزئ وما لا يجـزئ من الأضحية والتكبير عقب الصلوات ونحو ذلك وكذا يندب حضور الخطبة والإصغاء لها بأن لا يشغل فكره.

وأما الكلام وقتهما فهل هو مكروه أو حرام بعد هذا الحضور المندوب ابتداء كما يحرم كتابـته مثلا بعد حضوره وكذا يندب استقبال الخطيب فيهما ولو لأهل الصف الأول وكذا يـندب بعديتهما أي الخطبـتين أي كونهما بعد الصلاة فـإن قدمتا أعيدتا نـدبا بعـد الصلاة ويـندب للخـطيب استـفتاح الخـطبتين بـالتكبير وكـذا يندب له تخلـيلهما بـالتكبير بلا حـد في الاستفتـاح بسبع والـتخليل بثلاث كمـا قيل فقوله بالتكبير متعلق بـ(استفتح وخلل) جميعًا.

وأما خطبـة الجمعة فافتتـاحها بالتحميـد وخطبة الاستسقـاء بالاستغفار ويندب لسامع الإمام أن يكبر سرا عند سماع تكبيره وينصت في غير ذلك كما مر.

ثم عطف على المندوبات السابقة أيضًا قوله:

● ص:

وتكبير في النحر إثر خمس عشرة فريضة من ظهر الأول قبل الأذكار وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه والأفضل الله أكبر ثلاثا.

● ش:

يعني أنه يندب لكل مصل رجلًا أو امـرأة، بالغًا أو صبيًّا، حاضرًا أو مسافرًا، إمامًا أو مأمـومًا أو فـذًا، في عيد الـنحر التكـبير إثر خمس عشرة فـريضة حـاضرة قبل الأذكار الواردة من الـتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك فخـرج بالنحر عيد الفطر وبالفريضـة النافلة فلا يكبر بـعدها وبالحاضـرة الفائتة المقضيـة في هذه الأيام ولو فاتته منها فلا يكبر بعدهـا وقوله قبل الأذكار بيان للإثر بكـسر الهمزة وتكبر النساء في بيوتهن فإن صلت المرأة في المسجد أسمعت نفسها فقط والرجل يسمع من يليه.

---

(١) جـاء على هامش المخطوط: قوله: (زكاة الفطـر) أي: في خطبة الفطر. اهـ. قوله: (والضحية) أي: في خطبة الأضحية. اهـ.

وابتداء الخمس عشرة فريضة من ظهر اليوم الأول وهو يوم النحر وآخرها صبح اليوم الرابع وقال ابن بشير: يكبر إثر ست عشرة فريضة بزيادة ظهر الرابع وإن كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يسجده ومن نسي التكبير بعد الصلوات أو تركه عمدا فإنه يكبر إن قرب لا إن خرج من المسجد أو طال عرفا ويكبره المؤتم إن تركه إمامه فقوله: (والمؤتم) عطف على الناسي أي وكبر الناسي وكبر المؤتم إن ترك إمامه التكبير وينبه عليه بالكلام لا بالتسبيح لأنهم خرجوا من الصلاة وأفضل التكبير أن يقول الله أكبر ثلاث مرات متواليات من غير زيادة وقيل يكبر المرة بعد المرة من غير توالٍ وإن زاد بعد الثالثة لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن والأول أحسن اتباعا للوارد.

وأيام التكبير هي الأيام المعلومات وهي أيام النحر الثلاثة يوم العيد وتالييه وأما الأيام المعدودات لرمي الجمار فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الأول معدود غير معلوم.

• ص:

وكره قبلها وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد.

• ش:

يعني أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها إن صليت بالمصلى لا إذا صليت بالمسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها، ولهذا قدم الظرفين وهما قبل وبعد فقدمهما على تنفل بمصلى ليفيد أنه لا يكره في المسجد قبل ولا بعد، ودليل ما ذكر ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: (خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما). والله أعلم.

***

[وصل في صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بهما]

• ص:

وصل.

• ش:

في صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بهما.

ويقال كسفا وخسفا(١) وانكسفا وانخسفا.

• ص:

سن لمأمور الصلاة وإن مسافرا لم يجد لأمر ركعتان لكسوف الشمس.

• ش:

(ركعتان) نائب فاعل (سن)، و(لمأمور) متعلق به، و(لكسوف) متعلق بركعتان ويصح أيضًا تعلق بـ(سن) لكن يجعل اللام في لـ(لمأمور) بمعنى من كي لا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ، والمعنى بعامل واحد، وقوله: (وإن مسافرًا) مبالغة في سنيتها لمأمور الصلاة، والمراد مأمور الصلاة ولو ندبًا كالصبي، فما قبل المبالغة المدني والقروي والعمودي وما بعدها المسافر الذي لم يجد به السير أو جد لغير أمر مهم فتسن في حق من ذكر استنانًا مؤكدًا يلي العيد في التأكيد وهي سنة عين لا كفاية والرجل والمرأة والحر والعبد في ذلك سواء وتصليها النساء في البيوت، والمعنى: أنه يسن عينا لكل مأمور بالصلاة ركعتان لأجل كسوف الشمس ولو كان مأمور الصلاة مسافرًا لم يجد به السير لأمر مهم فإن جد به السير لأمر مهم فلا تسن في حقه لأن الجد عذر، قال في المدونة: ويصليها أهل القرى والحضر والمسافرون إلا أن يجد بهم السير والمسافر وحده والمرأة في بيتها، فإن قلت: كيف يؤمر الصبي

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كسفا وخسفا) مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات ولا يخفى أنهما إذا كانا مبنيين للمعلوم يكون كسفا بمعنى انسكفا وإذا كانا مبنيين للمفعول يكون الفاعل السير بهما ذلك هو الله تعالى والأصل كسفهما الله تعالى، أي: غيرهما فظهر أن كسفا تأتي لازما ومتعديا، كما أفاده في المختار. اهـ.

بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا فهذا مما يستغرب.

أجيب: بأن الصلوات الخمس تتكرر فخفف عليه في طلبها بخلاف الكسوف فإنه لا يتكرر.

وأجيب: أيضًا بأنه لا يستغرب كون الكسوف للصبي أعلى من الخمس لأن الكسوف وقت خوف على العباد والصبي مقبول الدعوة في رفع الخوف، قلنا: طلبت استنانًا، وهذا معنى قول «الش»: ولا يستبعد كونها - أي الكسوف - له - أي للصبي - أعلى من الخمس لأنها محل خوف وهو مقبول، فإن قلت: الخسوف كذلك محل خوف وهو مقبول فلم لا يسن في حقه؟ نقول: الخسوف مندوب للبالغين فكيف يسن في حقه هو؟ وأيضًا فإن الخسوف يأتي في الليل وهو وقت نوم للصبيان مع أن مصيبته لا تلحق مصيبة كسوف الشمس.

وهذا معنى قول «الش» ولا يرد الخسوف فإنه مندوب مع أنه يأتي وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس، أي لا يرد على قولنا: يسن كسوف الشمس للصبي لأنها محل خوف وهو مقبول عدم سنية خسوف القمر للصبي مع أنه محل خوف أيضًا وهو مقبول لأنا نقول: الخسوف مندوب فقط لا سنة كالكسوف فهو دونه في الطلب، على أنه يأتي للصبي وهو نائم لا مستيقظ كالكسوف، وأيضًا الخسوف لا يلحق مصيبة الكسوف.

وكذا لا يرد الاستسقاء لأنه دون الكسوف في التأكد مع أنه لا يعم جميع العالم ويغني عنه نحو الآبار والعيون، فلذا لم يسن للصبي بل يندب كما يأتي.

فإن قلت: العيد آكد من الكسوف فلم طلب منه ندبًا وطلب منه الكسوف استنانًا فهذا مما يستغرب أيضًا.

أجيب: بأنه لما كان الكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده تأكد طلب صلاته من المميز لرجاء قبول فعله وإن كان العيد أوكد.

ويؤخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، والكسوف هو ذهاب ضوئها كله أو جله حتى تغيب كلها وتسود أو جلها لا اليسير الذي لا يظهر إلا بتكلف ولا يدركه إلا من له معرفة بذلك فلا تصلى له،

والخسوف بمعنى الكسوف فهو ذهاب الضوء... إلخ ما مر.

وقيل: الأجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية، ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال: كسفت الشمس وخسف القمر ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال كما يأتي لـ«المص» في الاستسقاء وتصلى جماعة وفرادى والأفضل الجمع، وقد أشار إلى كيفيتهما بقوله:

● ص:

كل ركعة بركوعين وقيامين.

● ش:

تقدم أن صلاة كسوف الشمس ركعتان وذكر هنا أن كل ركعة منهما بركوعين وقيامين بأن يزيد في كل ركعة قياما وركوعا على القيام والركوع الأصلين.

ونقل «الش» عن شيخة أن الواجب من الركوعين الركوع الثاني في كل ركعة لأنه جار على الشأن في الركوع وهو كونه بعد قراءة وقبل سجود وأما الركوع الأول فهو في أثناء القراءة وهي ساقطة عن المأموم فيكون سنة في الركعتين.

وكذلك نقل عنه أن الواجب القيام الثاني في كل ركعة وأما القيام الأول فهو سنة ولكن يرد عليه قولهم: إن الفاتحة واجبة في القيام الأول والثاني على المشهور، وقيل: واجبة في الأول سنة في الثاني، وقيل: لا تكرر في القيام الثاني.

فاتفقت الأقوال على وجوبها في القيام الأول فينبغي أن يكون قيامها تابع لها في الوجوب لا سنة كما قال.

وقوله: الواجب القيام الثاني يعني أو بدله من الجلوس على قاعدة النفل ولو قيل إن الفرضية دائرة بين القيامين، يعني أحدها لا بعينه فرض فإن اقتصر على أحدهما كان هو الفرض وإن جمع بينهما كان آتيا بفرض وسنة لكان وجيهًا كما في «حش».

● ص:

وتدرك الركعة بالركوع الثاني.

● ش:

يعني أن كل ركعة منهما تدرك بركوعها الثاني لأنه الواجب كما مر فإن أدرك

الركوع الثاني من الركعة الأولى لم يقض شيئا وإن أدركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه الركوع الأول من الثانية وقيامه.

وبعبارة: تدرك الركعة من كل من ركعتيها بالركوع الثاني من الركوعين لأنه الواجب بدليل أنه يأتي به في محله فيصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الأول لأنه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق فوجب أن يكون محمولًا عنه ولو ركع بنية الثاني وسهى عن الأول وسجد قبل السلام وإن ركع بنية الأول وسهى عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع فيفصل فيه بين كونه ثاني الركعة الأولى أو الثانية فإن كان ثاني الأولى فاتت بالرفع منه وقضاها بعد سلام الإمام أو ثاني الثانية أتى به ما لم يرفع الإمام من سجودها على ما سبق فيمن زوحم. أفاده «خ».

● **ص:**

وندب البقرة فموالياتها في القيامات.

● **ش:**

تقدم أن كل ركعة بقيامين فتكون جملة القيامات أربعة وذكر هنا أنه يندب قراءة البقرة وموالياتها وهي آل عمران والنساء والمائدة في القيامات الأربعة فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة من الركعة الأولى سورة البقرة ويقرأ في القيام الثاني من الأولى بعد الفاتحة آل عمران وفي القيام الثالث بعد الفاتحة سورة النساء وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة.

ويندب أن يسرع في قراءة النساء حتى تكون أقصر من آل عمران جريًا على القاعدة من أن كل قيام أقصر من الذي قبله فإن لم يسرع في النساء فقد خالف القاعدة. ويمكن أن ينظر هنا لمجموع القيامين من الركعة الثانية مع ما قبلها فإن نظر لذلك كانت الركعة الأولى أطول من الثانية قطعًا لزيادة قراءتها عن الثانية فيكون فيه الجري على القاعدة ولو لم يسرع في النساء لأن المنظور له مجموع الركعة مع ما قبلها.

واعلم أن ما زاد على الفاتحة مندوب هنا على الراجح والتطويل فيه نحو هذه السورة مندوب آخر على المعتمد فلا سجود على من تركه في بعضها أو كلها ولا

على من تركه في الركوع والسجود وأنكر «ح» و«عج» وجود القول بسنيته كما في «ز».

وقيل: هو سنة فمن ترك تطويل القراءة أو الركوع أو السجود سهوًا سجد وعمدًا جرى على الخلاف في تارك السنة عمدًا.

وأما تخصيص هذه السور فلم يرد في السنة لكنه مأخوذ من قول عائشة حزرت قراءته بالبقرة... إلخ.

ثم محل طلب التطويل لفذ كإمام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فإن شك كره وإن تحقق حرم.

و(مواليات) بضم الميم وكسر اللام أي متابعات البقرة في التلاوة.

● ص:

وقرب الركوع من القراءة والسجود منه إن لم يضر بالمأمومين.

● ش:

(قرب) مصدر معطوف على نائب فاعل (ندب) ويحتمل أنه فعل (والسجود) عطف على (الركوع) وضمير (منه) للركوع.

يعني أنه يندب قرب كل ركوع من القراءة التي قبله في الطول فالركوع الأول قريب من البقرة والركوع الثاني قريب من آل عمران والثالث قريب من النساء والرابع قريب من المائدة.

ويسبح في كل ركوع لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشأن في الصلاة ويندب أيضا قرب السجود من الركوع قبله في الطول ويسبح فيه ويدعو بما شاء.

وأما الجلوس بين السجدتين فعلى العادة لا يطيل فيه إجماعا كالتشهد ثم محل التطويل في القراءة أو الركوع والسجود إن لم يضر بالمأمومين ولم يخف خروج الوقت بالزوال وإلا فلا يطول.

وينبغي حينئذ النظر لحال الوقت أو المأمومين فقد يقتضي الحال قراءة يس ونحوها أو سورة من طوال المفصل أو وسطه أو قصاره أو آية واحدة ويجوز فيها اقتداء الجالس بالقائم لأنها نفل.

● ص:

وسريتها أكيدا وإيقاعها بمسجد وجمع لها وإن نودي الصلاة جامعة فحسن ووعظ بعدها[١].

● ش:

(سريتها) عطف على نائب فاعل (ندب) أيضا. و(أكيدا) صفة للمصدر المفهوم من (ندب) أي أنه يندب إسرار القراءة في صلاة الكسوف ندبًا أكيدًا على المشهور لأنه ﷺ فعلها كذلك.

وبعضهم جهر فيها لرفع السآمة وكذا يندب أيضا إيقاعها بالمسجد لا بالمصلى مخافة انجلائها قبل وصول المصلى وهذا إن وقعت جماعة كما هو المندوب فأما الفذ فله فعلها في بيته.

وكذا يندب أيضا جمع لها أي صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر وأصل السنة يحصل للفذ عملا بعموم خبر: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا أو ادعوا حتى ينكشف ما بكم). وفي رواية: (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة).

(وإن نودي في صلاة الكسوف) بقولهم (الصلاة جامعة فحسن) أي مستحب لما صح أنه ﷺ نادى فيها الصلاة جامعة. أي بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة واستحسنه عياض وغيره وليس فيها أذان ولا إقامة وكذا يندب فيها الوعظ[٢] بأن يعظ الإمام الناس بعد الصلاة ويكون الوعظ مشتملا على الثناء على الله والصلاة على نبيه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فقد روي أنه أقبل على الناس بعد الصلاة فحمد وأثنى على الله على نمط الخطبة.

ولذا سمته السيدة عائشة خطبة لأنه على طريق الخطبة وليس خطبة حقيقة لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نقلوا صفة صلاة الكسوف عنه ﷺ ولم يذكر

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعدها) أي: بعد الصلاة لأنه يرج تأثيره لأنها صلاة لآيات. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعدها الوعظ) أي: فيذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك. اهـ.

أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها.

وحاصل الصفة التي أشار إليها أنه ينادي الصلاة جامعة ثم يكبر للإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع ويطيله قرب قراءتها مسبحا لا قارئا أو داعيا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وآل عمران ثم يركع قريبا منها مسبحا ثم يرفع فيسجد سجدتين يطول فيهما قرب الركوع جامعا بين التسبيح والدعاء.

والسجدة الثانية دون الأولى في الطول ثم يقوم فيقرأ بعد الفاتحة النساء ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا منها ثم يرفع بلا تطويل في الرفع ثم يسجد سجدتين أولاهما أطول ثم يتشهد ويسلم.

● ص:

ولا تكرر في يوم إلا أن تنجلي ثم تكسف قبل الزوال.

● ش:

يعني أن صلاة الكسوف لا تتكرر في يوم واحد أي تمنع إعادتها في يوم فإذا أتموها قبل الانجلاء والزوال فلا تعاد في ذلك اليوم إلا أن تنجلي بعد الصلاة ثم تكسف قبل الزوال فتكرر كما لو استمرت مسكوفة لثاني يوم فإنها تعاد فإذا مكثت أياما وهي تنكسف كل يوم فإنها تعاد كل يوم كما إذا استمرت أياما لا تنجلي أصلا فإنها تصلى كل يوم.

والحاصل أنها تكرر في الأيام لا في اليوم الواحد إن لم تنجلي فإن انجلت ثم كسفت قبل الزوال أعيدت فيه وإذا لم تصل في اليوم فيدعون ومن شاء تنفل بغير صفتها.

وبعبارة يمنع من تكرار صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيه لأنها صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لأبطلها كزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها إلا في محل ورودها أما لو كسفت فصلي لها فانجلت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوال فتكرر لتكرر السبب.

واعلم أن وقتها من حل النافلة للزوال، كما مر، فإذا طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة، وهل يقفون للدعاء، قولان، ولو كسفت بعد الزوال لم تصلَّ إلا إذا استمرت

للیوم الثاني.

● ص:

وإذا انجلت كلها في الأثناء أتمت كالنوافل، وهل ولو بعد ركعة، أو تتم بهيئتها كانجلاء البعض.

● ش:

يعني: أنهم إذا شرعوا في صلاة الكسوف فانجلت الشمس كلها في أثناء الصلاة، فأنها تتم كالنوافل بقيام فقط وركوع فقط من غير تطويل، لكن ينبغي أنها إذا انجلت بعد الركوع الأول أن يأتي بركوع ثانٍ لما سبق من أن الركوع الواجب هو الثاني، وهل تتم كالنوافل إذا انجلت في الأثناء مطلقًا سواء انجلت قبل تمام ركعة أو بعد تمامها، وهو قول سحنون؛ لأنها شرعت لعلة وقد زالت، أو محل إتمامها كالنوافل إذا انجلت قبل تمام ركعة، وأما بعد تمام ركعة فتتم على هيئتها بركوعين وقيامين، لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ.

والحاصل: أنها إذا انجلت قبل ركعة، فأنها تتم كالنوافل جزمًا، وقيل بالقطع وهو ضعيف جدًا حتى قال ابن محرز: لا خلاف أنها لا تقطع. وأما بعد ركعة فالقولان سيان، فالخلاف الذي ذكره «المص» إنما هو في انجلائها بعد ركعة لا قبلها.

وقوله: (كالبعض) تشبيه في إتمامها بهيئتها، وهو مفهوم (كلها) أي: أنه إذا انجلى بعض ضوء الشمس في أثناء الصلاة فإنها تتم بهيئتها لا كالنوافل اتفاقًا كما لو انجلي بعضها قبل الدخول فيها.

وانظر إذا زالت عليه الشمس في أثنائها هل يكون بمنزلة ما إذا انجلت في أثنائها فيجري فيه الخلاف أو يتمها على سنتها إن أدرك ركعة؛ لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، قاله «خ».

● ص:

وقدمت على عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر إلا لشدة.

● ش:

يعني: أنه إذا اجتمع الكسوف مع العيد في يوم واحد، فإن صلاة الكسوف تُقدم

ندبًا على صلاة العيد، وإن كان العيد أوكد لخوف انجلائها بتقديم الأوكد عليها فتفوت، والعيد يستمر للزوال ولا بد؛ ولذلك قالوا: إنها توقع بالمسجد لا بالمصلى خوف انجلائها قبل الوصول إليه.

وأما إذا اجتمع الاستسقاء مع العيد، فإنه يؤخر الاستسقاء عن العيد ليوم آخر ندبًا أيضًا؛ لأن يوم العيد يوم تجمل وزينة والاستسقاء ينافيه إلا لشدة اضطرار للسقي لوجود الأسباب الآتية، فيفعل مع العيد في يوم واحد ولا يؤخر ليوم عن العيد.

وأما إذا اجتمع الاستسقاء مع الكسوف، فيفعلان معًا بيوم واحد ويؤخر الاستسقاء وإلى ذلك أشار «الش» بقوله: أما مع الكسوف فبيوم.

واجتماع الكسوف مع العيد ممكن عندنا؛ لأنا لا نلتزم قواعد أهل الهيئة، وأما هم فلا يجتمع عندهم الكسوف مع العيد؛ لأن الكسوف عندهم لا يكون ألا آخر الشهر[1] عند اجتماع القمر مع الشمس فيحول بيننا وبينها، وأما عندنا فالكسوف يخلق الله متى شاء، أول الشهر أو أخره أو وسطه.

تنبيه:

لم يذكر «المص» قول الأصل: وقدم فرض خيف فواته؛ لأن ذلك بديهي، ومعني ما في الأصل أن الغرض إذا خيف فواته، فإنه يقدم وجوبًا على صلاة الكسوف عدوًا كفجاء عدو وإنقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها، إذ الصلاة عليها قبل الوقت واجبة.

ثم شرع في صلاة الخسوف فقال:

● ص:

وندب لخسوف القمر نافلة بلا حد جهراً بلا جمع.

● ش:

(نافلة) نائب فاعل (ندب) وندبها هو المعتمد، وقيل بالسنية، والمعنى: أنه يندب لخسوف القمر صلاة نافلة بلا حد بعدد مخصوص فأقلها ركعتان؛ كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة، ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر فإذا حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة، وتكون القراءة فيهما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (آخر الشهر) أي: يوم التاسع والعشرين منه. اهـ.

جهرًا لأنها نافلة ليلية، ولا يجمع لها؛ أي: يكره صلاتها جماعة، ولو فعلت في البيوت كما هو المندوب.

وتكره في المساجد، ووقتها الليل كله فإن طلع مكسوفًا بدأ بالمغرب وإن انكسف عند الفجر لم يصلوا، وكذا لو خُسِفَ فلم يصلوا حتى غاب بليل كما في «خ».

وأفاد بقوله: (نافلة) أنها على هيئة النوافل المعتادة بركوع وقيام فقط، وأفاد بقوله: (بلا حد) أن أصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب آخر، ولو غاب منخسفًا صلى له عند الشافعية؛ لأن سلطانه ـ وهو الليل ـ قائم لا عندنا لعدم السبب، نعم إن شرعوا فيها قبل غيوبته أتموها.

وخسوف القمر هو ذهاب ضوئه كله أو بعضه على ما مر. والله أعلم.

* * *

[وصل في صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها]

ثم شرع في صلاة الاستسقاء وهو آخر السنن المؤكدة، فقال:

• **ص:**

وصل.

• **ش:**

يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها.

وأعقبها للفصل السابق لجريان ذكر الاستسقاء فيه وهو استفعال من سقيت، ويقال: سقى وأسقى لغتان، وقيل: سقاه: ناوله الشرب[١] وأسقاه جعل له سقيا[٢] والاستفعال غالبًا لطلب الفعل؛ كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد.

فالاستسقاء لغة: طلب السقي. وشرعًا: طلب السقي من الله تعالى بمطر أو نيل لقحط[٣] نزل بهم أو غيره، كذا قالوا، ولكن السنة هي الصلاة لا الطلب فإنه مندوب فقط وأشار إلى حكمها وسببها بقوله:

• **ص:**

سن الاستسقاء لحاجة وإن لشرب بسفينه.

• **ش:**

يعني: أنه يُسن عينًا استنانًا أكيدًا للذكر البالغ ولو عبدًا صلاة الاستسقاء لحاجة نزلت بهم؛ كعدم نبات زرع أو عطشه بعد بروزه أو عطش آدمي أو غيره بسبب تخلف نهر أو مطر أو جري عين أو غورها صلاة الاستسقاء؛ لأجل إنبات الزرع أو حياته أو لأجل شرب الآدمي أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف ما ذكر إن كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين ببر بل وإن كانوا بسفينة في بحر ملح أو عذب لا يصلون إليه؛ فقوله: (بسفينه) في حيز المبالغة؛ أي: سُنَّ الاستسقاء لأجل حاجة؛

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الشُّرب) بكسر الشين، أي: الحظ من الماء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سُقيا) بضم السين؛ أي: أعد له ما يشرب منه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لقحط) القحط: احتباس المطر. اهـ.

كنبات زرع أو حياته، بل وإن لشرب حيوان، آدمي أو غيره إن كانوا ببلد أو صحراء بل وإن كانوا بسفينة في بحر ملح أو عذب.

وقولنا: للذكر البالغ، احترازًا من الصبي، فإنها تندب له إن عقل القربة لا إن لم يعقلها، وتندب أيضًا للمتجالة الغير الحائض، وأما الشابة فإذا كانت مخشية الفتنة حُرِّمَ عليها الخروج وتمنع وإن كانت غير مخشية الفتنة، كُره لها الخروج ولا تمنع.

وهي ركعتان كالعيد ودليل سنيتها ما في الصحيحين أنه ﷺ خرج إلى المصلى واستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، فيُندب الجهر فيهما ويندب أيضًا قراءتهما بـ﴿سَبِّحِ...﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا...﴾ بعد الفاتحة كما يأتي.

• **ص:**

وأبيح لتوسعة.

• **ش:**

ضمير (أبيح) راجع للاستسقاء، تقدم أن صلاة الاستسقاء تُسن عند الحاجة والضيق، وذكر هنا أنها تباح لطلب التوسعة، فإذا نزل عليهم مطر مثلًا بقدر الكفاية فيجوز لهم صلاتها لطلب السعة فيه، قيل: المراد بالجواز هنا الإذن الصادق بالندب إذ ليس ثَم عبادة مستوية الطرفين وإن كانت المدونة عبرت بالجواز؛ ولذا مشى «دص» على الندب.

• **ص:**

اللخمي: يندب من غير المحتاج للمحتاج. المازري: يدعو له فقط.

• **ش:**

اللخمي والمازري كل منهما فاعل بفعل محذوف؛ أي: قال. ونائب فاعل (يندب) ضمير عائد على الاستسقاء بمعنى: صلاته؛ أي: قال اللخمي: يندب لغير المحتاج للسقي أن يصلي صلاة الاستسقاء وهو في محله لأجل المحتاج لجدب نزل عنده ولو بعد مكانه؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ولخبر: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه). ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة.

وقال المازري: يُندب الدعاء له فقط بلا صلاة؛ لأن ذلك لم يفعله السلف، ولو

فعله لنقل إلينا، فالوجه الكراهة، وإنما المطلوب الدعاء كما تفيده السنة المطهرة.

والحاصل: أن الاستسقاء لأربع:

الأول: للمحل والجدب(١).

والثاني: عند الحاجة إلى الشرب لشفاههم(٢) أو دوابهم أو مواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر.

والثالث: استسقاء مَن لم يكن في محل ولا حاجة للشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة؛ فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله.

والرابع: استسقاء من كان في خصب(٣) لمن كان في محل وجدب.

وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أقسام: فالوجهان الأولان سنة، والثالث مباح، والرابع مندوب، وقد استوفى «المص» هذه الأقسام بأحكامها.

● ص:

وكرر إن تأخر.

● ش:

يعني: يُسن تكرر الاستسقاء للحاجة إن تأخر المطلوب بأن لم يحصل أصلًا أو حصل دون الكفاية، لكن يكرر في أيام لا في يوم واحد، فضمير (كرر) للاستسقاء بمعنى صلاته؛ أي: تعاد صلاته إن تأخر مطلوبهم.

● ص:

وندب صيام ثلاثة قبله، ولا يأمر به الأمام بل بصدقة وتوبة.

● ش:

يعني: أنه يندب للناس صيام ثلاثة أيام قبل الخروج للاستسقاء فيخرجون

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (للمحل والجدب) المحل والجدب: شيء واحد، وهو: انقطاع المطر ويبس الأرض، وقال بعض الشيوخ: يقال لزرعه أصابه محل أو جدب، ولا يقال للحيوان: أصابه محل أو جدب بل أصابه هزال أو ضعف، وقال في المصباح: محل السيل بمحل من باب تعب. اهـ. فالحاء في المحل مفتوحة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لشفاههم) جمع: شفة؛ أي: أنفسهم. اهـ. قوله: (خصب) بكسر الخاء. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (خصب) بكسر الخاء. اهـ.

مفطرين للتقوي على الدعاء؛ كيوم عرفة.

(ولا يأمر به الأمام) أي لا يأمرهم الأمام بالصيام قبل الخروج، بل يأمرهم بالصدقة قبله بما تيسر على المساكين؛ لأن الصدقة تدفع البلاء، ولعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله، فإن الجميع فقراء الله وإذا أمر بها وجبت طاعته[1]؛ لأنها مندوبة، وما في الأصل من عدم الأمر بالصدقة ضعيف.

وكذا يأمرهم أيضًا بالتوبة؛ وهي: الندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود إليه، فإن عاد لم تنقض، وتضمن قوله: (التوبة) رد التبعات؛ جمع: تَبعة بفتح التاء وكسر الموحدة؛ أي: المَظْلمة، فيجب رد المظالم إلى أهلها إن كانت باقية عنده بعينها فإن لم يردها لم يكن عنده إقلاع عن الذنب فلا يكون تائبًا شرعًا، فإن عدمت أعيان المظالم فرد العوض واجب مستقل كالحدود المترتبة على الذنوب فإنها واجب مستقل غير التوبة من الذنب.

والحاصل: أن التوبة باعتبار الحال الإقلاع عن الذنب، وباعتبار الماضي الندم، وباعتبار الاستقبال العزم على أن لا يعود، فأتت على جميع الأزمنة، فكل منها له حظ من التوبة فاستغنى «المص» بذكر التوبة عن أن يقول: ورد تبعة، كما قال الأصل هنا وإنما أمروا بالتوبة؛ لأن الذنوب سبب المصائب وسبب منع الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ...﴾ الآية [الشورى:٣٠].

● **ص:**

ووقتها والكسوف كالعيد.

● **ش:**

يعني: أن وقت صلاة الاستسقاء والكسوف كوقت صلاة العيد من حل النافلة للزوال فقد اشتركت هذه الثلاثة في الوقت فلا يفعل شيء منها بعد الزوال.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وجبت طاعته) فقد قال سيدي أحمد زروق: تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به ما لم يأمر بمحرم مجمع عليه، وهل يدخل هو في أمره فيجب عليه بناء على قول من يقول: المتكلم يدخل في عموم كلامه. اهـ.

● ص:

وخرجوا في ثياب مهنتهم.

● ش:

الضمير في (خرجوا) للإمام والناس من مشايخ وشبان أحرار أو عبيد ومتجالة[١] وصبيان يعقلون القربة.

و(مهنتهم) بفتح الميم وقيل بالكسر لغة، وأنكرها الأصمعي، وثياب المهنة هي: ثياب الخدمة التي يلبسها الشخص في تصرفاته وأشغاله، ويقال: مهن من باب قتل ونفع؛ أي: خدم غيره، وامتهنه: ابتذله؛ يعني: أنهم يخرجون لصلاة الاستسقاء ضحوة بعد حل النافلة في ثياب مهنتهم؛ أي ما يمتهن من الثياب بالنسبة للابسه مشاة لا ركبانًا لإظهار العجز والانكسار خاشعين وجلين متضرعين بالذل والسكينة والوقار؛ لأن ذلك أقرب للإجابة؛ لأن الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم، ولم يذكر ذلك «المص» استغناء عنه بذكر الخروج في ثياب المهنة.

ثم عطف على الواو في (خرجوا) قوله:

● ص:

لا بهيمة وصبي لم يعقل القربة وحائض.

● ش:

أي: لا يخرج للاستسقاء البهائم ولا الصبيان الذين لا يعقلون القربة على المشهور وأما حديث منع العذاب بهم فباعتبار أصل وجودهم لا بخروجهم وأفعالهم، وأولى المجانين، وكذا لا تخرج لها الحائض والنفساء[٢] ولو متجالة.

تنبيه:

إنما نُدب الاستسقاء للصبي الذي يعقل القربة، ولم يُسن كالكسوف؛ لأن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ومتجالة) وهي: التي لأرب للرجال فيها احترازًا عن غيرها فلا تخرج. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الحائض والنفساء) أي: في حال حيضهن ونفاسهن، أي: حال جريان دمهن، وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل، بل هي الآن أولى بالمنع لقدرتها على الاغتسال، وأما الجنب فإنه يخرج إن كان فرضه التيمم أو وجد ماء يغتسل به وإلا فلا. اهـ.

الكسوف لما كان سببه عامًا في الوجود كان تعلق الخطاب به أقوى من الاستسقاء فإن الجدب خاص بناحية دون أخرى، كذا قيل ويقدح فيه أنه كان القياس أن خطابه بالاستسقاء أقوى؛ لأنه جدب ومحل لأهله وله، فالمصاب به أقوى من كسوف الشمس، وإن كان عامًا في الوجود؛ لأن سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم أذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الماء. قاله «ز».

● **ص:**

ولا يمنع ذمي من الخروج ولا من أفعال دينه ولا يظهرها وأفرد مكانًا لا زمنًا.

● **ش:**

يعني: أنه يكره منع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين للاستسقاء وكذا لا يمنعون من أفعال دينهم التي يفعلونها من قراءة ونحوها، لكن لا يظهرونها بحضرتنا وإذا خرجوا فينفردون بمكان عن المسلمين ندبًا ولا يفردون بزمان يخرجون فيه ولو في يوم واحد فيكره ذلك؛ لئلا يوافقهم القدر بالسفر وقت خروجهم فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين.

وما ذكره «المص» هو معنى قول ابن حبيب وإذا خرجوا فلا يمنعون من التطوق[1] بصلبانهم ويكونون في ناحية مفصولين من المسلمين ويمنعون من إظهارها في الأسواق وفي جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره.

قال أبو الحسن في كفاية الطالب: قسموا من يخرج لها ومن لم يخرج لها على ثلاثة أقسام:

قسم يخرج لها باتفاق: وهم المسلمون الأحرار المكلفون والمتجالات - أي: المسنات من النساء - والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد.

وقسم لا يخرج لها باتفاق: وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض.

وقسم اختلف فيه: وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات غير المفتنات وأهل الذمة، والمشهور فيما عدا أهل الذمة لا يخرجون وإمامهم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من التطوق... إلخ) أي: من جعلها في طوقهم. اهـ.

ينفردون بيوم.

● ص:

ثم صلى ركعتين جهراً ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وندب بالأرض.

● ش:

هذا مرتب على قوله: (خرجوا... إلخ) أي: ثم إذا خرجوا متواضعين إلى المصلى بثياب المهنة ووصلوا إليه، صلى الأمام بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ندبًا؛ لأنها ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرًا إلا الجمع بعرفة، فإن القراءة فيها سرًّا؛ لأن الخطبة للتعليم لا للصلاة وتندب القراءة هنا بعد الفاتحة بـ﴿سَبِّحِ...﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ...﴾ كما مر وليس لها آذان ولا إقامة، ثم إذا فرغ الإمام من الصلاة خطب ندبًا خطبتين كخطبتي العيد في الحكم وفي كونهما ثنتين وفي أنه يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا ولا يدعو لأحد من المخلوقين؛ كأمير المؤمنين بل برفع ما نزل بهم.

وبدل ندبًا التكبير الذي في خطبة العيد بالاستغفار بأن يستغفر بلا حد في أول الأولى والثانية ويستغفر الناس مع الإمام وإنما ندب الاستغفار لقوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح:١٠، ١١] فجعل المطر جزاء الاستغفار، والباء الداخلة على الاستغفار للمأخوذ وهو البدل ولا يبدل التكبير الذي في الصلاة على المذهب.

وندب أن يخطب وهو بالأرض تواضعًا لا على منبر فيكره ويعظهم فيها ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب معاصي الله ويأمرهم بالتوبة والرجوع والصدقة والبر والمعروف.

● ص:

ثم توجه للقبلة ونقل أيسر الرداء ليمينه بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعوداً وبالغ في الدعاء.

● ش:

أي: ثم إذا فرغ من الخطبة يتوجه للقبلة قبلها بأن يولي وجهه إلى جهتها وينقل أيسر الرداء ليمينه بأن يأخذ بيده اليمين ما على عاتقه الأيسر من خلفه ويجعله على

عاتقه الأيمن ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الأيمن ويجعله على الأيسر ولا ينكس الرداء فلا يجعل حاشيته التي على عجزه على كتفيه.

فإذا حول الإمام رداءه حول الرجال أرديتهم قعودًا دون النساء فلا تحويل عليهن؛ لأنه يؤدي لكشفهن وهذا التحويل تفاؤلًا بأن الله تعالى حول حالهم من الجدب إلى الخصب أو من المعصية إلى التوبة.

وما مشى عليه «المص» من أن التحويل قبل الدعاء هو المذهب فبعد الفراغ من الخطبة يستقبل فيحول فيدعو خلافًا لظاهر الأصل من أن التحويل بعد الدعاء ولا تحول إلا الأردية خاصة فلا تحول برانس ولا غفائر[1].

وقوله: (نقل) مفسر لقول الأصل وغيره: حول.

وقوله: (أيسر الرداء) فيه حذف أي يجعل ناحية الرداء التي على الكتف الأيسر على الكتف الأيمن ويلزم من جعل أيسر الرداء على كتفه الأيمن أنه يجعل يمناه على كتفه الأيسر فلذا لم يقل: ونقل يمينه... إلخ.

وقوله: (فقط) احترز به عن النساء فلا يحولن، (وقعودًا) حال من الرجال ثم إذا حول الرداء قائمًا مستقبلًا يبالغ في الدعاء جهرًا مستقبلًا للقبلة وظهره للناس فيدعو برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لأحد من الناس ويندب للحاضرين ذكورًا وإناثًا أن يؤمنوا عليه إذا سمعوه بأن يقولوا: آمين حال كونهم مبتهلين متضرعين.

ويرفع يديه للسماء في حال الدعاء وبطونها إلى الأرض وروي إلى السماء[2] ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه ﷺ: (اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت)[3]. ثم إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء فإنه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (غفائر) هي شيء يجعل من الجوخ على شكل البرنس. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلى السماء) ورفع اليدين يكون بقرب إحداهما للأخرى وهل يلاصق أو يفرق قليلا خلاف بين المغاربة والمشارقة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: فائدة مهمة: اعلم أنه لم يتحرر في طول عمامته ﷺ وعرضها شيء، وقال بعضهم: روي عن عائشة لأنها سبعة أذرع في عرض ذراع ووقع خلاف في الرداء، فقيل: ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وقيل: أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر وقيل: أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف. اهـ.

ينصرف وينصرفون على المشهور، كما قال «خ».

● **ص:**

وجاز تنفل قبلها وبعدها.

● **ش:**

أي: أنه يجوز التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ولو بالمصلى بخلاف العيد فيكره بالمصلى واستظهر «ز» أن المكي لا يكره له صلاة الاستسقاء بالمسجد؛ كالعيد بخلاف غير المكي فالمطلوب المصلى وإنما جاز التنفل قبلها وبعدها بالمصلى.

وكره في العيد لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والتحالل من المظالم والإكثار من فعل الخير ولذا ندب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والدعاء فكان التقرب بالنفل أليق[1] كما قال «خ».

تنبيه:

قال في الرسالة: ولا يكبر فيها أي في صلاة الاستسقاء ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع. قال شارحها وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد. والله أعلم.

* * *

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أليق) أي: لما فيه الصلاة من عظم التذلل والخشوع الذي يرجى به الإغاثة. اهـ.

[وصل في الجنازة وأحكامها]

ثم شرع في بيان غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤن تجهيزه وغير ذلك فقال:

● ص:

وصل.

● ش:

في الجنازة وأحكامها، وهي من جنز الشيء إذا شغل والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش الذي عليه الميت في الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير.

والموت كيفية وجودية[1] تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الأشعري أنه عرض لأن الكيفية عرض.

وفي بعض الأحاديث: أنه معنى خلق الله في كف ملك الموت، وفي بعضها: أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات.

والروح جسم لطيف[2] متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابها قاله «خ».

وتردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة وهو الراجح، قال الخطيب: وشرعت الجنازة بالمدينة لا بمكة.

قال ابن حجر: وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة.

وبدأ بحكم الغسل والصلاة على الميت وكفنه ودفنه فقال:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وجودية) وصف كاشف وذلك لأن الكيفية لا تكون إلا وجودية ودليله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾ [الملك:٢] إذ العدم لا يخلق ورد بأن معنى الخلق التقدير وقيل عدم الحياة فمقابلته للحياة من قبيل تقابل العدم والملكة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والروح جسم لطيف) أي: فهو جسم ذو يدين أو رجلين وعينين ورأس وأورد عليه أن من قطع يده يلزم عليه قطع يد الروح وأجيب بأنه يعود على الشخص المقطوع بسرعة بدون قطع أو مع قطع ويلتحم وروح كل إنسان على صفته. اهـ.

● ص:

وجب كفاية غسل الميت والصلاة عليه.

● ش:

يعني: أن غسل الميت والصلاة عليه كل منهما واجب وجوبًا كفايًا وإنما يجب الغسل والصلاة عليه بشروط:

الأول: أن يكون مسلمًا ولو حكمًا فيدخل الذي حكم بإسلامه تبعًا لإسلام سابيه كما يأتي.

ودخل أيضًا التابع لإسلام الدار فإذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلى عليه إن وجد ببلد لا يدخلها كافر غالبًا كالمدينة المنورة إلا أن يكون عليه زي الكفار فلا يغسل إلا أن يكون صغيرًا فيغسل فإن وجد ببلد يدخلها الكفار غسل وصلى عليه إن كان صغيرًا ولو كان بكنيسة عليه زي كافر لا كبير وجد بها إلا أن يكون عليه زي مسلم والفرق أن الصغير يجبر على الإسلام بخلاف الكبير، فخرج بالمسلم الكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه أي فيحرم ذلك.

الثاني: أن يتقدم له استقرار حياة بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخًا أو قامت به أمارة الحياة فلا يغسل السقط الذي لم يستهل ولا يصلى عليه أي يكره ذلك.

الثالث: ألا يكون شهيدًا في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله تعالى فالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لمزيد شرفه فيحرم ما ذكر فلو اختلط شهيد بغيره فلا يغسل كذا قال بعضهم وهو مخالف لما يأتي.

الرابع: أن يوجد كله أو جله فلا يصلى على غائب ولا دون الجل أي يكره ذلك.

واعلم أن ما مشى عليه «المص» من أن غسله والصلاة عليه فرض كفاية هو المعتمد وقيل بالسنية فيهما وشهر، ومعنى كونه كفاية أنه إذا أقام به البعض سقط عن الباقين وهل يحصل للباقين الثواب قياسًا على عقاب الكل إن تركوه أو يحصل لهم إن عزموا على الفعلان لم يفعل الغير خلاف.

تنبيهات:

الأول: هل يتعين غسل الميت بالشروع فيه على قاعدة فرض الكفاية أم لا لجواز

أن يغسل لكل شخص عضوا الظاهر الثاني، فصار كل جزء منه بمنزلة عبادة مستقلة كما قال المحلى في شرح جمع الجوامع: إنما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع فيه؛ لأن كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة.

الثاني: لو غسل الميت ملك أو جني أو صبي كفى لأن إقرار الآدمين البالغين له بمنزلة فعلهم وإن كان من ذكر لا يتوجه لهم خطاب بخلاف الصلاة.

الثالث: لو أحيا الله الميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل ثانٍ لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن محل ذلك إن حيي حياة متعارفة لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلًا.

الرابع: قوله: غسل الميت أي: كلًا أو بعضًا كما إذا سقطت عليه صخرة ولم يمكن إزالتها عنه وظهر قدمه مثلًا فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عملًا بحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم). ولا ينافيه قولهم الآتي ولا دون الجل لأن ذاك فيما إذا انعدم باقيه وهنا باقيه موجود ولكن لا يمكن التوصل إليه أفاده «حش».

الخامس: الحكمة من كون صلاة الجنازة بلا ركوع وسجود هي قطع حجة عبدة الأصنام في الآخرة حين يقال لهم: لم تعبدون الأصنام من دون الله فلو كان فيها ركوع وسجود لقالوا إنا سجدنا للصنم والمؤمنون سجدوا للميت كذا نقل عن «عج».

● **ص:**

وتلازما[1].

● **ش:**

أي أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان في الطلب من الشارع فكل من طلب غسله أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه وبالعكس فيقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر كما يأتي ومن لا يغسل لفقد شرط من الشروط الأربعة المتقدمة لا يصلى عليه.

ثم عطف على فاعل (وجب) قوله:

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وتلازما) أي: وجودًا وعدمًا. اهـ.

● ص:

وكفنه ودفنه.

● ش:

أي ووجب كفاية (كفنه) بسكون الفاء أي إدراجه في الكفن بفتحها ووجب كفاية أيضًا (دفنه) بسكون الفاء أي موراته في التراب ثم أشار لصفة غسله فقال:

● ص:

وغسل كالجنابة تعبداً بلا نية.

● ش:

(غسل) فعل ماضٍ مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير (الميت) وقوله: (كالجنابة) صفة لمحذوف أي غسلًا كغسل الجنابة في الصفة والإجزاء والكمال وفي كونه بمطلق[1] ولو بماء زمزم بل هو أبرك له والآدمي طاهر على الراجح[2] فلا يقال: إن ما زمزم لا تزال به النجاسة.

وقوله: (تعبدًا) أي لا للنظافة وقيل: للنظافة وعلى التعبد لا يغسل الذمي المسلم إذا لم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله.

قال مالك: يعلمه النساء الغسل ويغسله. أفاده «خ».

وقوله: (بلا نية) أي من الغاسل لأنه فعل في الغير لا في النفس ولذا جاز تغسيل الكتابية زوجها كما يأتي وإلا لم يصح لأن نية الكافر غير معتبرة، والمعنى أنه يغسل الميت كغسل الجنابة في جميع ما تقدم من صفات الإجزاء والكمال إلا ما يختص به الميت من تكرير الغسل والسدر وغير ذلك مما يأتي.

ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولًا ثلاثًا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يقلبه على الأيمن فيغسل الأيسر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بمطلق) وقال بعضهم: يجوز بماء الورد والقرنفل لأن المقصود النظافة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (على الراجح) ومقابله أن ميتة الآدمي نجسة. اهـ.

تنبيه:

يتفرع على عدم احتياجه لنية أنه يصح الغسل مع إكراه الغاسل وإذا يمم الميت[(١)] لعدم ماء مثلا فلا يحتاج لنية إلحاقا له بأصله وهو الغسل.

قال «حش» وفي ذلك قلت: ومتى يصح تيمم من غير تيمم نمي. وقد ألحق ذلك باللغز الذي سبق في أن تيمم المصلي على الميت لا يدخل وقته إلا بعد تيمم الميت. فصار مساق اللغز هكذا:

يَا مَنْ بِلَحْـظٍ يَفْهَمُ ... أَحْسِنْ جَوَابَ تَفَهُّمِ
لِمَ لاَ يَصِـحُّ تَيَمُّمُ ... إلاَّ بِسَبْـقِ تَيَمُّـمِ
مِنْ غَيْرِ فِعْلِ عِبَادَةٍ ... بِالسَّابِقِ الْمُتَقَـدِّمِ
وَمَتَى يَصِـحُّ تَيَمُّمُ ... مِنْ غَيْرِ تَيَمُّـمِ نُمِيَ

قال وتقدم أن قولي من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركتين فإنه لا يتمم للثانية إلا بعد صلاة الأولى بتيممها. اهـ.

وقوله: (من غير تيمم) أي من غير قصد و(نمي) بمعنى نسب.

فائدة:

روي أنه يصنع بالميت ما يصنع بالعروس[(٢)] غير أنه لا يحلق له شعر ولا ينور.

ثم شرع يبين من المقدم في تغسيل الميت عند التنازع فقال:

● ص:

وقدم الزوجان إن صح النكاح ولو بفوات فاسدة.

● ش:

يعني أنه إذا مات أحد الزوجين فإن الحي منهما مقدم على سائر الأولياء في تغسيله ويقضى له به عندالتنازع مع العصبة ولو أوصى الميت بخلافه وإن صح

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يمم الميت) فإن لم يمكن بتيممه لم يصل عليه وكذا من ترك غسله لكثرة الموتى ومن تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه ويحتمل أن يقال بالصلاة عليه في الجميع لوجود الأوصاف. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما يصنع بالعروس) أي: من طيب وتعميم للرجل وضفر شعر للمرأة وشبه ذلك. اهـ.

النكاح بينهما ولو كانت صحته بفوات فاسدة بكالدخول أو هو مع الطول لا إن فسد ولم يصح بالفوات كالفساد الذي يفسخ أبدا فلا يغسل أحدهما صاحبه لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا.

فقوله: (بفوات فاسدة) أي فاسد النكاح والباء سببية أي ولو كانت صحته بسبب فوات الفاسد منه.

والحاصل أنه لا يغسل أحدهما صاحبه إلا إذا كان النكاح صحيحا أو فاسدا بمعنى بكالدخول لا إذا فسد أبدا والأصل فيما ذكر أن عليا غسل فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساءه فإن تعددت الزوجات اشتركوا إذ لا حاجة للقرعة ومحل تقديم الحي منهما إن أراد مباشرة الغسل بنفسه فإذا أراد التوكيل سقط حقه ومحله أيضا ما لم يكن الحي منهما محرما بحج أو عمرة وإلا فلا يقدم لقول المدونة لا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فإن فعل كره له ذلك وأهدى إن أمذى وإذا غسل أحدهما صاحبه فإنه يستره من سرته إلى ركبته لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الأصل وقيل إن ستر أحد الزوجين للآخر مستحب وهو الراجح كما يأتي.

وإذا تنازع الزوج مع الأولياء في إلحاد زوجته قضي له به وأما إذا أراد دفنها بتربته ودعى عصبتها لتربتهم فيقضى لهم لا له.

● ص:

وإن رقيقا أذن سيده في التغسيل أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته.

● ش:

هذا مبالغة على تقديم الزوجين؛ أي أن الحي من الزوجين يقدم على غيره في تغسيل صاحبه ولو كان رقيقا أن إذن له سيده في تغسيله ولا يكفي في ذلك إذنه له في الزواج بل لابد من إذنه في الغسل ويقضى له بالغسل مطلقا سواء كان الميت رقيقا مثله أو حرا فيقدم الزوج الرقيق بالقضاء ولو كانت المرأة غير حرة وفاء.

قال ابن القاسم وخلافا لسحنون فإنه قال إن كان أحدهما أو كلاهما رقيقا فإنه

يقدم من غير قضاء إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق وإذن له سيده في الغسل فيقضى له فإن لم يأذن له في تغسيل صاحبه فلا يغسله ولو كان إذن له في الزواج وكذا يغسل أحد الزوجين الآخر ولو حصل الموت قبل أن يبني الزوج بالزوجة وكذا يغسل أحدهما صاحبه ولو كان بأحدهما عيب يوجب الخيار في رد النكاح لفوات الرد بالموت.

وكذا تغسل المرأة زوجها ولو وضعت حملها منه بعد موته فورا ويقضى لها بذلك لأنه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة كالميراث فكل هذه المسائل يقدم فيها أحد الزوجين بالقضاء عند التنازع مع العصبة.

• ص:

وكره إن تزوج أختها أو تزوجت غيره.

• ش:

يعني أنه يكره للزوج أن يغسل زوجته إذا تزوج بأختها أو غيرها من محرمتي الجمع بعد موتها وقبل تغسيلها لشبه التمتع بإحدى محرمتي الجمع وقد تموت أختها فيجمع بين غسليهما، وجمعهما محرم في الحياة مكروه في الممات ومثل تزوج أختها وطء أختها بملك اليمين.

وكذا يكره للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات فوضعت حملها فورا وتزوجت بغيره قبل تغسيله لشائبة الجمع بين رجلين ولحرمة تزويجها عليه[1] إذ لو كان ذلك طلاقًا وكان حيًا فقوله: (أو تزوجت) عطف على قوله: (إن تزوج).

• ص:

ولا تغسل رجعية.

• ش:

يحتمل البناء للفاعل أي لا تغسل الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا زوجها المطلق لها إذا مات وهي في العدة فكذا هو لا يغسلها ويحتمل البناء لمفعول أي لا تغسل رجعية أي لا يغسلها مطلقها رجعيا فكذا هي لا تغسله لحرمة استمتاع أحدهما بالآخر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ولحرمة تزويجها عليه) أي: لأنها تزوجت بغيره. اهـ.

ثم شبه في المنع قوله:

• ص:

ككتابية إلا بحضرة مسلم.

• ش:

يعني أن الزوجة الكتابية لا يجوز لها أن تغسل زوجها المسلم إلا بحضرة شخص مسلم ذكرا أو أنثى عارف بالغسل فحينئذ يقضى لها بالغسل.

قال «دك»: وهذا فرع مشهور مبني على ضعيف وهو أن الغسل للنظافة لا للتعبد إذ الكافر ليس من أهله وقد يقال محل كون الكافر ليس من أهل التعبد إنما هو في التعبد المفتقر إلى نية وهو ما كان في النفس كالصلاة لا ما كان في الغير كما هنا.

• ص:

وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين.

• ش:

يعني إن إباحة الوطء للسيد إباحة مستمرة للموت بسبب رق الأنثى ولو بشائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان السيد عبدًا تبيح الغسل من الجانبين يباح للسيد أن يغسلها، ويباح لها أن تغسله لكن لا يقضى للأمة على عصبة سيدها اتفاقًا، فلا بد من إذنهم لها وأما السيد فيقضى له بذلك لأنه أحق بأمته من كل أحد ما عدى الزوج.

واحترز بقوله: (إباحة الوطء) من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل وأمة القراض وأمة التركة وأمة المديون بعد الحجر عليه على المنصوص والأمة المتزوجة خلافا لما فهمه اللخمي عن سحنون فيها.

• ص:

والظهار والإيلاء يمنعان منه في الأمة لا الزوجة.

• ش:

يعني أن الظهار والإيلاء يمنعان التغسيل من الجانبين في الأمة لا الزوجة فإذا ظاهر من أمته أو آلى منها فلا تغسله ولا يغسلها بخلاف الزوجة يظاهر منها أو يولي منها فيغسلها وتغسله والفرق بين الأمة والزوجة أن الغسل في الأمة منوط بإباحة

الوطء وقد انقطعت بما ذكر وأما في الزوجة فهو منوط بالزوجية وهي حاصلة للموت وهذا الذي ارتضاه «ر».

ولا يضر منع حيض أو نفاس في زوجة أو أمة لأن تحريم الوطء بهما عارض والضمير في (منه) للغسل وهذا من زياداته على الأصل.

• ص:

ثم أقرب أوليائه.

• ش:

أي ثم إذا لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب وكان الميت ذكرا فإنه يقدم الأقرب من أولياء الميت فالأقرب بالقضاء فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فأبو الجد فعم الأب فابن عم الأب فجد الجد وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله ويقدم الشقيق على الذي للأب في الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم فترتيب العصبة هنا كترتيبهم في النكاح فالأخ وابنه يقدمان على الجد كما علمت.

وما أحسن قول الأجهوري:

بغسل وأيضا ولا جنــــازة نكاح أخا وابنا على الجـد قدم
وعقل ووسطه بباب حضـــانة وسوه مع الآباء في الإرث والدم

وقوله: وسطه بباب حضانة: معناه أن الجد يتوسط بين الأخ وابنه فيهما.

وقوله: وسوه مع الآباء: المراد بالآباء الأخوة، فهو مقدم على بني الأخوة في الإرث والدم لأنه في مرتبة آبائهم ويقدم عاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين.

• ص:

ثم أجنبي.

• ش:

أي ثم إن عدمت الأولياء بأن لم يكن منهم أقرب ولا قريب أو كان وأسقط حقه أو غاب قدم الأجنبي الذكر على محرم النسب ولو كان الأجنبي كافرا فيغسله بحضرة مسلم عارف ومن الأجنبي الأخ للأم والخال والجد للأم.

● ص:

ثم محرم نسب فرضاع فصهر.

● ش:

أي ثم إذا لم يوجد أجنبي غسلته امرأة (محرم نسب) كأم وبنت وأخت وعمة وخالة ولو كافرة.

فإن لم يكن محرم نسب فامرأة محرم رضاع كأم من الرضاع أو بنت أو أخت... إلخ.

فإن لم يكن فامرأة صهر للميت والمراد به هنا ما كانت الحرمة فيه بسبب النكاح كأم زوجته أو بنتها أو زوجة الأصل[1] والفرع فهذا كله فيما إذا كان الميت ذكرا وأما الأنثي فستأتي.

وذكر الصهر مع تعين مرتبته لئلا يتوهم أنه لا حق له في الغسل مع أن له مرتبة فيه وهي آخر مراتب المحرم.

● ص:

وهل تستر جميعه ولا تباشر إلا بخرقة أو عورته.

● ش:

يعني أن الرجل إذا غسلته امرأة محرم نسب أو صهر أو رضاع لعدم رجل ممن تقدم فهل تستر جميع جسده وجوبا ولا تباشر جسده إلا بخرقة أو تستر عورته فقط بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما تقدم تأويلان كما في الأصل.

وصح الثاني لأن جسده عليهن غير ممنوع الرؤية في الحياة لكن لا تباشر العورة إلا بخرقة وتباشر بيدها ما عداها.

● ص:

ثم يممته أجنبية لمرفقيه.

● ش:

أي أنه إذا مات الرجل ولم توجد امرأة له ولو بالصهارة بل وجدت امرأة أجنبية فإن الأجنبية تيمم وجهه ويديه لمرفقيه على حد ما يرين منه حيًا لا لكوعيه فقط

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (زوجة الأصل والفرع) كزوجة أبيه أو ابنه. اهـ.

كما قيل. فعدم وجود المحرم من الأعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم.

● ص:

كعدم الماء أو خوف التزلع بصبه لا بالدلك.

● ش:

تشبيه في وجوب التيمم أي أنه إذا مات شخص بسفر أو حضر وعدموا الماء حقيقة أو حكما بأن احتيج له فإنه ييمم فإذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا.

وكذا ييمم الميت وجوبا إذا خيف[1] تزلع جسده أي تسلخه بصب الماء عليه وأولى إذا خيف تقطع جسده أي انفصال بعضه عن بعض فييمم في الحالتين لمرفقيه ويحرم تغسيله.

وأما إذا خيف تزلعه أو تقطيعه بالدلك لا بصب الماء فيترك الدلك ويغسل بصب الماء عليه من غير دلك وجوبا ولا يجوز تيممه في هذه الحالة وهذا معنى قوله: (لا بالدلك) أي لا إذا خيف التزلع بالدلك فيترك ويصب عليه الماء وهو بمعنى قول الأصل: وصب على مجروح؛ أي أن المجروح إن أمكن الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع فإنه يصب عليه الماء من غير دلك.

ومثل المجروح المجدور والمحصوب وذوا القروح، ومن تهشم تحت هدم ونحوه، فإنه يصب عليه الماء بلا دلك إن إمكن الصب فإن لم يمكن بأن خيف التزليع أو التقطيع يمم كما مر كذا يترك الدلك إذا كثرت الموتى جدا بحيث يتعذر الدلك.

وإن خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره ويمم بدلا عن المتزلع فإن وقع وصب على المزلع لا يكفي عن تيممه لأن فعله لم يصادف محله الشرعي وهتك به حرمة الميت.

ولم يذكروا هنا مسحا على الجبيرة ولا المسح على الكفن لأنه ليس من عمل الناس.

ولم يذكر التقطيع كما ذكره الأصل لفهمه من التزليع بالأولى كما أشرنا له.

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا خيف) ويرجع في ذلك لأهل المعرفة. اهـ.

والمجدور بالدال المهملة والمعجمة وأول ما ظهر الجدري[١] من قصة أصحاب الفيل[٢] ولم يكن قبلها كما في «خ».

ولما بين مراتب من يغسل الذكر شرع يبين لك في المرأة فقال:

● ص:

والمرأة بعد الزوج والسيد أقرب امرأة.

● ش:

يعني أن المرأة إذا ماتت وكان لها زوج أو سيد غسلها كما تقدم فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وأسقط حقه أو تعذر تغسيله لها أو لم يباشر تغسيلها بنفسه فإنها تغسلها أقرب امرأة لها فالأقرب ولو كتابية بحضرة مسلم وترتيبهن كترتيب العصبة في الرجال فتقدم البنت فبنت الابن فالام فالأخت الشقيقة فالأخت للأب فبنت أخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فلأب فبنت عم كذلك فجدة أبيها وهكذا.

● ص:

ثم أجنبية وإن ضفر شعرها فحسن.

● ش:

أي ثم إن لم توجد أقرب امرأة ولا قريبة فتغسلها امرأة أجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ولا تباشر عورتها بيدها بل تلف على يدها خرقة.

وإذا غسلت وضفر شعر رأسها فذلك حسن أي مستحب على المعتمد.

وإنما المنكر كون الضفر أمرا لابد منه كما قال ابن رشد، قال «خ» في العتبية: سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل وهل يجعل بين الأكتاف أو يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟ فقال ابن القاسم: يفعلون فيه ما شاؤوا وأما الضفر فلا أعرفه.

ابن رشد: يريد لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل لما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الجدري) بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما، قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من قصة أصحاب الفيل) وقيل أول من عذب به قوم لوط ثم بقي بعدهم. اهـ.

روي عن أم عطية قالت توفيت ابنة الرسول عليه الصلاة والسلام فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلناه ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم القيناها من خلفها. اهـ.

المراد بابنة الرسول أم كلثوم[1] لأنها التي توفيت بحضرة الرسول وأما رقية فماتت وهو في بدر وفاطمة ماتت بعده بخمسة أشهر كما قال «عبق».

والضفر نسج الشعر أو غيره عريضا.

وعقصه ضفرة وليه على الرأس[2].

● **ص:**

ثم محرم بخرقة تحت ساتر.

● **ش:**

أي ثم إذا لم توجد أجنبية غلسها رجل محرم لها أي من يحرم عليه نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر ويلف على يده خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها ساترا يمنع النظر إليها كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها.

وبعبارة: فإذا لم توجد أجنبية غلسها محرم ويستر وجوبا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها على يده ويدلك بها.

وقال أبو الحسن: وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبًا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته. اهـ.

أي بل يباشر بالخرقة فلا يخالف ما تقدم.

● **ص:**

ثم يممها أجنبي لكوعيها.

● **ش:**

أي ثم إذا لم يوجد رجل محرم من محارمها وليس إلا رجال أجانب فإنه يممها

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أم كلثوم) وقيل زينب. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وعقصه ضفره وليه على الرأس) لا يخفي أن الضفر أعم من حيث صدقه بالشعر وغيره ولا فرق في الشعر بين كونه غير مضفور على الرأس أولا بخلاف العقص فإنه ضفره على الرأس والظاهر أن قوله: (وليه) تفسير لقوله: (وضفره) فظهر أن العقص فيه خصوص من حيث الشعر ومن حيث كون العشر ملويا على الرأس. اهـ.

رجل منهم لكوعيها فقط وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت ويممها الأجنبي لكوعيها لأنه إنما يري وجهها وكفيها ولما كانت الأجنبية ترى أطراف الأجنبي يممته لمرفقيه.

● ص:

وستر من سرته لركبتيه وإن زوجا.

● ش:

ضمير (ستر) فاعل يعود على الغاسل المعلوم مما مر.

والضمير في (سرته وركبتيه) للميت والمبالغة في طلب الستر وجوبا قبلها وندبا بعدها.

والمعنى أن الغاسل يستر الميت من سرته إلى ركبته وإن كان الغاسل زوجا أو سيدا وجوبا في غير الزوج والسيد وندبا فيهما وهذا في غير الذكر المحرم مع محرمه الأنثي وإلا ستر جميع بدنها كما مر.

وفي المرأة المحرم مع رجل محرمها ميت وإلا سترت جميع بدنه كما مر أيضا.

ثم انتقل يتكلم على أركان الصلاة على الجنازة وهي أربعة وسيأتي زيادة خامس وبدأ بأولها وهي النية فقال:

● ص:

وركنها نية.

● ش:

(ركن) مفرد مضاف فيعم جميع الأركان الأربعة أو الخمسة.

أولها: النية وهي أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين فتعاد الصلاة على الميت إذا لم ينو الصلاة عليه كما تعاد إذا صلى على اثنين فأكثر معتقدا أنهما واحد فتبين أنه أكثر إلا أن يعين أحدهما في نيته كزيد مثلا فتبين أن معه عمرو فتعاد على غير المعين فقط وهو عمرو.

فإن نوي مطلق شخص واحد أعيدت عليهما وأما عكس ذلك وهو ما إذا أظن أنهما اثنان أو جماعة فتبين أنه واحد فلا تعاد الصلاة لتعين الصلاة له ولأن الواحد مندرج في الجماعة سواء تبين له ذلك بعد الفراغ من صلاته أو في الأثناء لكن يتمها

بدعاء الواحد.

وكذا لا تعاد إن أخطاء في الصفات كأن يظنه ذكرا فإذا هو أنثي أو عكسه لأن القصد عين الميت ويصح التذكير باعتبار الميت والتأنيث باعتبار النسمة.

وكذا لا يضر اعتقاد أنه زيد فظهر أنه عمرو ولأن المقصود الذات الحاضرة ما لم يصل عليه بشرط أنه زيد فتبين أنه عمرو فلا تجزئ.

ولا يشترط نية أنها فرض كفاية وإن كان لابد من نية الفرضية.

وبعبارة: ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثي ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا أو أنثي ودعا حينئذ إنشاء بالتذكير وإن شاء بالتأنيث باعتبار الميت والنسمة.

ولا يشترط وضعها عن أعناق الرجال على الأرض أو على مرتفع عن الأرض فإذا صلى عليها وهي على الأعناق أجزأت وكذا إذا صلى حامل الصبي وهو على يديه فتجزئ وقيل يشترط وضعها بالأرض ولو على مرتفع كسرير والأول أظهر.

والقيام لصلاة الجنازة واجب على القول بوجوب الصلاة على الميت فإن صلوا قعودا أو ركبانا لم تجز إلا من عذر وبذلك تصير الأركان خمسة وأما على القول بالسينة فلا يشترط القيام.

● **ص:**

وأربع تكبيرات وإن زاد صح مطلقا ولا ينتظر ورجح بعض انتظارا الساهي.

● **ش:**

أي أن الركن الثاني من أركان الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد أن كبر على أخرى فلا يشركها معها.

وقال الزناتي يشركها معها. وعليه يلغز فيقال لنا جنازة لم يشرع في حقها التكبير إلا ثلاثا؟

والجواب: أن هذه جنازة أتي بها والإمام قد كبر تكبيرة على أخرى فأشركها معها ويلغز بها أيضا من وجه أخر فيقال جنازة ابتدئ عليها بالدعاء دون التكبير؟ وهي هذه.

ومفاد هذا أنه لو لم يشرك الثانية في دعاء التكبيرة الأولى لم تعتبر صلاته

بالنسبة لها وأما إذا جيء بها بعد تكبيرتين على الأولى لم يصح إشراك الثانية باتفاق الزناتي وغيره ولكن ما عليه الزناتي ضعيف.

ويندب رفع اليدين في التكبيرة الأولى وهو خلاف الأولى فيما عداها، وقيل: يخير فيما عداها فإن زاد الإمام خامسة صحت صلاته مطلقًا عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا أو سهوًا أو تقليدًا لمن يقول إنها خمس، لأنه كزيادة ركن قولي لا فعلي وللخلاف في التكبير من ثلاث لتسع.

ولا ينتظره المأمومون، أي يكره لهم انتظاره، بل يسلمون وحدهم وصحت لهم أيضًا لأن التكبير ليس كالركعة من كل وجه بل في الجملة كما مر، فإن انتظروه وسلموا معه صحت صلاتهم.

ورجح بعضهم انتظار الساهي فإذا زاد الإمام سهوًا انتظره المأموم ليسلم بسلامه فإن لم ينتظره لم تبطل بخلاف ما إذا زاد عمدًا وجهلًا فلا ينتظروه وإن اتبعوه في الزيادة التي زادها عامدًا أو ساهيًا صحت لهم أيضًا، وقيل: لا تصح.

فإن شكوا هل زاد عمدًا أو سهوًا فاستظهر بعضهم انتظاره فإن لم ينتظروه لم تبطل.

واعلم أن أكثر هذه الأمور خالفت فيها الجنازة غيرها حتى قيل: إنها صلاة لغوية تصح بلا وضوء.

قال «حش»: وإنما لم يشرع فيها سجود لله لئلا يقول الكفار ينهانا عن السجود للأصنام ويسجد للأموات.

وإن نقص عن الأربع سهوًا سبح له فإن رجع بعد السلام وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت لهم، وقيل: تبطل لبطلانها على الإمام، وقال بعضهم: إن لم يفهم بالتسبيح كلموه على المعتمد، فإن لم يفهم بالكلام كبروا وصحت صلاتهم إن انتبه بالقرب وإلا بطلت عليه وعليهم وإن نقص عمدًا بطلت صلاته وصلاة المأموم ولو أتي بها بعد.

وقيل: لا تبطل، ومحل القولين إذا لم يكن مقلدًا من يقول إنها ثلاث وإلا صحت له ولهم لكن لابد لهم من تكبير الرابعة.

وتقدم أن الجماعة في صلاة الجنازة سنة، وقيل: مندوبة.

وأشار للركن الثالث فقال:

● **ص:**

ودعاء اللخمي وإن بعد الرابعة والأكثر على خلافه.

● **ش:**

أي أن الركن الثالث الدعاء للميت بعد كل تكبيرة، قال اللخمي: يطلب الدعاء ولو بعد الرابعة. والأكثر من العلماء على خلاف قول اللخمي وأنه لا دعاء بعد الرابعة قياسًا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لأن التكبيرات الأربع بمنزلة الركعات الأربع فقد خالف اللخمي في ذلك سائر الأصحاب حتى قال ابن عبد البر: السنة أن يسلم الإمام إذا كبر أربعًا ويسلم من خلفه، وهو قول مالك وجمهور الفقهاء.

ويطلب الدعاء من المصلي على الجنازة إن كان إمامًا أو فذًا بل ولو مأمومًا لأن المطلوب هنا كثرة الدعاء للميت.

وأقل الدعاء اللهم اغفر له وأرحمه وما في معناه ويكون الدعاء سرا لأن الأفضل في الدعاء الإسرار كما في قنوت الصبح.

وأوجب الشافعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولي وأوجبوا الصلاة على النبي ﷺ.

والأكمل عندهم أن تكون بعد التكبيرة الثانية ولا يدعون إلا بعد الثالثة فمن الورع مراعاة الخلاف.

والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة من غير دعاء لا يكفي عندنا فإن قلت لم لم تجز الفاتحة مع أن فيها دعاء وهو إياك نستعين إهدنا الصراط فيندرج الدعاء للميت في دعاء الفاتحة؟

قلنا: يبعد الحكم بالإجزاء لاندراج الميت في دعائها فلو أدرجه المصلي بالفعل فهل تجزئ أو لا؟ محل نظر.

وأما من سمع دعاء الإمام فقال آمين فالظاهر أنه يكفي لأن المؤمن أحد الداعين كما قالوا في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩] أن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن على دعائه فأسندت الدعوة لهما مع أن هارون لم يقع منه إلا التأمين فدل ذلك على أن المؤمن أحد الداعين أفاده «الش».

قال ابن ناجي: وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وأحسن الدعاء دعاء أبي هريرة وهو أن يقول بعد الثناء على الله والصلاة على نبيه: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وتقول في المرأة: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك. وتتمادي بذكرها على التأنيث.

وتقول في الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم أجعله لوالديه سلفًا وزخرًا وفرطًا وأجرًا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

وقوله: في كفالة إبراهيم؛ أي لأنه يربي أطفال المؤمنين هو وساره في جبل في الجنة حتى يردهم إلى آبائهم في الجنة أي يربي أرواحهم.

وتغلب المذكر على المؤنث في التثنية فتقول اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك... إلخ.

وكذا تغلب المذكر في الجمع فإذا اجتمع في الصلاة ذكورا وإناثا فتقول اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون... إلخ.

وإن شئت قلت في المثني مطلقا مذكرا أو مؤنثا اللهم اغفر لهما وارحمهما. وفي الجمع مطلقا اللهم اغفر لهم وارحمهم.

● ص:

وإن والاه أعاد كأن سلم من أقل وبعد وإلا بني فإن دفنت فلا إعادة فيهما.

● ش:

الضمير في (والاه) راجع للتكبير المتقدم أي تابعه من غير دعاء.

و(بعد) بضم العين مبني للمجهول بمعنى طال الزمن يعني أن المصلي على الجنازة إذا والى التكبير من غير دعاء إثر كل تكبيرة فإنه يعيد الصلاة ولو دعا بعد

الرابعة لفقد ركن وهو الدعاء عقب كل تكبيرة وقد فات تداركه.

ومحل الإعادة: إن لم تدفن وإلا فلا إعادة.

وقوله: (كأن سلم من أقل) تشبيه في الإعادة أي أنه إذا سلم من أقل من أربع تكبيرات سهوا بأن سلم بعد ثلاث تكبيرات مثلا وبعد الزمن فإنه يعيد الصلاة لفقد ركن وهو التكبيرة الرابعة ولا يتبعه المأموم في السلام من أقل بل يسبح له فإن رجع كبر وكبر معه المأموم وسلم بسلامه فإن لم يعد التسبيح كمل المأموم وحده وسلم وصحت لهم دونه.

فإن لم يبعد الزمن بأن رجع بالقرب بنى على ما معه من التكبير إن اثنتين أو ثلاث ولا يرجع بتكبير بل بالنية فقط لئلا يلزم الزيادة في عدد التكبير فإن كبر حسبه في الأربع كما قال ابن عبد السلام وصوَّب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما في الفريضة.

ومحل الإعادة: فيما إذا والى التكبير أو سلم من أقل وبعد إن لم تدفن الجنازة فإن دفنت فلا إعادة فيهما على ما ارتضاه «ر» وتبعه العدوي.

وقول الأصل: وإن دفنت فعلى القبر. لا يعول عليه بل قيل بعدم الإعادة في الأولى أصلًا ورجح أيضًا.

وقوله: (وإلا بنى) مفهوم قوله: (إن بعد).

والحاصل: أنه في البعد يعيد مطلقا سلم عمدا أو جهلا أو سهوا لبطلانها عليه وعلى من خلفه ولو أتى بما تركه الإمام.

ومع القرب تبطل في العمد والجهل وفي السهو يبني على ما فعل.

وتصح للمأموم إن سبح له ولم يغد وكمل وحده.

ثم أشار للركن الرابع فقال:

● **ص:**

وتسليمة خفيفة وسمع الإمام المأمومين.

● **ش:**

أي: أن الركن الرابع السلام بأن يسلم عن يمينه تسليمة واحدة خفيفة بغائن أي خفيفة في الجهر والإسراع فلا يجهر كل الجهر ولا يمطط.

والركن هو التسليمة والخفة مندوبة وهذا في حق المأموم والفذ وأما الإمام فيسمع بها ندبا المأمومين جميعهم على ظاهر المواق.

وقال «عج»: يسمع بها من يليه وهو الصف الأول فقط بل إن عظم الصف فلا يشترط إسماع جميعه.

وبعبارة: يسلم الإمام تسليمة يسمع بها المأمومين والمأموم يسلم واحدة عن يمينه سرا بأن يسمع بها نفسه فقط ندبا فإن اسمع من يليه فخلاف الأولى.

وقيل: لا بأس به ولا يرد المأموم على الإمام يسمعه أو لا وهو مذهب المدونة المشهور.

وقيل: يرد عليه إذا سمعه وهو للخمي وابن ناجي وابن رشد وهي طريقة مخالفة للمشهور.

● ص:

وصبر مريد الدخول للتكبير وإلا ألغى الأولى.

● ش:

للتكبير متعلق بـ(صبر) وإلا مفهوم صبر أي: وإلا يصبر ألغى... إلخ، أي أن من جاء فوجد الإمام والجماعة قد فرغوا من التكبير الأول أو غيره واشتغلوا بالدعاء وأراد الدخول معهم، فإنه يصبر ساكتًا أو داعيًا إلى أن يكبروا فيدخل معهم حال التكبير لا حال الدعاء لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فيلزم القضاء في صلب الإمام فإن لم يصبر للتكبير بل كبر حال الدعاء ألغى التكبيرة الأولى التي كبرها حال دعائهم فلا يعتد بها عند أكثر الأشياخ وصحت صلاته.

وقال أشهب: لا يصبر للتكبير إذا وجدهم في الدعاء بل يكبر ويدخل معهم كصلاة العيد. ورواه مطرف واختاره ابن حبيب وسند وابن رشد؛ لأن التكبير ليس كالركعة من كل وجه.

ومفهوم قوله: (للتكبير) أنه لو سبق بالرابعة ولم يبق إلا السلام لم يدخل معهم. وصوبه ابن يونس لأنه في حكم التشهد، والداخل حينئذ كالقاضي بعد السلام.

وعن مالك: يدخل ويكبر أربعًا. قاله «خ».

● ص:

ووالى المسبوق التكبير ولو تركت.

● ش:

يعني: أن المسبوق في صلاة الجنازة بتكبيرتين أو أقل أو أكثر إذ سلم الإمام فإنه يوالي التكبير بلا دعاء ويسلم، ولو تركت الجنازة أمامه.

وقيل: لا يواليه إلا إذا رفعت لئلا تكون صلاة على غائب أما لو تركت فإنه يدعو بين تكبير القضاء وهو ما في الأصل «دص».

ولما فرغ من أركان الصلاة على الجنازة انتقل يتكلم على مندوباتها فقال:

● ص:

وندب رفع اليدين بأولى التكبير فقط وابتداء بحمد وصلاة على النبي ﷺ.

● ش:

ذكر هذه الأمور هنا أنسب من تأخير الأصل لها بعد ما يتعلق بالكفن؛ لأنها من تعلقات الصلاة، فمحلها هنا.

يعني: أنه يندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط لا فرق بين الإمام وغيره.

وقيل: يندب في كل تكبيرة.

وقيل: بالتخيير في غير الأولى.

وكذا يندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ عقب الحمد بعد كل تكبيرة بأن يقول بعد كل تكبيرة: الحمد لله الذي أمات وأحيى، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك... إلخ.

أو يقول إن أراد الاختصار: اللهم اغفر له وارحمه.

ويندب أن يكون الحمد والصلاة سرًّا كالدعاء ولو ليلا، ويكره قراءة الفاتحة إلا لقصد الخروج من خلاف الشافعي، وتقدم أن الورع مراعاته.

● ص:

ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه إلا بالحرم المدني فعند يساره، والمأموم على ما سبق.

● ش:

يعني: أنه يندب أن يقف الإمام في صلاة الجنازة على وسط الميت إن كان ذكرا أخذا من قوله: (ومنكبي المرأة) أي أنه يندب للإمام أن يقف في الصلاة عند منكبي المرأة ومثلها الخنثى.

وأجابوا عما في الصحيحين من أنه ﷺ صلى على المرأة فقام وسطها؛ بأنه ﷺ معصوم مما يتوهم في غيره من التذكر. والوسط بفتح السين والمنكبي تثنية منكب بفتح الميم وبكسر الكاف أو العكس وهو مجمع عظم الكتف والعضد.

وكذا يندب جعل رأس الميت عن يمين الإمام تشريفًا للرأس وتفاؤلا بأنه من أهل اليمين إلا بالحرم المدني عند الروضة الشريفة فيجعل رأسه على يسار الإمام جهة القبر الشريف تجاه رأس النبي ﷺ، وإلا لزم قلة الأدب.

وكذا يندب وقوف المأموم مع الإمام على ما سبق تفصيله في الجماعة[١]، والفذ كالإمام.

والمرأة إذا صلت على ذكر تقف على عكس وقوف المصلي[٢] الذكر إذا صلى على ذكر. فإن صلت على امرأة صلت حيث شاءت على المعتمد.

وقوله: (رأس الميت عن يمينه) جملة حالية.

● ص:

وإن تنازع الورثة، فقيمة ملبوس جمعته، وندب فيما شهد به الخير.

● ش:

يعني: أن الورثة إذا تنازعوا في الكفن فأراد بعضهم التغالي في ثمنه وأراد

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في الجماعة) أي: في صلاة الجماعة من أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام والرجلان فأكثر خلفه... إلخ المراتب. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عكس وقوف المصلي... إلخ) أي: فتقف عند منكبي الرجل خوفا من التذكر. اهـ.

البعض الآخر أن يكفن في ما قل ثمنه، فإنه يقضي بينهم بأن يكفن في كفن قيمته كقيمة ملبوس جمعته، إلا أن يوصي بأقل من ذلك.

ويندب أن يكفن في ملبوسه الذي شهد به مشاهد الخير؛ كثياب الجمعة والإحرام والأعياد فإن لم يكن إلا هو، تعين.

وأما ملبوسه الذي لم يشهد فيه مشاهد الخير فيجوز تكفينه به، ولكن الجديد أفضل منه وثياب مشاهد الخير أفضل من الجديد.

● ص:

وقدم كمئونة الدفن على ما تعلق بذمته إلا المرتهن.

● ش:

نائب فاعل (قدم) ضمير يعود على الكفن و(كمؤنة الدفن) تشبيه في التقديم.

والذي تعلق بذمة الميت هي الديون المرسلة في الذمة.

و(المرتهن) بالكسر على حذف مضاف أي: إلا دين المرتهن أو بالفتح من باب الحذف والإيصال أي: إلا الدين المرتهن فيه. فأفاد أن الرهن لا ينافي تعلق الدين بالذمة.

والمعني: أن الكفن يقدم من رأس مال الميت على الديون المتعلقة بذمته إلا الدين المرتهن فيه فإنه يقدم على الكفن، وكذا مؤنة دفنه أي: مواراته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة احتيج لها فإنه يقدم من رأس المال على ما تعلق بذمته من الديون إلا دين الرهن فإنه مقدم عنها.

وخرج بقوله: (تعلق بالذمة) ما تعلق بالأعيان كأم الولد والعبد الجاني والرهن وزكاة الحرث والماشية فمقدمة على الكفن ومؤن الدفن كما يأتي آخر الكتاب.

ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به لأنه حازه.عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة.

● ص:

فإن سرق الكفن طلب كالابتداء، ثم إن وجد الأول فتركه كأن ذهب منه الميت.

● ش:

يعني: أنه إذا سُرق الكفن قبل الدفن أو بعده فإنه يطلب له كفن آخر من التركة

كطلبه ابتداء، فيقدم على ما تعلق بالذمة كالكفن الأول، ولو قسم المال.

ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه إذا نبش القبر وأخذ الكفن.

ثم إذا عوض له كفن آخر من الورثة أو غيرهم ووجد الكفن الأول وهو المسروق، فإنه يصير تركة يقسم على الفرائض إن لم يكن عليه ديون وإلا جعل فيها.

وقوله: (كأن ذهب) تشبيه في صيرورة الكفن تركة أي أن الميت إذا ذهب من الكفن بأن أكله سبع ونحو ذلك وبقي الكفن، فإن الكفن الذي ذهب منه الميت يصير تركه يُجعل في الديون إن كانت، وإلا وُرِّث.

• ص:

وهو على المنفق إلا الزوج.

• ش:

يعني: أن كفن الميت على المنفق بقرابة كأب أو ابن أو رقبة وإن بشائبة ولو مكاتبا؛ لأن نفقته على سيده كما في «خ».

فالكفن تابع للنفقة إلا الزوج فلا يلزمه تكفين زوجته ولو فقيرة؛ لانقطاع العصمة بالموت، هذا هو المعتمد.

والحاصل: أن الأقوال ثلاثة:

قيل: في مالها مطلقا.

وقيل: في مال الزوج مطلقا.

وقيل: إن كانت مليئة ففي مالها، وإلا ففي مال الزوج.

• ص:

والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين.

• ش:

يعني: أن الفقير الذي لا مال له ولا منفق فيخرج كفنه ومؤن تجهيزه من بيت مال المسلمين إن كان وأمكن الأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين فرض كفاية.

أما من له منفق مليء فعلى المنفق.

تنبيه:

إذا مات العبد والسيد ولم يخلف إلا كفنا واحدا فإنه يكفن فيه العبد لأنه لا حق

له في بيت المال بخلاف السيد فله فيه حق فيكفن منه.

وبحث فيه بأن العبد لا حق له في بيت المال إذا كان حيا وعجز سيده عن الإنفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه بخلاف ما إذا كان ميتا. وأيضًا فإن العبد لو كان حيا لبيع في كفن سيده، فكيف يقدم على سيده في الكفن. هذا حاصل بحث «بن».

لكن قد يقال: إن ثبت بالنص أن العبد له حق في بيت المال إذا مات، فالبحث مسلم وإن لم يثبت فالأشكال لا تدفع الأنقال فتأمل.

ثم شرع يتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت فقال:

● **ص:**

وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقليبه عند شخوص بصره على أيمن ثم ظهر.

● **ش:**

يعني: أن الشخص إذا حضرته علامات الموت فإنه يندب له أن يحسن ظنه بالله تعالى بأن يرجو رحمته وسعة فضله زيادة على حال الصحة فإنه إنما يطلب تغليب الخوف على الرجاء حال الصحة؛ ليحمله على كثرة العمل وفي هذه الحالة ييئس من العمل، فطلب بتغليب الرجاء فيقوي رجاءه في الله تعالى أي فيما عنده من الكرم والرحمة والمسامحة؛ لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ويقيل العثرات.

وكذا يندب لمن حضره من الناس أن يذكر له ما يحسن ظنه بالله من سعة عفوه ورحمته.

وكذا يندب لمن حضره تقليبه للقبلة عند شخوص بصره أي رفعه[1] للسماء لا قِبل ذلك كما يفعله العوام؛ لئلا يفزعه.

والمستحب في الاستقبال أن يجعله على شقة الأيمن وصدره للقبلة، ثم إن تعسر على الشق الأيمن فيجعله على ظهره ورجلاه للقبلة ولم يذكر الأيسر تفاؤلا بأنه من أهل اليمين.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أي رفعه للسماء) وسببه نظر السلم الذي ينزل فيه الملائكة لقبض الروح. اهـ.

● ص:

ويعد من لا يصبر والنساء وجنب وتمثال وصبي لا يكف عن العبث إذا نهي وطهارة ملابسه كفراشه وحضور الصالحين وكثرة الدعاء له وللحاضرين.

● ش:

(بُعد) بضم الباء عطف على نائب فاعل (ندب) يعني: أنه يندب للحاضرين بُعد أي: إبعاد من لا يصبر على المصيبة عن المحتضر كالصبيان والأحداث ومن لا ثبات لهم لئلا يفزعوه بإظهار الجزع عنده.

وكذا يندب بعد النساء عنه؛ لأن فيهن الحائض والنفساء ومن لا صبر لها، والملائكة تكره ذلك. فقوله: (والنساء) عطف على (من لا يصبر).

وكذا (الجنب) عطف على (من) أي: وندب أيضا بعد الشخص الجنب[1] من رجل أو امرأة؛ لأن الملائكة تنفر من ذلك.

وكذا يندب أيضا أن يبعد عنه التماثيل أي التصاوير لأجل الملائكة.

والحاصل: أنه يبعد عن المحتضر كل ما تكره الملائكة من تمثال وآلة لهو ورائحة خبيثة، بل يندب حضور ذي الرائحة الطيبة عنده كعود وجاوى لأن الملائكة تحبه.

وندب إحضار أحسن أهله وأصحابه خلقا وخلقا ممن كان يحبه، ولا ينبغي إحضار الوارث إلا نحو ابن وزوجة.

ويندب عدم البكا بالقصر وأما بالمد فحرام.

(وصبي) عطف على (من) أي أنه يندب أيضا بعد صبي يعبث ولا ينكف عن العبث إذا نهي، وأما الذي لا يعبث أصلا أو يعبث لكن ينكف إذا نهي فيجوز إحضاره.

وطهارة ملابسه وما بعده معطوفات على نائب فاعل (ندب) أي: أنه يندب أيضا طهارة ملابس الميت كفراشه بأن يكون ما تحته وما عليه من الثياب والغطاء طاهر وأولى طهارته هو.

قال في الرسالة: وإذا قدر على أن يكون جسده طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بعد الجنب... إلخ) أي: عن البيت. اهـ.

بمعني حسن.

وكذا ينـدب أيضا حضـور الصالحين عـنده لرجـاء بركتهم له. وكـذا يندب كثرة الدعـاء له وللحاضرين لأنه من مواطن الإجابـة؛ لأن الملائكة في ذلك الوقت تؤمن على الداعين.

ثم عطف على نائب فاعل (ندب) أيضا قوله:

● ص:

وتلقينه[1] وإن صبيا الشهادة برفق ولا يقال، قل، وأعيدت بعد سكتة إن لم ينطق أو تكلم بأجنبي.

● ش:

أي أنه يندب للحاضر عند المحتضر أن يلقنه الشهادتين ولـو كان الميت صبيا على الراجح لتعـود بركتها له ويـكون ذلك برفق بأن يقـول عنده: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسـول الله ولا يقول له: قـل[2]؛ لأنه يقول للفتانـات: لا عند قـولهم له: مت على ديـن كذا. فيُسـاء به الظن ولا يلح عليه لأن هـذه الساعـة ساعة ضيق وكرب وربما كان الإلحاح عليه سببا في تغيره والعياذ بالله أو في زيادة الضيق عليه؛ لأنه مشغول بما لا نشاهد.

بل إذا لم ينـطق بها أمهل ثم تعاد الشهادة عليه بعد سكـتة لا فورا؛ لأنه معذور. وكـذا تعاد عليه إن نطق بهما ثم تـكلم بأجنبي منهما؛ ليـكون آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

فقـوله: (أو تكلم) عطف علـى (إن لم ينطق) أي: وأعـيدت عليه الشهادة إن لم ينطق أو نطق ثم تكلم بكلام أجنبي من الشهادتين.

---

(١) جاء على هـامش المخطـوط: تنبيه: التلقين مـندوب كفائي مـتوجه على أهل البيت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب. اهـ.

(٢) جـاء على هامـش المخطوط: قـوله: (ولا يقول له قل) أورد عـلى ذلك أنه عليه الـصلاة والسلام قال لأبي طالـب: (قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لـك بها عند الله تعـالى)، ورد بأن هـذا لم يكن سبق منه قولها لكفره. اهـ.

● ص:

وتغميضيه وشد لحيته إذا مات.

● ش:

عطف على المندوبات السابقة أي: وندب تغميض بصره أي قفل عينيه لما في فتحهما من قبح المنظر لكن لا يغمض إلا إذا خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة.

وندب شد لحيته بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه إذا مات.

فقوله: (إذا مات) راجع للتغميض والشد.

قال أبو الحسن ويقال عند ذلك أي عند تغميضه[١]: بسم الله وعلى سنة رسول الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فاليعمل العاملون وعد غير مكذوب.

وبعبارة: يندب شد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة وتربط من فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل منه الهوام إلى جوفه ويقبح بذلك منظره[٢] وعلامة الموت أربعة:

انقطاع نفسه، وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان.

ومن علامات البشرى[٣] للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا.

ومن علامات السوء[٤] أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط[٥] كغطيط البكر[٦]

---

(١) جاء على هامش المخطوط: فائدة: عن النووي من لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الجفنين والشفتين جبذه شخص بعضديه وآخر بإبهامي رجليه فإنهما ينطبقان. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (منظر) بفتح الظاء. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (علامات البشري) أي: علامات أهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (علامات السوء) أي: الموت على الكفر والعياذ بالله. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ويغط) أي: يصوت. اهـ.

(٦) جاء على هامش المخطوط: قوله: (البكر) بفتح الباء الفتي من الإبل. اهـ.

وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة.

والربدة: بالضم لون إلى الغبرة والأسباب المقتضية لخاتمة السوء والعياذ بالله تعالى أربعة:

التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأذى المسلمين.

ثم عطف على ما سبق أيضًا قوله:

● **ص:**

وتلين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا كالغرق.

● **ش:**

أي أنه يندب تليين مفاصل الميت برفق عقب موته فيضم ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه ونـدب أيضا رفعه عن الأرض على طراحة أو سرير ونحو ذلك لئلا يسرع إليه الفساد وتناله الهوام.

ونـدب أيضًا ستره بثوب ونحوه صونا له عن الأعين ويكون الساتر زائدا على ما عليه حال الموت.

قال بعضهم: إنما أمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرا فحشا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز. اهـ «خ».

ونـدب أيضًا وضع شيء ثقيل على بطنه كحديدة أو سيف أو حجر لئلا يسرع له الانتفاخ فإن لم يمكن شيء من ذلك فطين مبلول يوضع على بطنه.

وندب أيضًا إسراع تجهيزه ودفنه مخافة أن يسرع له التغير إلا الغرق بكسر الراء أي الغريق ونحوه مما أدخلته الكاف كالصعق [١] ومن مات فجأة[٢] أو تحت هدم أو بمرض السكتة[٣] فلا يندب الإسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم أو تظهر عليهم إمارة التغير ولو بيومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم فترد لهم أرواحهم.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كالصعق) أي: المغشي عليه من سماع صوت شديد. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فجأة) أي: بغتة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (السكتة) أي: فلا يتكلم بشيء. اهـ.

تنبيهان:

الأول: إنما أخر دفنه عليه الصلاة والسلام للأمن من تغيره أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي الغريبة فيفوزوا بأجر الصلاة عليه ويجوز الدفن ليلًا(١) كما فعل بفاطمة وأبي بكر وغيرهما.

واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل: التوبة والصلاة إذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم وقضاء الدين إذا حل وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمي أيام التشريق(٢) وإخراج الزكاة عند حلولها.

الثاني: كره مالك قراءة (يسٓ) ونحوها عند الميت كما كره تلقينه بعد وضعه في قبره لأن ذلك أمر غير معمول به وسيأتي ذلك.

ثم شرع في مندوبات غسل الميت فقال:

● ص:

وندب للغسل سدر بغير الأولى وطيب بالأخيرة وأفضله الكافور.

● ش:

يعني: أنه يندب لغسل الميت سدر في غير الغسلة الأولى وهي الثانية والثالثة إلى السبع وأما الغسلة الأولى فهي بالماء القراح للتطهير.

والسدر هو ورق شجر النبق يدق ناعمًا ويحمل في ماء ويخض حتى يبدوا رغوته ويعرك به جسد الميت وليس المراد أنه يلقي ورقه في الماء فإنه مكروه ومنه فعل العامة.

وقيل: إن السدر نبت باليمن له رائحة زكية ومثل السدر غيره من أشنان وصابون وغاسول وما في معنى ذلك مما يزيل الأقذار.

وخص السدر بالذكر تفاؤلًا بالعروج بروحه إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين، ثم بعد أن يعرك جسده بالسدر ونحوه يفاض عليه الماء حتى يزول للتنظيف.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الدفن ليلًا) المراد به ما يشمل خلاف الأولى إلا لعذر. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (التشريق) أي: تقديد اللحم. اهـ.

والغسلة الثالثة بالطيب بأن يجعل الطيب بالماء ثم يغسله به كما أشار لذلك بقوله: (وطيب بالآخرة) أي وكذا يندب أيضًا أن يجعل في الغسلة الأخيرة الطيب سواء كانت ثالثة أو غيرها ليطيب ريح الميت للمصلين والملائكة، وأفضله الكافور وهو نوع من الطيب لأنه لشدة بْرودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير، ولطيب رائحته فهو أطيب الروائح وأمسك للجسد؛ أي أحفظ من التغير.

ولذا استنبط من أن الأرض التي لا تبلي الجسد كالرمال أفضل من الأرض التي تبلي كالسباخ، وعكس الشافعية فقالوا: الأرض التي تبلي أفضل، وقد يقال: لا يستنبط من أحفظية الكافور للجسد أفضلية الأرض الغير المبلية لأنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ لجسد الميت لا بعد الدفن فلا يتم هذا الاستنباط لكن تكريم الصالحين بعدم أكل الأرض لحومهم يؤيد مذهبنا.

وتحصَّل من كلامه أن الأولى بالقراح للتطهير والثانية بالسدر للتنظيف والثالثة بكافور للتبريد والتطييب، فإن احتاج لغسل بعد ذلك لدمامل في الجسد أو جدري فيندب الإيتار للسبع ثم المنقي.

وقال غيره: الأولى بسدر للتنظيف، والثانية بمطلق للتطهير، والثالثة بكافور للتبريد.

ثم عطف على نائب فاعل ندب وهو سدر فقال:

● ص:

وتجريده.

● ش:

أي: أنه يندب تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها ما عدا ساتر العورة ليسهل الإنقاء.

وأما ستر العورة فلابد منه بأن يترك عليه ما يسترها أو يستر بغير ما عليه ثم يجرد.

وأما تغسيله ﷺ في ثوبه فهو تعظيم له، ثم اختلفوا هل نزع بعد الغسل أو كفن عليه وغسله ﷺ عليّ والعباس والفضل وأسامة وشقران مولاه ﷺ، وزاد بعضهم وقُثَم بضم القاف وفتح المثلثة بوزن عمر، وشقران بوزن عثمان من الشقرة وهي

حمرة وبياض وهذا لقبه واسمه صالح.

وكانوا يصبون الماء وعليّ والعباس يغسلان وغسلوه وأعينهم معصوبة ما عدا عليًا لأنه أوصى له بتغسيله وسمع قائلًا يقول: ارفع بصرك لئلا يحد النظر إليه، قال علي: ذهبت التمس ما نلتمس من موتانا فلم أر شيئًا فقلت: أنت يا رسول الله طبت حيًا وميتًا ﷺ، وعبقت عليهم رائحة طيبة ملأت البيت وكانوا يلقون أيديهم ويدخلانها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوه.

وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب قطن بيض كما في «الش» وتمام الحديث: ليس فيهن قميص ولا عمامة. ففهمه بعض الشافعية على نفيهما رأسًا، وفهم بعض آخر أنهما زائدتان على الثلاثة أثواب، ولف في هذه الثلاثة لفًا.

وفي الموطأ: أن النبي ﷺ صلى الناس عليه أفذاذًا لا يؤمهم أحد، قال الحافظ جلال الدين: هذا الأمر مجمع عليه في تعليله، فقيل: من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، وقيل: ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه، فلذا كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون.

قال الباجي: ووجهه إنه ﷺ أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو ﷺ كان أولى، إنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من غسله لإزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان الشهادة في الآخرة، وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته عنه فافترقا.

ومات ﷺ صحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء، فما يقال إنه استمر ثلاثة أيام بلا دفن ففيه جعل الليلة يومًا تغليبًا لليوم على الليلة، وإنما تأخر لاجتماع الناس لشهود دفنه والصلاة عليه، وانظر بسط المقام في شرحنا على المولد الشريف.

تنبيه:

ظاهره أن الميت يجرد ولو أنحل المرض جسمه، وقال عياض: استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغييره بالمرض وكراهة أن يطلع عليه أحد بتلك الصفة، ويندب اشتغال الغاسل بالتفكر والاعتبار وكثرة الذكر لا هذه الأذكار المبتدعة لكل عضو فإنها بدعة.

ثم عطف على ما سبق من المندوبات قوله:

● **ص:**

ووضعه على مرتفع وإيتارة لسبع ولم يُعَدْ كالوضوء لنجاسة وغسلت.

● **ش:**

أي: أنه يندب وضع الميت حال غسله على شيء مرتفع عن الأرض كسرير لأنه أمكن للغاسل ولئلا يتطاير شيء مما غسله على غاسله.

ويكره وقوف الغاسل على السرير ولا يجعل الميت بين رجليه بل يقف بالارتقاء ويقلبه حيث غسله، وهذا الارتقاء غير الارتفاع السابق لأنه ذكر لئلا تناله الهوام، وهذا لئلا يقع شيء من ماء غسله على الغاسل الذي يغسله وليتمكن غاسله من تغسيله كما مر.

وكذا يندب أيضًا إيتار الغسل أي جعله وترًا إن حصل الإنقاء بما قبله ويندب الإيتار للسبع ثم المدار على الإنقاء فلا وتر بعد السابعة.

وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثًا أو خمسًا[1] بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور إن تيسر، ولم يعد الغسل وكذا الوضوء لخروج نجاسة من قبل الميت أو دبره لأنه غير مكلف والقدر المأمور به على وجه التعبد قد حصل.

وإنما تغسل النجاسة فقط من الجسد والكفن وجوبًا أو استنانًا على ما مر في إزالتها وإعادة الوضوء أو الغسل لخروج النجاسة مكروهة.

وكذا لا يعاد الغسل ولا الوضوء لإيلاج في قبل الميت أو دبره فإذا أولج الغاسل مثلًا حشفته في قبل الميت أو دبره أو أولجت امرأة ذكر الميت في فرجها بعد الغسل أو الوضوء فلا يعاد غسل الميت ولا وضوؤه في الصورتين.

فقوله: (يعد) نائب فاعله على ضمير الغسل.

وقوله: (كالوضوء) تشبيه في عدم إعادة لخروج النجاسة بعده.

وقوله: (وغسلت) أي النجاسة الخارجة بعد الوضوء أو الغسل.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ثلاثًا أو خمسًا) روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في غسل ابنته: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر...) الحديث. اهـ.

• **ص:**

وعَصْرِ بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله مباشرته إذا اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه بخرقة وإمالة رأسه لصدره بمضمضة وتنشيق واغتسال غاسله.

• **ش:**

يعني: أنه يندب عصر بطن الميت حال الغسل خوف خروج نجاسة بعد تكفينه فتنجس الكفن ويكون العصر برفق لا بشدة لئلا يخرج شيء من أمعائه.

وكذا يندب أيضًا صب الماء متواليًا(١) في حال غسل مخرجيه لإزالة النجاسة وتقليل العفونة لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك، ولا يقضي الغاسل بيده في حال الغسل إلى المخرجين بخرقة كثيفة يلفها على يده(٢) وجوبًا، ويدخل يده من تحت الساتر ويجوز له مباشرتهما إن اضطر لذلك.

وفي «بن»: يستحسن عدم المباشرة ولو اضطر ويؤيده أن الحي إن لزم من استنجائه كشف عورته صلى بالنجاسة.

وقوله: (بخرقة) متعلق بغسل.

ويندب أيضًا للغاسل توضئة الميت قبل الغسل وبعد إزالة ما به النجاسة والأوساخ بالسدر أو الصابون وهذا الوضوء مرة مرة(٣) كالجنابة.

وكذا يندب له تعهد أسنان الميت وأنفه بخرقة نظيفة كمنديل مبلول يدخله في فمه وأنفه عند المضمضة والاستنشاق لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته وتعهد الأسنان تفقدها و إزالة ما فيها وكذا الأنف.

وكذا يندب إمالته رأس الميت لجهة صدره برفق عند المضمضة والاستنشاق للتمكن من غسل الفم والأنف وليخرج الماء بما فيهما من القذر ولئلا يدخل الماء في جوفه فقوله: (بمضمضة) راجع لتعهد أسنانه و إمالة رأسه أي يتعهد أسنانه

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (متواليًا) فالندبية مصبها التوالي و إلا فأصل الصب واجب. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (يلفها على يده) أي: اليسري، فيغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مرة مرة) ويكره تكراره فيما يظهر. اهـ.

بمضمضة وتمال رأسه بمضمضة أي عند مضمضة، والاستنشاق كالمضمضة كما أشرنا.

وكذا يندب أيضًا تنشيف الميت بخرقة طاهرة بعد غسله وقبل إدراجه في الكفن.

وهل ينجس الثوب المنشف فيه به فلا يصلي به ولا بما أصابه ماء الغسل أو لا يتنجس؟ قولان.

والقول بالنجاسة مبني على القول بنجاسة الآدمي بالموت والمعتمد طهارته فما غسله طاهر والثوب المنشف به طاهر.

ويندب أيضًا اغتسال غاسل الميت ولو حائضًا بعد الفراغ من غسله للنظافة لأن ماء الغسل طاهر على المعتمد كما مر فليس غسله للنجاسة، وقيل: إنما ندب له الغسل لأنه إذا علم أنه يغتسل بعد الفراغ لم يأل جهدًا في إحكام غسل الميت، وقيل: للخلاف في طهارة الماء وعليه فلا يؤمر بغسل ثيابه للمشقة، وعلله الشافعية بالنشاط لأن معالجة الميت تورث ضعفًا وفتورًا في البدن ولا يشترط فيه نية بل قيل: لا يشترط فيه ذلك ولا تعميم للجسد وإنما يغسل مظنة التطاير أو ما به النشاط.

● **ص:**

وكره حضور غير معين وغسل جنب لا حائض.

● **ش:**

أي: يكره حضور أحد غير معين للغاسل بصب أو تقليب، أما المعين له في التغسيل فيطلب حضوره[1].

وكذا يكره تغسيل الجنب للميت وأما الحائض والنفساء فلا يكره تغسيلهما لعدم قدرتهما على رفع مانعهما بخلاف الجنب، ولذا لو انقطع عنهما لكانتا كالجنب، فقوله: (غسل الجنب) من الإضافة للفاعل، وليس من سنن الغسل هنا الاستقبال إلا أنه الأفضل كأفضليته في جميع الأحوال.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فيطلب حضوره) وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينًا صالحًا يخفي ما يراه من عيب وإن استغنى أن يكون معه أحد كان أحسن. اهـ.

● ص:

وللكفن بياض وتجمير وتخمير وزيادة على الواحد وإيتاره بغير العصائب.

● ش:

قوله: (وللكفن) عطف على قوله سابقًا: (للغسل) أي ندب للغسل سدر وندب للكفن بياض؛ أي أنه يندب تكفين الميت في ثياب بيض من كتان أو قطن وهو أفضل لأنه كفن به الرسول ﷺ ولأنه أستر من الكتان.

ويكره التكفين في غير الأبيض إذا وجد فأفضل الكفن الأبيض.

وكذا يندب تجمير الكفن بالجيم أي تبخيره بالعود ونحوه وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ويندب أيضًا تخميره بالخاء المعجمة أي جعل بعضه على بعض بعد التبخير لتبقى فيه الرائحة لوقت التكفين.

وكذا يندب أيضًا الزيادة في الكفن على الثوب الواحد فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وترًا، وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه، ثم بعد الاثنين يندب الإيتار للسبع بالنسبة للمرأة وللخمسة بالنسبة للرجل وما زاد فهو سرَف، فالثلاثة أفضل من الأربعة لحصول الوترية والستر معًا والخمسة أفضل من الستة.

ثم إن الإيتار معتبر بغير العصائب التي تشد على وجه الميت أو وسطه أو على غيرهما فلا تحسبن في شيء من أثواب الكفن المطلوب إيتارها.

ثم بيَّن ما هو الأفضل من الوتر بالنسبة للرجل والمرأة فقال:

● ص:

للرجل أزرة وعمامة بعذبة وقميص ولفافتان وللمرأة أزرة وخمار وقميص وأربع لفائف وكره زيادة.

● ش:

أي: أنه يندب أن يجعل للرجل أزرة بضم الهمزة وكسرها بوسطه تحت القميص أقلها من سرته إلى ركبته، فإن زادت على ذلك فأحسن ويقوم مقامها السراويل.

ويندب له أيضًا عمامة يعمم بها ويجعل منها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه، ويجعل له أيضًا قميص فوق الأزرة، ويجعل له أيضًا لفافتان فوق القميص يلف بهما، وتجعل العليا أوسع من السفلى، فهذه خمسة هي أفضل كفن الرجل.

وأفضل ما يجعل للمرأة سبعة وهي أزرة تحت القميص، وخمار يلف على رأسها ووجهها بدل العمامة للرجل، وقميص، وهل يجعل له أكمام أو لا؟ تردد، وأربع لفائف تندرج فيها، فالمرأة تزيد على الرجل لفافتين.

ويكره ما زاد على الخمسة للرجل وما زاد على السبعة للمرأة للسرف، وهذا معنى قوله: (وكره زيادة) أي على ما سبق من خمسة للرجل وسبعة للمرأة.

وهذا كله عند التراضي وأما عند المشاحة فأشار له بقوله:

● ص:

ولا يقضى إلا بواحد.

● ش:

يعني: أنه إذا شح الغريم أو بعض الورثة في الكفن فإنه لا يقضى إلا بثوب واحد لأنه الواجب، ما زاد عليه مندوب، والمندوب لا يقضى به، وقيل: يقضى بثلاث، ووفق بينهما بأنه هذا يحمل على ما إذا كفن من تركته، وما قبله يحمل على ما إذا كفن من بيت المال.

ثم أشار إلى قدر الكفن الواجب على الخلاف فيه فقال:

● ص:

وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة؟ قولان، رجح أولهما، فإن أوصى بالزائد ففي ثلثه.

● ش:

يعني: أنهم اختلفوا في القدر الواجب في كفن الرجل، فقيل: الواجب منه ثوب يستر جسمه بخلاف الحي، وقيل: الواجب منه ستر الواجب العورة فقط كالحي، وستر الباقي سنة، ورجح الأول.

وأما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقًا، فإن أوصى بزائد عن الثوب الواحد ففي ثلثه، أي يخرج الكفن المشروع من ثلث ماله بالقضاء إذا لم يكن عليه دين ولم يوص بسرف، كأن يوصي بأكثر من خمسة أو سبعة وإلا بطلت الوصية من أصلها.

وقوله: (فإن أوصى) مقيد لقوله سابقًا: (ولا يقضى إلا بواحد) أي أن محل القضاء بالواحد أن لا يوصى بالزائد، فإن أوصى فينفذ الكفن المشروع في ثلثه.

ثم عطف على قوله: (بياض) قوله:

● **ص:**

وطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمساجده ومنافذه ومُراقه.

● **ش:**

أي: وندب للكفن طيب من كافور أو غيره من مسك أو عنبر وأفضله الكافور فيذر الطيب داخل كل لفافة من الكفن لا فوق اللفائف لأنه سرف.

وكذا يندب جعل الطيب على القطن يلصق على مساجد الميت وعلى منافذه وعلى مُراقه ومساجده هي أعضاء السجود السبعة وعلى الجبهة والكفان والركبتان وأصابع الرجلين.

(ومنافذه) بالذال المعجمة وهي عيناه وأنفه وفمه وأذناه ومخرجه فالمنافذ هي الحواس وغيرها.

(ومُراقه) بضم الميم وشد القاف هي ما رق من بدنه كإبطيه ورفغيه أي باطن فخذيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه وعكن بطنه وتحت حلقه.

والحاصل: أنه يندب أن يلصق القطن بالمساجد والمنافذ والمُراق وبعد أن يجعل القطن على تلك المواضع يندب أن يجعل عليه الطيب.

فأفاد بقوله: (وعلى قطن) أن كلا الأمرين من وضع القطن والطيب مندوب.

وأشعر قوله: (قطن يلصق) أنه لا يجوز إدخال القطن في المنافذ سيما المخرج.

ولذا قال «دك»: قال المصنف: الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره ويحشون به أنفه وفمه فإنه لا يجوز ومنافذه ومُراقه معطوفان على مساجده.

واعلم أن الطيب مندوب ولو كان الميت محرمًا أو معتدة من وفاة لانقطاع التكليف بالموت، لكن المحرم والمعتدة إذا غسلا ميتًا لا يجوز لهما أن يتوليا طيبه لحرمة مسه عليهما ولو كان الميت زوج المعتدة إلا أن تكون وضعت إثر موته فإنها تطيبه لوفاء عدتها.

وانظر لِمَ لَمْ يذكر هذه المسألة مع أن أصله ذكرها ويمكن أنه تركها اتكالًا على وضوح الحكم مما يأتي في الحج.

● ص:

وكره تأخيره.

● ش:

أى أنه يكره تأخير الكفن عن الغسل؛ أي يكره تأخير إدراجه في الكفن عن الغسل لما في الإسراع من الاهتمام بأمره ولأن التأخير مظنة التغير ولئلا يخرج من نجاسة فيحتاج لإزالتهما.

● ص:

وندب مشي مشيع وإسراعه دون الهرولة وتقدمه وتأخر راكب ومرأة.

● ش:

هذا شروع منه في مندوبات التشييع، والضمير في (إسراعه) للمشي والضمير في (تقدمه) للماشي؛ يعني أنه يندب لمن يشيع الجنازة المشي في ذهابه للمقابر، ويكره له الركوب، ولا بأس به في الرجوع لفراغ العبادة.

وكذا يندب له الإسراع في المشي بالسكينة والوقار حاملًا للميت أو لا، والمراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الهرولة؛ أي الخبب، فتكره الهرولة لأنها تنافي السكينة والوقار.

وبعبارة: يندب الإسراع لمشيع الجنازة حاملًا أو لا لخبر: (أسرعوا بجنازتكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم)، وهذا لا ينافي حديث: (عليكم بالسكينة) لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب ويكره الخبب لأنه يضر بالميت وبالمشيعين.

واستحب الشافعية القرب من الميت بحيث إذا التفت يراه بسهولة لأجل الاعتبار به، واستحب الحنفية التأخير عن الميت في صفوف الصلاة تواضعًا في الشفاعة لأنهم شفعاء الميت والشفيع لا يكون إلا خاشعًا متواضعًا.

وكذا يندب للمشيع التقدم أمام الجنازة إن كان ماشيًا وأما الراكب فيندب له التأخير عنها.

وكذا المرأة يندب لها التأخر عن الجنازة، وكذا تتأخر عن الراكب ندبًا أيضًا، واختلاطهن بالرجال محرم في الجنازة وغيرها كالأعياد وزيارات الأولياء وغير ذلك.

في «خ» عن ابن شعبان: إذا مشي المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان وإن تقدم حصل فضيلة التشييع فقط.

● **ص:**

وسترها بقبة[١] حال الحمل والدفن، ورفع صغير على أكف، ورفع قبر كشبر، مسنماً وحشو دانٍ منه ثلاثاً فيه.

● **ش:**

ضمير (سترها) للمرأة المتقدم ذكرها لا يقيد كونها حية بل بمعني أنها ميتة، والمراد بالصغير من يكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة.

وضمير (منه) و(فيه) للقبر و(دانٍ) اسم فاعل بمعني قريب من القبر بأن يكون على شفيره فهو من الدنو بمعني القرب من القبر مصدر، و(حشو) مصدر مضاف لدانٍ إضافة المصدر لفاعله و(ثلاثاً) مفعوله؛ يعني أنه يندب ستر المرأة الميتة بقبة ونحوها حال حملها ودفنها بأن تجعل لها القبة من جريد ونحوه فوق النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لأنه أبلغ في الستر، ولأن ذلك يسرها لو كانت حية.

قال «خ»: ولا بأس في ذلك في نعش الرجل وهو في المرأة آكد.

أشهب: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال، وأما في المرأة فهو الذي ينبغي.

وكذا يندب أيضًا رفع الطفل الصغير الميت على أكف؛ أي على يدين لا على دابة أو نعش وهو التابوت، لما فيه التفاخر وتعظيم المصيبة.

وكذا يندب رفع القبر عن الأرض كشبر مسنمًا؛ أي كسنام البعير، هذا هو الراجح، وقيل: لا يرفع ولا يسنم بل يسطح، وهو ضعيف.

وبعبارة: يندب تسنيم القبر؛ أي جعل وسطه كهيئة السنام ليعرف به، ولأن قبره عليه السلام مسنم وكذا قبر أبي بكر وعمر.

وإن زيد على التسنيم فلا بأس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وسترها بقبة) سئل بعضهم لم اختصت بذلك وهي في حياتها لا يلزم إخفاء شخصها بل يستر جميع جسدها؟ فقال: لما حملت على الأعناق وتعين شخصها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ولا هزالها من سمنها، وهي في حياتها مختلطة فلم تتعين، وقال غيره: لأنها لا تملك أمرها فجعل أتم الستر. اهـ.

لا رفع ترابه عن الأرض مسنمًا.

وأما التسطيح فزي أهل الكتاب وشعار الروافض.

وكذا يندب للداني من القبر ـ أي القريب منه ـ أن يحشو فيه بيديه ثلاث حثيات من التراب وما زاد فهو خير ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، في الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥]، وقد فعله ﷺ في قبر ابن مظعون كما قال ابن حبيب.

وقال مالك: لا أعرف حثيات التراب عليه ثلاثًا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به.

و(ستر) وما بعده عطف على المندوبات السابقة.

ثم عطف عليها أيضًا قوله:

● ص:

وتهيئة طعام لأهله إلا أن ينوحوا وتعزية.

● ش:

يعني: يندب للجار ونحوه تهيئة طعام لأهل الميت لأن بهم ما يشغلهم عن ذلك إلا أن يجتمعوا على محرم من ندب أو نياحة أو لطم فلا يندب لهم[1] ذلك لأن المطلوب منهم الصبر والرضا والتسليم لقضاء الله مالك الملك العليم الحكيم.

وكذا يندب التعزية لأهل الميت أي تسليتهم وحملهم على الصبر سواء كان الميت صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا وأنثى، لقوله ﷺ: (من عزى حزينًا كساه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح)، وقوله ﷺ: (من عزى مصابًا كان له مثل أجره)[2].

ويعزى من كل شيء يحصل من المصائب، والتعزية هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب إلا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز والأفضل كونها بعد الدفن في بيت المصاب.

وأمده ثلاثة أيام ولا تعزية بعدها إلا أن يكون غائبًا.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (فلا يندب لهم ذلك) بل يحرم؛ لأنهم عصاة ذكره بعضهم. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من عزى مصابًا، كان له مثل أجره) أي: مثله في مطلق الأجر؛ لأن الأجرين متساويان. اهـ.

وبعبارة: تندب التعزية لما فيها من كثرة الثواب بأن يقول: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرًا، ورحمه الله، أو رحمها الله.

وفي التعزية ثلاثة أشياء:

أولها: تهوين المصيبة على المصاب وتسليته عنها وحضه على الصبر احتساب[١] الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى.

الثاني: الدعاء للمصاب بأن يعوضه الله من مصيبة جزيل الثواب.

الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل عليه الصلاة والسلام حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الرحمن بن رواحة ومن قتل معهم بمؤته قرية بالشام.

واعلم أن ما يفعل هذا الزمان من أن أهل الميت يضعون الأطعمة الكثيرة لمن يعزيهم مخالف للسنة لأنك قد عرفت أن الأطعمة الكثيرة لمن يعزيهم مخالف للسنة، لأنك قد عرفت أن السنة تهيئة طعام لهم لا أنهم هم الذين يصنعون لغيرهم، خصوصًا وقد يكون في الورثة صغار أيتام وهم يفعلون ذلك قبل القسم فيأكلون أموال اليتامى ظلمًا.

وأيضًا فإن هذه الأطعمة والأموال التي تصرف ليست خارجة مخرج الصدقة بل لا يقصدون بها إلا الرياء والفخر والمباهاة.

ومن البدع ما يفعلونه أول ليلة من ذبح كبش ونحوه ويجعلونه طعامًا يدعون إليه الناس ويسمونه بالونيسة أو بالوحدة لأن ذلك لم يرد عن السلف، نعم لو تصدقوا من التركة برضا جميع الورثة ولم يكن فيهم أيتام ولم يقصدوا هذه المقاصد الفاسدة لكان ذلك حسنًا.

وكذا إذا تصدقوا مما خصهم بعد القسم.

ومن القبائح المحرمة ما في بعض البلاد الأرياف من اجتماع النساء خارج بيت الميت ليلًا ونهارًا ويقيمن هناك سبعة أيام فأكثر وليس لهن شغل إلا النياحة والغيبة والنميمة والكذب والكلام القبيح الذي يوقعهن في الكفر والعياذ بالله.

ثم عطف على ما سبق قوله:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (واحتساب الأجر) أي: ادخاره عند الله. اهـ.

● **ص:**

وعدم عمق وأقله ما منع رائحته وحرسه واللحد.

● **ش:**

(عَدَم) بفتح العين والدال المهملتين مصدر عدِم بكسر الدال، و(عمق) بضم العين المهملة وفتحها وسكون الميم وضمها مصدر عمق ككرم معناه الانخفاض؛ يعني أنه يندب عدم عمق القبر[١] فلا يجعل غائطًا جدًا.

وأقل القبر عمقًا ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع والكلاب والهوام ولا حد لأكثره لكن لا يبالغ في عمق.

وكذا يندب اللحد فهو أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة متماسكة لا تهيل ولا تتقطع أي لا تسقط جذوة جذوة، أما إذا كانت الأرض تهيل أو تتقطع فالشق أفضل.

واللحد هو أن يحفر أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت.

وأما الشق فهو أن يحفر وسط القبر كالنهر بقدر الميت ويبني جانبيه باللبن أو غيره ويسقف عليه ويدفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب.

وإنما كان اللحد أفضل لخبر: (اللحد لنا[٢] والشق لغيرنا[٣])، ولأنه فعل برسول الله ﷺ.

● **ص:**

ووضع فيه على أيمن مستقبلاً مسنوداً بالتراب وتدارك إن لم يُسد إن خولف.

● **ش:**

يعني: أنه يندب وضع الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبَلًا ـ بفتح الباء ـ أي

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (عدم عمق القبر) قال عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري سكة؛ فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (لنا) أي: يا معشر هذه الأمة المحمدية. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الشق لغيرنا) أي: معشر أهل الكتاب. اهـ.

مجعولًا وجهه للقبلة ندبًا لأنها أشرف المجالس.

وكذا يندب جعله مسنودًا بالتراب بأن يجعل التراب تحت رأسه ورجليه وأمامه وخلفه لئلا ينقلب وتجعل يده اليمنى على جسده وتحل عقد كفنه، فإن لم يمكن جعله على الشق الأيمن فعلى ظهره مستقبَلًا للقبلة بوجهه فإن لم يكن فعلى حسب الإمكان.

ويندب قول واضعه في قبره: بسم الله وعلى ملة رسول الله[١] اللهم تقبله[٢] بأحسن قبول، أو يقول بعد البسملة والصلاة: اللهم إن صحابنا نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه.

فإن خولف بالميت ما مر من الصفات بأن جعل ظهره للقبلة أو على شقه الأيسر أو نكس بأن جعلت رجلاه موضع رأسه فإنه يتدارك ندبًا بأن يحول للحالة المطلوبة.

ومحل التدارك إن لم يسد القبر بأن لم يسوى عليه التراب وإلا ترك فقوله: (إن لم يسد) قيد في التدارك عند المخالفة.

● ص:

فإن دفن بمقبرة الكفار أو بلا غسل أو صلاة أخرج إن لم يتغير فيصلى على القبر فيهما.

● ش:

يعني: أن المسلم إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن بلا غسل أو بلا صلاة فإنه يخرج في الصور الثلاث ليدفن في مقبرة المسلمين في الأولي، ويغسل ويصلى عليه في الثانية، ويصلي عليه في الثالثة.

ومحل إخراجه إن لم يتغير تحقيقًا أو ظنًا فإن مضي زمن يظن فيه تغيره فيترك في الأولى ويصلى على القبر في الثانية والثالثة ما بقي الميت به ولو بعد سنين كثيرة

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) أي: مصاحبًا لذلك. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (اللهم تقبله) أي: تقبل عمله أو تقبل ذاته بأن تريها ما يسر تفضلًا بدون الالتفات للعمل. اهـ.

لكن هذا ظاهر فيما إذا غسل ودفن بلا صلاة كما هو الصورة الثالثة.

وأما إذا لم يغسل كما هو الصورة الثانية فالصلاة على القبر مشكلة لأن الغسل والصلاة متلازمان إلا أن يقال: اغتفر ذلك هنا للضرورة.

فقوله: (فيصلى على القبر) راجع لمفهوم قوله: (إن لم يتغير) فكأنه قال: فإن تغير فيصلى على القبر فيهما؛ أي فيما إذا دفن بلا غسل أو بلا صلاة.

وقال في الرسالة: ومن دفن ولم يصلَّ عليه ووُوري فإنه يصلى على قبره.

قال بعض شراحها: ما لم يغلب على الظن أنه تغير وتمزقت أعضاؤه، وقيل: ما لم يجاوز شهرين.

ومفهوم (ووُوري): أنه لو لم يوار يُخرج ويصلى عليه. اهـ.

وقد عرفت أن المعتمد إخراجه إن لم يتغير والأصل على القبر.

تنبيهان:

الأول: لا يغسل المسلم أباه الكافر لأنه لا يغسل إلا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله، وكذا لا يدخله في قبره لأنه بالموت سقط بره، إلا أن يخاف أن يضيع فليواره، أي يلفه بثوبه ويدفنه لأن المعرة تلحق في تركه بغير دفن، ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم، لأن في ذلك تعظيمًا لها.

الثاني: في الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه، والقيراط في التمثيل مثل جبل أُحُد ثوابًا لقوله ﷺ في الصحيحين: (من أتبع[1] جنازة مسلم إيمانًا[2] واحتسابًا[3] وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل جبل أُحُد[4]، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من أتبع) بفتح الهمزة وسكون التاء. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إيمانًا) أي: مصدقًا بالأجر الموعود. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (احتسابًا) أي: أجره على الله، لا رياء أو خوف غيره من مكافأة أو خوف. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (كل قيراط مثل جبل أُحُد) جبل بالمدينة وإنما خص جبل أحد به لأنه أكبر الجبال فإنه يصل إلى الأرض السابعة وإن كنت تراه صغيرًا؛ لأن كل عرق منه يتشعب منه عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا، والمعنى: أنه لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة لساواه. اهـ.

فإنه يرجع بقيراط من الأجر).

ومعني الحديث: أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، وإذا تعددت الموتى فهل يتعدد القيراط بتعددهم؟

الجزولي: لم أر فيه نصًا، وقال أبو عمران: يتعدد، الجزولي: لا أدري من أين أخذه من الرسالة أو من غيرها؟ اهـ. فليحرر.

قال بعضهم: ظاهر كلام صاحب الرسالة أن القيراط في الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق، وهو ظاهر المدونة.

ثم إن حضور الجنازة إما رغبة أو رهبة أو مكافأة، فالأول فيه الأجر والأخيران لا أجر فيهما، وذكر بعضهم أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها لأن ذلك مأمور به لا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم.

وعن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إن فيه صلة الحي والميت فيكون ذلك أعظم أجرًا.

ثم عطف على المندوبات السابقة فقال:

● **ص:**

وسده بلبن، ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم حجر، ثم قصب، ثم التراب خير من التابوت.

● **ش:**

يعني: أنه يندب سد القبر لحدًا وشقًا بلَبِن ـ بفتح اللام وكسر الباء ـ وهو الطوب النيئ[1] المصنوع من طين وتبن وربما عمل بدونه وهو أفضل ما يسد به لأنه فعل برسول ﷺ وأبي بكر وعمر لأنه ﷺ ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده.

ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره ﷺ في ابنه إبراهيم، فإن لم يوجد اللبن فيسد بلوح من الخشب، فإن لم يوجد اللوح فَقَرْمود بفتح الفاء وسكون الراء وذال معجمة أو مهملة وجمعه قراميد، وهو شيء يُجعل من الطين على صورة وجوه الخيل، فإن لم يوجد قرمود فيسد بالآجر بالمد وضم الجيم وهو الطوب المحروق،

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو الطوب النيئ) ظاهره مطلقًا ولو لم يصنع بالقالب بل كان بغيره ولو قطعًا مكببة. اهـ.

فإن لم يوجد فيسد بحجر، فإن لم يوجد فيسد بقصب فارسي أو غيره، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيسد بالتراب.

وينبغي أن يلت بالماء ليتماسك، وسن[1] التراب وإهالته على الميت أولى عند العلماء من دفنه في التابوت[2] لأنه من زي النصارى.

والتابوت هو السحلية التي تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهو من سنتهم.

وكره فرش مضربة مثلًا تحته ومخدة تحت رأسه لأن السنة التوسد بالتراب كما مر.

ثم شرع في الكلام على الجائزات فقال:

● **ص:**

وجاز غسل امرأة ابن ثمان ورجل بنت سنتين وكشهرين.

● **ش:**

(غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعله، و(ابن ثمان) مفعول، و(رجل) عطف على امرأة، و(بنت السنتين) هي مراد الأصل بالرضيعة.

يعني: أنه يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل الصبي ابن ثمان سنين لا أزيد من ذلك وإن جاز لها نظر عورته للمناهزة؛ أي المراهقة، كابن اثني عشر سنة، وإنما جاز لها النظر بعد الثمان للمراهقة ولم يجز لها الغسل لأن الغسل يزيد عن نظر المباشرة.

ومنع الشافعية النظر حتى على أم الصبي إلا بقدر إصلاح شأنه ويجوز لغير المناهز نظر ما عدا الوجه والكفين من المرأة كما يفيده كلام القرطبي.

ومفهوم (ثمان): أنها تغسل ابن سبع فأقل بالأولى.

وينبغي أن يكون تغسيل المرأة بحضرة الرجال العارفين بالغسل.

ويجوز للرجل أن يغسل الصغيرة بنت سنتين وما قاربهما بكالشهرين والثلاثة فلا يجوز له أن يغسل ابنة ما زاد على ذلك على الراجح وإن جاز له نظر عورتها ما

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (سن) بفتح السين أي: صب التراب على باب اللحد. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (في التابوت) قال بعضهم: التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب، بل من زي الأعاجم وأهل الكتاب. اهـ.

لم تطق الوطء، وإنما وسع للمرأة حتى جاز لها تغسيل ابن ثمان دون الرجل فلم يوسع له إلا في غسل بنت سنتين وما قاربهما لغلبة الحياء في النساء وشدة تأثير الخوف فيها، ولأن أرب الرجل في الميتة أقرب من أرب المرأة في الميت.

وأما الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى فحرمة نظر عورة بعضهما إما بالبلوغ أو خشية الفتنة للبالغ منهما، فإذا كانا معًا بالغين حرم على كل نظر عورة الآخر، وإن كانا غير بالغين فلا يحرم على كل منهما، وإن بلغ أحدهما حرم عليه نظر عورة غير البالغ إن خشي الفتنة وإلا فلا.

وعطف على فاعل جاز قوله:

● ص:

والماء المسخن وعدم الدلك أو الغسل لكثرتهم وصلى عليهم.

● ش:

أي: وجاز الغسل بالماء المسخن كالبارد لأنه يشد الأعضاء كذا نقلوا عنه مع أن مذهبه تفضيل الأرض المبلية، فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور من أن الأرض التي لا تبلي أفضل. أفاده «الش»(١).

وجاز أيضًا عدم الدلك وعدم الغسل أصلًا لكثرة الموتى جدًا كثرة توجب المشقة الفادحة(٢) ويصلى عليهم، ويُمم من يمكن تيممه منهم، وإلا صلي عليهم بلا غسل وبلا تيمم على الأصح، وفاقًا للقاني وخلافًا لـ«عج» القائل: إذا سقط الغسل والتيمم لكثرة الموتى لا يصلى عليهم.

والحاصل: أنه إذا سقط الغسل يطلب التيمم إن لم يكن فيه مشقة، فإن كان فيه مشقة فادحة سقط كالغسل، وهل يصلى عليهم أو لا؟ خلاف، والأصح أنه يصلى عليهم بلا غسل ولا تيمم.

وأما قوله سابقًا: وتلازما؛ فمعناه إلا لعارض عذر.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أفاده الشارح) للشافعي أن يقول: إن هذا قبل الدفن مخافة التغير والمحافظة على ذلك قبل الدفن مطلوبة، وأما الأرض المبلية وعدمها فذلك بعد الدفن ففي الماء والأرض اختراق فتأمل. اهـ أمير نجل المؤلف.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (الفادحة) أي: الخارجة عن العادة. اهـ.

● ص:

واعلام المحافل سراً والا كره، وحمل غير أربعة، وبدء بأي ناحية، وخروج متجالة كغير رائعة لأب وابن وزوج وأخ وعم، وسبقها وان بجلوس.

● ش:

عطف على فاعل جاز؛ أي وجاز إعلام المحافل كحِلَق العلم أو الذكر سرًا بأن فلانًا قد مات ليسعوا لجنازته، بل يندب ذلك لأنه وسيلة للمطلوب وألا يكن الإعلام سرًّا بل جهرًا بصياح فيكره كأن ينادي بصوت مرتفع على أبواب المساجد أو فيها أو في الحلق أو الطرق بأن فلانًا قد مات فاسعوا لجنازته، وإنما كره لأن الصياح والنداء بالميت من فعل الجاهلية بل المطلوب الإعلام بصوت خفي.

والحِلَق بكسر الحاء وفتح اللام جمع حَلْقة بفتح فسكون.

وجاز أيضًا حمل غير أربعة للنعش من الرجال بأن يحمله اثنان أو ثلاثة إذ لا مزية لعدد على عدد خلافًا لمن يندب الأربعة لئلا يميل.

وجاز لمن يحمل سرير الميت البدء بأي ناحية أراد الحمل منها من اليمين أو اليسار، من مقدمه أو مؤخره، داخل عمودية أو خارجها، بلا تعيين جهة من الجهات خلافًا لمن عيَّن البدء بالأيمن تفاؤلًا بأنه من أهل اليمين.

قال الأصل: والمعين مبتدع؛ أي أن المعين لجهة مخصوصة في البدء مبتدع لأنه عين ما لا أصل له في الشرع، وهذه سمة البدعة، ولم يذكر ذلك المصنف لرعاية الأدب لأن هذا نسب لأشهب.

وجاز خروج امرأة متجالة لا أرب الرجال فيها لجنازة كل أحد ولو غير قريب سواء أرادت التشييع أو الصلاة عليها أو هما معًا، كما يجوز خروج الشابة الغير الرائعة التي لا يخشى منها الفتنة لكن لا مطلقًا بل تخرج في جنازة من عظمت مصيبته عليها كأب وأم وابن وبنت وابن ابن وزوج وأخ وأخت مطلقًا ولو لأم وعم.

وكره لها الخروج لغير من ذكر فنبه بالأب والابن والأخ على جواز الخروج للأم والبنت والأخت وهل تقاس العمة على العم أو لا؟

وأما الرائعة وهي البارعة في الجمال فيحرم عليها الخروج مطلقًا ولو لجنازة من ذُكِرَ لخشية الفتنة.

تنبيه:

علم من هذا أن الزوجة المتجالة وغير الرائعة تخرج لجنازة زوجها مع أنها بموته لزمها الحداد وعدم الخروج إلا فيما سيأتي في العدة فيكون هذا من جملة المستثنى كما في «دص».

وجاز أيضًا لمشيع الجنازة سبقها لموضع دفنها تخفيفًا للمشيعين لا لموضع الصلاة فخلاف الأولى فلا ينبغي السبق لموضع الصلاة عليها.

وجاز أيضًا للمشيعين الجلوس قبل وضعها من على أعناق الرجال بالأرض سواء كانوا مشاة أو ركبانًا، ولهذا أشار بقوله: (وإن بجلوس) أي يجوز سبقها بالمشي لموضع الدفن إن كان السبق مع قيام إلى وضعها بالأرض بل صح ولو كان السبق مع جلوس قبل وضعها.

فائدة:

من رأى جنازة فكبر ثلاثًا وقال: هذا ما وعدنا الله ورسوله[١] وصدق الله ورسوله[٢] اللهم زدنا إيمانًا[٣] وتسليمًا[٤] كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة[٥].

ثم عطف على الجائز أيضًا قوله:

● **ص:**

ونقل لم يهتكه وبكاء وإن عند الموت وكره اجتماع له وحرم قول قبيح وهل مثله رفع الصوت أو يكره؟

● **ش:**

يعني: أنه يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ولو من بلد لأخرى أو من حضر

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ما وعدنا الله ورسوله) جعله وعدًا؛ لأنه خير باعتبار ما يترتب من نعم الآخرة. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وصدق الله ورسوله) أي: في وعده؛ لأنه قد تحقق. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إيمانًا) أي: تصديقًا بوعدك بالموت أو بما هو أعلم. اهـ.

(٤) جاء على هامش المخطوط: قوله: (تسليمًا) أي: انقيادًا لحكمك بالموت أو لأحكامك كلها بأن نقبلها بغاية الرضا ولا نتكدر بشيء منها. اهـ.

(٥) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إلى يوم القيامة) يجوز أن يكون للتحديد ويجوز أن يكون كناية عن عدم الانقطاع ولو في يوم القيامة. اهـ.

لبدو قبل الدفن أو بعده بشرط أن لا يلزم على النقل هتك ستر الميت بانفجاره أو نتانته وانتهاك حرمته فإن لزم ما ذكر حرم النقل قبل الدفن وبعده.

قال «دص»: وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه في قبره؟ قلت: الظاهر أنه من انتهاك حرمته لأنه أشد مما سبق.

ويشترط أيضًا أن يكون هذا النقل لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، وكرجاء بركته للموضع المنقول إليه أو بركة الموضع له أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله له، ونحو ذلك، بل يندب حينئذ، وإذا خيف عليه أكل البحر أو السبع ولكن يلزم على النقل انتهاك الحرمة كتكسير عظامه فالظاهر ارتكاب أخف الضررين فينقل لأن نقله ولو مع انتهاك الحرمة أخف من ضياعه بالكلية، وحرره نقلًا.

فإن قلت: يلزم على نقله بعد الدفن نبش القبر وهو محرم. نقول: محل حرمة النبش ما لم تدع إليه ضرورة كما يأتي للمصنف، وهنا دعت الضرورة إلى نقله.

وكذا يجوز البكا ـ بالقصر ـ وهو ما كان بلا رفع صوت بل بإرسال الدموع فقط، وأما ما كان برفع صوت والصراخ فيسمى بكاء ـ بالمد ـ ويجوز البكا المقصور إن كان بعد الموت بل ولو عند الموت، وبالغ عليه لئلا يتوهم الحرمة عنده، والجواز هنا بمعنى خلاف الأولى فيندب عدمه لأن الصبر أجمل.

وكره اجتماع نساء ورجال له؛ أي للبكاء بلا رفع صوت، وأما برفع الصوت فلا يجوز الاجتماع له.

ويحرم القول القبيح الدال على عدم الرضى بالقضاء أو على تعظيم المصيبة أو على نسبة القتل أو النهب أو الظلم ونحو ذلك، ولا يحرم القول القبيح مطلقًا مع البكا المقصور أو الممدود، وهل مثل القول القبيح رفع الصوت والصراخ فيحرم أو يكره إذا لم يشتمل على القول القبيح؟ قولان.

قال «الش»: واللطم حرام على الصواب، زروق عن القوري: «ووه» معناه بالفارسية لا أرضَ يا رب. اهـ. والقول القبيح نحو: واولداه وامصيبتاه، ويحرم اللطم على الوجه والصدر وشق الجيب وتسخيم الوجه أو الثوب بالنيلة والطين وحلق الشعر لما في ذلك من عدم الرضى والصبر لحكم الله مالك المالك.

قال في الرسالة: وينهى عن الصراخ والنياحة، قال أبو الحسن: لقوله ﷺ في الصحيحين: (ليس منا[١] من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية)، وفي راوية لهما: (أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق).

الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة، والخارقة: هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة.

وفي رواية لمسلم: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب). اهـ.

وأما ما وقع من الناحية على حمزة ونحوه من الشهداء فذلك قبل النهي وذلك أنه لما وقعت النياحة على الشهداء الذين قتلوا مع حمزة دونه فقال ﷺ لمن حمزة اليوم لا نائحة له فترك النساء النياحة على أمواتهن ونحن على حمزة فتأثر ﷺ من ذلك فحرم الله النياحة.

وأما ما نقل عن عائشة رضي الله عنها من أنها قالت: وضعت رأسه الشريف ﷺ على الوسادة لما قضى وقمت أصيح مع نسوة. فإن صح عنها فهو غلبة حال خصوصًا وقد قالت في الرواية: من حداثتي سني وسفاهتي؛ أي قمت أصيح من أجل أني حديثة السن... إلخ، ففعلها لا يدل على جواز الصياح والنياحة. هذا ملخص «الش» و«حش».

ثم عطف على الجائز أيضًا قوله:

● ص:

ودفن جماعة بقبر لضرورة ولو أجانب، وكره لغيرها ولو محارم، وولي القبلة الأفضل.

● ش:

يعني: أن يجوز دفن جماعة من الأموات في قبر واحد أو كفن واحد لضرورة كضيق مكان كمصر أو تعذر حافر، ولو كانوا أجانب سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو بعضهم دفنوا بوقت واحد أو أوقات متعددة، فإذا دفنوا في أوقات فيحاذر من أذية

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (ليس منا... إلخ) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا، وربما ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد. اهـ.

الميت الأول حسب الإمكان، فلا يجوز لَمّ عظم الأموات ليدفن بدلها كما لا يجوز فتح قبر الميت لدفن آخر فيه إلا لضرورة.

ويكره جمع الأموات في قبر واحد لغير ضرورة ولو كانوا محارم، ومحل الكراهة إذا كان ذلك في آن واحد، وأما في أوقات متعددة فلا يجوز لغير الضرورة إذ لا يجوز نبش عظام ميت لدفن آخر كما مر.

فقوله: (وكره لغيرها) أي لغير الضرورة؛ أي إذا كان دفنهم في مرة واحدة وإلا فلا يجوز أصلًا، وإذا دفنوا في وقت واحد لضرورة أو لا فيندب أن يلي القبلة الأفضل منهم فالأفضل كالأعلم والأقرأ والأورع.

وقُدِّمَ الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد وهكذا كما يأتي في الصلاة، وكما يلي الأفضل القبلة ندبًا كذلك يندب البدء بإقباره، أي وضعه في قبره قبل غيره ولو مؤخرًا، وإذا تعددت قبورهم في محل واحد فيقدم قبر الأفضل إلى القبلة ويقدم إقباره.

ودليل ما قال «المص» ما في السنن الأربعة أن النبي ﷺ قال يوم أُحُد: (احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا) قال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه:

إذا دفنوا في قبر واحد يندب جعل شيء من التراب بينهم، وقيل: يكفي الكفن.

وبقي على «المص» من الجائزات الدفن ليلًا، وقد دفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلًا، وبقي أيضًا تقبيل الميت وقد فعله أبو بكر بالنبي عليه الصلاة والسلام والنبي فعله بعثمان بن مظعون.

ثم شرع في ذكر بعض المندوبات مشيرًا لترتيب الجنائز إذا اجتمعت فقال:

• ص:

وندب جمع الجنائز، يلي الإمام رجل فطفل فعبد كذلك ثم خصي ثم مجبوب ثم خنثى ثم أنثى كذلك.

• ش:

قوله: (فعبد كذلك) أي كترتيب الحر؛ أي رجل فطفل.

وقوله: (كذلك) الثاني راجع للخصي وما بعده فيقدم الخصي الحر الكبير فالصغير فالرقيق الكبير فالصغير، وكذا تقول في المجبوب والخنثى والأنثى فيقدم الحر الكبير فالصغير فالرقيق كذلك.

فقوله: (كذلك) الثاني لا يغني عن ذلك الأول لأن الأول في تقديم الكبير على الصغير من الرقيق والثاني في تقديم الحر الكبير على الصغير والرقيق الكبير على الصغير في الخصي وما بعده.

والمعنى: أنه يندب جمع الجنائز في صلاة واحدة لرجاء البركة وقبول الدعوة، فإذا اجتمعت فيندب أن يلي الإمام في الصلاة حر كبير، فحر صغير، فعبد كبير، فعبد صغير، فخصي حر كبير، فخصي حر صغير، فخصي عبد كبير، فخصي عبد صغير، فمجبوب حر كبير، فصغير، فمجبوب عبد كبير، فصغير، فخنثى حر كبير، فصغير، فخنثى عبد كبير، فصغير، فأنثى حرة كبيرة، فصغيرة، فأنثى أمة كبيرة، فصغيرة، فالمراتب عشرون، ويلي الإمام الأفضل من كل نوع فالأفضل كما يأتي.

● ص:

وامتداد الصف لشق الإمام أو أمامه وقدم أفضل كل صنف فيه.

● ش:

مثل ما ذكر فيما سبق أنه يندب الترتيب بين الأصناف السابقة في القرب من الإمام، كأن قائلًا قال له: وما كيفية وضعها في الاصطفاف إذا اجتمعت في الصلاة؟ فقال: (وامتداد الصف لشق الإمام أو أمامه) والمعنى: أن الجائز إذا اجتمعت في الصلاة سواء كانت من صف أو صفان فإنهم يجعلون صفًا واحدًا ممتدًا من المغرب إلى المشرق على شق الإمام فيجعل الأفضل أمام ومن يليه في الفضل عن يمينه رجلاه عند رأس الفاضل، ثم الأقل في الفضل على يسار الإمام رأسه عند رجلي الفاضل، ثم الأقل من على يساره رأسه عند رجلي الفاضل، وهكذا يقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة المشرق التي هي يسار الإمام. وهذه طريقة الخرشي.

وحاصلها: أن الأفضل أمام الإمام والمفضول عن يمينه والبقية إلى المشرق بتقديم الأفضل فالأفضل، فالتفاوت على طريقته بالقرب من الإمام، والطريقة الراجحة أن الأفضل أمام الإمام ومن يليه على يمينه ثم المفضول عن يساره لجهة

المشرق، ثم إن وجد فاضل فعن اليمين أيضًا للغرب ثم مفضول عن اليسار لجهة المشرق، وهكذا تجعل الفاضل عن اليمين والمفضول على اليسار إلى آخرهم، وتجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل، وعلى هذه الطريقة فالتفاوت بالقرب للإمام وبالتيامن، وهذا معنى قوله: وامتداد الصف... إلخ.

وقوله: (وأمامه) أشير به إلى كيفية أخرى في وضعها، ومعناه: أنهم يجعلون صفًا واحدًا أمام الإمام لجهة القبلة وترتب الأصناف أمام الإمام على الترتيب السابق الرجال الأحرار ثم الصغار الأحرار ثم العبيد كذلك إلى آخر المراتب.

فإن تفاضلوا في العلم أو الورع أو القراءة أو السن فيقدم إلى الأمام الأفضل من كل صنف في الصف على المفضول فيقدم الأعلم أو الأورع أو الأقرأ على غيره من أفراد صنفه، ويقدم من قويت فيه شائبة الحرية على من ضعفت فيه كأم الولد على المدبرة ويقدم من لا تخنث فيه وهو الذكر الصريح على خنثى اتضحت ذكورته وإن كان من الذكور.

وهكذا يقدم الأفضل من كل صنف فإن تساوو من كل وجه أقرع بينهم إلا أن يتراضى الأولياء على شيء.

وقوله: (أو أمامه) عطف على قوله: (لشق الإمام) أي أن امتداد الصف إما لشق الإمام أو يمتد أمامه.

وقوله: (وقدم أفضل كل صنف) راجع لهما؛ أي أن أفضل كل صنف يقدم للأمام مطلقًا سواء امتد الصف لشق الإمام أو امتد للقبلة.

وقوله: (فيه) أي في الصف الذي منه الأفضل؛ أي أنه إذا وجد في الصنف الواحد أفضل من باقيه فإنه يقدم الأفضل في صنفه الذي هو من على باقي أفراد ذلك الصنف وبعده الذي يليه في الفضل وهكذا حتى يتم الصف.

ثم عطف على نائب فاعل ندب قوله:

● ص:

وزيارة القبور بلا حد.

● ش:

يعني: أنه يندب زيارة القبور بلا حد بيوم أو وقت أو ليل أو نهار، أو في مقدار ما

يمكن عندها، أو فيما يدعي به، أو الجميع، والأفضل الزيارة[١] ليلة الجمعة ويومها.

وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة والاشتغال بالدعاء والتضرع.

ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام خصوصًا لأهل العلم والصلاح والحذر من أخذ شيء من صدقات المقابر فإنه من أقبح ما يكون.

وكذا يكره قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة مصر، وربما خرجوا عن قانون القرآن إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد، وهو لا يجوز كما قاله «دص».

ثم شرع في المكروهات فقال:

● **ص:**

وكره إزالة شعثه، وندب ضمه، وأزيلت مدة وإن عفي عنها.

● **ش:**

يعني: أنه يكره للحي إزالة شعث الميت كتقليم أظافره وإزالة وسخها وتسريح لحيته وحلق شعره الذي لا يحرم حلقه حال الحياة والإحرام كحلق شعر رأس المرأة ولحية الرجل أو شاربه.

وإنما كرهت إزالة الشعث لأنها بدعة قبيحة لم تعهد في زمن السلف فإن فعل به ما ذكر من الحلق أو التقليم ندب ضمه معه في كفنه حتى الشعر الخارج في مشط تسريح اللحية والرأس والساقط بنفسه.

وكذا يكره له هو إزالة شعثه قبل موته لأجل أن يموت على هذه الحالة كتقليم ظفره قبل الموت ليموت كذلك ويضم معه ندبًا، أما إن قصد إراحة نفسه من الشعث فلا يكره، وإن كان بالميت مدة من قيح أو صديد فإنه ينـدب إزالتها ولو عفي عنها

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (والأفضل الزيارة... إلخ) أي: أن يوم الجمعة وإن كان لا يتعين للزيارة فيه إلا أنه أفضل من غيره قال ﷺ: (من زار والديه كل جمعة، غُفر له وكتب بارًا). وعن بعضهم: إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، وعن بعضهم: عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس، ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها ويكره يوم السبت.

فائدة: قال ﷺ: (من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات). اهـ.

بأن كانت دون درهم للنظافة سواء سالت قبل الغسل أو بعده.

ويكره أن تنكأ قروح الميت كدمامل وبثرات[1] فإن نكئت غسل ما سال منها.

وقوله: (ندب ضمه) هو المعتمد، وقيل: يجب لأنه جزأ منه.

• ص:

ولم تشرع قراءة عند موته كتجمير الدار وقبره.

• ش:

قوله: (وقبره) عطف على موته؛ أي أن قراءة القرآن لم تشرع على سبيل التحتم عند الموت قبله أو معه أو بعده ولا عند القبر، بل تكره القراءة عند الموت أو عند القبر إن فعلت استناناً[2] أو عادة لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ أما قصد التبرك بلا استنان ولا عادة فإنه يجوز.

واستحب ابن حبيب سورة (يسٓ) عند رأس الميت أو رجليه لما روي أنه ﷺ قال: (ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه) لكن هذا غير معمول به عند الإمام وإنما هو مكروه.

والمتقدمون على أنه لا يصل ثواب القراءة للميت كأن يهب له ثواب قراءة فاتحة أو (يسٓ) أو غيرها، وكذا جميع الأعمال البدنية كأن يهب له ثواب صلاة أو صوم، وإنما الذي يصل إليه ثواب الدعاء والنفقة على القراءة، كما يصل إليه ثواب الصدقة من طعام أو شرب أو لباس أو دراهم أو دنانير وغير ذلك.

والمتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل الأجر إن شاء الله، قال «دك»: وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف.

قال «الش» في «بن»: وصول القراءة للميت وأنها عند القبر أحسن مزية، وأن العز ابن عبد السلام رُئي بعد موته فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وبثرات) جمع: بَثْرة بفتح الباء وسكون الثاء وبفتحها أيضًا: خراج صغير. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إستنانا... إلخ) أي: على أن القراءة سنة عند ذلك وإلا فلا.

فائدة: التهليل وهو (لا إله إلا الله) من قالها سبعين ألف مرة ووهب ثوابها للميت، أعتقه الله من النار في المدخل من أراد ثواب القراءة بلا نزاع، فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم صل ثواب ذلك. اهـ.

من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن.

والحاصل: أن الدعاء والصدقة يصل نفعها بالإجماع، وأما القراءة ففي وصول ثوابها خلاف، فقيل: لا يصل إليه إلا أجر الدعاء والصدقة التي تدفع للقارئ، وقيل: يصل له ثوابها، والمشهور الأول خصوصًا عند غيرنا.

وقوله: (كتجمير الدار) تشبيه بالقراءة في عدم المشروعية؛ أي أنه لا يشرع بل يكره تبخير دار الميت؛ أي الطواف فيها بالبخور إلا أن يقصدوا زوال رائحة كريهة فمطلوب على جهة الندب.

كما يندب عند خروج روحه وغسله كتجمير ثيابه، وإنما كره تبخير الدار لأن فاعل ذلك يقصد زوال رائحة الموت[1] غالبًا.

ثم عطف على مرفوع كره قوله:

● **ص:**

وقول: استغفروا لها، وانصراف قبل الصلاة كقبل الدفن، إلا أن يأذنوا أو يطولوا.

● **ش:**

يعني: أنه يكره قول أحد من المشيعين: استغفروا لها، أو ادعوا لها، ونحو ذلك، لأنه مخالف لعمل السلف، وضمير (لها) للجنازة.

ولم يذكر قول الأصل: وصياح خلفها؛ لأنه أحد القولين الذين أشار لهما سابقًا بقوله: وهل مثله رفع الصوت أو يكره فلا حاجة لإعادته هنا.

ولما ذكر الأصل ذلك اعترضوا عليه بأنه ينافي ما تقدم له من جواز البكا المقصور، وأجابوا عنه بأنها قولان مشي في كل موضع على قول.

وكذا يكره أيضًا لمن لم يرد المشي للدفن أن ينصرف عن الجنازة قبل الصلاة عليها ولو طولوا أو لحاجة أو أذن أهلها لما فيه من الطعن فيها.

كما يكره الانصراف عنها بعد الصلاة وقبل الدفن بلا إذن من أهلها إذا لم يطولوا فإن أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف فالاستثناء راجع لما بعد الكاف.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رائحة الموت) أي: بحسب ما يتخيل، وإلا فالموت عرض لا رائحة له إلا أن يقال: رائحة الكبش. اهـ.

وقوله: (كقبل) تشبيه في الكراهة وفيه حذف يعلم من سياق الكلام؛ أي كما يكره الانصراف قبل الدفن وبعد الصلاة عند عدم الإذن أو الطول، لأن لهم حقًا في حضوره ليدعوا لميتهم ويكثر عددهم، ولما في ذلك من إبطال العبادة وهي حضور دفنه.

وعطف على المكروه أيضًا قوله:

● **ص:**

وعدم صلاة، وإدخاله المسجد والصلاة عليه به، وتكرارها إلا جمعًا بعد فذ فيندب.

● **ش:**

أي: أنه يكره للمشيع عدم الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها غيره وأما إن لم يوجد غيره فيتعين عليه.

وعلم من كراهة عدم الصلاة أيضًا أنه يكره حملها أو تشييعها بلا وضوء لأنه يؤدي إلى عدم الصلاة عليها إلا أن يعلم أن بموضع الصلاة ماء يتوضأ به فاستغنى بما ذكره عن قول الأصل: (وحملها بلا وضوء).

وكذا يكره إدخال الميت المسجد ولو على القول بطهارته ولو لغير صلاة لاحتمال قذر ولمراعاة القول بنجاسته.

وكذا تكره الصلاة على الميت بالمسجد ولو كان الميت خارجه لئلا يكون وسيلة لإدخاله فيه إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلي عليها من في المسجد بصلاة الإمام.

وعلم مما قررنا أن في إدخاله والصلاة عليه فيه مكروهان.

وكذا يكره تكرار الصلاة على الجنازة إلا إذا أعيدت جماعة بعد صلاة فذ ولو تعدد فلا تكره بل يندب، فإذا صليت أولًا جماعة فلا تعاد مطلقًا فذًا أو جماعة وإن صلي عليها أفذاذًا فلا تعاد أفذاذًا وتندب جماعة، فالصور أربع تكره الإعادة في ثلاث، وتندب في واحدة وهي الجماعة بعد الفذ لأن الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم تفت بالدفن، كما قاله ابن رشد.

وعطف على ما سبق قوله:

● ص:

وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلاً، وندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته وكره بدار وليس عيباً بخلاف الكبير فيهما.

● ش:

أي: ويكره تغسيل السقط وهو من لا يستهل صارخًا بعد وضعه ولو ولد بعد تمام الحمل فالاستهلال رفع الصوت.

وكذا يكره تحنيطه، والحَنوط ـ بالفتح ـ هو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور وغيرها وغير ذلك.

وكذا يكره تسمية السقط والصلاة عليه وتكره هذه الأمور ولو تحرك السقط أو عطس أو بال أو رضع يسيرًا لأن التحرك لا يدل على الحياة كحركته في البطن فلا يحكم له فيها بحياة وقد يتحرك المقتول، والعطاس وما بعده لا يدل على استقرار الحياة؛ لأن العطاس يكون من الريح[١] والبول من استرخاء المواسك[٢] والرضاع اليسير مجرد حركة لا يدل على تحقق الحياة، ولذا لو تحققت حياته بطول مدة أو كثرة رضاع لوجب غسله والصلاة عليه لأن ذلك دليل الحياة والرضاع الكثير هو ما تقول فيه أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة.

ومفهوم (لم يستهل): أنه لو استهل لأعطي حكم الأحياء في جميع أموره ولو مات فورًا بلا خلاف، وإذا لم يغسل السقط فيندب غسل دمه ويجب لفه بخرقة ويوارى في التراب وجوبًا.

فقوله: (ومواراته) أي دفنه عطف على فاعل وجب وهو لفه بالخرقة ولعل وجوب اللف فيمن صور أي شكل في بطن أمه كما في «حش».

والأفضل أن يدفن بمقابر المسلمين ويكره دفنه في الدار، لكنه ليس عيبًا يوجب الرد للمشتري إذا لم يعلم حين شراء الدار بدفنه بها لأن السقط ليس له حرمة

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من الريح) أي: الهواء الخارجي لا الريح المنعقدة في البطن. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (استرخاء المواسك) جمع: ماسكة؛ أي: التي تمسك البول، تمنعه من الخروج بذهاب القوى التي جعلها الله فيها. اهـ.

الموتى بخلاف دفن الكبير في الدار، وهو من استهل فهو عيب يوجب ردها للمشتري إذا بيعت ويجوز دفنه بها إلا أن الأفضل مقابر المسلمين.

فقوله: (بخلاف الكبير فيهما) ضمير التثنية في (فيهما) عائد على الأمرين قبله وهما كره وليس عيبًا؛ أي أن الكبير يخالف السقط في الأمرين فلا يكره دفنه بالدار وهو عيب.

وإنما جاز دفن الكبير دون الصغير لأن الكبير يجب بيانه لأنه عيب ولا كذلك الصغير، وقال بعضهم: كره دفن السقط في الدار مخافة أن ينهدم فتنبش عظامه أو تباع فيدخل الحبس في البيع، لكن سيأتي أن الحبس قبر الكبير لا قبر السقط، فالأظهر ما قدمناه.

والسقط مثلث السين المهملة، وكما لا يغسل السقط ولا يصلى عليه لا يرث ولا يورث ما وهب له وهو في بطن أمه أو تصدق به عليه وهو فيها لأن الإرث فرع ثبوت الحياة.

● ص:

وصلاة فاضل على معروف بمنهي، وإمام على من حده القتل وإن مات بغيره.

● ش:

عطف على المكروهات المتقدمة، يعني: أنه يكره للفاضل من عالم أو صالح أو إمام أن يصلي على شخص مشهور بين الناس بفعل منهي عنه كشرب أو زنى أو سرقة أو حرابة أو بدعي لم يكفر ببدعته كحروري وقدري إن لم يخش عليهم الضيق، وإنما كرهت صلاة الفاضل على من ذكر ليكون ردعًا لغيره عن ارتكاب مثله إذا رأي الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه.

وظاهر قوله: (بمنهي) أنه يشمل الذي اشتهر بين الناس بالصغيرة وهو كذلك لأن الشهرة بها تقتضي أنه مُصِرّ عليها والإصرار على الصغائر يصيرها كبائر، والمنهي شامل للبدعة وغيرها، فعبارته أخصر وأجمع من عبارة الأصل.

ومنهي صفة لموصوف محذوف وهو من باب الحذف والإيصال؛ أي معروف بفعل منهي عنه شرعًا بأن يفعله بين الناس من غير مبالاة، أما غير المشهور بذلك فيصلي عليه الفاضل بلا كراهة ولو كان يفعل المنهي سرًا.

وكذا تكره صلاة الإمام على فاعل كبيرة حده فيها القتل كقاتل أوزان محض أو تارك صلاة أو محارب ولو مات بغير القتل بأن مات بمرض أو هدم أو غرق أو حرق قبل أن يقام عليه الحد، وأولى إذا قتله الناس أو الإمام ومثل الإمام غيره من أهل الفضل فتكره صلاتهم على من ذكر.

وأما من حده الجلد كالزاني الغير المحصن والشارب والقاذف فلا تكره صلاة الإمام عليه ولو مات به.

قوله: (على من حده القتل) أخصر وأشمل من قول الأصل: على من حده القتل بحد أو قود.

تنبيهان:

الأول: تطلب الصلاة على الميت ولو قتل نفسه عمدًا وإثمه على نفسه، ككل متلبس بمنهي عنه مظهرًا له إلا أنه لا يصلي عليه الإمام ولا أهل الفضل زجرًا لغيره عن مثل فعله.

الثاني: يدل لكراهة صلاة الإمام على من حده القتل ما روي أن النبي ﷺ لم يصلي على ماعز رضي الله عنه وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه.

ثم عطف على المكروهات السابقة قوله:

● **ص:**

وتكفين بحرير ونجس ومصبوغ بغير طيب أمكن غيره.

● **ش:**

أي: أنه يكره تكفين الميت ولو أنثى بحرير أو خز ولم يحرم على الرجل لانقطاع التكليف ولم يبح للمرأة خشية الفخر والتعاظم.

وكذا يكره تكفينه بكفن نجس، ويؤخذ من الكراهة أنه لا يشترط في صحة الصلاة على الميت طهارته من الخبث بل يشترط طهارة المصلي.

وكذا لا يشترط ستر عورة الميت إلا من حيث أن التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة إلا بعده كما مر في التيمم وكأن كراهة التكفين بالنجس مبنية على أن إزالة النجاسة سنة وإلا لحرم.

وكذا ندب إزالة المدة عن الميت مبني على القول بالسنية وإلا لوجب.

وكذا يكره تكفينه بالمصبوغ بغير الطيب كالأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمعصفر وأما المصبوغ بالطيب فلا يكره كالمزعفر والمورس؛ أي المصبوغ بالزعفران والورس لأنها من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرها.

والورس: نبت باليمن أصفر يتخذ من الحمرة للوجه.

وكراهة الحرير وما بعده إذا وجد غيره وإلا تعين، فقوله: (أمكن غيره) راجع للحرير وما بعده وأفرد باعتبار التأويل بما ذكر.

● ص:

وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بمجمرة وقيام لها.

● ش:

عطف على ما مر؛ أي أنه يكره تكبير النعش لما فيه من النفاق والمباهات والفخر وإظهار عظم المصيبة خصوصًا إذا كان الميت صغيرًا فيكره حمله في نعش الكبير لأن ذلك مظنة الفخر. وكذا يكره فرش النعش بحرير وخز ولا لمرأة.

ومفهوم (فرش): أن ستره به جائز وينزع عنه عند الدفن.

وكذا يكره إتباع الميت بمجمرة، بكسر الميم الأولي وضمها، وقيل: بفتحها وكسرها، اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر؛ أي أنه يكره إتباع الميت بمجمرة فيها نار لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ولأنه من فعل النصارى، ولما فيه من التشاؤم بأن الميت من أهل النار، فإذا كان في النار بخور ففيه كراهة أخري للسرف.

وكذا يكره للجالس القيام للجنازة بقصد تعظيمها إذا مرت عليه لأنه ليس من عمل السلف، وكذا المشيع إذا سبقها للقبر وجلس فيكره له القيام إذا رآها، وكذا استمرار من معها قائمًا حتى توضع فإنه يكره.

وأما القيام عليها[1] حتى تدفن فلا بأس والقول بنسخه غير صحيح وفعله على رضي الله عنه، وقال: قليل لأخينا[2] قيامنا على قبره، وأما القيام للحي فقد أطال

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وأما القيام عليها... إلخ) أي: يكون قائمًا معاينًا ما يفعل بالميت من وضع بقبر وسد بلبن، وهذا فيه اعتناء بالميت. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (قليل لأخينا) أي: شيء قليل يفعل لأجل أخينا، فقليل خبر مقدم، وقيامنا مبتدأ مؤخر. اهـ.

القرافي فيه فروقه.

وحاصله: أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به، ويكره لمن لا يحبه ويتأذي منه، ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به، ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم[1] فيعزىٰ أو سرور فيهنىٰ وللقادم من السفر، وهذا كله ما لم يترتب علىٰ تركه مفسدة فيجب، قاله «خ».

وبعبارة: يكره القيام للحي إلا أن يجب القيام له فيحرم علىٰ الجالس لأنه إذا أحب ما ذكر كان فاسقًا، والفاسق يحرم تعظيمه، وينبغي أن محل ذلك ما لم يترتب علىٰ عدم القيام مفسدة أكبر.

ثم عطف علىٰ ما سبق قوله:

● ص:

وتطيين قبر وتبيضه ونقشه وتحويز كثير.

● ش:

أي: ويكره أيضًا تطيين القبر أي تلبيسه بالطين.

وكره أيضًا تبييضه بالجير.

وكذا يكره نقش القبر بالحمرة أو الصفرة أو ينقش عليه اسمه أو اسم أبيه أو تاريخ موته، سواء نقش ذلك علىٰ بناء القبر أو علىٰ خشبة توضع علىٰ القبر، وأما حجر أو خشبة توضع علىٰ القبر بلا نقش فلا يكره.

ومحل كراهة التطيين وما بعده إن لم يباهي به فإن بوهي به حرم ويشتد النهي في نقش القرآن كما في «الش».

وقال «دك»: وظاهره - أي الأصل - أن النقش مكروه ولو قرآنًا، وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلىٰ امتهانه، كذا ذكروا، ومثله نقش القرآن وأسماء الله في الجدران. اهـ.

ووقع التردد قديمًا فيما إذا أوصىٰ الميت بوضع المصحف معه في القبر فهل تبطل الوصية أو تنفذ ويرفع المصحف عن القذر.

وكذا يكره أيضًا التحويز علىٰ القبر إذا كان كثيرًا بأن يبن حوله حيطان تحدق به

---

(١) جاء علىٰ هامش المخطوط: قوله: (ولمن نزل به هم... إلخ) أي: كأن قدم عليك من قام به الهم أو السرور فيندب أن تقوم له لتعزية أو تهنئة، وقال مالك: من قيام المرأة لزوجها لا أحبه. اهـ.

أو يبنى عليه كقبة أو بيت أو مدرسة، فإن قلَّ البناء جاز لأجل التمييز سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسبلة للدفن كما يفهم من اللخمي وغيره.

ثم إن محل الكراهة التحويز إن كان في أرض مملوكة له أو لغيره بإذنه أو في أرض موات وكان بناؤه لغير مباهاة ولغير أن يصير مأوى للفساق ولا يهدم حينئذ.

وأما التحويز في الأرض المحبسة على الدفن كقرافة مصر أو المرصدة للدفن أو في ملك الغير بلا إذنه أو الذي يباهي به أو الذي يكون ذريعة لإيواء أهل الفساد فيحرم ويجب هدمه، وإلى ذلك أشار بقوله:

● **ص:**

وحرم بوقوفه كمباهي به وساتر لأهل الفساد.

● **ش:**

ضمير (حرم) راجع للتحويز، يعني: أنه يحرم التحويز الكثير على القبور في الأرض الموقوفة كقرافة مصر ومثلها المرصدة للدفن وأرض الغير بلا إذن ويجب هدمها.

قال «دك»: ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرًا من الأغنياء يبنون بقرافة مصر قبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلها الأكنفة وهذه الخرفات، ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا ما فعلوا إلا المهلكات.

وكذا يحرم إعداد البناء حال الحياة ليدفن فيه.

قال «الش»: وسمعت شيخنا يقول: ترب مصر كالملك فيجوز إعداده، والمقريزي في الخطط جعل قبة الشافعي في ترب القرافة فهي كغيرها، نعم في أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعراني أن السيوطي أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسًا على أمره ﷺ بسد كل خوخة بالمسجد إلا خوخة أبي بكر. اهـ.

والخطط: اسم كتاب، وقبة: مفعول جعل الأول، وفي ترب: جار ومجرور متعلق بمحذوف هو المفعول الثاني؛ أي جعل قبة الشافعي كائنة أو مبنية في ترب القرافة لا خارجة عنها فحكمها كحكم غيرها من التحويز لكن سياقه بعد الوقوع والنزول وهي فسحة في الجملة.

وقوله: (كمباهي به) تشبيه في الحرمة أي أنه إذا قصد بالتحويز المباهاة لكونه

أمير أو كبير أو نحو ذلك فإنه يحرم لأنه يحرم من الإعجاب والكبر المنهي عنهما.

وكذا يحرم التحويز والبناء إذا كان ذريعة لأنها الفساد والفساق يستترون فيه ويفعلون الفواحش ولا تنفذ الوصية بذلك كما قاله ابن عبد الحكم: بيان فيمن أوصي أن يبني على قبره بيت، ابن بشير: وظاهر هذا التحريم وإلا لو كان مكرها لنفذت وصيته كما تنفذ وصيته بضرب قباء على قبره وضربه على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش وأما ضربه على قبر الرجل فأجيز وكره لخوف الرياء والسمعة.

ولما أنهي الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وأنهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله أو جله تقدم له استقرار الحياة غير شهيد معترك، شرع في الكلام على من لا يغسل ولا يصلي عليه، وهو ما كان بضد تلك الأوصاف وتقدم منها ضد مستقر الحياة وهو السقط فقال: بالعطف على قوله: (كمباهي به) المشبه بما قبله في الحرمة.

● ص:

وكغسل شهيد الحرب ولو ببلد الإسلام أو رجع سيفه عليه أو جنبا أو غمر وإن انفذت مقاتلة فخلاف.

● ش:

ما تقدم أنه يحرم التحويز بالأرض الموقوفة وشبه به في الحرمة التحويز الذي يقصد به المباهات والفخر والذي يصير ساترًا لأهل الفساد وذكر هنا أنه يحرم أيضا تغسيل شهيد الحرب وهو من قتل في معركة الكفار لأعداء دين الله تعالى.

وقال «خ»: سواء قاتل لإعلاء كلمة لله أو للغنيمة. اهـ.

وأما من قتله الكفار في غير المعركة كلص قتله حربي فيغسل ويصلي عليه وكما حرم غسل الشهيد يحرم الصلاة عليه ولم يصرح بذلك استغناء بأحد المتلازمين وهو الغسل عن الآخر وهو الصلاة لما تقدم من أنهما متلازمان فمن لا يطلب غسله لا يطلب الصلاة عليه وبالعكس وهذا محترز قولنا سابقًا: غير شهيد المعترك، وسيأتي محترز مسلم حاضر وجد كله أو أكثره، وتقول في عدم نصه على حرمة الصلاة عليهم ما قلته هنا من أنه استغنى بذكر أحد المتلازمين عن الآخر، وتقدم

محترز مستقر الحياة، والنهي عن التغسيل يتناول إزالة الدم عنه ولو بغير غسل.

وقوله: (ولو ببلد الإسلام) مبالغة في حرمة تغسيله، أي سواء قتل ببلد الكفار أو ببلد الإسلام أو بينهما، وسواء غزا المسلمون العدو أو غزاهم.

وبالغ على من قتل ببلد الإسلام ردًا لقول بعضهم يغسل ويصلي عليه لأن درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو.

وقوله: (أو رجع) وما بعده في حيز المبالغة، والمعنى: أنه يحرم تغسيل شهيد الحرب والصلاة عليه ولو استشهد ببلاد الإسلام بأن غزا الحربيون على المسلمين وإنما غسل عمر لأن قاتله كان ذميًا.

وكذا لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ولو رجع عليه سيفه أو سهمه أو رمحه فقتله، أو تردى في بئر، أو سقط من شاهق حال القتال فمات، أو كان غافلًا أو نائمًا فأصابه سهم، أو قتله مسلم خطأ يظنه كافرًا، أو قصد كافرًا فأصابه، أو داسته الخيل، أو سقط من دابته فمات، وكل هذا داخل تحت المبالغة.

وكذا لا يغسل ولا يصلى عليه، ولو كان جنبًا قبل الموت أو حائضًا أو نفساء تعين عليها القتال بفجاء العدو ولانقطاع التكليف بالموت.

وقال سحنون وابن الماجشون: يغسل الجنب ويصلى عليه، وكذا لا يغسل ولا يصلى عليه، ولو رفع من المعركة مغمور ولم تنفذ مقاتله، والمغمور هو من حضرته شدة الموت فلم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن يموت.

وأما من رفع من المعركة حيًا منفوذ المقاتل غير مغمور فهل يغسل أو لا؟ خلاف والمعتمد عند «عب» عدم الغسل، ورجح ابن مالك للأصل من أنه يغسل.

وأما المغمور[1] المنفوذ المقاتل فلا يغسل جزمًا ولا يدخله هذا الخلاف.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (المغمور) أي: الذي دخل في غمرات الموت. اهـ.

فائدة: إنما لم يغسل الشهيد؛ لأن دمه يشهد له على خصمه يوم القيامة، وإنما لم يصلى عليه؛ لأنه مغفور له، أو لكماله.

واعترض بالأنبياء؛ فإنهم كذلك وقد غُسلوا وصُلي عليهم.

وأجيب بأن المزية لا تقضي الأفضلية.

فرع: نقل بعضهم أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيدًا، إلا شهيد الحرب، ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهيد ونحوه على عدم الفتنة في القبر خلافًا للسيوطي. اهـ خرشي.

والحاصل: أن المغمور لا يغسل ولا يصلى عليه إذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات ولو لم تنفذ مقاتله، وأما من رفع حيًّا منفوذ المقاتل ثم مات ففيه خلاف والمعتمد أنه لا يغسل ولو رفع غير مغمور.

فعلم مما قررنا أن الضمير في قوله: (وإن نفذت مقاتله) عائدًا على الشهيد لا على المغمور، لما علمت من أن المغمور لا يغسل مطلقًا نفذت مقاتله أو لا وليس هو من محل الخلاف.

تنبيه:

إنما لم يغسل الشهيد في المعترك لقوله ﷺ: (زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك)، وإنما لم يصلِّ عليه لما روي أنه قيل لمالك: أبلغك أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة؟ قال: لا ولا أنهَ على أحد من الشهداء.

واحترز بـ(شهيد الحرب) عن غيره من الشهداء كالمطعون والغريق والمبطون والحريق فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

● **ص:**

وكفن بثيابه المباحة إلا لستر.

● **ش:**

يعني: أن شهيد الحرب يكفن وجوبًا بثيابه التي قتل فيها إذا كانت مباحة فلا ينقص منها شيء ولا يزاد عليها ما يستره.

فقوله: (إلا لستر) مستثنى من محذوف؛ أي لا يزاد عليها شيء إلا لأجل ستر، فيزاد بقدر ما لم يكن مستورًا من وجه أو رجل، والزيادة على ما ستر جميع بدنه ممنوعة، فإن وُجد عريانًا وجب ستر جميع جسده.

وخرج بالمباحة المحرمة كالحرير والمحلى فإنها تنزع منه وليس لوليه نزع ثيابه المباحة ولو نفيسة وتكفينه بغيرها.

● **ص:**

وندب بخف وقلنسوة ومنطقة وخاتم فلا قيمة لا كدرع.

● **ش:**

أي: أنه يندب دفن الشهيد بخف برجليه وقلنسوة وهي ما يلف عليها العمامة من

طربوش أو عرقية وغيرهما ومنطقة وهي ما شد بالوسط إن قلّت قيمتها لا إن كثرت وكانت مباحة فتنزع منه، وخاتم مباح قلّت قيمته لا إن كثرت قيمته ولا إن كان محرمًا كذهب أو فضة زاد عن درهمين أو تعدد فينزع منه.

فقوله: (فلا قيمة) ضمير التثنية فيه راجع للمنطقة والخاتم؛ أي يدفن بهما إن قلّت قيمتهما لا إن كثرت فينزعان منه، وهل قلة القيمة فيهما بالنسبة للمال في نفسه أو بالنسبة للمالك؟ والأول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية كما في «خ».

وقوله: (لا كدرع) عطف على (بخف) أي لا يدفن بآلة حرب كدرع وبيضة وسيف ورمح لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

والدرع اسم لما يتقي به، والسلاح اسم لما يضرب به.

وأشار لمحترز مسلم فقال عاطفًا على قوله: (كمباهي به):

● ص:

وكالكافر ولو صغيراً إلا أن يضيع فيواري لأي جهة.

● ش:

يعني: أن الكافر يحرم غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه ولو كان صغيرًا أو أبًا لمسلم، إلا أن يخاف عليه أن يضيع فيوارى ولو حربيًا؛ أي يلف بثيابه ويدفن في التراب لأي جهة كانت، ولا يقصد به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأننا لا نعتبرها.

والمراد بالكافر المحكوم بكفره فيشمل الزنديق والساحر والساب إذا لم يتب والمرتد ولو صغيرًا، ولا يحكم بإسلام الكافر الصغير الكتابي تبعًا لإسلام مالكه ولو نوى به المالك الإسلام.

قال فيها: ومن اشترى صغيرًا من العدو أو وقع في سهمه فمات صغيرًا لا يصلى عليه وإن نوى به مشتريه الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف، وأما المجوسي فيحكم بإسلامه تبعًا لإسلام مالكه ولو كبيرًا فيغسل.

وبعبارة: قوله: (ولو صغيرًا) يعني: حيث لا يجبر على الإسلام بأن كان مميزًا مرتدًا لأن ردته معتبرة كإسلامه، وإن كان يؤخر قتله لبلوغه إن لم يتب، أو كان كتابيًا أو مجوسيًا غير مملوك لأحد من المسلمين أو مملوكًا لمسلم لم ينو به

الإسلام أو نوىٰ به الإسلام وهو كتابي، أما إن كان يجبر علىٰ الإسلام وهو المجوسي ولو كبيرًا إذا نوىٰ به مالكه الإسلام فإنه يغسل ويصلىٰ عليه لأنه مسلم حكمًا لجبره علىٰ الإسلام.

والحاصل: أن المجوسي يجبر علىٰ الإسلام صغيرًا أو كبيرًا والكتابي الكبير لا يجبر اتفاقًا كالصغير علىٰ الأصح، فإذا سبي أو اشتري مجوسيًّا صغيرًا أو كبيرًا ومات المجوسي فإنه يغسل ويصلىٰ عليه تبعًا لإسلام السابق، ولو مات قبل أن يجبره علىٰ الإسلام، كما يغسل الكتابي المملوك إذا أسلم سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، وكذا غير المملوك إذا أسلم بدار الحرب ولو مات فيها سواء كان صغيرًا أو كبيرًا.

● ص:

وإن اختلطا مع غيرهما غلب وميز المسلم بنية الصلاة.

● ش:

ضمير التثنية في (اختلطا) راجع للكافر والشهيد كالضمير في غيرهما، وضمير (غلب) للغير، وإنما قال (ميز المسلم) ولم يقل: ميز غير الشهيد، لأن بعضهم كالحنفية يرىٰ الصلاة عليه فلا يضر عدم التعرض في النية لنفي ولا إثبات.

ولما قدم أنه لا يصلىٰ علىٰ الكافر ولا شهيد الحرب كان ذلك مظنة سؤال وهو أن يقال: وإذا اختلط الكافر والشهيد بغيرهما فماذا يفعل هل يغلب الشهيد والكافر فلا يصلىٰ علىٰ الجميع أو يغلب غيرهما فيصلىٰ علىٰ الجميع؟ فأجاب بقوله: (وإن اختلطا) والمعنىٰ: أنه إذا اختلط الكافر والشهداء مع غيرهما من المسلمين الذين ليسوا بشهداء فإنه يغلب غيرهما عليهما فيغسلون جميعًا للضرورة ويكفنون ويصلىٰ عليهم، ويميز المسلم منهم بنية الصلاة عليه بأن ينوىٰ الصلاة علىٰ المسلم منهم.

وكذا لو اختلط الكفار مع مسلمين ليسوا بشهداء ولا علامة تميزهم بأن ماتوا في وباء أو تحت هدم أو غرقوا أو حرقوا فإنهم يغسلون جميعًا ويكفنون ويصلىٰ عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين، والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن يميز المسلم بنية الصلاة والدعاء ولو وجد معهم مال لا يعلم مالكه أنفق عليهم منه ووقف باقيه، فإن استحق ورثة أحدهم عوض له

ما كفن به الآخر من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما.

وأما لو اختلط الشهداء فقط مع الكفار فلا غسل ولا صلاة ولا كفن وإنما يدفنون، كذا يظهر.

ثم أشار لمحترز وجود جل الميت، وسيأتي محترز كله فقال:

● **ص:**

وكره على دون الثلثين بالغًا الرأس.

● **ش:**

يعني: أنه يكره الغسل والصلاة على دون ثلثي الجسد بالغًا الرأس فلا تعتبر في لجسد فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل ولم يصلىٰ عليه على المعتمد، لأن شرط الغسل والصلاة وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دون الثلثين، فإذا وجد الثلثان غير الرأس غسل وصلي عليه وإلا فلا، فإذا وجد دون الثلثين وكانت الرأس تكملهما فلا غسل ولا صلاة لأنها ملغاة كما عرفت فلا بد من كمالهما بغيرها.

وهذا سؤال وهو أنه إذا لم يصلىٰ علىٰ دون الثلثين كالنصف أدىٰ ذلك لعدم الصلاة على الميت رأسًا، لأنه إذا وجد النصف عند قوم والنصف الآخر ضاع أو أكلته السباع أو وجد عند آخرين فكل منهما لا يخاطب بالصلاة على النصف الذي وجد عنده، فلزم من ذلك عدم الصلاة علىٰ هذا الميت بالمرة.

ومحصل جواب التوضيح: أنا لا نخاطب بالصلاة إلا بشرط الحضور وهذا لم يحضر كله ولا جله حتىٰ نخاطب بالصلاة عليه. وقد أشرنا لهذا الجواب فيما مر أول العبارة بقولنا: لأن شرط الصلاة والغسل وجود الميت.

وأشار لمحترز قولنا: حاضر كله، بقوله:

● **ص:**

وهل تكره على غائب أو تحرم.

● **ش:**

يعني: أنهم اختلفوا في الصلاة علىٰ الميت الغائب كغريق أو أكيل سبع أو في بلد أخرىٰ بل ولو في البلد، فقيل: تكره، وقيل: تحرم.

وأما ما وري من أنه ﷺ صلى على النجاشي[١] وقد مات في أرض الحبشة فذلك من خصوصياته ﷺ، أو أنه أحضرته له الملائكة بين يديه فصلى عليه إمامًا بأصحابه، أو أن الأرض رفعته له[٢]، أو أنه كشف له عنه حتى رآه كالحاضر المرئي فصلى عليه.

وتكره الصلاة على القبر إلا أن يدفن بغير صلاة فيصلى وجوبًا على القبر، ولا يخرج إن خيف عليه التغير وإلا أخرج على المعتمد، ومحل الصلاة عليه على القبر ما لم يطل حتى يظن فناؤه، قاله «دك»، ومثل الفناء غيره كأكل السبع للميت.

ثم شرع يبين من هو أولى بالصلاة على الميت فقال:

● ص:

وقدم فيها موصى إلا لكبغض وارث ثم الخليفة لإنابته إلا في الخطبة أيضًا.

● ش:

يعني: أن الأحق بالصلاة على الميت المقدم على غيره فيها الموصى له بالصلاة عليه بأن أوصى قبل موته أن يصلي عليه فلان لكونه يرجى خيره وبركته له.

وأما إذا أوصاه الميت لبغضه لورثته أو عداوته لهم ونحو ذلك فلا يقدم هذا الوصي على الأقارب، ثم إن لم يكن له وصي فيقدم الخليفة على العصبة لا نائب الخليفة في الأحكام فلا حق له في الصلاة على الميت، إلا أن ينيبه في خطبة الجمعة أيضًا كما ينيبه عنه في الأحكام فإنه حينئذ يكون كالخليفة يقدم على العصبة.

وقوله: (فيها) أي الصلاة على الميت و(موصًى) بفتح الصاد اسم مفعول وهذا الذي أوصاه الميت وإنما قدم الموصَى على الولي لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له هناك.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم هو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (رفعته له) أي: رفعت جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله ويستثنى صفته فيكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها. اهـ.

وقوله: (إلا لكبغض) استثناء من تقديم الوصي أي يقدم في الصلاة الوصي إلا إذا أوصاه لبغضه في ورثته وأدخل بالكاف العداوة والشحناء ونحو ذلك.

وقوله: (إلا في الخطبة) مستثنى مما قبله، أي إلا إذا نيبه في الخطبة.

وقوله: (أيضًا) أي كما ينيبه في الأحكام بأن جعله حاكم رعية أو جنديًا أو قاضيًا وشبه ذلك.

● ص:

ثم أقرب العصبة.

● ش:

أي: فإن لم يكن خليفة ولا نائبه بشرطه فيقدم في الصلاة على الجنازة أقرب عصبة الميت فالأقرب فيقدم ابن فابنه وإن سفل فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وإن سفل ويقدم الشقيق على غيره.

وأفهم قوله: (عصبة) أنه لا دخل للزوج في الصلاة وإن كان مقدمًا في الغسل، وأما السيد المعتق فهو عصبة بالعتق فيؤخر عن عصبة النسب، وأما إن كان الميت رقيقًا فسيده مقدم على الكل.

قال «خ»: وظاهر كلام المؤلف أن أقرب العصبة أحق ولو كان عبدًا، وهو مختار ابن محرز[1]، ثم إن كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بتقديم الأقرب على من بعده سواء باشر أو أراد تقديم غيره، وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الأقرب على من بعده حيث باشر.

وقال أيضًا بعد ذلك: ويندب تقديم أب وعم على ابن وابن أخ ولو كانا مفضولين.

● ص:

فإن تساوو فكالإمامة.

● ش:

يعني: أن العصبة إذا كانوا متساويين في القرب من الميت كأبناء أو إخوة أو

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وهو مختار ابن محرز) قال: كما يؤم رب المنزل العبد لمن غشيه فيه، وفي السليمانية: لا يتقدم إلا إذا كان الذين كانوا معه عبيدًا. اهـ.

أعمام، فحكمهم هنا كحكمهم في الإمامة، فيقدم الأفضل فالأفضل كالأعلم والأسن فإن تساوو في الفضل أقرع بينهم.

ثم شبه بذلك قوله:

● ص:

كاجتماع جنائز.

● ش:

يعني: أنه إذا اجتمع جنائز متعددة في صلاة واحدة لكل جنازة ولي فكالإمامة يقدم الأفضل بزيادة فقه أو حديث أو غير ذلك فالأفضل، فإن تساوو اقترعوا، والعبرة بفضل الأولياء لا بفضل الجنائز، فإذا صلى على امرأة ورجل وكان ولي المرأة أفضل فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارًا بفضل ولي المرأة ولا يعتبر فضل الرجل الميت على الميتة، فإذا لم يوجد رجالًا أصلًا بل النساء فقط فأشار له بقوله:

● ص:

وصلى النساء أفذاذًا بلا ترتيب.

● ش:

يعني: أنه إذا لم يوجد رجال تصلي على الميت فتصلي عليه النساء أفذاذًا لعدم صحة إمامتها ويصلين دفعة واحدة بلا ترتيب بينهن على الأصح ولا ينتظر لسبق بعضهن بعضًا بالتكبير أو السلام، فإذا فرغن كره لمن فاتتها منهن أن تصلي لكراهة تكرار صلاة الجنازة، وقيل: يجوز ترتبهن واحدة بعد الأخرى، وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه، وأيضًا يؤدي إلى تأخير الميت والسنة التعجيل.

وقوله: (بلا ترتيب) كالتفسير لقول الأصل: دفعة، وقال بعضهم: تأمهن واحدة منهن، كما نقله اللخمي عن أشهب، لأنه محل ضرورة ومراعاة لمن يرى جواز إمامة المرأة للنساء. اهـ «خ».

● ص:

والقبر حبس على الدفن وما دام به كره مشي إن سنم والطريق غيره.

● ش:

يعني: أن القبر لغير السقط حبس ووقف على الدفن فيه فلا يجوز التصرف فيه

بغير الدفن إذا نقل منه الميت أو بلي فلا يبنى دارًا ولا يحرث للزراعة ولا يغرس فيه شجر ونحو ذلك إلا الدفن.

وقيل: يوسع به المسجد إن ضاق أو يبنى عليه إن احتيج له، وما دام جزء محسوس من الميت في القبر يكره المشي والجلوس عليه إن كان مسنمًا والطريق غيره وإلا جاز الجلوس والمشي عليه ولو بالنعل.

وخرج بقولنا: جزء محسوس؛ ما إذا بقي منه نحو عجب الذنب فلا يكره المشي والجلوس عليه مطلقًا سنم أو لا، كانت الطريق دونه أو لا، كما إذا لم يبق شيء أصلًا، ويجوز نبشه حينئذ للدفن أو لاتخاذه مسجدًا لا للزرع والبناء كما مر.

ويكفي غلبة الظن في عدم بقاء شيء من أجز الميت فيه.

وقوله: (ما دام) ما فيه مصدرية ظرفية؛ أي مدة دوام شيء من أجزاء الميت به؛ أي القبر.

وقوله: (غيره) بمعني قول الأصل: دونه.

وبعبارة: قال ابن عرفة: قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه بقي أو فني، لا يتصرف بغير الدفن، ولا يجوز أخذ أحجار المقابر الفانية لبناء قنطرة أو مسجد عليه، فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء.

وقال عبد الغفور: تحرث المقبرة إذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين، وضعف.

ثم عطف على كره قوله:

● **ص:**

وحرم نبشه إلا لضرورة آخر.

● **ش:**

أي: أن القبر ما دام به شيء من أجزاء الميت غير عجب الذنب يحرم نبشه إلا لضرورة ميت آخر لم يوجد له قبر، فيجوز نبشه لدفنه معه للضرورة.

و(ضرورة) مضاف لمحذوف، و(آخر) صفة لذلك المحذوف؛ أي إلا لضرورة ميت آخر؛ أي حاجته للدفن مع ضيق القبر لضيق المكان، فينبش ليدفن فيه معه للضيق، وأما إذا وجد له موضع يدفن فيه فلا يجوز النبش.

ثم عطف على المستثنى مسائل يجوز فيها النبش للضرورة فقال:

● ص:

أو شح بمغصوب لم يفسد، أو حفر بملك، وإلا فالقيمة فيهما.

● ش:

يعني: أن الميت إذا دفن بشيء مغصوب من كفن أو غيره كفرش ومصحف وحلي وسلاح وأواني وشح رب المغصوب فلم يرض بقيمته وكان شيئه المغصوب باقيًا لم يفسد ولم يتغير الميت فإن القبر ينبش ويخرج له ما غصب منه سواء كان الغاصب الميت أو غيره من ورثته، لكن لا ينبش إلا ببينة على الغصب أو تصديق من الوارث وإلا فلا ينبش.

فإن تغير الميت أو فسد المغصوب تعيَّن على ربه أخذ القيمة ولا ينبش كغصب الثمن أو مطله بالثمن فإنه لا يسوغ النبش، وإذا حفر للميت قبر في ملك الغير بلا إذن منه فشح رب الملك وأراد إخراجه منه يخرج منه ولا يحرم النبش.

وأما إذا كان القبر محفورًا في أرض يملك فيها الدفن كالأرض الموقوفة للدفن والمباحة لعموم الناس كالموات فدفن فيه الميت بغير إذن حافره فإنه يبقى الميت ولا ينبش وتعيَّن دفع قيمة الحفر لحافره.

وقوله: (وإلا) مفهوم قوله: (لم يفسد وبملك) أي وإلا بأن فسد المغصوب أو حفر بغير ملك فالقيمة فيهما؛ أي المغصوب إذا فسد وفي الحفر بغير ملك فصاحب المغصوب يدفع له قيمة ما غصب منه والحافر يدفع له قيمة حفره.

و(شُح) بضم الشين مصدر عطف على قوله: (لضرورة) ومعلوم أن الذي يشح بالمغصوب ربه، فلذا حذفه من عبارة الأصل، كما أنه لم يخص المغصوب بالكفن كالأصل لأنه لا مفهوم له كما علمت، فلله دره حيث عدل عن قول الأصل: إلا أن يشح رب كفن غصبه.

و(حفر) عطف على مغصوب؛ أي يحرم نبش القبر إلا لضرورة أو لشيء مغصوب أو لشح بحفر؛ أي بقبر حفر في ملك أحد، فهذه ثلاث مسائل مستثناة من حرمة نبش القبر.

تنبيهان:

الأول: في كلام «المص» شيء وهو أن ما قبل إلا التعدي فيه على أرض غير

محفورة ثم حفرها أقارب الميت، وما بعد إلا التعدي فيه على الحفر الواقع من أجنبي في غير ملك، فلا يجوز ما قبل إلا وما بعدها على سنن واحد.

الثاني: لو تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو في مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر، بخلاف تشاححهم في تكفينه من تركته أو مال بعضهم فإن القول لمن طلب تكفينه من تركته، لأن الدفن في المقابر المسبلة أمر عرفي فكأنه أوصى به[1].

ثم عطف على مغصوب مسألة أخرى لا يحرم فيها النبش فقال:

● **ص**:

أو مال معه.

● **ش**:

يعني: أن الميت إذا دفن معه مال من حلي أو غيره كأن نسيه معه من ألحده فإنه ينبش قبره ويؤخذ منه المال إذا كان للغير وشح فيه ولو قلّ، أو للميت وشح الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت، وإلا جبر على الوارث أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث والنبش في هذه المسألة ولو بمجرد الدعوى من غير توقف على بينة أو تصديق.

تنبيه:

قال «خ»: بقي على المؤلف من مسائل جواز إخراج الميت ما إذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية في شهداء أُحُد لما أراد إجراء العين بجانب أُحُد أمر مناديًا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رُطابًا.

● **ص**:

وشق عن كثير ولو بشاهد ويمين فإن لم يوجد عزر المدعي والشاهد.

● **ش**:

يعني: أنه يشق بطن الميت إذا ابتلع قبل موته مالًا له أو لغيره إذا كثر المال بأن

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (أمر عرفي فكأنه أوصى به) ومن ذلك القبيل: ما جرى به العرف مما يفعل بعد الموت من قراءة وفعل أطعمة ثلاث جُمَع كما هو واقع بمصر، أفاده العلامة العدوي، ثم قال بعد ذلك الشيخ سالم: ويؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما إذا أوصى لمن يصلي عليه. اهـ.

كان نصاب زكاة ولو ثبت ابتلاع المال بشاهد ويمين.

قال «الش»: والظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز بها: دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار.

ومحل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة، أما لقصد حرمان الوارث فيشق بطنه ولو قل، وقيدنا النصاب بنصاب الزكاة كما في «الش»، لا نصاب السرقة كما قال بعضهم، لأنه يستبعد هتك حرمة الميت الذي يتأذى بما يتأذى به الحي بشق بطنه في ربع دينار.

فإن قلت: يقاس شق بطنه في ربع دينار على قطع يد السارق.

قلت: لا يلزم إن الميت سارق بل يكون ذلك للخوف عليه وللمداواة كما مر.

واستبعد بعضهم أيضًا نصاب الزكاة لأنه يقتضي إهمال شقه في تسعة عشر دينارًا والأظهر إحالة الكثرة والقلة على العرف باختلاف الأحوال، كما في «حش».

ثم إذا شق بطن الميت فلم يوجد المال في بطنه فإنه يعذر المدعي على الميت بضرب وسجن ونحو ذلك.

وكذا يعزر الشاهد على الميت بابتلاع المال لما سيأتي من أنه يعزر شاهد الزور.

● ص:

لا عن جنين ولو رجي بل تؤخر لموته ولو تغيرت.

● ش:

عطف على قوله: (عن كثير) أي: يشق بطنه عن مال كثير لا عن جنين لأن سلامة الجنين مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق؛ يعني أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين يضطرب فلا تشق بطنها لإخراجه ولو رجي خلاصه منها حيًا ولو كان في السابع أو التاسع فأكثر، هذا هو المعتمد.

لكن يجب تأخيرها لموته فلا تدفن إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت ارتكابًا لأخف الضررين لأن بقاء الميت من غير دفن أخف من دفن الحي.

فإن قلت: هو في بطنها يموت كالدفن سواء بسواء.

قلنا: موته في بطن أمه قبل الدفن ليس من فعلنا بخلاف موته بالدفن، ولما لم يرد إذن من الشارع بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا إلا عدام التعرض لها أصلًا حتى

يقضي الله أمرًا كان مفعولًا، أفاده الـ«حش».

وقال سحنون وأصبغ: تبقر بطنها من خاصرتها اليسرى[1] لأنه أقرب لجهة الجنين، وتأول عبد الوهاب المدونة على البقر إن رجي خلاصه حيًا وكان في السابع فأكثر.

وقال بعضهم: إذا قدر النساء على إخراجه من محل الولادة بحيلة فعل وكان حسنًا، لكن قال اللخمي: هو مما لا يستطاع[2]، والخلاف في جنين الآدمي، وأما جنين الأنعام إذا رجي فإنه يبقر عليه قولًا واحدًا كما يفيده «خ».

● **ص:**

والراجح حرمة أكله للمضطر.

● **ش:**

يعني: أن الراجح من الخلاف عدم جواز أكل الآدمي الميت ولو كافرًا للمضطر ولو مسلمًا لم يجد غيره إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر.

وكذا لا يجوز ذلك ولو للشخص نفسه فلا يأكل بعض أعضائه إذا اشتد جوعه وليس ذلك كجواز قطع عضو به الأكلة لأن وجود الداء به أسقط حرمته.

وصحح ابن عبد السلام[3] القول بجواز أكل الآدمي الميت للمضطر.

● **ص:**

ودفنت مشركة حملت من مسلم عندهم.

● **ش:**

يعني: أن المرأة المشركة أي الكافرة إذا ماتت وهي حاملة من مسلم فإنها تدفن

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (من خاصرتها اليسرى) أي: حيث كان الحمل أنثى أما إذا كان ذكرًا فإنه يكون من خاصرتها اليمني، لنص علماء الطب أن الذكر يكون من الجهة اليمنى والأنثى من جهة اليسار. اهـ.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله: (مما لا يستطاع) لأنه لابد له من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة. اهـ.

(٣) جاء على هامش المخطوط: قوله: (وصحح ابن عبد السلام... إلخ) وظاهره: ولو كان الميت مسلمًا والمضطر كافرًا وانتظر هل يطبخ أو لا؟ وللشافعية: يحرم طبخه لما من هتك حرمته مع اندفاع الضرورة بأكله مطلقًا. اهـ.

عندهم بمقبرتهم لعدم حرمة جنينها حتى يولد لأنه عضو منها حتى يزايلها، فلا نتعرض لهم في دفنها، ويتصور حملها من مسلم إذا وطئها بشبهة مطلقًا، كتابية أو لا، أو وطئها بنكاح وكانت كتابية، ويتصور وطئها بنكاح في غير الكتابية أيضًا حيث أسلم عنها.

● ص:

ورمي البحر من يتغير قبل البر ولا يثقل.

● ش:

يعني أن من مات في البحر بسفينة وكان يتغير قبل الوصول للبر فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويرمى في البحر مستقبل القبلة على الشق الأيمن، وعلى واجده ببر دفنه، فإن كان يرجى البر قبل تغيره وجب تأخره إليه، ولا يثقل عند الرمي بحجر ونحوه خلافًا لسحنون.

وقيل: إن الميت يتبع حركة السفينة في البحر المالح إن لم يثقل فإن صح ذلك فليثقل لأجل ستره، كما يفيده «حش»، ولا يغني عن الغسل رميه في البحر.

● ص:

ولا يعذب ببكاء لا ينفذ إيصاء بتركه.

● ش:

يعني: أن الميت لا يعذب في قبره ببكاء الأحياء عليه بكاء محرمًا إذا علم أنه لا ينفذ إيصاؤه بتركه لو أوصاهم قبل الموت أما إذا علم أنهم يتركون البكاء عليه إذا أوصاهم بتركه ولم يوصِ فإنه يعذب ببكائهم عليه وأولى إذا أوصاهم بالبكاء[1].

وبعبارة: لا يعذب الميت يوم القيامة ببكاء الحي عليه من رفع صوت أو نوح مثلًا إلا إذا أوصاهم بذلك أو علم منهم الامتثال لو أوصاهم بالترك ولم يوصهم فيجب عليه أن ينهاهم عن البكاء إذا علم منهم الامتثال وإلا فلا يجب.

وقيل: معني تعذيبه سماع بكاء أهله عليه والرقة لهم وقد جاء مفسرًا بذلك في حديث.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله: (إذا أوصاهم بالبكاء) كقول طرفة:

إذا مت فانعيني بمـــا أنا أهله ... وشقي عليَّ النواب يا ابنه معبد ... اهـ.

تنبيه:

إذا مات مسلم وله ولي كافر فإنه لا يترك لوليه الكافر يتولى مؤن تجهيزه، بل يتولاه المسلمون، ولا يمنع وليه الكافر من السير معه والدعاء له، كما قال ابن القاسم.

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره، ولا يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم. ذكر ذلك الأصل هنا ولم يذكره «المص» اكتفاء بما تقدم.

● **ص:**

والصلاة على الجار والصالح والصاحب أحب من النفل.

● **ش:**

يعني: أن الصلاة على جنازة الجار والصالح والصاحب والقريب أحب؛ أي أفضل عند مالك من صلاة النفل والجلوس في المسجد، إذا قام بها الغير وإلا تعينت.

وأما غير الجار وما عطف عليه فالنفل والجلوس في المسجد ـ أيّ مسجد ـ كان أفضل منها، وخصه ابن العربي بالمسجد الجامع.

قال في المدخل: والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة.

وقال اللقاني: أحب؛ أي أفضل؛ أي أكثر ثوابًا. والله أعلم.

* * *

انتهى بعون الله وفضله الجزء الثاني

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله: «باب في الزكاة وما يتعلق بها»

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــوع الصفحة

وصل في صفة الصلاة وفرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك ٥

وصل يذكر فيه حكم القيام في الصلاة وبدله ومراتبهما ٨١

وصل في قضاء الفوائت ٩٥

وصل في سجود السهو وما يتعلق به ١٠١٦

وصل في سجود التلاوة ١٩٠

وصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها ٢٠٥

وصل في بيان حكم صلاة الجماعة والإمامة وما يتعلق بهما ٢٣٨

وصل في بيان حكم الاستخلاف وشروطه ٣١٤

وصل في بيان صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها ٣٣٣

وصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك ٣٦٩

وصل يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها ٤٢٦

وصل في صلاة العيدين ٤٣٨

وصل في صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بهما ٤٥٢

وصل في صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها ٤٦٢

وصل في الجنازة وأحكامها ٤٧١

❊ ❊ ❊